



الإمام أبو الحسن اللخمي

وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي
في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي

تأليف

الدكتور محمد المصلح

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

٢٠٠٧م / ١٤٢٨هـ

كافة إصدارات الدار محكمة علمياً

وزارة الأبحاث للدراسات الإنسانية والاجتماعية والبيئية

هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١ دبي - الإمارات العربية المتحدة

www.irh.ae email.irh@irh.ae



الإمام

أبو الحسن اللخمي

وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي
في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي

تأليف

الدكتور محمد المصلح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* افتتاحية *

نستفتح بالذي هو خير ، حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عباده الذين اصطفى .

وبعد :

فيسر دار البحوث للدراسات الإسلامية أن تقدّم للسادة الباحثين في سلسلة « الدراسات الفقهية » كتابها السابع عشر بعنوان : « الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي » .

ويعد الإمام اللخمي أحد الرواد الكبار في المذهب المالكي بالقرن الخامس الهجري ، وهذا الكتاب يعرض المعالم الأساسية لشخصية أبي الحسن اللخمي الاجتهادية ، وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي ، كما يبرز مميزات ومكونات منهجه والأسس التي اعتمدها في اختياراته وانتقاداته ومواقف الفقهاء من ذلك .

ومن خلال هذا الكتاب يتجلى جهد أبي الحسن في التأصيل وجمع الروايات والتعليل والتوجيه والتفسير والتنظير والتخريج والتفريع وما إلى ذلك من مباحث مهمة .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة « آل مكتوم » حفظها الله تعالى ، التي ترعى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم ، نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي الذي يرعى هذه الدار لتكون منار خير ، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة ، وتبرز محاسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل ،

وفيما يمتد من ثماره ، مما تجوده القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتؤصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة ، وآداباً وأخلاقاً ، ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي ، وزير المالية والصناعة .

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي ، من العاملين بالدار :

١ - باحث : الشيخ / سعد بن عبد الرحيم بن يحيى .

٢ - باحث : الشيخ / عمر محمد سيد عبد العزيز .

٣ - مساعد باحث : الشيخ / محمد سعد خلف الله الشحيمي .

٤ - مساعد باحث : الشيخ / سامح علي ناصر الناخبي .

الذين قاموا بمراجعة الكتاب وتصحيحه وتدقيق تجارب الطبع والتنضيد .

٥ - فني الكمبيوتر : السيد / محيي الدين حسين يوسف ، الذي قام بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،
وعلى آله وصحابه ومن والاه إلى يوم الدين،

أما بعد، فإنَّ من معاني كلمة النقد في استعمالها اللغوي إبراز محاسن
الشيء ومساوئه، وتمييز جيده عن رديئه، وقد نعتُ بها المنحى الذي سلكه
بعض الفقهاء في دراسة المذهب المالكي، لوضوح العلاقة بين دلالتها تلك
وبين المعنى الخاص الذي انبنى عليه مسلك هؤلاء، إذ يلاحظ أن عملهم لا
يخرج في الغالب عن تبيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب، انطلاقاً من
عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه.

وإذا كان المذهب المالكي قد تعرض للانتقاد في فروعه وأصوله ومصادره
ومناهج التأليف فيه - كما سأوضح ذلك في مقدمة الباب الثاني -، فإنَّ
موضوع البحث يرتبط بمجال النقد على مستوى الفروع خاصة، انطلاقاً من
جهود أحد الرواد الكبار في القرن الخامس الهجري الذي هو أبو الحسن علي
ابن محمد الربيعي اللخمي المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

إنَّ الإرهاصات الأولى في هذا المجال تعود إلى زمن مبكر من مرحلة
تأسيس المذهب، ولعل أقدمها - حسب المعطيات المتوافرة لحد الآن - تلك التي
ظهرت على يد عبد الرحمن بن القاسم أحد التلامذة الكبار للإمام مالك بن
أنس، فقد كانت له استدراكات وتعقيبات ومخالفات لشيخه مالك في كثير

من فروع المذهب، كما تشهد بذلك المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد (ت ٢٤٠هـ) وغيرها من المصادر الأولى للفقهاء المالكي، ثم توالى الجهود في هذا المجال من قبل التلامذة الآخرين للإمام وأتباعه، ومن قبل غيرهم من المتممين إلى المذاهب الفقهية الأخرى.

وإذا كانت الانتقادات الموجهة إلى المذهب في هذا المجال من الخارج، لها منطلقاتها وأسسها واعتباراتها الخاصة، فإنَّ التي وجهت إليه من الداخل أي من المتممين إليه، تنطلق على العموم من المكونات الذاتية للمذهب نفسه، بمعنى أنها تقوم على عرض فروع المذهب على أصوله وضوابطه ومراعاة مدى الانسجام بينها.

والجهود المبذولة في هذا الاتجاه من تلامذة الإمام وأتباعه الأوائل كانت تعد ممارسة عادية، باعتبار أن روح الاجتهاد كانت ما تزال يومئذ سارية في العطاء الفقهي على العموم.

وبعد شيوع التقليد أصبح من يعنى بذلك ملحوظا عليه، ولافتا للأنظار، ومثيرا للتساؤلات، لكن مع ذلك ظل هذا النوع من النقد يمارس لدى عدد من الأتباع، وبشكل تلقائي في غالب الأحيان.

وقد عرف تطورا ملحوظا عند فقهاء العراق المالكية كأبي بكر الأبهري، وأبي الحسن بن القصار، والقاضي إسماعيل، والقاضي عبد الوهاب ونظرائهم، بيد أن خطوات هؤلاء لم تواصل بعدهم في العراق، نظرا لعجز المذهب المالكي هناك عن الصمود أمام المذاهب الأخرى التي استأثرت بالميدان.

ومما يلاحظ على هذا الاتجاه النقدي الداخلي، أنه ورد في أنماط مختلفة من التأليف الفقهي الذي عرف في المذهب، فقد تناوله المصنفون في الخلاف العالي كابن العربي المعافري في «أحكامه» وابن عبد البر النمري في «استذكاره»، وابن رشد الحفيد في «بدايته»، ويسجل على هؤلاء ونظرائهم أنهم مارسوا هذا النوع من النقد بنسب متفاوتة، وورد عندهم في سياق المقارنة بين فروع المذاهب الفقهية المختلفة، ولم يكن قصدهم الانتصار للمذهب والذب عنه.

وتناوله بعض المؤلفين في الخلاف العالي أيضاً ممن غلب عليهم الانتصار للمذهب والدفاع عنه مثل القاضي عبد الوهاب في كتابه «المعونة»، وأبي عبد الله المازري في كتابه «المعلم بشرح مسلم» و«شرح التلفين».

كما عني به المصنفون في فروع المذهب خاصة، وورد عندهم في التعليقات والشروح والأحكام والموسوعات وغيرها من أشكال المصنفات في فروع المذهب، وهؤلاء منهم من مارس هذا النقد مع بقاءه مرتبطاً في نتائج دراسته بمقتضى المذهب ولم يخرج عنه إلا قليلاً كأبي عبد الله المازري في «تعليقه على مدونة سحنون»، وإبراهيم بن بشير في كتابه «التنبيه على مبادئ التوجيه»، وأبي الوليد بن رشد الجد في كتابه «البيان والتحصيل»، والقاضي عياض في كتابه «التنبيهات على المدونة»، ومنهم من مارسه واستخدم أدواته المنهجية من غير مبالاة بما يترتب على ذلك من نتائج مادام المنطلق هو النظر في الفروع على ضوء أصول المذهب وضوابطه، وهذه الخصوصية لا أعلم أحداً يمتاز بها في

هذا المجال سوى أبي الحسن اللخمي ، كما سيتضح ذلك أثناء الحديث عن منهجه النقدي العام .

والذين مارسوا هذا النقد في دراستهم للمذهب ممن ألفوا في فروعه خاصة أكثر من غيرهم عدداً ، وأوسع منهم تطبيقاً لأدواته وأساليبه .

وقد ظهر هؤلاء وكثر عددهم بشكل ملحوظ في القرن الخامس وبداية السادس ، ففي هذه المرحلة نما العطاء في هذا المجال نمواً مطرداً إلى أن صار اتجاهها يمثلها أعلام بارزون يتجهجون فيه خطة واضحة ، ظاهرة المعالم والسمات ، محددة الأساليب والمرتكزات .

فعلى الرغم من ورود أعمالهم في سياقات متنوعة ، فإن المنطلقات والوسائل المستخدمة مثل التخريج والترجيح والتوجيه والتعليل والتأصيل والتصحيح والتنظير ، وغيرها من مكونات هذا الاتجاه ومميزاته التي سأحدث عنها في مواضعها ، تعد من القواسم المشتركة بينهم لا يختلفون إلا في كيفية توظيفها ونسب استعمالها .

ومن العوامل التي ساعدت على ظهور هذا الاتجاه وانتشاره السريع في هذه المرحلة : استئثار المذهب المالكي بالساحة الفقهية إثر اختفاء المذاهب الأخرى التي كان لها وجود قوي في هذه الربوع ، إذ يلاحظ أن كثيراً من المالكية بعد انفراد مذهبهم بالميدان ، عكفوا على دراسته والنظر في إنتاجه عبر المراحل السابقة بعقلية متأثرة بأساليب الحجاج والمناظرة التي كانت مستخدمة لديهم في مناقشة الآخر ، وقد اتخذ معظمهم مدونة سحنون منطلقاً لدراسة

أقوال وروايات المذهب بتلك الأساليب، لذلك يلاحظ أن جل المصنفات التي ظهرت في هذه المرحلة - وبخاصة في إفريقية (تونس) - ترتبط بالمدونة، وهي التي عرفت بالتعاليق، وكان لها أثر واضح في منهج أبي الحسن كما سألين ذلك في موضعه.

ومنها مبالغة كثير من أتباع المذهب في تقليد أئمتهم والجمود على نصوصه، مما دفع غيرهم ممن رفضوا هذا الجمود إلى الإنكار عليهم والتصدي لمسلكتهم، وفي هذا السياق تدرج تلك الانتقادات التي انهدم بها ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» وابن العربي في كتابه «العواصم من القواصم» على هؤلاء من أهل الأندلس والمغرب.

ومنها أيضاً ما وقع من خلط بين روايات وأقوال المذهب ومزج الصحيح منها بغيره، وذلك من الأسباب التي حملت ابن رشد الجد على تأليف كتابه «البيان والتحصيل» الذي جعله تعليقاً على كتاب «المستخرجة» ليصحح الأخطاء التي ارتكبتها مؤلفه في هذا المجال كما سأوضح ذلك أثناء الحديث عن ابن رشد.

ومنها كذلك دخول مؤلفات العراقيين المالكية إلى الغرب الإسلامي وتأثر كثير من فقهاء بمنهجهم في دراسة المذهب، وقد أشرت إلى أن مالكية بغداد كانت لهم إسهامات واضحة في هذا الخط النقدي الذي عرف امتداداً عند المغاربة في هذه المرحلة.

وبهذه العوامل وغيرها برز هذا الاتجاه وانتشر في بلاد المغرب خصوصاً

في إفريقية والأندلس ، وكثر أعلامه وتعددت مظانه ، بيد أن عمره لم يتجاوز حدود منتصف القرن السادس الهجري ، فبالرغم من أن أعلامه كانوا من النظار الكبار وكان لهم تلاميذ وأتباع كثير ، فإنَّ طريقتهم لم يكتب لها أن تستمر بعد هذه الفترة حسب ما يتوفر لدينا من معطيات في هذا المجال لحد الآن .

والكشف عن هذا الاتجاه النقدي في المذهب وإبراز أعلامه وتحديد جوانبه المنهجية غاية دونها خرط القتاد ، ذلك لأنَّ العطاء الذي يمثله مازال معظمه مخطوطا ، ولا يخفى ما للبحث في عالم المخطوط من معوقات ومشكلات ، سواء تعلق الأمر بالوصول إليه أو بقراءته والإفادة منه ، ولأنَّ الالتفات إليه من قبل الباحثين في المذهب المالكي لا يتجاوز- في حدود علمي - الإشارات العابرة ضمن الحديث العام عن مصادر المذهب وتطوره ومراحله المختلفة ، ولعل ذلك من أهم ما يعطي للبحث فيه مشروعية ، ويزيده قيمة وأهمية .

واختيار أبي الحسن اللخمي والتركيز على جهوده في هذا المجال النقدي يستند إلى الأسباب الآتية :

١- توسعه في توظيف وسائل وأساليب هذا الاتجاه أكثر من غيره ، فقد تتبع فروع المذهب في كل أبوابها وتناول أئمته كلهم بدون استثناء .

٢- حرصه على الالتزام بمقتضيات منهجه النقدي أكثر من غيره ، فقد كان ينظر في فروع المذهب ويعرضها على مستنداتها فأبي نتيجة انتهى إليها نظره التزم بها واستسلم لها ، لذلك خرج عن المذهب في مسائل كثيرة ،

وخالف أئمته في قضايا متعددة إلى درجة أن كثيراً من الفقهاء وصفوه بممزق المذهب.

٣- جرأته على اختيار ما يراه صواباً ورد ما لا يراه كذلك، وهذه خاصية لا تتوافر لنظرائه في هذا الاتجاه، وهي التي أثارت حوله التساؤلات والردود كما سيتضح ذلك في ثنايا البحث.

٤- تأثيره الواضح فيمن جاء بعده، إنَّ أبا الحسن يمثل محطة مهمة في تاريخ هذا الاتجاه النقدي، فقد اطلع على جهود سابقيه واستوعب معظمها كما يشهد بذلك كتابه التبصرة، ونظر فيها نظر الصيرفي الحاذق، ثم بنى من خلالها طريقته المتميزة في دراسة فروع المذهب، وقد خلفت هذه الطريقة أثراً ملموساً في إنتاج تلاميذه وغيرهم من فقهاء إفريقية والأندلس كأبي عبد الله المازري وإبراهيم بن بشير وابن رشد الجدل والقاضي عياض كما سيتضح ذلك في الباب الثالث.

٥- تعرض منهجه واختياراته للتقويم من قبل معاصريه ومن أتى بعدهم، فقد أثارت طريقته المتميزة ردوداً مختلفة حملت العديد من الفقهاء على إعادة النظر في منطلقاتها، وإخضاع ما ترتب عليها من نتائج للتقويم والتمحيص، وهذا التقويم- بغض النظر عن بواعثه- يعد إثراء لهذا الاتجاه وإغناء له وتطويراً لوسائله وأساليبه، وبذلك يكون أبو الحسن قد طور هذا الاتجاه من جهتين مختلفتين: طوره من جهة توظيفه المتميز لمكوناته، وطوره أيضاً من جهة الردود التي أثرت حوله والتمحيص الذي تناول اختياراته.

وإذا كانت لهذه الطريقة اللخمية امتداد في المذهب على مستويات متعددة وآثار واضحة فيه - كما أشرت إلى ذلك - فإنَّ مواقف الفقهاء منها لم تكن موحدة، بل جاءت في أشكال وأنساق مختلفة وهي - على تنوعها - تعود إلى ثلاثة مواقف أساسية:

الموقف الأول: يتلخص في استحسان هذه الطريقة والانتصار لها والدعوة إلى تبنيها والأخذ بها في الدراسة الفقهية، وهو الذي عبر عنه بعض الفقهاء بقوله:

واظب على نظر اللخمي إنَّ له
فضلاً على غيره للناس قد بانا
يستحسن القول إنَّ صحَّت أدلته
ويوضح الحق تبياناً وفرقانا
ولا يبالي إذا ما الحق ساعده
بمن يخالفه في النَّاس مَنْ كانا

والموقف الثاني: يتحدد في مناقشة هذه الطريقة ومحاكمة نتائجها إلى أصول المذهب ومقتضياته، فما كان منسجماً معها قُبل وما كان غير منسجم رفض.

والموقف الثالث: يتمثل في اعتبار هذه الطريقة مجرد تمزيق للمذاهب، وهو الذي عبر عنه بعضهم بقوله:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها

كما مزق اللخمي مذهب مالك^(١)

وأشار إليه أيضاً محمد النابغة الشنقيطي في منظومته الطليحة-وهو يتحدث عن المصادر المعتمدة في المذهب-بقوله:

واعتمدوا تبصرة اللخمي

ولم تكن لعالم أُمي

لكنه مزق باختياره

مذهب مالك لدى امتي^(٢)

والتساؤل الكبير الذي تثيره هذه المواقف هو: لماذا خضعت طريقة أبي الحسن للتقويم والتمحيص وانتقد في اختياراته أكثر من غيره؟ هل كان ذلك لأنه خالف المذهب وخرج عنه؟ أو لأن الأسس التي اعتمدها ليست صحيحة؟ أو أنها صحيحة ولكنه لم يحسن استعمالها؟ أو لأنه لم يكن متمكناً من أصول المذهب وفروعه وليس أهلاً لأن يجتهد فيه؟ أو لأنه أساء الأدب مع أئمة المذهب؟ ...

وهذه التساؤلات والاحتمالات سيوجب عنها البحث ويوضحها في ثنايا عرض مكونات منهج أبي الحسن والأسس التي اعتمدها في اختياراته وانتقاداته، ومواقف الفقهاء من ذلك، في البابين الثاني والثالث.

(١) انظر: منح الجليل على مختصر خليل ٣/ ٨١٤ .

(٢) انظر: البوطليحية ٧٤-٧٥ .

وفيما يخص المحاور التي وزعت عليها مادة البحث ، والخطة المرسومة لتناولها ، فإنّ النظر اقتضى أن تكون على الشكل الآتي :

لقد قسمت مادة البحث إلى أربعة أبواب ، مسبوقة بمقدمة ومذيلة بخاتمة وفهارس عامة .

الباب الأول : تناولت فيه المحيط السياسي والثقافي بإفريقية في أواخر القرن الرابع وطيلة الخامس ، وترجمت فيه لأبي الحسن اللخمي : موضوع الدراسة . وقد وزعت محتوياته على ثلاثة فصول أساسية :

الفصل الأول : استعرضت فيه مجمل الأحداث السياسية التي عرفتها المنطقة خلال هذه المرحلة ، وقد اشتمل على مبحثين : المبحث الأول في انقسام الدولة الصنهاجية وانفصالها عن الخلافة الفاطمية ، وتحت مطالبان : الأول في انقسام الدولة الصنهاجية ، والثاني في انفصالها عن الخلافة الفاطمية ، والمبحث الثاني تناولت فيه الحديث عن دخول أعراب بني هلال إلى إفريقية ، والوضع السياسي لمدينة سفاقس التي عاش بها أبو الحسن اللخمي .

وخصصت الفصل الثاني للوضع الفكري والثقافي في هذه المرحلة ، وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : في علاقة العلماء بالسلطة الحاكمة وتحت مطالبان :

المطلب الأول : تحدثت فيه عن صراع أهل السنة مع الشيعة وأتباع العبيدين .

المطلب الثاني : تناولت فيه علاقة العلماء بالأمراء الصنهاجيين .

وفي المبحث الثاني : تحدثت عن أهم الروافد العلمية والثقافية التي كانت ظاهرة في هذه المرحلة . وتحت أربعة مطالب : المطلب الأول في الفقه ، والثاني في الحديث والقراءات ، والثالث في العقائد والجدل ، والرابع في الزهد والتصوف .

أمَّا الفصل الثالث : فقد تناولت فيه ترجمة أبي الحسن اللخمي : وفيه ثلاثة مباحث ، المبحث الأول في نشأته وشيوخه ، تحت ثلاثة مطالب ، المطلب الأول في اسمه ونسبه ، والمطلب الثاني في ميلاده ونشأته ، والمطلب الثالث في شيوخه . والمبحث الثاني في المهام العلمية التي اشتغل بها ويضم ثلاثة مطالب : المطلب الأول في اشتغاله بالتدريس ، المطلب الثاني في اشتغاله بالإفتاء ، والمطلب الثالث في اهتمامه بالتأليف . والمبحث الثالث ، تناولت فيه تلامذته ومكانته في المذهب المالكي واتجاهه العقدي ثم وفاته ، وتحت أربعة مطالب ، الأول في تلامذته ، والثاني في مكانته داخل المذهب المالكي ، والثالث في مذهبه العقدي ، والرابع في وفاته .

الباب الثاني : تناولت فيه منهج أبي الحسن وطريقته النقدية ، وقد قسمته إلى فصلين رئيسين تدرج تحتها عدة مباحث فرعية .

الفصل الأول : خصصته لمميزات المنهج النقدي عند أبي الحسن ، ومقوماته ، وأدواته ، انطلاقاً من كتابه التبصرة . وقد وزعت مادته على ستة مباحث :

المبحث الأول : تحدثت فيه عن كتاب التبصرة ، وقد ضمته أربعة

مطالب : المطلب الأول في نسبه إلى مؤلفه وتسميته ، المطلب الثاني في تاريخ تأليفه ، المطلب الثالث في منهج أبي الحسن في تقديم مادة الكتاب ، المطلب الرابع في قيمة الكتاب ضمن مصادر المذهب المالكي .

المبحث الثاني : أوضحت فيه منحى أبي الحسن في التعامل مع المذهب وتجلياته في منهجه النقدي ، وقد قسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : في نبذه للتعصب وجرأته في نقد المذهب ،

المطلب الثاني : في خروجه عن المذهب .

المبحث الثالث : تناولت فيه الخلاف المذهبي عند أبي الحسن ، وقد تحدثت عنه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إنشاؤه للخلاف داخل المذهب .

والمطلب الثاني : تحدثت فيه عن طريقته في عرض الخلاف قبل التعليق عليه .

والمطلب الثالث : موقفه من الخلاف .

المبحث الرابع : خصصته لمنهج أبي الحسن في الترجيح ، وتحتة ثلاثة مطالب : المطلب الأول في مفهوم الترجيح عنده ، المطلب الثاني في مصطلحاته ومراتبها ، والمطلب الثالث في أنواعه .

المبحث الخامس : تناولت فيه جهود أبي الحسن في التأصيل والتوجيه والتعليل ، وقد قسمته إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : جهوده في التأصيل .

المطلب الثاني : جهوده في جمع الروايات وضبط الإحالات .

المطلب الثالث : جهوده في التعليل

المطلب الرابع : جهوده في التوجيه والتفسير .

المبحث السادس : جهوده في التنظير والتخريج ، وقد قسمته إلى أربعة

مطالب :

المطلب الأول : في القياس والتنظير .

المطلب الثاني : في جهود أبي الحسن في الكشف عن ضوابط أئمة

المذهب .

المطلب الثالث : خصصته لجهوده في التخريج والتفريع .

والمطلب الرابع : في إلزاعات أبي الحسن لأئمة المذهب .

الفصل الثاني : يتضمن أسس انتقادات أبي الحسن لفقهاء المذهب وأسس

اختياراته الفقهية .

وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : تناولت فيها أسس انتقادات أبي الحسن للمذهب .

المبحث الثاني : ضمته أسس اختياراته الفقهية .

الباب الثالث : استعرضت فيه مواقف الفقهاء من انتقادات اللخمي

واختياراته الفقهية ، وقد حاولت فيه رصد الآثار التي خلفتها طريقة أبي الحسن في المذهب ، وتتبع مواقف الفقهاء منها عبر العصور . ومن أجل تحقيق ذلك ارتأيت انتهاج الخطة الآتية في دراسة محتويات الباب :

لقد قسمت مادة الباب إلى فصلين رئيسين تدرج تحت كل منهما مباحث فرعية متعددة .

الفصل الأول : تناولت فيه بعض الأعلام في المجال النقدي ممن عاصروا أبا الحسن واعتمدوا تبصرته ، واستخدموا نفس الأدوات المنهجية المستعملة عنده ، وناقشوه في كثير من اختياراته الفقهية ، وذلك من أجل المقارنة بين عطائهم في هذا المجال النقدي وعطاء أبي الحسن فيه لتأكيد تلك الخصوصية المشار إليها في منهجه .

وقدمت اختيار ثلاثة أعلام من هؤلاء : أبو عبد الله المازري وإبراهيم بن بشير وابن رشد الجد ، لذلك جاء الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تناولت فيه أبا عبد الله المازري ، ومنهجه النقدي ، وموقفه من اختيارات شيخه أبي الحسن ، وقسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التعريف بالإمام المازري ، تناولت فيه حياته باقتضاب ، وأبرزت المعالم الكبرى لشخصيته الفقهية ، ومكانته في المذهب المالكي .

المطلب الثاني : تحدثت فيه عن المازري من حيث انتمائه إلى الاتجاه النقدي في المذهب .

المطلب الثالث: خصصته لبيان موقف المازري من اختيارات أبي الحسن، وقد بينت فيه الجوانب التي انتقده فيها.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن إبراهيم بن بشير، وإسهاماته النقدية، وموقفه من اختيارات أبي الحسن. وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تناولت فيه ابن بشير من جهة عضويته في الاتجاه النقدي في المذهب.

المطلب الثاني: سجلت فيه موقف ابن بشير من اختيارات أبي الحسن.

المبحث الثالث: تناولت فيه ابن رشد الجد، ومنهجه النقدي، وموقفه من اختيارات أبي الحسن اللخمي، وقد وزعت مادته على مطلبين:

المطلب الأول: تحدثت فيه عن ابن رشد باعتباره عالماً بارزاً في هذا الاتجاه النقدي.

المطلب الثاني: سجلت فيه موقف ابن رشد من اختيارات أبي الحسن اللخمي.

الفصل الثاني: تناولت فيه مواقف بعض الفقهاء في عصور مختلفة من اختيارات أبي الحسن. وقد أشرت فيه إلى أن الفقهاء الذين أوردوا اختياراته في مصنفاتهم كثيرون، لذلك اخترت أن أتناول نماذج منهم فقط أراعي فيها اعتبار الزمان والمكان وخصوصية النموذج المختار.

والفقهاء المختارون في هذا المجال أربعة: عبد الله بن دبوس، وخليل بن

إسحاق، وعلي بن عبد السلام التسولي، وأبو عبد الله الرهوني، وقد أفردت لكل واحد مبحثاً مستقلاً، لذلك جاء الفصل في أربعة مباحث:

المبحث الأول: أبرزت فيه موقف ابن دبوس انطلاقاً من كتابه «الإعلام بالمحاضر والأحكام»، وهو من فقهاء المغرب في القرن الخامس، وقد اخترته نموذجاً لهذه المرحلة لكونه أول فقيه مغربي اعتمد تبصرة أبي الحسن في حدود علمي.

المبحث الثاني: سجلت فيه موقف خليل بن إسحاق انطلاقاً من كتابيه «التوضيح» و«المختصر»، وقد اخترته نموذجاً لفقهاء مصر في القرن الثامن لما تركه من آثار واضحة في المذهب المالكي، ولما كان لموقفه من اختيارات اللخمي من تأثير ملحوظ في أتباعه ومن جاء بعده.

المبحث الثالث: ضمنت فيه موقف أبي عبد الله الرهوني انطلاقاً من حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل المسماة «أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز عبد الباقي»، والرهوني من فقهاء القرويين أيضاً، وقد اخترته نموذجاً لشرح مختصر خليل ومحشيه باعتبار أن مصنفه المذكور جاء تتويجاً لجهود فقهاء القرويين في تنقيح شروح خليل الشرقية.

المبحث الرابع: خصصته لموقف علي بن عبد السلام التسولي من اختيارات اللخمي انطلاقاً من كتابه «البهجة في شرح التحفة»، وهو من فقهاء القرويين في القرن الثالث عشر الهجري، وقد اخترته نموذجاً لشرح تحفة ابن عاصم التي كان لها انتشار واسع في هذه العهود، لما تميز به شرحه المذكور عن غيره من استيعاب لأقوال المالكية ومناقشتها.

الباب الرابع : أوردت فيه اختيارات اللخمي في مختلف الأبواب
الفقهية ، وقد قسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : اختياراته في العبادات

الفصل الثاني : اختياراته في المعاملات

وقد سجلت هذه الاختيارات وجمعتها في باب مستقل ، لما تعكسه من
جوانب كثيرة لطريقة أبي الحسن النقدية ، ولما يتجلى فيها من المعالم الأساسية
لشخصيته الاجتهادية .

تلك هي محتويات البحث ، والجوانب المدروسة فيه ، وقبل تناول
مضامينها بالتفصيل أرى من الواجب علي أن أتقدم بخالص عبارات الشكر
والثناء إلى أستاذي المشرف فضيلة الدكتور العلامة محمد الروكي الذي تابع
خطوات هذا العمل وسددها بتوجيهاته النيرة .

فالله أسأل أن يحفظه ويرعاه ويديم عليه رداء الصحة والعافية ، وأن يعينه
على القيام بمهامه العلمية ، ويبقيه ملاذاً لطلاب العلم وعشاق المعرفة ، أمين
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الباب الأول

عصر أبي الحسن اللخمي
المحيط والشخصية

الفصل الأول

الوضع السياسي

تمهيد :

عاش أبو الحسن اللخمي في عهد أهم سماته الاضطراب ، وتلاحق الفتن على إفريقية والمغرب من داخل البلاد ومن خارجها . فقد عاصر الدولة الصنهاجية في مرحلة تبعيتها لمركز الخلافة الفاطمية بمصر ، وعاصرها في عهد استقلالها عنها ، وشاهد فتنة الأعراب ، وهجومهم الكاسح على مدائن إفريقية وقراها ، وتخريبهم للقيروان : عاصمة البلاد السياسية والعلمية .

وقد ابتدأت ولاية الصنهاجيين لإفريقية والمغرب في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري ، وأول أمير منهم تولى الحكم نيابة عن الخليفة الفاطمي ، هو يوسف بلكين بن زيري وكان ذلك سنة إحدى وستين وثلاثمائة (٣٦١هـ) .

وتذكر كتب التاريخ أن الخليفة الفاطمي : المعز لدين الله ، لما عزم على الرحيل إلى مصر استدعى يوسف بلكين وعرض عليه ولاية المغرب نيابة عنه ، فاعتذر له ، لكنه لم يزل يلح عليه ويرغبه حتى قبل ، فأبدى المعز ارتياحه ووصل يوسف بالخلع والأكيسة الفاخرة ، وكناه أبا الفتوح ولقبه بسيف الدولة ، ورسم له الخطوط العريضة للسياسة العامة التي ينبغي نهجها في إفريقية وسائر بلاد المغرب .

وآخر وصيته له حين أراد وداعه : يوسف : إن نسيت شيئاً مما أوصيتك فلا تنس أربعة أشياء : لا ترفع الجباية عن أهل البادية ، ولا ترفع السيف عن

البربر، ولا تول أحداً من إخوتك وبني عمك، فإنهم يرون بأنهم أحق بهذا الأمر منك، واستوص بالحضر خيراً^(١).

وبعد رحيل الخليفة الفاطمي إلى القاهرة باشر يوسف بلكين أمور الحكم وعزم على غزو المغرب لقطع علاقة الأمويين به، فجمع جيوشاً من الصنهاجيين زحف بهم نحو المغرب، وتمكن من هزم كثير من أمراء زناتة، ثم عاد إلى إفريقية ومات في الطريق سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة (٣٧٣هـ) وتولى الحكم بعده ابنه المنصور الذي كان والياً على أشير^(٢) وسار على نهج أبيه في السياسة العامة تجاه المغرب، لكنه كان ليناً يؤثر السلم على الحرب والرفق على العنف عكس أبيه وجده.

وصفه ابن أبي دينار بقوله: وكان رجلاً عاقلاً عفيفاً عن الدماء يحب الرفق في الأمور، فجلبت الناس على محبته ومهد الأمور بتدبيره وجلب القلوب بإعطائه وتبذيره... وخرج من القيروان القضاة والأمناء ووجوه الناس قدر مائتي رجل لتهنته بالملك وتعزيبته في أبيه...

ومما قال لهم: «إن أبي وجدي كانا يأخذان الناس بالقهر وأنا لا آخذ أحداً إلا بالإحسان، ولا أشكر على هذا الملك إلا الله سبحانه»^(٣).

(١) تاريخ ابن خلدون ٢٠٦/٦. الحلل السندسية في الأخبار التونسية ٦١/٢. والمؤنس في أخبار إفريقية وتونس ص ٩٦.

(٢) مدينة في جبال البربر بالمغرب مقابل بجاية في البر، كان أول من عمرها زيري بن مناد الصنهاجي. معجم البلدان ٢٠٢/١.

(٣) المؤنس في أخبار إفريقية وتونس ص: ٩٨.

وقد دام حكم المنصور ثلاثة عشرة سنة ، وبعد وفاته سنة ست وثمانين
وثلاثمائة (٣٨٦هـ) قام بالملك ابنه باديس الذي تميزت فترة حكمه بحروب
طاحنة بينه وبين أعمامه الذين انفصلوا عنه من جهة ، وبينه وبين أمراء زناتة
مثل زيري بن عطية ولفل ، من جهة أخرى .

فقد ولى أعمامه على بعض الأقاليم رجاء أن يحظى منهم بالدعم
والمؤازرة أيام الفتن ، لكنهم تخلفوا عنه وخذلوه فقاومهم مقاومة شديدة حتى
كسر شوكتهم جميعاً .

كما ثار بالمغرب زيري بن عطية وزحف بجموع من الزناتيين على منطقة
أشير التي كان عليها عم باديس : حماد بن المنصور ، فبعث إليه باديس جيشاً
عمرماً بقيادة محمد بن العربي عامله على إفريقية ، لكن زيري تمكن من
إلحاق الهزيمة بابن العربي وجيشه ، وظل محاصراً لأشير حتى خرج إليه
باديس بنفسه ، وأجلاه عنها إلى المغرب .

وقام بالمغرب أيضاً في هذه الفترة فلفل بن سعيد الزناتي وثار على بعض
الولايات التابعة لباديس ، وكانت بينهما حروب طاحنة آل الانتصار فيها أخيراً
إلى باديس^(١) .

ولما استيقن الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله قوة باديس وشجاعته ، بعث
إليه بهدية فاخرة تعبيراً عن رضاه بما يصنع ، كما جاءه من قبله سجل لقبه فيه
بنصير الدولة ، كل ذلك من أجل أن يبقى باديس تابعاً للخلافة الفاطمية موالياً
لها .

(١) الحلل السندسية في الأخبار التونسية ٢/٦٢-٦٣ .

وقد كانت مجاملة الفاطميين لأمرأة الدولة الصنهاجية في هذه المرحلة سياسة ظرفية فرضها عليهم ما كان يبيد الصنهاجيون أحياناً من رغبة في الانفصال عن الخلافة الأم.

وقد ظل باديس يقاوم الثوار ويلاحقهم في كل الأقاليم إلى أن أدركته الوفاة سنة ست وأربعمائة وهو في طريقه إلى مقاومة أمراء زناتة الثائرين بالمغرب^(١).

وبعد وفاته عقدت البيعة لابنه المعز الذي كان عمره آنذاك لا يتجاوز ثماني سنوات.

وتعد فترة المعز لإفريقية من أطول فترات حكم الصنهاجين بها، إذ دامت زهاء تسع وأربعين سنة، وهي مدة لم يبلغها أحد في الإمارة قبله ولا بعده من الصنهاجين.

وخلال ولايته وقعت أحداث وتطورات لم تعرف لها الدولة الصنهاجية نظيراً في عهدها الطويل الذي دام قرنين من الزمن، من أهمها: انقسام الأسرة الحاكمة إلى قسمين، واستبدال كل منهما بإمارة خاصة، واستقلال الصنهاجين عن الخلافة الفاطمية وخلعهم لطاعتها وتبعيتها، والقضاء على الوجود الفاطمي بإفريقية، وزحف الأعراب على إفريقية، وما نتج عنه من دمار وخراب لقراها ومدائنها.

وسأتناول هذه الأحداث بكيفية مختصرة مُركزاً على فصولها العامة التي تجلي الوضع وتقرب الصورة.

(١) تاريخ ابن خلدون ٦/٢٠٧، والمؤنس ١٠١-١٠٢.

المبحث الأول

انقسام الدولة الصنهاجية وانفصالها عن الخلافة الفاطمية

المطلب الأول : انقسام الدولة الصنهاجية :

ظلت الدولة الصنهاجية - مذ تأسيسها - موحدة بالرغم من الاختلافات التي كانت تظهر بين الفينة والأخرى بين الأمراء والولاة، إلى أن جاء عهد المعز بن باديس فانقسم ملك صنهاجة إلى دولتين :
دولة آل المنصور بن بلكين أصحاب القيروان .
ودولة آل حماد بن بلكين أصحاب القلعة^(١) .

وقد بدأت بوادر الانقسام في عهد باديس بن المنصور حيث كان بينه وبين أخيه حماد أمير القلعة اختلاف حول بعض أقاليم المغرب، وجرى بينهما اقتتال مرير ذهب ضحيته آلاف من الزناتيين والصنهاجيين .

ولما توفي باديس وعهد الأمر إلى ابنه المعز، استغل عمه حماد صغر سنه فأعلن التمرد وأظهر الانفصال وزحف على المدن المجاورة للقلعة .

يقول ابن خلدون : ودخل حماد المسيلة وأشير واستعد للحرب وحاصر باغية وبلغ الخبر بذلك ، فزحف المعز إليه وأفرج عن باغية ، ولقيه فانهزم حماد وأسلم معسكره وقبض على أخيه إبراهيم ، ونجا إلى القلعة، ورجب في

(١) القلعة : مدينة متوسطة بالمغرب الأدنى، كانت قاعدة لأمرء بني حماد الصنهاجيين .

معجم البلدان ٤ / ٣٩٠ .

الصلح فاستجيب على أن يبعث ولده ... ورفعت الحرب أوزارها من يومئذ واقتسموا المظلة ، والتحموا بالأصهار وتفرق ملك صنهاجة إلى دولتين : دولة آل المنصور بن بلكين ، أصحاب القيروان ، ودولة آل حماد بن بلكين أصحاب القلعة (١) .

وقال ابن أبي دينار : وخرج عن طاعته عمه حماد بالمغرب وحاصر أشير فزحف إليه المعز بعساكر لا تحصى ، وكانت بينهما وقعات وحروب انتصر فيها المعز على عمه ، وآخر الحال رجع إلى الطاعة ، وبعث ولده بكتاب يسأل فيه العفو عما سبق منه فعفا عنه (٢) .

وبعد حصول العفو تم الصلح بينهما على أن يستقل حماد بالمسيلة وطبنة والزاب وأشير وتاهرت وما يفتح من بلاد المغرب .

المطلب الثاني : انفصال الدولة الصنهاجية عن الخلافة الفاطمية :

إنَّ الخلافة الفاطمية بالرغم من نشوئها في إفريقية وبقائها بها أكثر من قرن- لم تستطع إقناع الشعب باعتماد مذهب التشيع ، فقد سخرت سلطانها وجندت دعواتها وعلماءها لنشر مذهبها في ربوع إفريقية والمغرب ، لكن كل ذلك لم ينفعها في استمالة العامة عن مذهب أهل السنة الذي كان فيهم متجدرا وكانوا لا ييغون عنه حولا مهما كلفهم ذلك من ثمن ، ولم تكتسب من الأتباع في العقيدة سوى ثلة قليلة .

(١) تاريخ ابن خلدون ٦/ ٢١٠ .

(٢) المؤنس ص : ١٠٣-١٠٤ .

فقد كان سكان إفريقية متضايقين بوجود الروافض وأتباع العبيديين ببلادهم وما غضوا الطرف عنهم إلا خوفاً من بطش السلطة الحاكمة .

وقد أدرك ذلك جيداً الأمراء الصنهاجيون الذين كانوا تابعين للفاطميين ، لذلك راودهم التفكير بالانفصال منذ وقت مبكر من قيام دولتهم ، ولمحاوله في كثير من مواقفهم ، وظلوا يبحثون عن الفرصة المناسبة لقطع الصلة بالعبيديين ، إلى أن جاء عهد المعز بن باديس فأعلن الاستقلال الشامل ، وقطعت جميع الأواصر التي كانت تجمع الدولة الصنهاجية بالخلافة الفاطمية .

إنَّ مؤشرات الانفصال ظهرت في عهد المنصور بن بلكين ، وقد عبر عن ذلك في أول كلمة له أمام الوفود التي جاءت لتهنئته بالملك حيث قال : إنَّ أبي وجدني أخذنا الناس بالسيف قهراً وأنا لا آخذهم إلا بالإحسان ، وما أنا في هذا الملك ممن يولى بكتاب ويعزل بكتاب ، لأنني ورثته عن آبائي وأجدادي ، وورثوه عن آبائهم وأجدادهم حمير^(١) .

وهذا التصريح أغضب الخليفة الفاطمي : العزيز بالله ، لما فهم منه نوايا الانفصال ، وأخذ يصطنع العراقل للمنصور ليضعف نفوذه في إفريقية ، فقد أرسل داعياً له يسمى أبا الفهم الخرساني ، إلى قبائل كتامة ليدعوهم إلى طاعته ، ولما التفوا حوله كون منهم جيشاً كبيراً وقوي نفوذه بالمنطقة .

وحين أخبر المنصور الخليفة الفاطمي العزيز بالله بأمر أبي الفهم نصحه

(١) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ١ / ٢٤٣ .

بعدم التعرض له ، فغضب المنصور وهاجم أبا الفهم وشتت جموعه . وعندما أدراك العزيز بالله فشل خطته عاد إلى سياسة الملاطفة ، وجمال المنصور بهدية نفيسة (١) .

ولما تولى المعز بن باديس الحكم أظهر نيته في الاستقلال أيضاً ، وقد كان في بداية أمره لا يظهر القطيعة للفاطميين ، غير أن مواقفه كانت تعبر أحياناً عن إرادة الانفصال ، وكان الخليفة الفاطمي يدرك ذلك جيداً .

لذلك حاول استرضاءه بإطلاق لقب شرف الدولة عليه وإرسال مزيد من الهدايا إليه .

يقول ابن عذارى : وفي أواخر سنة سبع وأربعمائة (٤٠٧هـ) وصل المعز ابن باديس سجل من الحاكم خاطبه فيه بشرف الدولة ... (٢) .

لكن المعز رغم إظهاره السرور بهذه الهدايا والألقاب فإن عزمه على قطع الصلة بالفاطميين كان قراراً لا رجعة فيه ، وكان ينتظر الفرصة المناسبة لإعلان ذلك ، وقد احتفظ بالعلاقة مع الفاطميين على ما كان فيها من توتر وفتور إلى سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة (٤٣٣هـ) وفي هذه السنة أعلن ولاءه للدولة العباسية وورد عليه عهد القائم بأمر الله العباسي (٣) .

(١) المغرب الكبير ٢/٦٥٣-٦٥٤ .

(٢) البيان المغرب ١/٢٦٩ .

(٣) البيان المغرب ١/٢٧٥ ، تاريخ ابن خلدون ٦/٢١١ .

ثم مضى في مشروع الاستقلال وأخذ يقطع كل ما له صلة بالفاطميين، ففي سنة أربعين وأربعمائة (٤٤٠هـ) أمر بأن يدعى على منابر إفريقية للعباس بن عبد المطلب، وتقطع دعوة الشيعة العبيديين فدعا الخطباء للخلفاء الأربعة وللعباس ولبقية العشرة^(١).

وفي سنة إحدى وأربعين وأربعمائة أمر بتبديل سكة العبيديين وزوال أسمائهم من جميع الدنانير والدرهم، وقرر عقوبة شديدة لمن وجد بحوزته دنانير تحمل أسماء بني عبيد، كما أمر بإحراق بنودهم وراياتهم^(٢) فلم يعد هناك شيء يدل على ارتباط إفريقية بالخلافة الفاطمية.

وحين يؤس المنتصر الفاطمي من عودة المعز إلى استئناف العلاقة به فكر في الانتقام منه، ومن دولة الصنهاجيين عموماً، واستشار وزيره الحسن بن علي اليازوري في ذلك فأشار عليه بإعطاء الإذن لأعراب الصعيد ليجتازوا النيل، ومنحهم ما يفتحونه ويسيطرون عليه من بلاد المغرب، ودفعهم إلى محاربة الصنهاجيين، فافتنع المنتصر بوجاهة هذا الرأي^(٣).

(١) البيان المغرب ١/ ٢٧٧، تاريخ ابن خلدون ٦/ ٢١١

(٢) البيان المغرب ١/ ٢٧٨-٢٧٩، تاريخ ابن خلدون ٦/ ٢١١ .

(٣) المغرب الكبير ٢/ ٦٦٧ .

المبحث الثاني

دخول أعراب بني هلال

وما أعقب ذلك من الاضطرابات السياسية

المطلب الأول: دخول الأعراب إلى إفريقية وتخريبهم لقراها ومدنها:

كان هؤلاء الأعراب يسكنون صعيد مصر، وهم بطون من قبائل بني هلال وبني سليم، وكانوا مصدر شغب واضطراب في المنطقة، يعيشون على النهب والسطو والهجوم على القرى المجاورة والمارة الغرباء.

وقد جمعتهم الدولة الفاطمية في صعيد مصر لتضبط تحركاتهم ويسهل عليها مراقبتهم، ومنعتهم من عبور النيل حماية لسكان الحواضر من شرهم.

وحين أعلن المعز بن باديس انفصال الدولة الصنهاجية عن الخلافة الفاطمية لم يجد المستنصر بالله الفاطمي وسيلة للانتقام منه أفضل من إرسال هؤلاء الأعراب المتوحشين إلى بلاد المغرب، للاستيلاء على مدنه وقراه، وإسقاط حكم الصنهاجيين، أو إضعاف نفوذهم على الأقل.

وكانت خطة ناجحة أصابت كل أهدافها بدقة، وفي وقت وجيز وترتب عليها من النتائج أكثر مما كان الخليفة الفاطمي ينتظره ويريده، إذ بمجرد عبور هؤلاء الأعراب النيل بدأ النهب والتخريب في جسم الدولة الصنهاجية وبدأ فسادهم ينتشر في مدائن إفريقية وقراها انتشار النار في الهشيم.

ويظهر أن المعز بن باديس لم يكن على وعي بعقلية هؤلاء الأعراب

وبطباعتهم المجبولة على العصيان، واستمراء الدمار، وقد قاده إعجابه بشجاعتهم وما لاحظته من كثرة عددهم إلى التفكير في اتخاذهم جنداً له ليتخلص من إخوانه وبني عمه الصنهاجيين الذين لم يكونوا محل ثقة عنده.

جاء في البيان المغرب: وأقاموا (أي الأعراب) بناحية برقة، ومضت الأيام على ذلك مدة، ثم قدم منهم مؤنس بن يحيى الريحاني على المعز، وكان المعز كارهاً لإخوانه صنهاجة محباً للاستبدال بهم حاقداً عليهم، ولم يكن يظهر ذلك لهم، فلطف عنده مؤنس هذا وكان سيداً في قومه شجاعاً عاقلاً فشاوره المعز في اتخاذ بني عمه رباح جنداً، فأشار عليه بأن لا يفعل ذلك، وعرفه بقلّة اجتماع القوم على الكلمة، وعدم انقيادهم إلى طاعة، فألح عليه في ذلك إلى أن قال له: إنَّما تريد انفرادك حسداً منك لقومك، فعزم مؤنس على الخروج إليهم بعدما قدم العذر وأشهد بعض رجال السلطان، ثم رجع متوجهاً نحوهم فنادى في القوم وحشدهم ووعدهم وغبطهم ووصف لهم كرامة السلطان والإحسان إليهم. ثم قدم في ركب منهم لم يعهدوا نعمةً ولا طالعوا حاضرةً، فلما انتهوا إلى قرية تنادوا: هذه القيروان! فنهبوا من حينها^(١).

وبالرغم من هذه الخيانة التي أكدت صدق ما قاله مؤنس في بني عمه، لم يعدل المعز عن رأيه ولم يقتنع بشهادة مؤنس، بل ذهب إلى حد اتهامه باصطناع هذه الواقعة ليؤكد صحة قوله ونصيحته، وقال: إنَّما فعل مؤنس هذا ليصحح قوله ويظهر نصحه.

(١) البيان المغرب / ١ - ٢٨٨ - ٢٨٩ .

ثم أمر بثقاف أولاده وعياله ، وختم على داره حتى يعلم ما يكون من أمره فلما بلغ مؤنساً ما فعل بأهله وولده اشتدت نكايته وعظم بلاؤه وقال : قدمت النصيحة فحاق الأمر بي ، ونسبت الخطيئة إلي ، فكان أشد إضراراً من القوم^(١) .

وقد ظل المعز مدة يطمع في دخول هؤلاء الأعراب تحت طاعته ، وبعث إليهم أعيان البلد وأكابر الفقهاء ليطمئنونهم على أحوال أسرة زعيمهم مؤنس ، وأخذ عليهم المواثيق والعهود بالرجوع إلى الطاعة ، لكنهم سرعان ما نكثوا وعادوا إلى ممارسة النهب والتخريب والدمار .

وحين أدرك المعز أن فريسته فيهم كانت مخطئة ، وتأكد له عدم انقيادهم لأي سلطان أو قانون إلا لسلطان القوة والقهر ، استعد لمواجهة وإجلالهم عن الأقطار التي بسطوا فيها نفوذهم .

وأول مواجهة بينهما كانت سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة (٤٤٣هـ) ، وقد قدرت جيوش المعز بثلاثين ألفاً فيها الصنهاجيون والزناتيون والبربر والعبيد وبقايا عرب الفتح ، وخرج المعز بنفسه في هذه المواجهة ، وكان يظن أنها ستكون النهاية الأبدية لفتنة هؤلاء الأعراب ، لكن الذي حدث - ولم يكن المعز يتوقعه - هو خذلان بعض جيوشه له ، إذ بمجرد أن تراء الجمعان انضموا إلى صفوف الهلاليين ، وفرت جيوش زناتة وصنهاجة ، وتركوه مع عبيده وبعض الصنهاجيين ليواجه هؤلاء الأعراب الذين أجمعوا أمرهم وعشائرتهم لكسر شوكته .

(١) البيان المغرب ١/ ٢٨٩ .

وقد استبسل المعز وثبت في الميدان وثبت مع عبيده وقاتلوا الأعراب قتالا شديدا وسقط عدد كبير من العبيد، غير أن الدائرة في نهاية المطاف كانت عليه، وفر بمن معه إلى القيروان تاركا كل العتاد والمتاع للعدو، فكانت هزيمة نكراء.

ولما أحس المعز بعجزه عن مواجهة هؤلاء الأعراب، ركن إلى الصلح وأباح لهم دخول القيروان سنة تسع وأربعين وأربعمائة (٤٤٩هـ) ليشتروا ما يحتاجونه من الأمتعة والغذاء ظاناً أنهم سيدخلون لقضاء حوائجهم ويخرجون دون أن يعيشوا فساداً في المدينة.

لكن ظنه كان مخطئاً، إذ بمجرد دخولهم إلى القيروان سارعوا إلى النهب كعادتهم وخرّبوا كل شيء أتوا عليه، ودمروا المعالم الحضارية، وزرعوا رعباً شديداً في سكان القيروان، مما جعل العديد منهم يفر إلى المناطق الآمنة، وكان من الفارين عدد كبير من الفقهاء، منهم أبو الحسن اللخمي الذي اختار التوجه إلى مدينة سفاقس^(١).

كما فر المعز بن باديس أيضاً لما رأى أن القيروان أصبحت خراباً يباباً، وتوجه إلى مدينة المهديّة التي كان ابنه تميم واليا عليها، وبقي بها مدة حزيناً إلى أن توفي سنة أربع وخمسين وأربعمائة ودفن برباط المنستير مدفناً أبائهم^(٢).

(١) جاء في هامش كتاب العمر: كان اسم سفاقس يكتب قديماً بالسين، ثم حول في حدود القرن الثامن الهجري فصار يرسم بالصاد، وفي نظرنا أن رسمها بالسين أولى وأقرب للمنطق الجاري على الألسن. العمر ٢٩٢/١.

(٢) انظر تفاصيل هذه الفتنة الأعرابية في المصادر الآتية: البيان المغرب ١/٢٧٧، المؤنس ص ١٠٦، الحلل السندسية ٢/٦٤، المغرب الكبير ٢/٦٦٨.

- ولاية تميم بن المعز :

بعد وفاة المعز بن باديس تولى الحكم ابنه تميم الذي كان واليا على المهديّة منذ سنة خمس وأربعين وأربعمائة (٤٤٥ هـ).

وإذا كان المعز قد استطاع ضبط الأوضاع الداخلية للدولة قبل دخول الأعراب إلى إفريقية، فإنّ ابنه تميما قد اتسع عليه الخرق وكثر عليه الثوار، وخرج عليه معظم الأقاليم الإفريقية حتى إنّ له لم يعد يسيطر إلا على المناطق الساحلية.

يقول حسن حسني عبد الوهاب واصفاً الظرف الذي تولى فيه تميم الحكم : وجملة ما بقي تحت سلطته يمتد على ساحل البحر من سوسة إلى قابس لا غير، وأمّا داخل القطر، كتونس والقيروان والجريد فكان بيد أمراء صغار من الأعراب وغيرهم، أعلنوا الاستقلال لضعف الدولة وظهور الهرم فيها، وأصبحت المملكة التونسية أشبه شيء بالأندلس على عهد ملوك الطوائف لما استأثر كل زعيم بقلعة أو قلعتين^(١).

غير أنّ تميم بن المعز - بالرغم من هذا الظرف الصعب الذي تقلد فيه أمر الحكم - تمكن من قمع الثوار واسترجاع كثير من الأقاليم التي كانت قد أعلنت انفصالها.

وهكذا استطاع في سنة خمس وخمسين وأربعمائة أن يسترجع سوسة التي كان أهلها قد أعلنوا التمرد، فتحها عنوة، وعفا عن سكانها.

ثمّ أرسل جيشاً عظيماً إلى تونس حين أظهر حاكمها ابن خراسان

(١) خلاصة تاريخ تونس ص ١١٤ .

العصيان ، وحاصرها مدة أربعة عشر شهراً اضطراً أهلها تحت وطأة الحصار إلى قبول الصلح وفق الشروط التي أملاها عليهم تميم .

كما جهز جيشاً آخر وأرسله إلى القيروان التي كان عليها القائد بن ميمون الصنهاجي فأرجعها إلى حظيرة مملكته بعدما فر ابن ميمون إلى الناصر بن علناس حاكم القلعة^(١) .

وفي سنة ست وخمسين وأربعمائة (٤٥٦ هـ) أي بعد أقل من سنتين من توليه السلطة ، أعلن حمو بن مليل البرغواطي حاكم سفاقس تمرده أيضاً ، وجمع حشداً من الأعراب كون بهم جيشاً كبيراً زحف به على المهديّة ، مقر تميم طامعاً في السيطرة على البلاد ، لكن تميماً خرج إليه بعساكره قبل أن يصل إلى المهديّة ، فكسر شوكته وشتت جموعه ، يقول ابن عذارى : وفي سنة ست وخمسين وأربعمائة (٤٥٦ هـ) زحف إلى المهديّة حمو بن مليل البرغواطي الثائر بمدينة سفاقس بمن استعان به من العرب ، فورد خبره على تميم فسار إليه ، ومعه طائفة كبيرة من زغبة ورياح ، وكان مع حمو طائفة من عدي والأبج فاقتتل الفريقان ثم ولت طائفة حمو أدبارها فأخذتها السيوف وتولتها الحتوف^(٢) .

وفي عهد تميم بن المعز دخل النصارى مدينة المهديّة واستولوا عليها ، فقد استغلوا غياب تميم الذي كان محاصراً بجيوشه مدينتي قابس وسفاقس ، فانقضوا على المهديّة وزويلة ، وحين أخبر تميم بذلك عاد إلى المهديّة فبذل للنصارى أموالاً طائلةً مقابل خروجهم منها^(٣) .

(١) تاريخ ابن خلدون ٦/٢١٢ ، المؤنس ص : ١٠٧ .

(٢) البيان المغرب ١/٢٩٩ .

(٣) تاريخ ابن خلدون ٦/٢١٢ .

ولن أدخل في تفاصيل ما حصل بين تميم والنصارى، وما قام به من حملات ضدهم لأن ذلك وقع بعد وفاة أبي الحسن اللخمي، وفوفاته كانت سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨هـ) وهجوم النصارى على إفريقية بدأ سنة ثمانين وأربعمائة (٤٨٠هـ).

المطلب الثاني: مدينة سفاقس ووضعها السياسي في عهد أبي الحسن اللخمي:

أشرت سابقاً إلى أن أبا الحسن غادر القيروان بعد هجوم أعراب بني هلال عليها سنة تسع وأربعين وأربعمائة (٤٤٩هـ) ونزل بمدينة سفاقس واستقر بها^(١). وهذه المدينة التي قضى بها أبو الحسن اللخمي بقية عمره تقع على شاطئ البحر الشرقي، وتحدها شمالاً ولايتا سوسة والقيروان، وجنوباً ولاية قابس، وغرباً ولاية قفصة، وشرقاً البحر^(٢).

وصفها أحمد بن علوان الدرعي بقوله: وسفاقس حصن مسور في أرض قفراء جدبة يابسة بيضاء لا نبات فيها، وقبالتهم في البحر جزيرة قريبة فيها رياضهم وأشجارهم، وثمارهم ونخيلهم، يقطعون إليها بالصنادل في بحر قصير لا تجري به السفن الكبار، وذلك من الأسباب التي منع الله سفاقس وجربة من النصارى دمرهم الله^(٣).

ووصفها التجاني في رحلته بقوله: دخلتها فرأيت مدينة حاضرة ذات

(١) أول من اختط سور سفاقس وجعلها مدينة، أحمد بن الأغلب من أمراء الأغلبة.

انظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ٢/١٩٣.

(٢) تاريخ سفاقس ١/٢٠.

(٣) الحلل السندسية للسراج ١/٣١٣.

سورين يمشي الراكب بينهما، ويضرب البحر في الخارج منهما، وكان بها قبل غابة زيتون ملاصقة لسورها فأفسدتها العرب، فليس بخارجها الآن شجرة قائمة، وفواكهها مجلوبة من قابس، وماؤها شراب لا يستساغ ... ويصطاد بها من الأسماك ما يفوت الإحصاء، ويبحرها يوجد صوف البحر الذي يعمل منه الثياب الرفيعة الملوكية ... ومرساها مرسى حسنة مئة الماء، والماء يد بها ويجزر عنها كل يوم، فإذا جزر استوت السفن عن الحمأة، وإذا مد عامت^(١).

وولاتها كانت تتردد عليها من قبل صنهاجة إلى أن ولى المعز بن باديس عليها منصور البرغواطي الذي كان معروفاً بشجاعته وإقدامه، وقد حاول بعد تحكمه في أوضاع المدينة أن يتمرد ويثور مستعيناً ببعض الأعراب الذين دخل معهم في حلف.

بيد أن ابن عمه حمو بن مليل لم يترك له الفرصة للتمرد فقد باغته وقتله غدراً في الحمام، وكان ذلك سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، أي بعد استقرار أبي الحسن اللخمي في هذه المدينة بنحو ستين.

و حين علم حلفاؤه من العرب بما جرى له بادروا إلى محاصرة حمو بسفاقص للانتقام منه. ويظهر أن حمو كان يفهم قصد هؤلاء العرب من حصاره، لذلك بعث إليهم يسألهم هل تريدون المال أو تريدون الأخذ بالثأر لابن عمه منه، فأجابوهم بأنهم لا يدخلون في شأن الدماء، وإنما غرضهم المال، فالتزم لهم بالقدر الذي طلبوه وعجل لهم بجزء منه ففكوا عنه الحصار، وصفا له الجو^(٢).

(١) رحلة التجاني ص: ٨٣ .

(٢) نزهة الأنظار لمحمود مقديش ١٩٣/٢، والخلل السندسية ٣١٣/١ .

وقد بقي حمو بن مليل حاكماً على سفاقص طيلة عهد المعز بن باديس، ولم يكن يظهر نيته في الانفصال، وبعد وفاة المعز وتولية ابن تميم السلطة، أبدى العصيان وأخذ يثور على المناطق المجاورة بعدما حالف جماعة من عرب عدي وأثيج.

وكان مصدر شغب طيلة عهد ولاية تميم، وصنع له متاعب كبيرة، وهو أحد الأسباب في هجوم النصارى على شمال إفريقية، وقد ظل مستبداً بسفاقص إلى سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (٤٩٣هـ) حيث خرج إليه تميم بنفسه في حشد كبير من جيوشه، فأجلاه عنها وفر إلى قابس واستجار بمكي ابن كامل الرياحي^(١).

وبذلك وضع تميم حداً لهذا الثائر الذي ظل زهاء اثنتين وأربعين سنة يقلقه ويقض مضجعه، وخلص مدينة سفاقص من قبضته.

ولعل هذا الاضطراب السياسي الذي عرفته مدينة سفاقص ونواحيها في عهد أبي الحسن اللخمي هو السبب في عدم مرور كثير من الرحال إلى المشرق بها في هذه المرحلة، إذ يلاحظ أن الوافدين من الأندلس كانوا يمرون بالمهدية وينزلون بها لا يعرجون على سفاقص بالرغم من وقوعها على الساحل وقربها من المهدية.

(١) الخلل السندسية ١/٣١٤ .

الفصل الثاني

الوضع الفكري

المبحث الأول

علاقة العلماء بالسلطة الحاكمة

المطلب الأول : صراع أهل السنة مع العبيديين وأتباعهم :

لقد دخل الفكر السني وعقيدة السلف إلى بلاد إفريقية مع الفاتحين الأول، ثم مع العلماء الأوائل الذين أدخلوا فقه الإمام مالك وعلم أهل المدينة إلى المغرب، وسرعان ما انتشر التوجه السني في ربوع البلاد وتجنّز في نفوس العامة والخاصة، وصار مذهباً راسخاً لدى الجميع لا يرضون به بديلاً مهما كلفهم ذلك من ثمن.

وحيث ابتليت البلاد باستيلاء العبيديين، واتخاذهم القيروان مركزاً لخلافتهم، وقع صدام بين عامة الشعب المتشبع بالفكر السني وبين حكام العبيديين ودعاتهم الذين جندوا كل إمكاناتهم المادية والمعنوية لفرض مذهبهم على السكان.

وقد تفتن علماء السنة منذ الوهلة الأولى لخطورة الفكر العبيدي الوافد، وما انطوى عليه من مبادئ منافية لعقيدة الأمة، فصنّفوه في خانة الابتداع والضلال وحذروا العامة منه.

وحيث أفتى أبو إسحاق التونسي بخلاف ما أفتى به غيره من الفقهاء ثار

عليه العلماء والعامّة وأنكروا عليه ذلك بشدة وكاد الأمر ينتهي إلى قتله لولا رجوعه عن فتواه وإعلانه التوبة مما صدر منه .

وذلك أن أبا إسحاق أفتى بأنّ العبيدين على ضربين : «أحدهما كافر مباح الدم، والضرب الآخر هم الذين يقولون بتفضيل علي على سائر الصحابة، لا يلزمهم - أي الكفر - ولا تبطل نكاحاتهم، وشاعت فتواه فأنكرها جميع فقهاء إفريقية بالقيروان وغيرها ... وأرسلوا إلى أبي إسحاق أن يعاود النظر، وأن يرجع، فأبى إباءً شديداً وخالف الجميع، واستحقر شأن مخالفته، وانتهت القصة إلى السلطان المعز فجمعهم ببعض الجمع عنده في المقصورة وناظره، فأظهر الإنابة إلى قولهم والرجوع إليهم»^(١).

لكنه لما خلا بأصحابه وأنكروا عليه رجوعه على ذلك عاد إلى فتواه وتمادى على رأيه « فأطلق الفقهاء الفتيا عليه بمقاتله هذه بالتضليل والتبديع، وقال فيها الشعراء قصائد كثيرة ...

ثم أمر السلطان بسجل سيء في القصة من التبري من قوله ... وأمر بقراءته يوم الجمعة على المنبر، ثم أمر بإحضاره إلى المقصورة في ذلك اليوم إثر الصلاة، وأحضر معه الفقيه أبا القاسم الليدي بقية مشيخة الفقهاء وكبيرهم، والفقيه أبا الحسن بن المقرئ، والقاضي أبا بكر بن أبي محمد بن أبي زيد خاصة من بين سائر الفقهاء، وكان هذان الفقيهان من أشد الناس، وحكم في المسألة الليدي، فحكم بأن يقر بالتوبة على المنبر بمشهد جميع الناس، وأن يقول: كنت ضالاً فيما رأيته ونطقت به ثم رجعت عن ذلك إلى مذهب

(١) ترتيب المدارك / ٨ / ٦٠ .

الجماعة، فكانوا على ذلك، وكأنه استعظم الأمر على المنبر، وقال: ها أنا أقول هذا بينكم، فساعدوه وقنعوا منه بقول ذلك بحضرة السلطان والجماعة، وأن يقوله بمجلسه ويشيعه عن نفسه^(١).

إنَّ حكم الأفارقة على العبيدين بالزندقة، كان أهم عائق أمام دعواتهم المكلفين بنشر مذهبهم وإشاعته في النَّاس، إذ لم يستطع هؤلاء الدعاة - بالرغم من مساندة السلطة لهم - أن يستميلوا إليهم سوى ثلة قليلة طوال حكم الفاطميين، وكان معظمهم من العوام.

ومن هذه القناعات الراسخة لدى الإفريقيين قاطبة إزاء العبيدين، انطلقوا في مواجهتهم، لذلك جاءت مقاومتهم للمد الفاطمي شاملة استعملت فيها كافة الوسائل والأساليب المناسبة، والإمكانات المتاحة، وإليك أهم مراحل هذه المقاومة وتجلياتها.

أ- الجدل والمناظرة:

لما انتشر دعاة العبيدين في ربوع البلاد يعرضون على الناس الفكر الشيعي العبيدي، ويغرونهم بالدخول في مذهب الفاطميين، تصدى لهم العلماء وناقشوهم فيما يدعون إليه شكلا ومضمونا، وناظروهم بقوة وصرامة، واستطاعوا بما عقدوه من مجالس المناظرة معهم، وبما ألفوه من كتب خاصة في الرد عليهم أن يفندوا مزاعمهم، ويهدموا بنيان دعوتهم القائم على أسس واهية مغشوشة.

(١) ترتيب المدارك ٦١/٨ .

إننا حين نستعرض مسيرات علماء السنة في هذه المرحلة، ونرصد فيها مختلف أشكال المواجهة العلمية مع الفكر العبيدي وحماته، نجد مواقف كثيرة تعبر كلها عن تمكن حاملي الفكر السني من أدوات الحجاج، وتفوقهم في أساليب المناظرة، وصرامتهم في دحض أدلة الآخرين.

ومن ذلك ما تحكيه كتب التراجم عن أبي محمد بن عبد الله الشهير بابن التبان (ت ٣٧١هـ)، جاء في «معالم الإيمان»: أن عبد الله المحتال عامل العبيدين على القيروان كان شديد الطلب للعلماء ليشرقهم - أي ليجعلهم على مذهب الشيعة، وكانوا يُسَمَّونَ حينئذٍ بالمشاركة - فدعا يوماً جماعةً من العلماء منهم: أبو محمد بن التبان، وأبو القاسم بن شبلون، وأبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، ليفرض عليهم مذهب الشيعة، فانتدب ابن التبان للحديث باسم هؤلاء العلماء بعد أن طلب منهم البقاء في منازلهم وعدم الاستجابة لدعوة المحتال، ولما دخل على المحتال قال له: لقد جئتك من قوم إيمانهم مثل الجبال أقلهم يقيناً أنا.

وكان في مجلسه دعاة للعبيدين، وفيهم أبو طالب، وأبو عبد الله: الداعيان المشهوران لدي الخاص والعام، وطلب منه أن يناظرهما في فضائل أهل البيت، فقبل ذلك دون أن يبدي أي تردد أو تخوف، ثم التفت إليهما قائلاً: ما تحفظان في هذا الموضوع؟ فأجاب أبو طالب: أنا أحفظ حديثان، ثم أجاب أبو عبد الله: وأنا أحفظ حديثان أيضاً. (هكذا بالرفع لحناً منهما). ثم قال ابن التبان للمحتال: وأنا أحفظ في ذلك تسعين حديثاً، فالأولى بهما الرجوع إليّ.

هكذا انطلق الحوار بين ابن التبان وبين هؤلاء، ثم استرسل الطرفان في المناظرة فقال المحتال لابن التبان: يا أبا محمد، من أفضل، أبو بكر أو علي؟ فأجاب: ليس هذا موضعه، فقال المحتال: لا بد! فقال ابن التبان: أبو بكر أفضل من علي. فقال أبو عبد الله - أحد الداعيين المختارين لهذه المناظرة - : يكون أبو بكر أفضل من خمسة جبريل سادسهم؟ فقال ابن التبان: يكون علي أفضل من اثنين الله ثالثهما؟ أقول لك ما بين اللوحين وتقول لي أخبار الآحاد؟ فضايق المحتال ذرعاً بهذا الجواب المفحم، فقال لابن التبان: من أفضل عائشة أو فاطمة؟ فلم يبد رغبة في الإجابة، وأثر عدم الخوض في هذه المسألة الحساسة، لكن المحتال ألح عليه، وأرغمه على إظهار رأيه فيها، فلماً لم يجد بداً قال: عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ أفضل من فاطمة، واستشهد بقوله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فتصدى له بعض الدعاة الذين حضروا المجلس وقال له: أيما أفضل، امرأة أبوها رسول الله ﷺ وولداها الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، أو امرأة أمها رومان، وأبوها عبد الله ابن أبي قحافة؟

قد ظن الداعية أنه بهذا الرد سيخرص لسان ابن التبان ويلزمه بالحجة، غير أن رد ابن التبان كان أقوى وألزم، وقد تضمن جوابه إثني عشر وجهاً، منها قوله للداعية أيما أفضل عندك، امرأة إذا طلقها زوجها أو مات عنها تزوجت عشرين زوجاً، أو امرأة إذا مات زوجها أو طلقها لم تحل لمسلم؟ فلم يستطع الداعية أن يجيب بشيء. ومنها أيضاً: أن عائشة رضي الله عنها مع

النبي ﷺ في درجته وفاطمة مع علي بن أبي طالب في درجته ودرجة علي لا
تساوي درجة النبي ﷺ ...

فلماً تأكد المحتال من انتصار ابن التبان، وانهزام دعائه في هذه المناظرة
التي كان ابن التبان يكره الخوض في موضوعها، التجأ إلى وسيلة أخرى كان
يظن أنها ستمكّنه من جلبه إلى صفه، وهي وسيلة التودد والمدح والدعوة
المباشرة الخالية من الجدال والمناظرة، فقال له: يا أبا محمد، أنت شيخ
المدنيين، ادخل العهد وخذ البيعة. فأجابه ابن التبان بما يقطع أمله فيه إلى
الأبد ويبيّسه من استمالة قلوب علماء السنة قاطبة إلى مذهبه فقال له: شيخ له
ستون سنة يعرف حلال الله وحرامه، ويرد على اثنتين وسبعين فرقة، يقال له
هذا؟ لو نشرتي في اثنين ما فارقت مذهب مالك! فلم يعارضه، وأمر بعض
أتباعه أن يخرجوه برفق^(١).

وإذا كان ابن التبان لو نشر بمنشار ما تخلى عن عقيدة أهل السنة ومذهب
مالك، وهو أقل إيماناً و يقيناً ممن ناب عنهم من العلماء - كما صرح بذلك
لعامل القيروان - فكيف يطمع بعد في استدراج هؤلاء العلماء واستمالتهم
إلى بيعة العبيدين، وقبول دعوتهم؟.

وجاء في ترجمة محمد بن فتح المعروف بابن شفون (ت ٣١٠هـ): نشأ
بالقيروان واقتفى أثر سعيد بن الحداد في الكلام والمناظرة والذب عن مذهب

(١) معالم الإيمان ٣/ ٩١-٩٣. وترتيب المدارك ٦/ ٢٥٣-٢٥٥.

السنة حين أظهر بنو عبيد الفاطميون التشيع في إفريقية، وحملوا الناس على القول به، وله مع القوم مواقف دافع عن آراء جمهور الإفريقيين»^(١).

ومن المؤلفات التي كتبت خلال هذه المرحلة في الرد على العبيديين ومناقشة مذهبهم، ونقض مبادئه:

أ- كتاب الرد على الشيعة، لإبراهيم بن عبد الله القلانسي (ت ٣٥٩هـ)، وقد امتحن على هذا الكتاب، وعذب من قبل الحاكم الفاطمي أبي القاسم، حيث ضربه أربعمئة سوط وحبسه أربعة أشهر في سجن المهديّة المعروف بدار الحرب.

ب- الإمامة والرد على الرافضة، لنفس المؤلف^(٢).

ج- كتاب أبي عبد الله بن سعدون (ت ٤٨٦هـ) قال عنه عياض: وله تأليف في ذم بني عبيد وأفعالهم القبيحة بالقيروان وغيرها^(٣).

ب- تحصين الذات:

من أشكال المقاومة للمذهب الشيعي الفاطمي، عناية علماء السنة بترسيخ العقيدة السنية، ومذهب مالك في نفوس الناشئة، وتلقين مبادئهما لطلاب العلم والعامّة في مجالس الدرس والوعظ، فقد استطاعوا بما بذلوه

(١) كتاب العمر ١/ ٣٧٧.

(٢) كتاب العمر ١/ ٣٨٤.

(٣) ترتيب المدارك ٨/ ١١٣.

من جهود مضاعفة في هذا المجال أن يلحقوا عامة الشعب ، ويكسبوه مناعة قوية ضد الفكر الشيوعي الوافد .

وأبرز من كرس جهوده لخدمة هذا الهدف أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) الذي سخر وقته وعلمه وقلمه وماله لنشر عقيدة أهل السنة ، وإظهار المذهب المالكي ، وترويض الناشئة على مبادئهما .

ويعد كتابه «الرسالة» من أهم أعماله العلمية التي تنعكس فيها إرادته القوية في تحصين الجيل الناشئ من الأهواء والبدع التي كان مذهب العبيديين مصدرها الأساس .

وقد عبر عن ذلك صراحةً في مقدمتها حين نص على أن الغرض من تأليفها يكمن في تعليم الولدان أمور الديانة ، مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب ، وما تعمله الجوارح ، كالصلاة وجملا من أصول الفقه وفروعه على مذهب مالك بن أنس - رحمه الله - وعلى طريقته ، كما يعلمون حروف القرآن ، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ، ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته^(١) .

وقد رزقت هذه الرسالة قبولاً حسناً لدى عامة الفقهاء والمؤدبين والمتعلمين في مختلف جهات العالم الإسلامي ، وتنافسوا في اقتنائها وحفظها ، قال الدباغ : فانتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد

(١) انظر : مقدمة الرسالة الفقهية ص ٧-٨ .

إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السودان، وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب، وأول نسخة نسخت منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين دينار ذهباً^(١).

وقال أيضاً: ولما كان القصد بها أن تعلم لأولاد المسلمين، لم يبق بلد من بلاد الإسلام إلا بلغت إليه^(٢). وهذا برهان إخلاص مؤلفها - رحمه الله -.

ومن أجل تحصيل الذات أيضاً، اهتم ابن أبي زيد بطلاب العلم، وبشيوخ الفقه، وكانت له عناية فائقة بهم، يتفقد أحوالهم ويواسي المحتاج منهم بماله الخاص.

فقد وصل يحيى بن عبد الله المغربي حين قدم القيروان بمائة وخمسين درهماً، وبعث إلى القاضي عبد الوهاب بألف دينار عيناً، فلما بلغته قال: هذا رجل وجبت علي مكافأته فشرح رسالته.

وجهاز ابنة الشيخ أبي الحسن القاسبي بأربعمائة دينار عيناً لثلاثين سنة قلب أبيها بها ويتناقل عن أداء رسالته العلمية، وبعث إلى الفقيه أبي القاسم بن شلبون - حين مرض - بخمسين ديناراً ذهباً.

ولم يكن الشيخ ابن أبي زيد يعنى بالطلاب مادياً فحسب بل كان يحرص على تحصيلهم بمساعدتهم على الزواج يتفهم مشاكلهم ومطالبهم الجنسية ويسعى إلى تليتها لهم.

(١) معالم الإيمان ٣/ ١١١ .

(٢) معالم الإيمان ٣/ ١١٢ .

فقد ذكر الفقيه أبو بكر الصقلي ابن أبي زيد يوماً في مجلس فتاويه ، وذكر بعض فضائله فبكى ، وقال لجلسائه : كان أعطاني أيام طلبي عليه بالقيروان جارية ، وأن ولدي هذا منها وأشار إلى ولده (١) .

وروى سليمان بن محمد المقري عن ثقة شيوخه أن بعض طلبة الأندلس وصل إلى الفقيه أبي محمد للقراءة عليه فأكرمه وأنزله وأجرى عليه ما يحتاج إليه من نفقة ، وجعله إمام مسجده (٢) .

وقد خرج هذا الإمام يوماً من داره ليصلي بالناس فأبصر امرأة خارجة من الحمام ، وقد كشفت عن وجهها لما نالها من حر الحمام ، ولم تظن أن أحداً ينظر إليها ، فلما رآته سترت وجهها وانصرفت ، لكن الإمام تعلق بها وأخذت من نفسه مأخذاً عظيماً ، فتبعها إلى أن دخلت دار الفقيه ابن أبي زيد ، ولما رفع رأسه شاهد الفقيه ينظر إليه ويراقب تصرفه ، فعاد إلى منزله كئيباً ، وتأخر عن الصلاة .

ثم لم يلبث ابن أبي زيد أن التحق به في منزله وقال له : يا بني ، إنما جئت معذراً من تقصيري في حقك ، إذ لم أقم بجميع ما تحتاج إليه ، وذلك أنني لم أتفقد أنك تحتاج إلى النساء فإنك شاب ، وها أنا شيخ أحتاج إلى الزيادة من ذلك ، فكيف أنت؟ وأما الصبية التي رأيتها خارجة من الحمام فإني ريبتها صغيرة لنفسي وهي لك ، فزوجه إياها (٣) .

(١) نفس المصدر ٣/ ١١٣ .

(٢) نفس المصدر ٣/ ١١٣-١١٤ .

(٣) معالم الإيمان ٣/ ١١٤ .

إنَّ هذا الحرص الشديد والعناية الفائقة من الشيخ أبي محمد بن أبي زيد بشيوخ العلم والطلبة والولدان من أجل نصرة الفكر السني، والمذهب المالكي، وقطع الطريق أمام أهل الأهواء والبدع من الروافض وغيرهم، قد أعلى من شأنه لدى الخاص والعام، وزاد حبه وثقته رسوخاً في النفوس والقلوب.

وإذا كان العبيديون قد ضربوا حصاراً على العلماء وضايقوهم ومنعوا النَّاس من الاتصال بهم، فإنَّ ذلك لم يثن عزم هؤلاء، ولم يصرفهم عن أداء رسالتهم.

فقد كانوا يتخذون كل الوسائل والحيل الممكنة للاتصال بالناس وبخاصة طلاب العلم، حتى إنَّه ذكر عن محمد بن الفتح المؤدب أنه «كان يخرج إلى مقبرة باب سلم فيستتر بحائط يقرأ على أصحابه هناك للخوف من بني عبيد، لأنهم منعوا من بث العلم، وسجنوا العلماء في دورهم»^(١).

ج- محاربة كل ما له صلة بالفاطميين، والتضييق على من يركن إليهم: من أساليب المقاومة التي انتهجها الإفريقيون للحد من المد الشيوعي العبيدي وكسر سلطانه، قطع العلاقة مع الفاطميين، ومحاربة كل المظاهر والآثار التي ترمز إلى وجودهم وحصار المواليين لهم وإخراجهم من البلاد، ومن تجليات هذه المقاطعة:

(١) نفسه ٣/٣٩ .

- منع إعطاء الزكاة لهم وأخذها منهم :

وقد أفتى الفقهاء بمنع إعطاء الزكاة لهم، لأنهم لا يقرون بالزكاة، وإنما يعتبرونها جزية، وأفتوا بعدم أخذها منهم، لأن أموالهم مغصوبة من الشعب وليست ملكاً لهم.

جاء في ترتيب المدارك: وكتب محرز بن خلف (ت ٤١٣ هـ) العابد إلى أبي بكر الأبهري يسأله عما يأخذ بنو عبيد من الزكاة، فأجاب أنها لا تجزئ. وكذلك قال الجبنياني، والقابسي، لأنهم لا يقرون بالزكاة المفروضة، وإنما يأخذونها على أنها جزية، وهم على غير الإسلام^(١).

وسأل رجل أبا الفضل عباس بن عيسى المسمي^(٢) (ت ٣٣٣ هـ) عن رجل من طائفة السلطان أراد أن يودع عنده مائة دينار، فقال له: إذا أودعك إياها ثم أخذها منك لزمك أن تتصدق بمائة دينار من مالك. فقال له: ولم ذلك؟ فقال: لأن هذا الرجل غاصب، وماله ينبغي أن يرد إلى من غصبه منه فإن لم يعرفه تصدق به^(٣).

- مقاطعة صلاة الجمعة:

كان خطباء الجمعة في عهد الفاطميين والمرحلة الأولى من حكم الصنهاجين يذكرون أسماء بني عبيد على المنابر ويدعون لخلفائهم، وكان ذلك يضيق على الإفريقيين، لأنهم يعتبرون بني عبيد من الزنادقة المرتدين، فانقطعوا عن حضور الجمعة.

(١) ترتيب المدارك ١٦٦/٧.

(٢) نسبة لقرية مُسَمَّة بالمغرب، انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٥/٢٩٧-٣١٠).

(٣) معالم الإيمان ٢٨/٣.

يقول ابن عذارى: لما رحل بنو عبيد إلى مصر لم يزل ملوك صنهاجة يخطبون لهم بإفريقية، ويذكرون أسماءهم على المنابر، وتمادى الأمر على ذلك حتى قطع أهل القيروان صلاة الجمعة فراراً من دعوتهم، وتبديعاً لإقامتها بأسمائهم، فكان بعضهم إذا بلغ المسجد قال سرّاً: «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثم ينصرف فيصلّي ظهراً أربعاً، إلى أن تنهى الحال حتى لم يحضر الجمعة من أهل القيروان أحد، فتعطلت الجمعة دهرأ، وأقام ذلك مدة إلى أن رأى المعز بن باديس قطع دعوتهم، فكان بالقيروان لذلك سرور عظيم»^(١).

- منع الصلاة في لباس يحمل اسماً من أسماء بني عبيد:

من تجليات هذه المقاومة، إفتاء بعض العلماء بمنع الصلاة في أي ثوب يحمل أسماء بني عبيد، فقد سئل أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو عمران الفاسي في زمن المعز بن باديس عن الطرز التي فيها أسماء بني عبيد مثل الظاهر والحاكم وغيرهما مما يلبس، أيصلى فيهما؟ فكتب الشيخ أبو بكر: هذا سؤال أحرق أخرق قليل المعرفة.

وأجاب أبو عمران: إنّما يجب على من بسط الله يده أن يمنع من ذلك^(٢).

- قطع السلام عليهم:

كان بعض الزهاد لا يسلم على العبيدين وأشياعهم إمعاناً في قطيعتهم

(١) البيان المغرب ١/ ٢٧٧ .

(٢) معالم الإيمان ٣/ ١٦٧ .

وإقصائهم، من هؤلاء أبو محمد عبد الله بن مسرور التجيبي المعروف بابن الحجام، جاء في معالم الإيمان في ترجمته: كان عالماً صالحاً ورعاً ذا سمات وخشية ... مجانباً لأهل الأهواء والبدع لا يرد السلام عليهم^(١).

- إخراجهم من المجالس:

كان بعض العلماء والعباد ينعون العبيديين ومن والاهم من الدخول عليهم وحضور مجالسهم.

كان أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد السبائي من الزهاد المشهورين في القيروان، وكان الناس يترددون عليه كثيراً يلتمسون دعاءه وبركته، ووقع أن «دخل عليه رجل في جملة الناس من المشاركة (أي من الشيعة)، فلما دغل وسلم رفع الشيخ رأسه وقد احمر وجهه وقام شعره وقال: الشيطان في داري ثلاث مرات ففر المشرقي»^(٢).

- التضييق على من يؤاليهم، أو يدخل في دعوتهم:

لقد سبقت الإشارة إلى أن علماء إفريقية أجمعوا على تبديع بني عبيد ونسبتهم إلى الضلال، ولذلك كانوا ينكرون موالاتهم والانضمام إلى مذهبهم، وقد ذهب بعضهم إلى أن المرء لو خيّر بين القتل وبين الدخول في مذهب العبيديين وجب عليه أن يختار القتل.

(١) معالم الإيمان ٣/ ٥٧.

(٢) نفسه ٣/ ٦٥.

جاء في ترتيب المدارك : سئل أبو محمد البكراني عن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل ؟ قال : يختار القتل ، ولا يعذر أحد بهذا إلا من كان أول دخولهم البلد قبل أن يعرف أمرهم ، وأما بعد فقد وجب الفرار ، ولا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته ، لأنَّ المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز ، وإنما أقام فيها من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم كي لا يخلو بالمسلمين عدوهم فيفتنهم عن دينهم .

وعلى هذا كان جبلة بن حمود ونظراؤه : ربيع القطان ، وأبو الفضل المسي ، ومروان بن نصر ، والسبائي ، والجبنياني يقولون ويفتون^(١) .
ومن هنا كان من يظهر منه ميل إلى العبيديين من الإفريقيين - أياً كان - يشدد عليه الخناق ، ويطارده من قبل الجميع .

لقد كان أبو القاسم البراذعي من أخص تلاميذ أبي محمد بن أبي زيد ، وكانت له شهرة واسعة في الوسط العلمي بما قدمه من خدمات جليلة للمذهب المالكي ، لكنه لما أظهر الميل إلى بني عبيد ، طرد من البلاد ، ولم يشفع له مقامه العلمي ، ولا خدمته للمذهب المالكي .

قال عياض في ترجمة أبي القاسم المذكور : « ولم تحصل له رئاسة بالقيروان وكان مبغضاً عند أصحابه ، لصحبته أسباب سلطانها الذين تبرأوا هم منهم ، فكان مرفوض القول لديهم ، ثقيل المكان عليهم . ويقال ، إنَّ فقهاء القيروان أفتوا برفض كتبه وترك قراءتها لتهمته لديهم ، وسهل بعضهم في « اختصاره للمدونة » وحده لشهرة مسأله .

(١) ترتيب المدارك ٧/ ٢٧٦-٢٧٧ .

ويقال، إن الذي مكن تغييرهم عليه أنه وجد بخطه في ذكر بعض بني عبيد وأنسابهم، يتمثل في تقريظهم بهذا البيت المشهور:

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا

وإن وعدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا

ويقال: بل سببه أنه ألف كتاباً في تصحيح نسب بني عبيد، وأنه كانت تأتيه صلة إمامهم ...

فلفضته القيروان فلم يستقر بها، فخرج إلى صقلية، وقصد أميرها فحصلت له عنده مكانة^(١).

- رفض تولية القضاء لهم:

رغم ما يتيح منصب القضاء من فرص الالتقاء بالناس، وتخفيف المعاناة عنهم، فإن علماء إفريقية كانوا يرفضون توليته في ظل الحكم الفاطمي، لأنهم لم يكونوا يعترفون لهم بالشرعية في الحكم.

وقد حاول العبيديون بالرغبة والرغبة أن يسندوا القضاء إلى بعض مشاهير العلماء لتطبيع علاقتهم بالعامّة. لكنهم لم يفلحوا في ذلك، ولم يستطيعوا أن يظفروا إلا بأفراد قلائل قبلوا عرضهم بشروط تضمن لهم الاستقلالية في القرار، وتحمي أحكامهم وأقضيتهم من عدم التنفيذ.

(١) ترتيب المدارك، ٧/ ٢٥٧-٢٥٨.

وممن عرض عليه القضاء فرفض :

- أبو بكر بن اللباد، جاء في معالم الإيمان : ورفع لعبيد الله إلى المهديّة ليوليه قضاء صقلية فاعتذر، وقال : صرت في حد لو كنت على القضاء لوجب التأخر إلي، فكيف ابتدائي وقد كبر سني، ودخلتني زمانة؟ فأعفاه .
قال ابن ناجي : وهذا أيضاً من لطائف شمائله، وإلا فالشيخ الكبير هو أولى بالقضاء ممن هو دونه^(١) .

وقد اختار الحاكم العبيدي أبا بكر بن اللباد ليوليه القضاء لأنه كان :
« جليل القدر عالماً صالحاً ضربت إليه أكباد الإبل ، لأنه كان إماماً في الدين وعالماً في مذهب مالك مع صحبة الصالحين »^(٢) .

- أبو العباس عبد الله بن أحمد الإيباني : « وكان الأمير إسماعيل المنصور ابن القائم ثالث الفاطميين، أشخص أبا العباس إلي القيروان، وعرض عليه قضاء إفريقية فامتنع منه، وبعد إلحاح كبير أعفاه »^(٣) .

وقد وقع اختيار العبيدين على أبي العباس الإيباني لقضاء إفريقية، لأنه كان شيخ الفتوى في عهده، قال عنه تلميذه أبو الحسن القابسي : ما رأيت بالمشرق ولا بالمغرب مثل أبي العباس، كان يفصل المسائل كما يفصل الجزائر الحاذق اللحم »^(٤) .

(١) معالم الإيمان ٢٣ / ٣ .

(٢) نفسه ٢٢ / ٣ .

(٣) كتاب العمر ٦٣٨ / ٢ .

(٤) نفسه ٦٣٧ / ٢ .

ومن قبل القضاء للعبيدين بشروط، أبو عبد الله محمد بن أبي المنصور،
 فحين أجبره إسماعيل بن أبي القاسم العبيدي على القضاء «اشترط عليه أن لا
 يأخذ لهم صلة، ولا يركب لهم دابة، ولا يقبل شهادة من طاف بهم أو
 قاربهم، ولا يركب إليهم مهنتاً ولا معزياً. فأجابه إسماعيل إلى هذا وقبل
 شرطه وقال له: إذا لم تأخذ صلة فبم تعيش؟ قال: بما أعيش به الآن! قال:
 فما تركب وأنت شيخ كبير؟ قال: الجامع قريب من داري أستطيع المسير إليه،
 فسار بالعدل في جميع أفضيته، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم^(١).

لكن يظهر أن العبيدين لم يكونوا يلتزمون بتلك الشروط، ويوفون بها
 للقضاة، وإنما كانوا يتظاهرون بالموافقة عليها في البداية ليوقعوا الذي يقبل
 القضاء في حبالهم، ويمرروا من خلاله سياستهم وأوامرهم. والدليل على
 ذلك أن بعض القضاة لما امتنعوا من امتثال أوامرهم نكلوا بهم وأذقوهم
 العذاب الشديد.

جاء في معالم الإيمان في ترجمة أبي عبد الله محمد بن إسحاق الجبلي:
 «ولي قضاء برقة لإسماعيل (إسماعيل بن أبي القاسم المذكور)، وكان ابن
 الكافي عاملاً عليها، فأتى إليه ابن الكافي فقال له: إن غداً العيد، فقال
 القاضي: إن رأي الهلال الليلة كان ما قلت، وإلا فلا يكتني أن أمر الناس
 بالفطر في يوم رمضان، وأتقلد ذنوبهم، فقال له: بهذا وصل إلي كتاب
 مولاي - يعني إسماعيل -، فالتمس الناس الهلال فلم يروه، فأصبح العامل
 إلى القاضي بالطبول والبنود وهيئة العيد، فقال القاضي: والله لا أخرج ولا

(١) نفسه ٦٣٨/٢.

أصلي، ولا أفطر، في يوم من أيام رمضان ولو علقت بيدي! فمضى العامل فجعل من خطب وصلى، وكتب بما جرى إلى مولاه. فلما وصل إليه الخبر أمر بدفع القاضي، فلما وصل إلى القيروان قال له: إمّا أن تتصل بنا ونعفو عنك، أو نفعلك بك ما قلت، فامتنع من الدخول في دعوته، وقال: افعل ما شئت. فنصب له صاريّاً عند الباب الأخير من أبواب الجامع... وعلق يديه إليه في الشمس، فأقام كذلك ضاحياً في شدة الحر يومه وليلته، فلما كان بالغد مات ولسانه خارج من العطش، وهو يطلب من يسقيه الماء فلم يسق خوفاً من عامل البلد، فلما مات أخذوه وصلبوه بباب أبي الربيع، وذلك سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة رحمه الله^(١).

ولما ضاق العلماء ذرعاً بهذه المعاملات الوحشية التي كانت تستهدف المشاهير منهم بالدرجة الأولى، لم يجدوا بداً من إعلان الثورة المسلحة على بني عبيد، وتحريض العامة على قتالهم.

وقد ازدادت الثورات اشتعالاً بعد أن أعلن الخليفة الفاطمي: الحاكم بأمر الله عن مذهبه، وأظهر ما كان يخفيه أسلافه، وقد قاده حمقه وغروره إلى ادعاء معرفة الغيب، وكان يوهم الناس بأنّه يطلع على أسرارهم من خلال إخبارهم ببعض شؤونهم الخاصة التي كانت جواسيسه تطلعه عليها.

وسأقتصر في هذا السياق على ذكر ثورتين شارك فيهما العلماء والعباد إلى جانب العامة، إحداهما وقعت قبل انتقال مركز الخلافة الفاطمية من

(١) معالم الإيمان ٤٩/٣ .

القيروان إلى القاهرة، والثانية وقعت بعد انتقالها وبعد إسناد العبيدين إفريقية إلى الأمراء الصنهاجيين ليديروا شؤونها نيابة عنهم.

الثورة الأولى: وهي التي أشعل فتيلها أبو يزيد الخارجي في عهد عبيد الله المهدي الفاطمي.

وقد كان أبو يزيد خارجي المذهب، وكان يطوف في الأرياف يدعو إلى مذهبه، حتى كون أتباعاً كثيرين، فأعلن الثورة ضد العبيدين، وانضم إليه الفقهاء والزهاد والعامة.

وقد ذكر الشيخ النيفر أن أبا يزيد هذا لم يكن يظهر مذهبه، لذلك تبعه الناس، وانضم إليه العلماء والعباد، قال: وما أعان على اشتعال هذه الثورة وانتشارها، والتهابها التهاباً كادت الدولة تعجز عنه، أن أبا يزيد: مخلد بن كيداد، عرف كيف يستغل الموقف، فهو وإن كان من النكارين لكنه كان لا يظهر مذهبه، ويزعم أنه يدعو إلى الحق، فرجا الناس منه الخير والقيام بالسنة، حتى رأوه رجل الخلاص، فلذلك خرج معه الفقهاء والعباد... (١).

غير أن ما نجده في تراجم بعض العلماء الذين خرجوا مع أبي يزيد، يدل على أن الناس كانوا يعرفون مذهبه، ويعرفون أنه من الخوارج، ولم يخرجوا لكونهم رأوا فيه رجل الخلاص، أو لما يرجى فيه من القيام بالسنة، وإنما شاركوا معه لاعتقادهم أن خطر العبيدين أكبر من خطر الخوارج في هذه المرحلة، والمصلحة العامة للأمة كانت تقتضي مساندته.

(١) المعلم بفوائد مسلم ٩/١ .

يقول ابن ناجي في ترجمة أبي الفضل عباس بن عيسى المسمي : قال أبو بكر المالكي : رأى - يعني أبا الفضل المسمي - أن الخروج مع أبي يزيد الخارجي ، وقطع دولة بني عبيد فرض ، لأن الخوارج من أهل القبلة لا يزول عنهم الإسلام ويورثون ويورثون ، وبنو عبيد ليسوا كذلك ، زال عنهم اسم المسلمين ، فلا يتوارثون معهم ، ولا ينتسبون إليهم^(١) .

وقال أبو بكر المالكي في ترجمة ربيع بن سليمان القطان : عوتب ربيع في خروجه مع أبي يزيد إلى حرب بني عبيد فقال : وكيف لا أفعل وقد سمعت الكفر بأذني؟ فمن ذلك أني حضرت إشهداً كان فيه جمع كثير : أهل السنة والمشاركة ، وكان بالقرب مني أبو قضاة الداعي ، فأتى رجل مشرقياً من أهل الشرق - أي من الشيعة - ، ومن أعظم المشاركة فقام إليه رجل مشرقياً وقال : إلى ها هنا يا سيدي ارتفع إلى جانب رسول الله ﷺ - يعني أبا قضاة الداعي ويشير بيده إليه - فما أنكر أحد شيئاً من ذلك ! فكيف يسعني أن أترك القيام عليهم^(٢) .

فهذه التصريحات تدلُّ على أن الناس كانوا على علم بمذهب أبي يزيد ، وأن بعضهم امتنع عن الخروج معه لكونه من الخوارج ، وعاتب المشاركون معه ، كما تدلُّ على أن المنضمين إليه من الفقهاء والزهاد لم يكن هدفهم مناصرته ، بقدر ما كان القصد استغلال مبادرته واتخاذها فرصة لإعلان الجهاد ضد العبيديين .

(١) معالم الإيمان ٢٩/٣٨ .

(٢) رياض النفوس ٢/٣٣٨ .

وتدلُّ الأعداد الهائلة من الفقهاء والعباد والعامّة المشاركين في هذه الثورة إلى جانب أبي يزيد وأتباعه، على أنّ سكان إفريقية قد ضاقوا درعاً بهؤلاء العبيدين، وأنهم كانوا ينتظرون مبادرة من أيّ كان للانقضاض عليهم وكسر شوكتهم.

ويحدثنا ابن ناجي عن الجوّ الحماسي الذي سبق الثورة، وعن الاستعدادات التي اتخذها الناس قبل النزول إلى ساحة المعركة، والانضمام إلى جيش أبي يزيد فيقول: ولما اجتمعوا للخروج عليهم، قال ربيع القطان: أنا أول من يشرع في هذا الأمر، ويخرج فيه، ويندب المسلمين ويحضهم عليه، وتسارع جميع الفقهاء والعباد لذلك.

فلمّا كان بالغد خرج ربيع وجماعة الفقهاء ووجوه التجار إلى المصلى بالسلاح الشاك، والعدة العجيبة التي لم ير مثلها وضاق بهم الفضاء، وتواعد الناس أن ينظروا في الزاد وآلة السفر إلى يوم السبت، وركب بعض الشيوخ من الموضوع إلى الجامع بالسلاح، وشقوا السمّاط بالقيروان وزادوا في استنهاض النّاس.

فلمّا كان يوم الجمعة اجتمعوا في الجامع وركبوا بالسلاح الكامل، وعملوا البنود والطبول، وأتوا بالبنود فركزوها قبالة المسجد المعروف بالحدادين ... فلمّا اجتمع النّاس، وحضرت صلاة الجمعة طلع الإمام على المنبر، وخطب خطبة أبلغ فيها، وحرص النّاس على الجهاد، وأعلمهم بمآلهم

فيه من الثواب ... فلماً أنهى الصلاة قال للحاضرين: إنَّ الخروج غدًا يوم السبت إن شاء الله^(١).

وقد برهن الفقهاء والصلحاء عن شجاعة نادرة في هذه المواجهة مع العبيديين، وثبتوا في الميدان، وتمكنوا من إلحاق هزيمة نكراء بالفاطميين وأشياعهم، وكادوا يقضون عليهم إلى الأبد لولا خيانة أبي يزيد الذي انسحب بجيشه في آخر لحظة.

قال ابن ناجي: وكان القرويون غلبوا من كان بالمهدية وطمعوا في أخذها فمكر بهم أبو يزيد الخارجي فقال لجيشه: القرويون إذا حكموا على بني عمنا واستأصلوهم يرجعون علينا فلا نقدر عليهم، فإذا كان من الغد والتحم الناس في القتال انزلوا عنهم حتى تقع الكرة عليهم فنرتاح من شوكتهم ... ففعلوا ذلك، ف وقعت الهزيمة عليهم لما سبق من سابق علم الله تعالى باستشهاد من استشهد منهم كأبي الفضل الميسي وربيع القطان ...^(٢).

وكلام ابن ناجي واضح في أن خيانة أبي يزيد في آخر لحظة هي سبب الهزيمة.

وذكر الشيخ النيفر أن أبا يزيد لم ينسحب، وإنما ظل مقاوماً وكاد يقضي على بني عبيد، لولا الدعم الذي أتاهم من قبل زيري بن مناد الصنهاجي، يقول: ومن هذين العاملين (إعلان الفواطم عن مذهبهم، وشدة تمسك الإفريقيين بالسنة). كان اشتداد أمر أبي يزيد، حتى كادت ثورته تقضي على

(١) معالم الإيمان ٣/ ٣٢-٣٣.

(٢) نفسه ٣/ ٣٤.

ملك المهديّة، لولا إعانة جاءت من بعيد، وهي اليد التي قدمها زيري بن مناد الصنهاجي إلى القائم، فإنّه حمل الميرة إليه وهو محصور بالمهدية من قبل أبي يزيد^(١). ولست أدري من أين أخذ هذا.

الثورة الثانية: وهي التي وقعت في زمن المعز بن باديس الصنهاجي سنة سبع وأربعمائة (٤٠٧ هـ) بعد انتقال مقر الخلافة الفاطمية إلى مصر.

وقد شارك في هذه الثورة أيضاً كسابقته عدد كبير من الفقهاء والعباد والعامّة، وتتميز عنها بمساندة السلطة الحاكمة لها، إذ كان الأمير الصنهاجي المعز بن باديس يحرض على قتال أتباع العبيديين، ويحث مناصريه في مجالسه الخاصة على تطهير إفريقية منهم^(٢).

المطلب الثاني: علاقة العلماء بالأمراء الصنهاجيين:

لقد ظل الأمرّاء الصنهاجيون ردحاً من الزمن تابعين للخلافة الفاطمية، سائرين في ركابها، غير أن الشعب الإفريقي لم يكن راضياً على هذه الموالاة، وكانت تظهر بين الفينة والأخرى مواقف جريئة للفقهاء من سياسة الصنهاجيين تترجم امتعاضهم من هذه التبعية.

ورغم أنّ بعض الأمرّاء الصنهاجيين كانوا يظهرون إرادتهم في الانفصال عن العبيديين، فإنّ ذلك لم يكن كافياً في نظر العلماء، ما لم تتحول هذه الإرادة إلى واقع عملي وإجراءات ملموسة.

(١) المعلم بفوائد مسلم ٩/١-١٠.

(٢) سبق الحديث مفصلاً عن هذه الثورة.

وظلوا يضغطون ويقاومون حتى قطعت الدولة الصنهاجية جميع حبالها مع الفاطميين، وانفصلت عنهم، وطهرت البلاد من أتباعهم، وقد كان الأمراء الصنهاجيون يظنون أن مجرد قطع علاقتهم بالدولة الأم يكسبهم ثقةً مطلقةً لدى الشعب، وأن كل ما يصدر عنهم من تجاوزات بعد ذلك سيهون، فلم يأخذوا الأمور بالحزم اللازم، وتركوا الظلم ينتشر في البلاد، لكن الفقهاء كانوا لهم بالمرصاد، فوقفوا في وجه الطغيان والفساد، مسخرين عامة الشعب الذي كان طوع أيديهم للحفاظ على المكتسبات، وحماية الحرمات والمقدسات.

وحين أدرك الصنهاجيون أن سلطة الفقهاء لا تقهر توددوا إليهم ونزلوا في كثير من الأحيان عند رغبتهم.

وقد سلكوا مختلف الوسائل من أجل كسب العلماء وضمهم إلى صفهم، لكن العلماء ظلوا مع الحق، يساندون السلطة حينما تصيب، وينكرون عليها ويعاتبونها ويقاومونها عندما تخطئ وتتنكب عن المحجة، ولم يستهوههم العطف والتودد والهدايا.

جاء في معالم الإيمان في ترجمة أبي بكر عتيق السوسي: « وهو الذي صلى على أبي عمران الفاسي، فأعلم المعز بمكانه من الدين والعلم، وأخبر بفقره، وأنه لا مسكن له، فبعث إليه بمال يشتري به داراً، فقال أبو بكر للرسول: ما كان أغناني عن الصلاة عن أبي عمران التي عرفت بيني وبينك! وقال: ردها عليه وقل له يدفعها لأربابها، فإن لم يعلم أربابها تصدق بها على الفقراء. فأعلم الرسول المعز بما قال فبعث إليه كتباً جليلة مثل المدونة والنوادر والموازية وغيرها مما له قيمة كبيرة على رؤوس الحمالين.

فلماً وصل إليه الرسول أغلق الباب في وجهه فلم يزل يلاطفه، وقال له: يقول لك المعز: هذه الكتب في خزانتنا ضائعة، وبقاؤها عندنا مما يزيدنا ضياعاً، وأنت أولى باقتنائها، فقال له: اكتب على كل جزء منها: حبس على طلبة العلم، فكتب ذلك، فلما بلغ المعز ذلك قال: أردنا أمراً فغلبنا فيه^(١).

فالمعز بن باديس الصنهاجي لما علم مكانة عتيق السوسي حاول كسب وده، واستغل حال فقره، فقرر منحه بعض المال من أجل أن تبقى له منة عليه يستعملها عند الحاجة لتلين مواقف، لكن عتيقاً عاملاً بنقيض قصده ورد عليه هديته، واستغل المناسبة لينبئه إلى ظلمه وجوره.

وورد في ترتيب المدارك في ترجمة محرز بن خلف العابد، أن بعض الطلبة فرض عليه أداء بعض المال ظلماً فشكى إليه مظلّمته وطلب منه أن يكتب بذلك إلى باديس بن منصور الصنهاجي أمير الوقت، فكتب رسالة طويلة إليه، ومما جاء فيها:

وقد كتبت إليك في مسألة رجل من الطلبة طولب بالدرهم ظلماً ولا شيء قبله، وحامل رقعتي يشرح لك ما جرى، فعامل فيه من لا بد من لقاءه، واستحي ممن هو وحده، وشاور في أمرك الذين يخافون الله تعالى، واحذر بطانة السوء، فإنهم إنما يريدون دراهمك، ويقربون من النار لحملك ودمك، فاحفظ تحفظ، واتق الله...^(٢).

(١) معالم الإيمان ٣/ ١٨١ .

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ٢٦٨ .

إنَّ محرز بن خلف العالم العابد الزاهد الورع، خاتمة صلحاء علماء إفريقية وزهادها - كما وصفه بذلك عياض -، رفض بشدة أن يمس أحد طلاب العلم ظلم من قبل أعوان السلطان، ودافع عنه بقوة.

وقد استغل الفرصة ليلفت نظر السلطان إلى خطورة الظلم، وحذره بأسلوب لطيف من عواقبه، وأنكر عليه ضمناً اتخاذه بطانة السوء وركونه إلى الظلمة.

ويظهر أن السلطان قد أدرك هذه الإشارات، لذلك لم يلبث أن أمر بكتابة سجل لجميع الطلبة بالحفظ والرعاية، وأن يصرف على جميع طلبة الشيخ محرز ما تسبب إليهم من المظالم^(١).

وجاء في معالم الإيمان أيضاً أن المعز بن باديس بعث ابن عطاء اليهودي طبيبه وخاصته إلى أبي عمران الفاسي يستفتيه في مسألة، فلما دخل على الشيخ في داره ظنه الشيخ بعض رجال الدولة إلى أن قال بعض الحاضرين: أكرمك الله إنّه من خيار أهل ملته، فقال الشيخ: وما ملته؟ فقال: هذا ابن عطاء الله اليهودي، فغضب أبو عمران وقال لابن عطاء: أما علمت أن داري كمسجدي، فكيف اجترأت على دخولها؟ وأمره بالخروج وهو يرتعد ... وقال له: انصرف إلى مرسلك فقل له يبعث إلي برجل من المسلمين يأخذ جواب مسألته، فإني لأستحيي أن أحملك أسماء الله وحكماً من أحكامه.

فلما دخل اليهودي على المعز ذكر له القصة وقال: والله يا سيدي ما ظننت

(١) ترتيب المدارك ٧/ ٢٦٩.

أن يافريقية ملكاً غيرك إلا يومي هذا، ولقد وقفت بين يديك في حال غضبك الشديد، فما أدركني الفزع، ولا أصابني من الرعب ما أصابني في يومي هذا، فقال له المعز: إنَّما فعلت ذلك لأريك عز الإسلام، وهيبة العلماء المسلمين، وما ألبسهم الله من شعائر الأولياء، لعلك تسلم»^(١).

ويبدو أن المعز لم يقصد بإرساله اليهودي إلى أبي عمران أن يريه عز الإسلام وهيبة علماء المسلمين لعله يسلم - كما زعم -، ويترجح أن يكون قال ذلك لإزالة تلك الصورة من ذهن اليهودي ويبقي الهيبة لنفسه.

ومما يؤكد ذلك أنَّ المعز كان يتربص بأبي عمران ويتصيد سقطاته لقطع علاقته بالعامَّة الذين كانوا تبعاً له، إلى درجة أنه كان يستغل اختلاف أبي عمران مع غيره من الفقهاء للطعن عليه وإبعاد العامَّة عنه.

قال عياض في ترجمة أبي بكر بن عبد الرحمن صاحب أبي عمران الفاسي: «وحاز الذكر ورياسة الدين في وقته مع صاحبه - يعني أبا عمران - في المغرب بأسره حتى لم يكن لأحد معهما اسم يعرف، وكان الذي بينهما متباعداً جداً حتى طمع بذلك صاحب إفريقية - يعني المعز بن باديس - ليجد الحجة على العامَّة بشهادة أحدهما على الآخر، إذ كانت العامَّة طوعهما، فلما اختبرهما في ذلك لم يجد عندهما ما يوافقهما ووجد ما بينهما أمتن مما يظن»^(٢).

فهذه القصة تدلُّ على أنَّ المعز لم تكن له علاقة حميمة بأبي عمران ليعث إليه طبيبه الخاص يستفتيه في أموره، مما يؤكد أن يكون الغرض شيئاً آخر

(١) معالم الإيمان ٣/ ١٦١ .

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ٢٤٠ .

خفياً، وأن يكون جوابه لليهودي لم يرد به سوى الحفاظ على هيئته ومكانته في نفوس الشعب، إذ لو كان هدفه إظهار عزة الإسلام وهيبة العلماء من خلال شخص أبي عمران لما كان يتتبع عثراته ليشوه سمعته ويصرف العامة عنه. كيف يعقل - إذن - أن يرسل إليه طبيباً يهودياً ليسلم على يديه، وينضاف إلى محبيه، وهو يعمل ليل نهار من أجل أن يصرف الناس عنه وينفرهم منه!

ولقد كان من دأب المعز بن باديس أنه كلما لاحظ عالماً يلتفت حوله الناس، ويسمع صوته ويطاع أمره كاد له، إمّا بالتودد إليه، وإظهار العطف عليه، وإغرائه بالهدايا والمنصب ليكسبه إلى صفه، وإما بتدبير خطة له لعزله عن الناس أو طرده من البلاد.

وكان يفعل ذلك خوفاً من سلطة العلماء التي كانت أقوى من سلطة الحكام والأمراء، يقول ابن ناجي - وهو يتحدث عن أبي الحسن محمد بن عبد الصمد الواعظ - : قد ركب طريقة من الزهد والورع والخشية وصدق المقال في الوعظ لم يسلكها في وقته غيره، فطبق ذكره الآفاق وكثر ازدحام الناس إليه في مجلسه لاستماع وعظه، ومالت إليه القلوب والأسماع، وكثرت له الأتباع، حتى حذره السلطان، وخاف على نفسه منه، فاستعار السلطان منه بعض كتبه، وأظهر أنه أحب مطالعة شيء منها، فأرسل إليه بما أحب منها، فأقامت عنده أياماً ثم أمر بردها، فتصفح الواعظ أوراقها منها، فوجد بينها بطاقة بخط السلطان كأنه نسيها بين أوراق كتابه، فإذا فيها: زعمت ملوك الفرس، وحكماء السير والسياسة أن أهل التنمس والوعظ وتأليف

العامّة، وإقامة المجالس، أضر الأَصناف على الملوك، وأقبحهم أثراً في الدول، فيجب أن يتدارك أمرهم ويبادر إلى حسم الأذى منهم.

فلما قرأ الواعظ أبو الحسن محمد بن عبد الصمد البطاقة علم أنه أمر استعمل له، وقصد به، ونبه على الرأي فيه، فاستعمل الحج فخرج، وخرج معه عامّة وخاصة أهل القيروان^(١).

وبعث يوماً إلى أبي بكر بن عبد الرحمن رسولاً فقال له: يقول لك المعز: هل أنا عندك مسلم أم كافر؟ فقال أبو بكر للرسول: تتبع العلماء هذا التتبع وتستقصي عليهم، والله لئن لم تتركني لأعرضنك على الله عز وجل، فلم يعرض له بعد ذلك بشيء^(٢).

إنّ هذا الحرص الشديد من المعز بن باديس - وهو الذي عاش أبو الحسن اللخمي معظم أيامه في عهد ولايته - على تتبع أخبار علماء بلده وتقصي أحوالهم، والكيدهم أحياناً، يدلُّ على أنّ السلطة الحقيقية في هذه المرحلة كانت بيد العلماء والعباد، وأنّ الحكام لم تكن لهم ثقة في رعيّتهم، وأنهم كانوا يخافون على مناصبهم بسبب الظلم الذي كان يصدر منهم ومن المقرّبين إليهم وأعاونهم.

(١) معالم الإيمان ٣ / ١٩١ .

(٢) نفسه ٣ / ١٦٨ .

المبحث الثاني حالات بعض روافد العلم والمعرفة

المطلب الأول : الحالة الفقهية :

عرفت بلاد إفريقية قبل القرن الخامس الهجري مذاهب فقهية مختلفة ،
ووجد بها من فقهاء السنة : المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، وكان كل منهم
يسعى إلى إثبات مذهبه والذود عنه بنشره في الربوع ، والتأليف فيه ، ومناظرة
الغير ومناقشة مذهبه .

وقد كان المذهب الحنفي أكثر انتشاراً على عهد الأغالبة والفاطميين
لارتباطه بالقضاء ، وتبني السلطة الحاكمة له في غالب الأحوال .

غير أن منافسة المذهب المالكي له كانت قوية ، إذ بالرغم من تهميشه ،
ومضايقة الحكام له وبخاصة في مرحلة العبيدين ، فإنه مع ذلك استطاع أن
يثبت ذاته ، ويذود عنها ، ويجلب أتباعاً ومناصرين في كل مدائن إفريقية
وقراها .

وظل يقاوم إلى أن آلت إليه الغلبة في نهاية المطاف واستبد بالساحة تماماً
في القرن الخامس الهجري .

وقد أرجع بعض الباحثين السبب في انفراد المذهب المالكي بالساحة في
القرن الخامس إلى القرار السياسي الذي اتخذه المعز بن باديس في هذا الشأن .

يقول محمد مخلوف : وكانت بها - أي بإفريقية - من مذاهب أهل

السنة، مذهب أبي حنيفة النعمان، ومذهب مالك، فظهر له حمل الناس على التمسك بمذهب مالك، وقطع ما عداه حسماً لمادة الخلاف بالمذاهب^(١).

لكن يظهر أن هذا القرار لم يكن نابغاً من إرادة مستقلة للسلطة الحاكمة، وإنما جاء استجابة للضغط القوي الذي كان يمارسه المالكية على رجال الحكم، وكان الهدف منه إرضاءهم، والحد من خطرهم، لما كانت لهم من سلطة ونفوذ في الأوساط الشعبية كما سبق بيان ذلك.

وإذا كان المذهب المالكي هو صاحب السيادة المطلقة بإفريقية في القرن الخامس الذي عاش فيه أبو الحسن اللخمي، فكيف كان وضعه؟ وما خصائصه ومميزاته في هذه المرحلة؟

من المعلوم أنه في بداية القرن الخامس فك الحصار عن المذهب المالكي الذي ظل مضروباً عليه طيلة حكم الأغالبة وعهد العبيديين، وتحرر من الجدل والمناظرة التي كانت تجري بينه وبين المذاهب الفقهية المنافسة، إذ لم يعد هناك وجود معتبر لهذه المذاهب، وتفرغ أتباعه لتحرير مسائله، وضبط رواياته وأقواله وتنقيحها.

لقد اتجه الفقهاء المالكية في هذه المرحلة إلى تركيز النظر في روايات المذهب وأقواله، وعكفوا على دراسة مؤلفات الأئمة السابقين، فقد ازنوا بين الأقوال في ضوء أصول المذهب وقواعده، وضبطوا مواضع الخلاف، وكشفوا عن أسبابه، وألحقوا التشبيه بمثله، وربطوا الفرع بأصله...

(١) شجرة النور ص: ١٢٨ (التتمة).

وقد ساعدهم التدرب على الجدل والمناظرات مع المذاهب الأخرى في المرحلة السابقة على دراسة المذهب والتعامل معه بعقلية نقدية تتوخى التحرير والتمحيص للأدلة والفروع .

وعلى الرغم من شيوع التقليد في هذه المرحلة ، فإن ذلك لم يمنع كثيراً من الفقهاء من الاجتهاد المذهبي المنطلق من أصول المذهب وقواعده في تناول القضايا الطارئة ، ودراسة المسائل المقررة .

ومن هؤلاء الفقهاء المجتهدين :

- أبو القاسم عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الكاتب (ت ٤٠٨هـ) .
«كان أحد الفقهاء المستنبطين ، والعلماء الراسخين»^(١) .

- أبو الطيب عبد المنعم المعروف بابن بنت خلدون . أحد شيوخ أبي الحسن اللخمي المشهورين (ت ٤٢١هـ) «أقواله معتبرة في مذهب مالك»^(٢) .

- أبو حفص عمر بن محمد العطار . «كان من المجتهدين المبرزين ، من أئمة القيروان المعدودين»^(٣) .

- أبو بكر بن عبد الرحمن الخولاني (ت ٤٣٢هـ) . قال فيه أبو الحسن القاسبي : إن ذكر العابدون فأبو بكر بن عبد الرحمن أولهم ، وإن ذكر المجتهدون فأبو بكر أولهم^(٤) .

(١) معالم الإيمان ٣ / ١٥٥ .

(٢) نفس المصدر ٣ / ١٥٨ .

(٣) نفسه ٣ / ١٦٤ .

(٤) معالم الإيمان ٣ / ١٦٥ .

- أبو إسحاق التونسي: إبراهيم بن حسن (ت ٤٤٣هـ). جاء في ترتيب المدارك: وذكره بن عمار الميورقي في رسالته هو والسيوري فقال: لحقا من تقدمهما في العلم والورع، وأعجزا من يأتي بعدهما^(١).

- أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث الشهير بالسيوري (ت ٤٦٢هـ). كان من المجتهدين المنتسبين المعروفين في هذه المرحلة، وقد خالف مالكا في بعض المسائل، وحلف بالمشي إلى مكة ألا يقول بقول مالك فيها^(٢).

- أبو الحسن اللخمي (ت ٤٧٨هـ). «وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب^(٣)»:

- أبو عبد الله المازري (ت ٥٣٦هـ). «إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر^(٤)».

إنَّ هؤلاء الأعلام وغيرهم ممن عرفوا في هذا العهد بالتعامل مع المذهب بعقلية متحررة من أسر التقليد، ودرسوه انطلاقا من أصوله وضوابطه، لمن الشواهد الواضحة على ازدهار الحركة الفقهية، وذيوع الاجتهاد المقيد بمختلف مستوياته في هذه المرحلة.

(١) ترتيب المدارك ٥٨/٨ .

(٢) معالم الإيمان ١٨٣/٣ .

(٣) ترتيب المدارك ١٠٩/٨ .

(٤) الغنية ص: ١٢٣ .

وبناء على ذلك أرى أن محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي قد جانب الصواب حينما أدخل القرن الخامس في طور شيخوخة الفقه وجموده، وعمم الحكم على جميع المذاهب الفقهية، قال: هذا الطور - أي طور الشيخوخة والهرم المقرب من العدم - مبدؤه من أول القرن الخامس إلى وقتنا هذا الذي هو القرن الرابع عشر، وذلك أنه وصل إلى منتهى قوته في القرون الأربعة السابقة، وتم نضجه، فزاد بعد حتى احترق، وذهبت عينه، ولم يبق إلا مرقه في القرن الخامس وما بعده. . (١).

إن المعطيات التي وصلتنا عن المذهب المالكي في القرن الخامس تأبى أن ينسحب عليه هذا الحكم.

وإذا كان ما خلفه أبو عبد الله المازري، وأبو الحسن اللخمي، وابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي، والقاضي ابن العربي المعافري، وابن بشير ونظراؤهم من الفقهاء المالكية في هذا العهد لا يعدو أن يكون مرق الفقه، فأين إذن عينه؟

ومما يؤكد ازدياد النشاط الفقهي في هذا العصر بإفريقية، كثرة المصنفات التي ظهرت فيه.

فبعد انفراد المذهب المالكي بالميدان الفقهي، وتوقف نشاط المذاهب الأخرى التي كانت منافسة، التجأ المالكية إلى خدمة مذهبهم بدراسته ونشره والتأليف فيه.

(١) الفكر السامي ١٦٣/٢ .

وقد عرفت حركة التأليف الفقهي في هذه المرحلة رواجاً ملحوظاً بإفريقية، وتميزت جل المؤلفات التي ظهرت فيها بالغرارة في المادة، وبالعمق في التحليل، حيث انصب جهود مؤلفيها على إبراز مستندات الروايات والأقوال، وتوجيهها وتعليلها، وتصحيحها، والكشف عن أسباب الاختلاف بين أئمة المذهب وتحرير مواضعه.

ومعظم هذه المؤلفات لها ارتباط بمدونة الإمام سحنون، المصدر الفقهي الأم للمذهب. ومنها كان منطلقها، لذلك عرفت باسم «التعليق على المدونة».

غير أن هذا الارتباط الذي سمي تعليقاً في هذه المرحلة لم يكن مقصوداً به المعنى الشائع الآن لكلمة «التعليق» الذي يتضمن الإتيان بفقرة أو جملة أو كلمة، والتعليق عليها بما يناسبها من شرح أو توضيح أو تعقيب أو استدراك... وإنما كان يطلق على كل عمل ينطلق من المدونة ولو على مستوى مراعاة عناوين كتبها وأبوابها وترتيبها فقط.

كما كان يطلق على كل مصنف فقهي ولو لم تكن له أي علاقة بكتاب آخر، إذ كثيراً ما نجدهم يقولون: قال فلان في تعليقه، ويقصدون به كتابه الخاص^(١).

ولذلك لا أجد وجهاً لتحفظ بعض الباحثين من تسمية بعض المؤلفات

(١) من ذلك قول الدباغ في ترجمة أبي عبد الله المازري الشهير بالذكي: وله تعليق كبير في المذهب مستحسن خرج على ألف سؤال. معالم الإيمان ٣/٢٠٣.

التي تنتمي لهذه المرحلة تعليقاً، لما لم يجدوا فيها مواصفات التعليق بمعناه
العرفي الشائع الآن^(١).

ومن الفقهاء الذين عرفت لهم تعاليق على المدونة في هذا العصر:

- أبو إسحاق التونسي (ت ٤٤٣هـ): «له شروح حسنة، وتعاليق

مستعملة، متنافس فيها على كتاب ابن المواز، وعلى كتب المدونة»^(٢).

- أبو القاسم عبد الخالق السيوري: «له تعليق على نكت من المدونة أخذه

عنه أصحابه»^(٣).

- أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الشهير بابن بنت خلدون: «له على

المدونة تعليق مفيد»^(٤).

- أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز: «وله تصانيف حسنة، منها تعليق

على المدونة سماه التبصرة»^(٥).

(١) منهم الشيخ النيفر، والشيخ محمد مختار السلامي، وإسماعيل باشا البغدادي، وقد
تحفظ هؤلاء في إطلاق اسم التعليق على تبصرة أبي الحسن اللخمي، رغم أن كتب
التراجم التي تحدثت عنها تسميها تعليقاً على المدونة.

(٢) ترتيب المدارك ٨/ ٥٨، وقد جاء في كتاب العمر عن تعليق التونسي: كتاب مشهور
جداً بين فقهاء المالكية لما بين وقرب، وينقل عنه كثيراً، وقد أشار المعلق إلى أن المكتبة
العتيقة بالقيروان كانت تحتفظ بعدة أسفار منه. ٦٦٨/٢، ٦٦٩.

(٣) ترتيب المدارك ٨/ ٦٥.

(٤) نفس المصدر ٨/ ٦٧.

(٥) نفسه ٨/ ٦٨.

- عبد الحق بن محمد الصقلي: «ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وألف أيضاً كتابه الكبير في شرح المدونة المسمى بتهذيب الطالب»^(١).

- أبو عمران الفاسي: «له كتاب التعليق على المدونة»^(٢).

- أبو الحسن اللخمي: «له تعليق على المدونة مفيد حسن»^(٣).

- أبو عبد الله المازري: «له تعليق على المدونة»^(٤).

- أبو حفص عمر بن محمد العطار: «ولأبي حفص تعليق على المدونة أملاه سنة سبع وعشرين، أو ثمان وعشرين وأربعمائة وهو كتاب نبيل جداً»^(٥).

- أبو محمد عبد الحميد بن محمد الشهير بابن الصائغ (ت ٤٨٦هـ): «له تعليق على المدونة أكمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي»^(٦) سماه الاستلحاق لكتاب أبي إسحاق^(٧).

وبالإضافة إلى كتب التعليقات على المدونة التي كثر عددها بشكل ملحوظ في القرن الخامس، ظهرت مؤلفات فقهية أخرى أذكر منها:

(١) نفسه ٧٢-٧٣.

(٢) شجرة النور رقم ٢٧٦.

(٣) ترتيب المدارك ٨/١٠٩.

(٤) معالم الإيمان ٣/١٨٣.

(٥) نفسه ٣/١٦٤.

(٦) نفسه ٣/٢٠٢.

(٧) توجد منه نسخة بخزانة القرويين تحت رقم ٣٨٥.

- كتاب «الهداية» في الفقه لأبي محمد مكي بن أبي طالب
(ت ٤٣٧هـ) ^(١).

- كتاب «الأجوبة عن فروق مسائل مشتبهة في المذهب» ^(٢) لأبي القاسم
عبد الرحمن بن الكاتب (ت ٤٠٨هـ)، وله أيضاً كتاب كبير في الفقه قال عنه
عياض: كتاب كبير مشهور في الفقه نحو مائة وخمسين جزءاً ^(٣) ولم يذكر
اسمه.

- كتاب «الشرح والتفصيل لمسائل المدونة» ^(٤)، لأبي القاسم عبد الرحمن
البيدي (ت ٤٣٠هـ) قال عنه عياض: وألف كتاباً جامعاً في المذهب كبيراً
أزيد من مائتي جزء كبار في مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها، وزيادات
الأمهات ونوادر الروايات ^(٥).

ووصفه الذباغ بقوله: وله كتاب في الفقه كبير جمع فيه بين النوادر لأبي
محمد بن أبي زيد، وموطأ مالك، وغيره، فجمع فيه مذهب مالك كله ^(٦).

(١) قال عنه ابن ناجي: وهو كتاب معروف سماه الهداية، رواه عنه جلة الناس، كأبي
عبد الله بن عتاب، وأبي الوليد الباجي وغيرهما، معالم الإيمان ٣/ ١٧٢. ويظهر أن
هذا الكتاب ألفه بعد استقراره بالأندلس، لكن يبقى احتمال تأليفه إياه بالقيروان
وارداً.

(٢) كتاب العمر ٢/ ٦٦٣.

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٦٦٣.

(٤) المصدر نفسه ٢/ ٦٧١.

(٥) ترتيب المدارك ٧/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٦) معالم الإيمان ٣/ ١٧٥.

- الجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن عبد الله بن يونس (ت ٤٥١هـ)، قال عنه عياض: «عليه اعتماد الطلبة بالمغرب للمذاكرة»^(١).

- كتاب المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن رشيق^(٢).

- كتاب في الفقه على مذهب مالك بن أنس، لأبي عبد الله محمد بن سعدون (ت ٤٨٥هـ)^(٣).

- مؤلفات أبي القاسم خلف بن أبي القاسم المعروف بالبراذعي، وقد ذكر له عياض أربعة كتب في المذهب:

- التهذيب في اختصار المدونة^(٤)، وصفه بقوله: اتبع في طريقة اختصار أبي محمد - يعني ابن أبي زيد -، إلا أنه جاء به على نسق المدونة، وحذف ما زاده أبو محمد.

وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، واهتموا بدرسه وحفظه، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس...

- كتاب مسائل المدونة.

(١) ترتيب المدارك ٨ / ١١٤، وهو قيد الطبع بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بديبي.

(٢) معالم الإيمان ٣ / ١٨٧.

(٣) معالم الإيمان ٣ / ١٩٨.

(٤) مطبوع بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بديبي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، بتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

- كتاب الشروح والتمامات .

- كتاب اختصار الواضحة^(١) .

- الجامع لنكت الأحكام المستخرج من الكتب المشهورة في الإسلام،
لأبي القاسم زيدون بن علي السبيبي، رواه جماعة من الأندلسيين عن ابنه أبي
الفضل عبد الوهاب^(٢) .

وتتسم كثير من هذه المؤلفات التي ظهرت في هذا العصر (ق ٥)،
وبخاصة منها التعاليق على المدونة، بكونها تجمع بين منهج البغداديين المالكية
القوائم أساساً على توجيه الروايات والأقوال وتعليلها والكشف عن
مستنداتها، ومنهج القرويين المعتمد على ضبط نصوص المدونة وتصحيحها،
وتحقيق الروايات والأقوال وتمحيص أسانيدھا .

وهذه الطريقة في دراسة المذهب هي التي استفاد منها أبو الحسن اللخمي
وبلور أدواتها في منهجه النقدي العام كما نص على ذلك المقرئ وغيره^(٣)،
وكما سيتضح لنا في الباب الثاني من هذا البحث حين الحديث عن المنهج
النقدي عند أبي الحسن .

ومن المصادر الفقهية المالكية التي كانت متداولة ورائجة في بلاد إفريقية
في هذا العصر، إلى جانب المؤلفات التي كتبت فيه :

(١) ترتيب المدارك ٧/٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) كتاب العمر ٢/٦٩١ .

(٣) أزهار الرياض للمقرئ ٣/٢٤ .

- مدونة الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)
- كتاب ابنه، محمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ) مثل كتاب «الإمامة» وكتاب الجامع المعروف بكتاب ابن سحنون.
- المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠هـ)
- الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ)
- الموازية لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني الشهير بابن المواز (ت ٢٦٩هـ)
- العتبية أو المستخرجة لمحمد بن عبد السلام العتبي (ت ٢٥٥هـ)
- التفريع، لأبي القاسم عبد الله بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٩٨هـ)
- مسائل الخلاف لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت ٣١٨هـ)
- المبسوط للقاضي إسماعيل البغدادي (ت ٢٨٢هـ)
- كتب القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، منها:
- المعونة لدرس مذهب عالم المدينة، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، وعيون المسائل، والتلقين، وشرح المدونة، وشرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.
- كتاب الثمانية: لأبي زيد عبد الرحمن القرطبي.
- الزاهي، ومختصر ما ليس في المختصر، لابن شعبان: محمد بن القاسم بن شعبان (ت ٣٥٥هـ).

- مختصر عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ).

- النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ).

وهذه المصنفات هي التي شكلت موارد أبي الحسن في تبصرته.

التعريف بأشهر الفقهاء المالكية في هذا العصر:

١- أبو الحسن القاسبي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، أصله من قابس، ونشأ بالقيروان، وبها تفقه على شيوخها آنذاك، ثم رحل إلى المشرق سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، وطاف بعدة بلدان، ولقي شيوخا كثيرين في الفقه والحديث^(١)، وسمع منهم ثم عاد إلى القيروان سنة سبع وخمسين وثلاثمائة فتفرغ للتدريس والتأليف ونشر العلم.

وقد تخرج به كثير من الأجلة أذكر منهم: أبا عمران الفاسي (ت ٤٣٠هـ)، وأبا بكر بن عبد الرحمن (ت ٤٣٢هـ)، وأبا القاسم اللبيدي (ت ٤٣٠هـ)، وأبا عبد الله المالكي (ت ٤٣٨هـ)، وأبا القاسم بن الكاتب (ت ٤٠٨هـ).

ومن مؤلفاته: «المهد»، قال عنه الدباغ: وهو كتاب كبير كثير الفائدة: مبوب على أبواب الفقه جمع فيه بين الحديث والأثر والفقه، أجازته لجماعة

(١) وهو أول من أدخل صحيح البخاري إلى إفريقية، انظر: شجرة النور ص ٩٧ رقم ٢٣٠.

منهم أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرئ^(١)، وكتاب «الملخص»، وكتاب «المنبه للفظن»، و«رسالة في الاعتقادات»، و«رسالة في أحمية الحصون»، و«كتاب المناسك»، و«الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين».

وقد أجمع أهل عصره على إمامته في العلم والزهد، وصفه الدباغ بقوله: كان عالماً عاملاً جمع العلم والعبادة والورع والزهد والإشفاق والخشية ورقة القلب... حافظاً لكتاب الله ومعانيه وأحكامه، حافظاً للسننة، عالماً بعلوم الحديث والفقه واختلاف الناس، سلم له أهل عصره، ونظروه في العلم والدين والفضل^(٢).

توفي رحمه الله سنة (٤٠٣) (٣).

٢- أبو القاسم بن الكاتب: عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الكاتب، من فقهاء القيروان المعروفين بالاجتهاد، وصفه الدباغ بقوله: وكان أحد الفقهاء المستنبطين، والعلماء الراسخين، وكانت له فتاوى مشهورة^(٤).

وقد رحل إلى المشرق وتجول في عدة بلدان، والتقى بكثير من شيوخ العلم، وكان قويا في المناظرة، وقد ناظر مرة أبا عمران الفاسي، وطالت بينهما المناظرة، حتى ابتل قميص أبي عمران بالعرق وصار كمن غسله في ماء^(٥).

(١) معالم الإيمان ٣/ ١٣٦ .

(٢) نفس المصدر ٣/ ١٣٦ .

(٣) ترجمته في المصادر الآتية: معالم الإيمان ٣/ ١٣٦، ترتيب المدارك ٧/ ٩٣، شجرة النور الزكية ص ٩٧ رقم ٢٣٠ . تراجم المؤلفين التونسيين ٥/ ٤٥-٤٩ .

(٤) معالم الإيمان ٣/ ١٥٥ .

(٥) ترتيب المدارك ٧/ ٢٥٣ .

ومن مؤلفاته:

أ- كتاب الأجوبة عن فروق مشتبهة في المذهب^(١)، والكتاب يتضمن إجابات عن مجموعة من الأسئلة، وجهها إليه علي بن القاسم الطابثي البصري^(٢) أثناء مروره بمصر في رحلته إلى المشرق.

قال عياض: ولقيه أبو القاسم الطابثي بمصر وسأله عن فروق أجوبة في مسائل مشتبهة من المذهب، قال الطابثي: وقد كان أعضل جوابها كل من لقيته من علماء العراق، فأجابني أبو القاسم فيها ارتجالاً على ما كان عليه من شغل البال بالسفر^(٣).

وقال عياض أيضاً: وقد وقفت على جوابه في جزء منظو على أحد وأربعين فرقا^(٤).

ب- مناظرات مع أبي عمران الفاسي، قال عنها عياض: وبينهما في ذلك خلاف ونزاع ومراجعة مسائل مشهورة نقلت عنهما^(٥).

ج- تأليف في مسألة الملاعنة إذا نكلت ثم أرادت الرجوع إلى اللعان. وهو تأليف طويل ناصر فيه فتياه، وبين وجه قوله^(٦).

(١) كتاب العمر ٢/ ٦٦٣ .

(٢) ترجمته في ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٧ .

(٣) ترتيب المدارك ٧/ ٢٥٣ .

(٤) نفس المصدر ٧/ ٢٥٣ .

(٥) نفس المصدر ٧/ ٢٥٣، كتاب العمر ٢/ ٦٦٤ .

(٦) كتاب العمر ٢/ ٦٦٤ .

د- كتاب ضخيم في الفقه ، قال عنه عياض : ولأبي القاسم كتاب كبير مشهور في الفقه نحو مائة وخمسين جزءاً^(١) .

توفي رحمه الله أثناء عودته من المشرق سنة ثمان وأربعمائة (٤٠٨هـ)^(٢) .

٣- أبو حفص العطار: عمر بن محمد، من أئمة القيروان المشهورين في هذا العصر، ومن الفقهاء الذين وفقوا في التدريس والتعليم والإفتاء .

وصفه الدباغ بقوله: كان من المجتهدين المبرزين، ومن أئمة الفقه المعدودين، انتفع به خلق كثير من الناس... وكان موفقاً في أجوبته، لم ير معلماً بالقيروان أحسن منه تعليماً^(٣) .

ولم يذكر لأبي حفص العطار من المؤلفات سوى تعليقه على المدونة، وهو من أحسن ما كتب عليها، قال عنه الدباغ: ولأبي حفص تعليق على المدونة أملاه سنة سبع وعشرين، أو ثمان وعشرين وأربعمائة، وهو كتاب نبيل جداً^(٤) .

وتوجد نقول كثيرة منه في المؤلفات التي ظهرت بعده مثل تبصرة اللخمي، وشرح التلقين، والتعليقة لأبي عبد الله المازري، والتنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، وفي المعيار للونشريسي فتاوى ونقول كثيرة منسوبة لأبي حفص .

(١) ترتيب المدارك ٧/ ٢٥٣، ومعالم الإيمان ٣/ ١٥٥ .

(٢) ترجمة في ترتيب المدارك ٧/ ٢٥٢-٢٥٣، ومعالم الإيمان ٣/ ١٥٥، وكتاب العمر ٦٦٣/٢ .

(٣) معالم الإيمان ٣/ ١٦٤ .

(٤) معالم الإيمان ٣/ ١٦٤ .

ولم تنص كتب التراجم على تاريخ وفاته، بل اكتفت بالإشارة إلى أن وفاته كانت قبل شيخه أبي بكر بن عبد الرحمن.

وقد ذكر حسن حسني عبد الوهاب أن وفاته كانت خلال سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (٤٢٨هـ) (١).

٤- أبو بكر بن عبد الرحمن: أحمد بن عبد الرحمن الخولاني، من أئمة القيروان الذين كانت لهم الهيبة لدى السلاطين، نظراً لمواقفه الصارمة من المنكر أياً كان مرتكبه، وللتعلق المتين للعامة به إلى حد أنهم كانوا لا يخالفون له أمراً (٢).

وقد نشأ أبو بكر في القيروان وبها تعلم على شيوخها آنذاك مثل أبي محمد عبد الله بن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ) وأبي الحسن القابسي (ت ٤٠٣هـ) وذكر الدباغ أن أبا بكر لازم أبا الحسن القابسي وانقطع إليه، حتى لم يكن في أصحابه مثله، وأباح له أبو الحسن الفتيا في حياته (٣).

وقد رحل أبو بكر إلى المشرق على عادة معاصريه، ولقي شيوخاً عدة أجازوه كلهم إجازة عامة (٤).

ثم عاد إلى القيروان فتفرغ للتدريس ونشر العلم في ربوع إفريقية، وانتفع به خلق كثير، وتخرج به فقهاء أجلاء أمثال: أبي إسحاق التونسي

(١) كتاب العمر ٢/ ٦٦٥ .

(٢) وقد سبق ذكر بعض مواقفه من السلطة الحاكمة .

(٣) معالم الإيمان ٣/ ١٦٥ .

(٤) نفس المصدر ٣/ ١٦٥ .

(ت ٤٤٣هـ)، وأبي القاسم بن محرز (ت ٤٥٠هـ)، وأبي حفص العطار (ت ٤٢٨هـ)، وأبي الطيب بن بنت خلدون (ت ٤٣٥هـ)، وأبي القاسم السيوري (ت ٤٦٠هـ)، وأبي عبد الله محمد بن سعدون، صاحب كتاب إكمال تعليق التونسي على المدونة (ت ٤٨٦هـ) وأبي بكر عبد الله بن محمد الشهير بالمالكي، صاحب رياض النفوس في طبقات علماء إفريقية وزهادها (ت ٤٣٨هـ). وأبي محمد عبد الحق بن هارون، صاحب النكت والفروق لمسائل من المدونة والمختلطة (ت ٤٦٦هـ)، وغيرهم.

وقد كثر تلاميذه وأتباعه من العلماء والصلحاء وتجاوز عددهم المائة، قال الدباغ: كان أصحابه نحو المائة والعشرين كلهم يقتدى بهم^(١).

وقد التف الناس حوله، لأنه كان جامعاً بين العلم المتين والخلق الرفيع والشجاعة القوية في مواجهة الظلم والطغيان، قال عنه أبو الحسن القاسبي: إن ذكر العابدون فأبو بكر بن عبد الرحمن أولهم، وإن ذكر المجتهدون فأبو بكر أولهم، وإن ذكر المتفقهون فأبو بكر أولهم^(٢).

ووصفه عياض بقوله: « وحاز الذكر ورئاسة الدين في وقته مع صاحبه (يعنى أبا عمران الفاسي) في المغرب بأسره حتى لم يكن لأحد معهما اسم يعرف»^(٣).

(١) معالم الإيمان ٣/ ١٦٥ .

(٢) نفسه ٣/ ١٦٦ .

(٣) ترتيب المدارك ٧/ ٢٤٠ .

وقال عنه الدباغ: كان أحد الفقهاء المبرزين، والحفاظ المعدودين، أجمع أهل عصره أنه لم يكن في وقته أحفظ منه... (١).

توفي رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة (٤٣٢هـ) (٢).

٥- أبو عمران الفاسي: هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي القيرواني، أصله من فاس، واستوطن القيروان وتفقه بها على بعض شيوخها آنذاك، كأبي الحسن القابسي، وأبي بكر الدويلي، وعلي بن أحمد اللواتي السوسي، ثم رحل إلى الأندلس فاستقر مدة بقرطبة أخذ خلالها على علمائها الفقه والحديث، ثم اتجه نحو المشرق وجاب عدة بلدان إلى أن انتهى إلى بغداد، وكان بها يومئذ كثير من العلماء المالكية فرحبوا به وأقروا بعلمه وفضله، وكان يتردد على دروس القاضي أبي بكر الباقلاني وهو إذ ذاك شيخ المالكية بالعراق-، وقد تعجب الباقلاني من رسوخ قدمه في المذهب المالكي وقال له يوماً: لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر- وكان يومئذ بالموصل- لاجتمع فيها علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره، ولو رأكما مالك لسر بكما (٣).

وبعدما قضى مدة ببغداد أخذ خلالها علم الأصول على الباقلاني، عاد إلى القيروان ومعه علم غزير فتنفرغ للتدريس والتأليف.

(١) معالم الإيمان ٣/ ١٦٦ .

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ٢٤١ .

(٣) ترتيب المدارك ٧/ ٢٤٦ .

وقد ذكر القاضي عياض أن أبا عمران لما عاد إلى القيروان وظهر علمه عزم كبار أصحاب أبي بكر بن عبد الرحمن على الذهاب إليه وحضور مجلسه فقال بعضهم: إن ذلك يعز على شيخنا، لكنهم قرروا أخيراً أن ينضموا إلى مجلسه وقالوا: لا يحل لنا التخلف عن مثله (١).

وكان يدرس الفقه والقرآن وعلومه، وكان له رسوخ متين في هذه العلوم، قال عنه الدباغ: كان فقيهاً عالماً بفنون العلم، منها القرآن وعلومه والحديث وعلله ورجاله والفقه البارع (٢).

وقد رحل إليه طلبة من الأندلس وفاس وسبتة، وتخرجوا به مع تلاميذ أبي بكر بن عبد الرحمن الذين انضموا إلى مجلسه، ونشروا علمه وفتاواه في الآفاق فصار إماماً في المغرب كله، وحصلت له المشيخة بالقيروان وحاز هو وصاحبه أبو بكر بن عبد الرحمن رئاسة العلم حتى لم يكن لأحد معهما اسم يذكر (٣).

وقد خلف أبو عمران كتباً في الفقه والحديث، منها تعليق على المدونة لم يكمله، وصفه محمد مخلوف بأنه كتاب جليل (٤). وتوفي رحمه الله سنة ثلاثين وأربعمائة (٤٣٠هـ).

(١) ترتيب المدارك ٧/٢٤٨.

(٢) معالم الإيمان ٣/١٦٠.

(٣) ترتيب المدارك ٧/٢٤٠.

(٤) شجرة النور رقم ٢٧٦، والفكر السامي ٢/٢٠٥.

٦- أبو القاسم اللبيدي : وهو عبد الرحمن بن محمد الشهير باللبيدي نسبة إلى قرية لييدة^(١) .

نشأ بالقيروان وتعلم بها على يد أبي محمد بن أبي زيد ، وأبي الحسن القابسي وغيرهما ، وبعدما أكمل دراسته بعثه شيخه القابسي إلى المهديدة ليفقه أهلها ، وكانت إليه الرحلة من أقطار المغرب والأندلس ، وأخذ عنه كثير من الفقهاء الأندلسيين والقرويين^(٢) .

وكان للبيدي تعلق بالصالحين ، يتردد على العباد في الربط ويسمع منهم ، وقد صحب الشيخ أبا إسحاق الجبنياني صاحب الطريقة وانتفع به ، وألف كتاباً في مناقبه^(٣) .

وقد أطل الله عمره وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة العلم والتشيوخ فيه بالقيروان^(٤) ومن مؤلفاته الفقهية :

- الشرح والتفصيل لمسائل المدونة ، وهو كتاب كبير جامع في المذهب أزيد من مائة جزء في مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها وزيادة الأمهات ونوادير الروايات^(٥) .

(١) قرية كانت عامرة بالقرب من جبنيانة ، تقع في جنوب طرابلس ، كتاب العمر ٢ / ٦٧١ .

(٢) ترتيب المدارك ٧ / ٢٥٤ .

(٣) معالم الإيمان ٣ / ١٧٥ .

(٤) ترتيب المدارك ٧ / ٢٥٤ .

(٥) ترتيب المدارك ٧ / ٢٥٤-٢٥٥ ، كتاب العمر ٢ / ٢٧١ .

- الملخص : شرح به مدونة سخون^(١) .

وكانت وفاته - رحمه الله - سنة (٤٤٠ هـ) وعمره ثمانون سنة^(٢) .

٧- ابن يونس : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ، يعرف في كتب الفقه بابن يونس وهو الشائع ، ويرد أحياناً باسم الصقلي .

وينسب إلى صقلية لأنه نشأ بها وتعلم بها على شيوخها قبل أن يستقر بالقيروان في أواخر القرن الرابع .

وقد عاش مدة طويلة بالقيروان التقى خلالها بشيوخها ، وأخذ عنهم ، ثم رحل منها عند هجوم أعراب بني هلال عليها ، واستقر به المقام في المهديّة ، وظل بها يدرس ويجاهد الأعداء إلى أن توفي سنة إحدى وخمسين وأربعمائة (٤٥١ هـ) ودفن برباط المنستير حدو القصر الكبير ، وما زال معروفاً باسم سيدي الإمام^(٣) .

قال أبو الحسن الحجوي : زرت قبره وعليه بناء فخم^(٤) .

وقد خلف ابن يونس كتاباً ضخماً في شرح المدونة سماه «الجامع لمسائل المدونة والأمهات» وهو معتمد في المذهب لا يخلو مصنف ألف بعده من النقل عنه ، وقد عرف عند المالكية بالمصحف ، لصحة مسأله ووثوق صاحبه^(٥) .

(١) ترتيب المدارك ٧/ ٢٥٥ .

(٢) معالم الإيمان ٣/ ١٧٦ .

(٣) كتاب العمر ٢/ ٦٧٦ .

(٤) الفكر السامي ٢/ ٢١٠ .

(٥) الفكر السامي ٢/ ٢١٠ .

وعليه كان اعتماد الطلبة بالمغرب للمذاكرة (١).

وأقوال ابن يونس في المذهب معتبرة في الإفتاء، وقد ضمن الشيخ خليل مختصره كثيراً منها، - وقد اشترط أن لا يذكر فيه إلا ما يفتى به في المذهب - وهي التي يعبر عنها بلفظ الترجيح، فحيثما عبر بالترجيح فالمقصود ما رجحه ابن يونس واختاره، سواء رجحه من خلاف وقع قبله في المذهب أو أضافه من عنده (٢).

ومن الفقهاء المشهورين أيضاً في هذه الفترة أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي الشهير بابن بنت خلدون (ت ٤٣٥ هـ)، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محرز (ت ٤٥٠ هـ) وأبو إسحاق التونسي: إبراهيم بن حسن (ت ٤٤٣ هـ) وأبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث الشهير بالسيوري (ت ٤٦٠ هـ)، وهؤلاء سأترجم لهم ضمن شيوخ أبي الحسن اللخمي.

المطلب الثاني: الحديث والقراءات:

المسألة الأولى: الحديث:

إذا كان بلاد الأندلس قد ازدهر بها الحديث النبوي رواية ودراية منذ وقت مبكر على يد محمد بن وضاح (ت ٢٧٧ هـ) وبقي بن مخلد (ت ٢٧٦ هـ) وتلميذهما قاسم بن أصبغ البيانى (ت ٣٤٠ هـ) وأضرابهم من المحدثين الأندلسيين الذين كانت لهم روايات واسعة عن كبار أئمة هذا الشأن، فإن بلاد

(١) ترتيب المدارك ٨/ ١١٤.

(٢) انظر: مقدمة مختصر خليل.

إفريقية كان بها الحديث غريباً خلال هذه الفترة، وكان الغالب على أهلها الفقه والمسائل .

وقد ازدادت غرابته في عهد العبيديين الذين ضربوا حصاراً شاملاً على علماء السنة، وضايقوا الفقهاء والمحدثين ذوي التوجه السلفي السني، وظل الوضع على هذه الحال إلى أواخر القرن الرابع بعدما رحل بنو عبيد عن بلاد إفريقية .

وبرحيل العبيديين وقيام دولة الصنهاجيين في إفريقية بدأ الانفراج عن الاتجاه السني، وأخذت المصنفات الحديثية، غير المرغوب فيها لدى الفاطميين، تزد على البلاد وتحتل مكانها في مجالس الدرس بكل المراكز العلمية .

كما نشطت الرحلة إلى المشرق للقاء شيوخ الحديث والأخذ عنهم .

ومن أشهر العلماء الذين رحلوا إلى المشرق وعادوا إلى القيروان في أواخر القرن الرابع بمرويات ومصنفات حديثية جديدة، علي بن محمد بن خلف المعافري الشهير بابن القابسي المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة (٤٠٣ هـ) وهو أول من أدخل صحيح الإمام البخاري إلى إفريقية، رواه عن أبي زيد محمد بن أحمد المروزي، وأبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني، كلاهما عن الفربري عن أبي عبد الله البخاري^(١) .

(١) انظر: شجرة النور الزكية ص ٩٧ رقم ٢٣٠، ومقدمة فتح الباري ٩-١٠ .

وأدخل أيضاً سنن النسائي، رواه عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ عن الإمام النسائي^(١).

ورغم أن الرجل كان أعمى فإن كتبه من أصح الكتب وأضبطها، جاء في ترتيب المدارك: وكان أعمى لا يرى شيئاً، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودهم ضبطاً وتقييداً، يضبط كتبه بين يدي ثقات أصحابه، والذي ضبط له البخاري في سماعه عن أبي يزيد بمكة أبو محمد الأصيلي^(٢) بخط يده^(٣).

وقد كان لأبي الحسن القاسبي دور كبير في ازدهار الحركة الحديثية في إفريقية وأواخر القرن الرابع وطيلة الخامس، إذ بعد رجوعه من المشرق جلس للتدريس بالقيروان، وكان الطلبة يفدون عليه من الأقطار المغربية والأندلسية.

ومن تخرجوا عليه وحملوا المشعل بعده، أبو عمران الفاسي، وابن عتاب الأندلسي، وأبو عبد الله المالكي، وأبو بكر عتيق السوسي، وأبو بكر بن محرز، ومكي بن أبي طالب، وأبو عمرو الداني الأندلسي، وأبو حفص العطار، وأبو عبد الله الخواص، والمهلب بن أبي صفرة...^(٤).

وكان أبو الحسن جامعاً بين الرواية والدراية في مجال الحديث، قال عنه القاضي عياض: وكان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله...^(٥).

(١) شجرة النور ص ٩٧ رقم ٢٣٠.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت ٣٩٢هـ) وقد صحب ابن القاسبي في رحلته إلى المشرق. انظر: ترجمته في الديباج ٢٢٤ رقم ٢٧٣.

(٣) ترتيب المدارك ٩٣/٧.

(٤) ترتيب المدارك ٩٥-٩٦، وشجرة النور ٩٧ رقم ٢٣٠.

(٥) ترتيب المدارك ٩٣/٧.

ووصفه ابن خلكان بقوله: كان إماماً في علم الحديث وامتونه وأسانيده
وجميع ما يتعلق به^(١).

ومن مصنفاته الحديثية «الملخص للمتحفظين لما في الموطأ من الحديث
المسند»، جمع فيه ما اتصل به إسناده من حديث مالك في الموطأ رواية ابن
القاسم، وعدد أحاديثه ٥٢٠ حديثاً، وهو أشهر تأليفه في الحديث وأجلها^(٢).

ومن المحدثين المعاصرين لابن القاسمي، إسماعيل بن إسحاق بن عذرة،
وهو أول من بوب صحيح الإمام مسلم، قال ابن رشيد الأندلسي: إن الإمام
مسلماً بن الحجاج القشيري وضع مسنده في الحديث غير مبوب، فبوبه أبو
بكر الفقيه القيرواني وكان رجلاً صالحاً^(٣) توفي في أوائل القرن الخامس.

ومنهم أيضاً أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢ هـ) عرف له
كتابان في الحديث:

- النامي في شرح الموطأ.

- النصيحة في شرح البخاري، وهو من أوائل الذين شرحوا البخاري من
علماء إفريقية.

وخلال القرن الخامس برز عدد من الأعلام في مجال الحديث أسهموا في
ازدهار الحركة الحديثية في هذه الربوع، من هؤلاء.

أ- أبو عمر عثمان بن أبي بكر الصفاقسي الشهير بابن الضابط

(١) وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٢-٣٢٣.

(٢) كتاب العمر ١/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٣) نفس المصدر ١/ ٢٨٥.

(ت ٤٤٤هـ) وقد رحل هذا الرجل إلى المشرق ولقي أعلاماً كباراً في الحديث أمثال أبي ذر الهروي، وأبي الطيب الطبري: وأبي نعيم الأصبهاني صاحب كتاب «حلية الأولياء» (ت ٤٣٠هـ)، وقد كتب عن أبي نعيم وجده مائة ألف حديث^(١).

وصفه بن بشكوال بقوله: وكان حافظاً للحديث وطرقه وأسماء رجاله ورواته منسوبة إلى معرفته وفهمه، وكان يملئ الحديث من حفظه ويتكلم على أسانيد ومعانيه...^(٢).

وهو من أوائل الذين أدخلوا جامع الترمذي إلى إفريقية، رواه عن شيخه محمد بن علي بن عبد الملك الحافظ عن شيخه أبي محمد الحسن بن إبراهيم عن أبي عيسى الترمذي^(٣).

وقد رحل إلى الأندلس سنة ست وثلاثين وأربعمائة (٤٣٦هـ) وأسمع الحديث بها، وحدث عنه مشيختها وعلمائها^(٤).

وذكره أبو عمر بن عبد البر في كتابه: «أسماء الرجال الذين لقيتهم» وقال: وكانت له رواية واسعة، وكتب كثيرة، وهو أول من أدخل الأندلس غريب الحديث للخطابي^(٥).

(١) الصلة لأبي القاسم بن بشكوال ٣٨٨/٢، وشجرة النور ١٠٩ رقم ٢٨٦.

(٢) الصلة ٣٨٨/٢.

(٣) فهرست ابن خير ١٢١.

(٤) الصلة ٢٨٨/٢.

(٥) شجرة النور ١٠٩ رقم ٢٨٦.

ومن مؤلفاته الحديثية :

- عوالي الحديث ، يعرف بعوالي السفاقصي في جزء ضخّم كتبها ابن الضابط إلى أبي محمد بن عبد الرحمن بن عتاب ، وكثير ما يرد ذكره في مسانيد الحديث^(١) .

- فهرست تضم مروياته .

ب- أبو عبد الملك مروان بن علي البوني ، (توفي قبل الأربعين وأربعمئة) كان له اشتغال بالحديث ، ولقي عدداً من أئمة وروى عنهم ، من أشهرهم : أبو محمد الأصيلي الأندلسي ، وأحمد بن نصر الداودي .

ومن تلاميذه أبو عمر الحذاء ، وحاتم الطرابلسي ، قال عنه : كان رجلاً فاضلاً حافظاً ناقداً في الفقه والحديث^(٢) .

ومن مؤلفاته في الحديث : شرح الموطأ ، وصفه ابن فرحون بقوله : وهو مشهور حسن^(٣) .

ج- أبو عمران الفاسي (ت ٤٣٠هـ) وهو من العلماء الذين كان لهم اشتغال بالحديث ، فقد رحل إلى الأندلس ولقي عدة مشايخ بها ، وروى عنهم ، منهم أبو محمد الأصيلي ، وعبد الوارث بن سفيان ، وأبو عثمان سعيد ابن نصر ، ورحل أيضاً إلى المشرق وسمع من عدة شيوخ في الحديث من

(١) كتاب العمر ١/ ٢٩٢ .

(٢) الصلة ٢/ ٥٨١ ، وترتيب المدارك ٧/ ٢٥٩ .

(٣) الديباج المذهب ٤٢٣ .

أشهرهم أبو ذر الهروي، ثم عاد إلى القيروان وجلس للتدريس بها، وكان يقرئ الناس القراءات، ثم تخلى عن الإقراء وتفرغ لتدريس الفقه وإسماع الحديث^(١).

د- أبو الرجال بن حسن المؤدب، من أهل القيروان، درس بها ثم انتقل إثر زحفة الهلالين عليها إلى المهديّة وبقي بها إلى أن توفي^(٢).

كان له اشتغال بالحديث والعناية بالروايات، ومن مصنفاته في هذا المجال:

- مجموع أحاديث سفيان بن عيينة، من روايات عمرو بن دينار.

- أحاديث ابن شهاب الزهري^(٣).

ه- أبو الحسن اللخمي، كان له اشتغال بالحديث، وكان يدرس صحيح البخاري في مسجده بسفاقص^(٤)، وقد أخذه عنه كثير من طلابه، منهم أبو الفضل بن النحوي الذي أدخله إلى فاس في أواخر القرن الخامس.

و- أبو عبد الله محمد بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦ هـ)، كانت له معرفة واسعة بالحديث، وهو أول من شرح صحيح الإمام مسلم، لم يسبقه أحد إلى شرحه^(٥).

(١) الصلّة ٥٧٥/٢ .

(٢) لم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته .

(٣) كتاب العمر ٢٨٧/١ .

(٤) تراجم المؤلفين التونسيين ٢١٥/٤، وكتاب العمر ٤٦٤/٢ .

(٥) المعلم بفوائد مسلم مقدمة المحقق ١٨٩/١ .

المسألة الثانية : القراءات :

ازدهرت القراءات القرآنية في هذه المرحلة بإفريقية ، وكثر المتخصصون فيها ، وظهرت فيها مؤلفات كان لها أثر كبير في المصنفات التي كتبت بعد في هذا العلم ، مثل مؤلفات مكّي بن أبي طالب ، ومؤلفات محمد بن سفيان الهواري ، وكتب ابن عمار المهدي وغيرها .

وقد حرص كثير من الأعلام البارزين في مجال القراءات في هذا العصر على التمسك بالسند والحفاظ عليه ، ومن أجل ذلك رحلوا إلى المشرق للقاء أئمة القراءات الذين كانوا يروونها بأسانيدھا المتصلة ، كما اهتموا إلى جانب ذلك بتعليل القراءات وتوجيهها وتنقيحها .

ولعل جمعهم بين الرواية والدراية في هذا الفن هو السبب في كثرة الوافدين عليهم من مختلف أقطار المغرب والأندلس ممن كانت لهم رغبة في دراسة هذا العلم وإتقانه .

ومن المشتهرين بالقراءات في هذا العهد :

أ- محمد بن سفيان الهواري ، أخذ القراءات عن المقرئ الكبير أبي الطيب عند المنعم بن غلبون ، رحل إليه إلى مصر ولازمه مدة ، ولما رجع إلى القيروان انتصب للتدريس بها فأخذ عنه خلق كثير من الإفريقيين والأندلسيين .

قال عنه الدباغ : كان من أوحد زمانه في علم القراءات^(١) .

(١) معالم الإيمان ٣ / ١٥٦ .

وذكره الذهبي في كتابه «معرفة القراء الكبار»^(١).

ومن مؤلفاته القرائية :

- الهادي في القراءات : روي عنه بطرق متعددة، والنقل عنه كثير في المصنفات التي ظهرت بعده في هذا الفن .

- اختلاف قراء الأمصار في عدد آي القرآن، وقد ذكره ابن خبير في مروياته بسند متصل إلى مؤلفه^(٢).

- التذكرة في القراءات .

- الإرشاد في مذهب القراء .

- الرد على أبي الحسن الأنطاكي في إنكاره المدلورث^(٣).

وبعد وفاة أبي سفيان سنة ٤١٥ هـ تصدر تلميذه أبو حفص عمر بن النفوسي لإقراء مصنفاته بالمهدية^(٤).

ب- أبو العباس أحمد بن عمار المهدي، ولد ونشأ بالمهدية وأخذ القراءات عن محمد بن سفيان الهواري، وعليه كان اعتماده، ثم رحل إلى المشرق ولقي كثيراً من شيوخ القراءات وأخذ عنهم، ثم عاد إلى بلده فجلس للتدريس مدة أخذ عنه خلالها كثير من طلبة المغرب والأندلس.

(١) انظر : ٣٨٠-٣٨١ .

(٢) فهرست ابن خبير ٢٤ .

(٣) كتاب العمر ١/١٢٠-١٢١ .

(٤) نفس المصدر ١/١١٩ .

وفي حدود سنة ٤٣٠هـ انتقل إلى الأندلس واستقر به المقام في دانية،
وبقي بها إلى أن توفي بعد سنة (٤٤٠هـ).

وقد كان ابن عمار مقدماً في التفسير والعربية والقراءات^(١).

من مؤلفاته في القراءات:

- الهداية في مذاهب القراء السبعة، وهو من أهم تصانيفه، وبه اشتهر
في هذا الفن، وقد شرحه في كتاب آخر سماه: الموضح في تعليل وجوه
القراءات، توجد نسخة منه مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم ١٣٩ ق^(٢).

- بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة الطرق والروايات.

- هجاء مصاحف الأمصار، توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم
٦٤٠، ونسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية رقم ٩٨ قراءات^(٣).

ج- مكي بن أبي طالب، ولد بالقيروان سنة خمس وخمسين وثلاثمائة
(٣٥٥هـ) وبها نشأ وحفظ القرآن، ثم رحل إلى مصر مع والده فلقني بها شيوخ
القراءات وأخذ عنهم، ثم عاد إلى القيروان وبقي بها مدة درس خلالها الفقه
على أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن القابسي وغيرهما من
شيوخ ذلك الوقت، ثم عاد مرة ثانية إلى مصر بعد أن أدى فريضة الحج والتزم
شيخ المقرئين بها آنذاك وهو أبو الطيب عبد المنعم بن غلبون الحلبي حتى أخذ

(١) كتاب العمر ١/١٢٢.

(٢) نفس المصدر ١/١٢٥.

(٣) كتاب العمر ١/١٢٥.

القراءات عنه بمختلف الروايات، وبعدئذ رجع إلى القيروان واستقر بها مدة، ثم رجع إلى مصر مرة ثالثة لاستكمال ما بقي من الروايات القرائية، وعاد إلى القيروان وجلس لتدريس علم القراءات بها مدة ثم رحل إلى الأندلس وبقي بها إلى أن توفي سنة (٤٣٧هـ)^(١) وقد خلف مكّي مؤلفات كثيرة في القراءات، كتب بعضها في القيروان وألف كثيراً منها في الأندلس^(٢).

ومن أشهر كتبه التي ألفها في القيروان قبل رحيله إلى الأندلس، التبصرة في القراءات السبع^(٣)، وهي من أجود مصنفاته، وقد نشره معهد المخطوطات العربية بالكويت بتحقيق محيي الدين رمضان.

د- أبو بكر بن أبي طاعة، وصفه ابن ناجي بقوله: وكان من أهل المعرفة بالقراءات، وطرقها في غاية التجويد للتلاوة^(٤) توفي سنة (٤٣٨هـ).

هـ- أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، شيخ أبي الحسن اللخمي (ت ٤٦٠هـ)، كانت له عناية بالقراءات، أخذها عن أبي عبد الله بن سفيان المقرئ^(٥).

و- أبو علي حسن بن حمدون المقرئ، وصفه الدباغ بقوله: كان من

(١) من مصادر ترجمة مكّي: ترتيب المدارك ٨/١٣-١٤، معالم الإيمان ٣/١٧١، الديباج المذهب ٢/٣٤٣، بغية الوعاة ٢/٢٩٨، معرفة القراء الكبار ١/٣٩٤، كتاب العمر ١/١٢٨.

(٢) انظر مؤلفاته مع أماكن وجودها في كتاب العمر ١/١٣٠-١٤٤.

(٣) كتاب العمر ١/١٣٠.

(٤) معالم الإيمان ٣/١٧٢.

(٥) معالم الإيمان ٣/١٨١.

العلماء المعدودين ، عالماً بوجوه القراءات ، أخذها عن أبي عبد الله بن سفيان ، وكان إماماً فيها ، انتفع به خلق كثير^(١) .

ز- أبو عبد العزيز بن محمد البكري المقرئ ، قال عنه الدباغ : كان من كبار أصحاب بني عبد الله بن سفيان وأفاضلهم ... لم يكن في وقته أعلم بالقراءة منه ، أخذ ذلك عنه عدد كثير من الناس وانتفعوا به رحمه الله^(٢) .

ح- أبو الحسن علي بن عبد الغني المقرئ ، الشهير بالمصري ، وصفه الدباغ بقوله : كان إماماً في القراءات السبع قرأ على أبي بكر عتيق بن أحمد القصري عشر سنين ختم عليه فيها القراءات السبع تسعين ختمة^(٣) .

هؤلاء هم بعض الأعلام الذين كان لهم اهتمام بالقراءات القرآنية في هذه المرحلة .

وقبل إنهاء الحديث عن هذا الفن أشير إلى أن أول من أدخل قراءة نافع إلى القيروان محمد بن خير القيرواني الذي رحل إلى المشرق في صدر المائة الرابعة فأخذ عن علمائه وقرائه وعاد إلى إفريقية بقراءة نافع ، وكان الغالب عليهم قراءة حمزة ، فشاع حرف نافع من يومئذ في أقطار المغرب بعد أن كان لا يقرأ بها إلا الخواص ، واستمر الحال على ذلك إلى اليوم^(٤) .

(١) معالم الإيمان ٣/ ١٨٦ .

(٢) نفسه ٣/ ١٨٦ .

(٣) نفسه ٣/ ٢٠٢ .

(٤) مظاهر النهضة الحديثة في عهد يعقوب المنصور الموحي ١/ ٧٥ .

المطلب الثالث : العقائد والجدل :

لقد دخلت عقيدة السلف إلى إفريقية مع الفاتحين الأول، وانتشرت في ربوعها بفضل علماء السنة وبخاصة تلاميذ الإمام مالك الذين أدخلوا مذهبهم الفقهي والعقدي إلى القيروان .

ومن المعلوم أن الإمام مالكا كان من أشهر من يمثلون عقيدة أهل السلف في عصره، فكان تلاميذه يأخذون عنه مذهبهم الفقهي والعقدي معاً . وعرفت بالقيروان أيضاً فرق من الخوارج مثل الصفرية والإباضية، والمعتزلة، دخلت إلى إفريقية في أواخر القرن الثاني .

وفي القرن الثالث بدأ الاتجاه الشيعي ينتشر في القيروان وما حولها من المدائن والقرى، وتنامى عدد الشيعة بسرعة بحيث استطاعوا تأسيس دولة لهم في إفريقية سنة سبع وتسعين ومائتين (٢٩٧هـ)، وكانت تلك الفرق تتناظر وتتجاوز وتتجادل في قضايا مختلفة من الاعتقاد .

ولما ظهر أبو الحسن الأشعري في المشرق وأسس توجهه الجديد في دراسة العقيدة الذي يجمع بين الأدلة النقلية والبراهين العقلية، وجد فيه علماء السنة أسلحتهم القوية التي طالما بحثوا عنها لمواجهة الخصوم بنفس أسلوبهم، وتسارع علماء القيروان إلى الانضمام إلى هذا التوجه الجديد لإثبات وجودهم في الساحة الكلامية التي كاد أن يستبد بها غيرهم .

وقد بدأ التوجه الأشعري في القيروان يدخل في عراك مع الفرق الأخرى وبخاصة أنصار الشيعة العبيديين في أواخر القرن الرابع، واستطاع أن يكسب

المعركة نهائياً في القرن الخامس بإفريقية، وأن يستبد بالساحة الكلامية بعده في الغرب الإسلامي كله.

ويعد أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) من أبرز المتكلمين الأشاعرة الذين كان لهم أثر كبير في إدخال الأشعرية إلى إفريقية وإرساء دعائمها في ربوعها. فبعد اشتهاره في العراق قصده علماء القيروان للأخذ عنه، شدوا الرحلة إليه لكونه فقيهاً من فقهاء المالكية الكبار، وكونه من النظائر الأوائل للأشاعرة. قال ابن عساكر: وكان القاضي أبو بكر - رضي الله عنه - فارس هذا العلم مباركاً على هذه الأمة، كان يلقب شيخ السنة ولسان الأمة، وكان مالكيّاً فاضلاً متورعاً ممن لم تحفظ عليه زلة قط، ولا انتسبت إليه نقيصة^(١).

وهناك تلميذان لأبي بكر الباقلاني إليهما يرجع الفضل في تأسيس المدرسة الأشعرية بالقيروان هما: أبو عبد الله الأذري، وأبو طاهر البغدادي.

حكى ابن عساكر عن محمد بن عمار الكلاعي أنه قال: إلا أنه - يعني الباقلاني - خلف بعده من تلاميذه جماعة كثيرة تفرقوا في البلاد أكثرهم بالعراق وخراسان ونزل منهم إلى المغرب رجلان: أحدهما أبو عبد الله الأذري رضي الله عنه، وبه انتفع أهل القيروان، وترك بها من تلاميذه مبرزين مشاهير جماعة أدركت أكثرهم، وكان رجلاً ذا علم وأدب ...

والثاني أبو طاهر البغدادي، الناسك الواعظ، كان رجلاً صالحاً شيخاً

(١) تبين كذب المفتري ص ١٢٠.

كبيراً... وكان أبو عمران الفاسي يقول: لو كان علم الكلام طيلساناً ما تطيلس به إلا أبو طاهر البغدادي^(١).

ومن المشايخ الذين خدموا الاتجاه الأشعري بإفريقية وثبتوه في ربوعها وأواخر القرن الرابع، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، وأبو الحسن القابسي (ت ٤٠٣هـ)، وقد كان لهذين العلمين أثر كبير في استمرار التوجه الأشعري واستثثاره بالساحة الكلامية في القرن الخامس، بفضل ما خلفوه من تلاميذ وأتباع.

فابن أبي زيد ناصر أبا الحسن الأشعري ودافع عنه ورد على خصومه، وقد ضمن ذلك الرسالة التي رد بها على علي بن أحمد البغدادي المعتزلي الذي اتهم أبا الحسن الأشعري والإمام مالكا بما لا يليق بمقامهما، وقد سمي الرسالة: الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي^(٢).

وابن القابسي ألف رسالة في أبي الحسن الأشعري أحسن الثناء عليه وذكر فضله وإمامته^(٣)، وحين سأله بعض أهل تونس عن أبي الحسن الأشعري وطريقته، أجابهم بقوله: واعلموا أن أبا الحسن الأشعري رضي الله عنه لم يأت من هذا الأمر - يعني الكلام - إلا ما أراد به إيضاح السنن والتثبيت عليها، ودفع الشبه عنها، فهمه من فهمه بفضل الله عليه، وخفي عن خفي بقسم الله له، وما أبو الحسن الأشعري إلا واحداً من جملة القائمين بنصر

(١) تبين كذب المفتري ١٢٠-١٢١.

(٢) ترتيب المدارك ٦/٢٠٨، تبين كذب المفتري ١٢٣، كتاب العمر ١/٦٤٧.

(٣) تبين كذب المفتري ١٢٢.

الحق ، ما سمعنا من أهل الإنصاف من يؤخره عن رتبته تلك ، ولا من يؤثر عليه في عصره غيره ، ومن بعده من أهل الحق سلكوا سبيله في القيام بأمر الله عز وجل والذب عن دينه حسب اجتهادهم ... (١) .

وقد تتلمذ على هذين الرجلين معظم الفقهاء الذين عرفوا في القرن الخامس بإفريقية ، مثل أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي ، وابن العطار وأبي إسحاق التونسي ونظرائهم .

وفي النصف الأول من القرن الخامس لمع اسم أبي عمران الفاسي في علم الكلام على طريقة الأشعري ، وقد تتلمذ على ابن القاسبي وابن أبي زيد وغيرهما ورحل إلى المشرق ولقي أبا بكر الباقلاني وأخذ عنه ثم عاد إلى القيروان وجلس للتدريس بها ، وأخذ عنه الناس شرقاً وغرباً ، قال الدكتور عبد المجيد النجار : ويمكن أن نعتبر بحق أن القيروان بدأت على يد أبي عمران الفاسي تشع بالأشعرية على إفريقية والمغرب والأندلس سواء بصفة مباشرة أو بواسطة تلاميذه (٢) .

ومن تخرج بأبي عمران عبد الحميد بن محمد الشهير بابن الصائغ (ت ٤٨٦هـ) وقد أخذ عنه فقه مالك وعقيدة الأشعري بالقيروان ثم نزل إلى المهديّة واستقر بها ، وهناك تتلمذ عليه الإمام المازري (ت ٥٣٦هـ) ودرس عليه الفقه والكلام .

(١) تبين كذب المفترى ١٢٢ ، ١٢٣

(٢) فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ص ٢٨ .

وقد أصبح المازري أبرز علم يمثل الاتجاه الأشعري في أواخر القرن الخامس وصدر السادس بإفريقية، يقول عبد المجيد النجار: يمكن أن نعتبر المازري ممثلاً لمرحلة ظهرت فيها بوادر واضحة لنضج الأشعرية وعطائها بإفريقية، فقد بدت في مؤلفاته خصائص هذا المذهب واضحة المعالم وبانت في آرائه بعمق مقولات الأشعرية في فهم العقيدة^(١).

فالإتجاه العقدي الذي ساد - إذن - في القرن الخامس الهجري بإفريقية هو الإتجاه الأشعري، ولم يكن له أي منافس بعد اندثار التيار الاعتزالي والخارجي واختفاء الفكر الشيعي برحيل السلطة التي كانت تدعمه.

وبالرغم من أن الجدل العقدي لم يكن بنفس الحدة التي كان عليها في المشرق، نظراً لغياب العنصر الفلسفي وأهل الأديان الأخرى في هذه المرحلة بإفريقية، فإن المناظرات التي كانت تجري بين الفرق الإسلامية السابقة صنعت أعلاماً في الجدل كانت لهم إسهامات لا تقل أهمية عن إسهامات المشاركة.

ومن عرف بالجدل ومارسه خلال هذه المرحلة:

- محمد بن فتح الشهير بابن شفون (ت ٣١٠هـ) وصفه عياض بقوله: «وكان يذهب مذهب الجدل والمناظرة والذب عن السنة ومذهب أهل المدينة، وهو من مشاهير المتكلمين النظار بالقيروان، وله في هذا الباب كتب حسان وكان ذكياً حاضر الجواب^(٢)».

(١) فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، ص ٢٨.

(٢) ترتيب المدارك ١٢٦/٥.

- محمد بن الكلاعي (توفي أوائل القرن الرابع)، «انتحل القول بخلق القرآن، وكان داعية إليه ويجادل من يخالفه من أهل السنة والجماعة... له تأليف ناقض فيه كتاب سعيد بن الحداد (ت ٣٠٢هـ) الذي ألفه في الرد على من يقول بخلق القرآن»^(١).

- العباس بن عيسى المسمي (ت ٣٣٣هـ)، كان «يناظر في الجدل، وفي مذاهب أهل النظر على رسم المتكلمين والفقهاء مناظرة حسنة وكان لسانه مبيناً وقلمه بليغاً مع حصافة العقل وذكاء الفهم، وكان في المناظرة في الفقه أجزل منه في الكلام»^(٢).

- إبراهيم بن عبد الله الزبيدي الشهير بالقلانسي (ت ٣٥٩هـ)، «عالم بالكلام والرد على المخالفين، له في ذلك تأليف حسنة، وله كتاب في الإمامة والرد على الرافضة»^(٣).

- محمد بن الحسن الحضرمي المعروف بالمرادي (ت ٤٨٩هـ)، كان إماماً في أصول الدين، وله في ذلك تواليف حسان مفيدة»^(٤).

منها: الرِّياء إلى مسألة الاستواء، شرح فيه قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وأورد ما قيل فيه من الآراء بنقد وتدقيق^(٥).

(١) كتاب العمر ١/ ٣٧٩.

(٢) الديباج المذهب ص ٣١٠.

(٣) الديباج ١٤٤.

(٤) الصلة ٢/ ٥٧٢.

(٥) كتاب العمر ١/ ٣٨٦.

والتجريد لمعاني التمهيد (التمهيد للباقلاني)، والحجة لأهل السنة والتوحيد، رواه القاضي عياض عن تلميذ المرادي: يوسف بن موسى الكلبي الضرير (ت ٥٢٠هـ)^(١)، والبيان عن أصول الإيمان، رسالة في الرد على القائلين بقدوم الحروف^(٢)، ونظم في الحجة على إثبات القدر، ذكره عياض في الغنية^(٣).

وقد استمر الجدل العقدي حاداً بين الفرق الإسلامية بالقيروان إلى أواخر القرن الرابع الهجري، واختفى عموماً خلال القرن الخامس لانفراد الاتجاه الأشعري بالساحة العقدية كما انفرد المذهب المالكي بالساحة الفقهية.

المطلب الرابع: الزهد والتصوف:

بدأ ارتباط الفقهاء المالكية بالزهد والتصوف بعد انتشار مذهب إمامهم في بلاد إفريقية، وظل هذا الارتباط يزداد متانةً إلى أن صار الزهد والتصوف جزءاً لا يتجزأ من شخصية الفقيه المالكي.

ويعود الارتباط بين المذهب المالكي والتصوف إلى سبين هامين:

أولهما: اهتمام الفقهاء المالكية بالجهاد وحماية الثغور، وقد دفعهم ذلك إلى إنشاء الرباطات والقصور والأحمية في أماكن الثغور لتحقيق مهمة رصد العدو، وحراسة البلاد وتوفير الجو الملائم للتعبد وقيام الليل والتفقه في

(١) الغنية ٢٢٦ .

(٢) كتاب العمر ١/ ٣٨٨ .

(٣) الغنية ص ٢٢٦-٢٢٧ .

الدين، وسرعان ما تحولت هذه الأماكن إلى مراكز للعباد والزهاد، وصارت تستقطب الفقهاء وطلبة العلم لكثرة ما تضمه من العلماء والصلحاء^(١).

وأغلب هذه الحصون كان في شمال البلاد على جهة الساحل، وكان المشرفون على تطيرها من الفقهاء المالكية، وقد ألف بعضهم في تنظيمها كتاباً خاصة^(٢).

الثاني: تعرضهم للاضطهاد والمضايقة خلال عهد الأغالبة والعبيديين، والمرحلة الأولى من حكم الصنهاجيين، وقد دفعت هذه المضايقة بكثير من المالكية إلى سلوك سبيل الزهد والتصوف تعبيراً منهم عن عدم رضاهم بالوضع السائد.

وقد بالغ كثير من الفقهاء في سلوك الزهد والتصوف وتخصصوا في هذا المجال، واشتهروا فيه، وصار لهم تلاميذ وأتباع يقتفون أثرهم ويلتمسون بركاتهم، من هؤلاء:

- أبو إسحاق الجبنياني (ت ٣٩٦هـ)، وصفه القاضي عياض بقوله: «أحد أئمة المسلمين، وأبدال أولياء الله الصالحين»^(٣).

(١) قال أبو إسحاق الجبنياني: «لقد أدركت هذا الساحل، وما منه قرية إلا بها رجل من أهل العلم والقرآن، أو رجل صالح يزار» ترتيب المدارك ٦/ ٢٢٤.

(٢) منهم: يحيى بن عمر الكندي دفين سوسة (ت ٢٨٩هـ) له كتاب أحمية الحصون. المدارك ٤/ ٣٥٤. وأبو الفضل يوسف بن مسرور، دفين قصر المنستير (ت ٣٢٥هـ)، «ألف كتاباً في الأحمية وما يجب على سكان القصور أن يعملوا به، فأذاه أهل الحصون لذلك». ترتيب المدارك ٥/ ١٤٤. وأبو الحسن القاسبي (ت ٤٠٣هـ) له رسالة في أحمية الحصون. معالم الإيمان ٣/ ١٣٦.

(٣) ترتيب المدارك ٦/ ٢٢٢.

وقد سلك طريق الزهد والتصوف، وانقطع للأخذ عن عباد الأحمية والحصون حتى صار من أبرز المتصوفة العباد بإفريقية في النصف الثاني من القرن الرابع، «وكان العلماء بالقيروان وغيرها والفضلاء يقصدونه ويزورونه ويتبركون برؤيته ويسألونه الدعاء لهم»^(١).

وقد خلف تلاميذ وأتباعاً كثيرين سلكوا طريقته^(٢).

- أبو حفص عمر بن مثنى، كانت له عناية بالزهد والتصوف، صحب أبا إسحاق الجبنياني وأعجب بطريقته، قال عنه عياض: «وكان خاصة بأبي إسحاق الجبنياني ينشط إليه ما لا ينشط إلى غيره»^(٣).

- أبو محمد محرز بن خلف الشهير بمحرز العابد (ت ١٣٤ هـ)، «خاتمة صلحاء علماء إفريقية وزهادها، صالحاً عالماً ورعاً ... وكان متقشفاً فاضلاً زاهداً في الدنيا مجاناً لأهلها مستجاب الدعوة»^(٤).

- محمد بن عبد الصمد، قال عنه القاضي عياض: كان هذا الرجل من علماء وقته (القرن الخامس) بالقيروان وغلب عليه الزهد، وكان ممن انقطع وأخذ في وعظ الناس وتحذيرهم، وكان يجتمع إليه ويسمع منه حتى حذره صاحب القيروان^(٥).

(١) نفس المصدر ٦/ ٢٣٣.

(٢) من أشهر تلاميذه الذين سلكوا طريقته، وخصوا مناقبه بتأليف خاص، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المعروف بالبيدي. شجرة النور ١٠٩ رقم ٢٨٧.

(٣) ترتيب المدارك ٧/ ١٠٩.

(٤) ترتيب المدارك ٧/ ٢٦٤، وقد ألف أبو طاهر الفارسي مؤلفاً خاصاً في مناقب محرز العابد، وهو مطبوع. كتاب العمر ٢/ ٤٦٠.

(٥) ترتيب المدارك ٨/ ٧٠.

وقد كان هذا الزاهد يزعم السلطان المعز بن باديس، ويقض مضجعه بمواعظه البالغة، وأتباعه الكثيرين، وقد استعار منه يوماً بعض كتبه يريد مطالعتها، فقامت عنده أياماً ثم ردها إليه وكتب إليها معها: فيما زعمت ملوك الفرس وحكماء السنين والسياسة أن أهل الزهد والوعظ وتأليف العامة وإقامة المجالس أضر الأصناف على الملك وأقبحهم أثراً في الدول فيجب أن يتدارك أمرهم... ففهم ابن عبد الصمد أنه قصده بذلك فخرج إلى الحج ومعه جماعة من عامة المسلمين^(١).

- أبو الحسن علي بن أبي طالب، يعرف بالعابد (ت قبل ٤٣٠هـ)، وهو أكبر متصوفة القرن الخامس، كان معاصراً لمحرز العابد «وكان يقرأ عليه علوم التصوف، وله حلقة حافلة يحضرها جماعة من أبناء البلد ومن المهاجرين من طلبة العلم»^(٢).

وقد اشتهر العابد بكثرة تأليفه في التصوف وتعبير الرؤيا، أشار بن خير الإشبيلي إلى أن مؤلفاته تبلغ أكثر من مائة تأليف^(٣). ذكر منها صاحب كتاب العمر: الأبحر السبعة في تعبیر الرؤيا، والخطاب، والمتع، والأزهار، والبستان، وموطأ الموطأ^(٤).

(١) ترتيب المدارك ٨ / ٧٠-٧١.

(٢) كتاب العمر ٢ / ٤٨٥.

(٣) قال: تواليف أبي الحسن علي بن أبي طالب القروي العابد في العبارة وغيرها وهي زهاء مائة تأليف حدثني بها محمد بن عتاب... الفهرست ٤٤٢.

(٤) كتاب العمر ٢ / ٤٥٩.

وأشار بن خلدون في «المقدمة» إلى أن تأليف العابر في تعبير الرؤيا هي التي كانت متداولة بين أهل المغرب في عهده (أي عهد بن خلدون)^(١).

ومن تلاميذه المشهورين الذين تأثروا به كثيراً في تعبير الرؤيا، محمد بن نعمة الأسدي الشهير بالفروج (ت ٤٨٠هـ) كانت أكثر رواياته عنه.

وصفه ابن بشكوال بقوله: «وكان معتنياً بالعلم عالماً بالعبارة، وجمع فيها كتباً، واستوطن المرية»^(٢).

ومن القضايا التي وقع الاهتمام بها ومناقشتها في المجال الصوفي: الكرامة وتعبير الرؤيا، فقد كثر الحديث عن الكرامات في القرن أو آخره الرابع وغالياً بعضهم في إثباتها، مما دفع بابن أبي زيد القيرواني إلى تأليف كتابين في الرد عليهم.

وتعرف الفرقة المغالية في إثبات الكرامات «بالبكرية»، نسبة إلى أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد البكري الذي ألف كتاباً في الكرامات سماه: «كرامات الأولياء المطيعين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان»، أكثر فيه من ذكر الكرامات وغالياً في إثباتها^(٣).

وقد رد عليه ابن أبي زيد بكتابين:

(١) المقدمة، فصل في تعبير الرؤيا ص ٤٧٨.

(٢) الصلة ٥٧١/٢.

(٣) كتاب العمر ٦٤٧/٢.

- الاستظهار في الرد على الفكرية^(١).

- كشف التلبيس في الرد على الفكرية أيضاً ، وبسبب هذا الرد تعرض ابن أبي زيد لانتقاد شديد من قبل كثير من العلماء ، وشنعت عليه المتصوفة ، واتهم بإنكار الكرامة ، وذاع ذلك عنه في كل الآفاق ، بيد أن بعض العلماء عندما أمعنوا النظر في الكتابين ، وعرفوا مقصد ابن أبي زيد تراجعوا عن الإنكار عليه واعتذروا له^(٢).

أمّا تعبير الرؤيا فقد تخصص فيه أعلام ألفوا فيه مؤلفات خاصة وصار لهم تلاميذ وأتباع ، من أشهرهم في القرن الخامس أبو الحسن علي بن أبي طالب الذي ألف في تعبير الرؤيا كتباً كثيرة ، وكون أتباعاً في أنحاء البلاد^(٣).
وقد اشتهرت كتبه في تعبير الرؤيا وانتشرت في المغرب ، وظلت متداولة عبر العصور^(٤).

(١) هكذا ورد اسم هذه الفرقة (الفكرية) في بعض كتب التراجم ، وأشار محقق كتاب العمر إلى أن الصواب أن تسمى البكرية نسبة إلى مؤسسها أبي القاسم البكري . كتاب العمر ٦٤٧/٢ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٦/٢١٩-٢٢٠ .

(٣) انظر : بعض كتبه في كتاب العمر ٤٥٩/٢ .

(٤) جاء في مقدمة ابن خلدون ، في فصل تعبير الرؤيا : ثم ألف المتكلمون المتأخرون وأكثروا ، والمتداول بين أهل المغرب لهذا العهد-القرن الثامن - كتب بن أبي طالب من علماء القيروان كالمتمتع وغيره . . . ص ٤٧٨ .

الفصل الثالث ترجمة أبي الحسن اللخمي

المبحث الأول نشأته وشيوخه

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي^(١) اللخمي^(٢)، القيرواني أصلاً، السفاقصي موطناً، وقد اشتهر في كتب الفقه باللخمي، وبأبي الحسن اللخمي، ويلاحظ أن المصادر الفقهية المتقدمة غالباً ما تورد اللخمي مقروناً بكنيته، نجد ذلك واضحاً في مؤلفات القرن السادس مثل مؤلفات أبي عبد الله المازري، وابن بشير، وابن رشد الجد وغيرهم، في حين أن المصادر التي جاءت بعد هذه الفترة غالباً ما تقتصر على لفظ اللخمي دون ذكر أبي الحسن.

(١) بفتح الراء والباء نسبة إلى ربيعة (قبيلة من قبائل العرب)، نور البصر ص ٢٠٩ (ط حجرية).

(٢) لفظ اللخمي منسوب إلى لحم : قبيلة من العرب قدموا من اليمن إلى بيت المقدس ونزلوا بالمكان الذي ولد فيه عيسى عليه السلام، والعامية تسميه بيت لحم بالخاء المهملة، وصوابه بيت لحم بالخاء المعجمة، الأعلام للزركلي ٢٤١/٥ .
وقد عرف بهذه النسبة (اللخمي) كثير من الأعلام شرقاً وغرباً، ومن عرف بها من سكان سفاقص، أبو الحسن اللخمي صاحب الترجمة (ت ٤٧٨هـ) وأبو بكر الفريابي (ت ٥٥٥هـ)، وأبو القاسم بن محمد بن علي (ت ٨٤١هـ). انظر: تاريخ سفاقص، لأبي بكر عبد الكافي ١/ ٢٤ .

وقد سمي أبو الحسن باللخمي نسبة إلى جده من أمه فهو ابن بنت اللخمي ، ولم تذكر مصادر ترجمته أي شيء عن جده هذا ، كما لم تشر إلى شيء يتعلق بأبيه محمد الربيعي .

ويشترك مع أبي الحسن اللخمي في الاسم والكنية والنسبة علما مالكيان أحدهما مغربي من سبته هو أبو الحسن علي بن عبد الله اللخمي المتيطي ، صاحب كتاب « النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام » الشهير بـ « المتيطية » ، توفي سنة (٥٧٠هـ)^(١) .

وقد خلط بينهما بروكلمان وجعلهما شخصاً واحداً^(٢) .

والثاني دمشقي هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي ، يعرف بابن أبي الهول صاحب كتاب « فضائل الشام ودمشق » (ت ٤٤٤هـ)

وقد خلط الزركلي بينه وبين أبي الحسن اللخمي صاحب الترجمة ، ونسب الكتاب المذكور إليهما معا .

قال في ترجمة ابن أبي الهول : « فصنف فضائل الشام ودمشق »^(٣)

وقال في ترجمة أبي الحسن اللخمي : وله فضائل الشام مخطوط بدار الكتب المصرية ألفه سنة ٤٣٥هـ^(٤) .

(١) انظر ترجمته في شجرة النور ١٦٣ رقم ٥٠٢ .

(٢) تاريخ بروكلمان الأصل ١/ ٣٨٣ ، الملحق ١/ ٦٦١ ، انظر : كتاب العمر ٢/ ٦٨٣

(٣) الأعلام ٥/ ١٤٦ .

(٤) الأعلام ٤/ ٣٢٨ .

وقد تبعه في هذا الخلط أيضاً محمد محفوظ صاحب كتاب «تراجم المؤلفين التونسيين»، قال في ترجمة أبي الحسن اللخمي: «ومن كتبه أيضاً فضائل الشام ألفه سنة ٤٣٥ موجود بدار الكتب المصرية»^(١)

والصحيح أن أبا الحسن اللخمي لم يؤلف كتاباً في فضائل الشام إذ لم يثبت عنه دخول هذا البلد، ولم يكن له اهتمام بالتاريخ.

المطلب الثاني: ميلاده ونشأته:

لم أعثر فيما اطلعت عليه من مصادر ترجمة أبي الحسن عن تاريخ ولادته، وقد استفاد من قول عياض: «وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقية جملة»^(٢)، أن أبا الحسن عمر طويلاً، وتأخر عن أقرانه وفاةً.

وبقياس هذا العمر المديد بتاريخ وفاته المضبوط بسنة ثمان وسبعين وأربعمائة (ت ٤٧٨هـ) يكون قد ولد في مستهل القرن الخامس الهجري.

وإذا كان زمن ولادته غير معروف بالتحديد، فإن مكانها معلوم هو القيروان.

فقد أجمع مترجموه على أنه قيرواني الأصل والنشأة، إلا ما حكاه أبو عبد الله العبدري في رحلته عن أبي عبد الرحمن الدباغ حيث نص على أنه لقي الدباغ بالقيروان وأخذ عنه مؤلفه المسمى «معالم الإيمان وروضات الرضوان في مناقب المشهورين من صلحاء القيروان» مناولة، قال: وسألته لم

(١) ترجم المؤلفين التونسيين ٢١٩/٤ .

(٢) ترتيب المدارك ١٠٩/٨ .

لم تذكر فيه أبا الحسن اللخمي - فقال لي : لم يثبت عندي أنه دخل القيروان ،
وسألته عن تاريخ وفاته ، فقال لي : توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، وذكر
لي أنه قرأ ذلك في حجر عند رأسه بمدينة سفاقص^(١) .

وهذه الحكاية لا يلتفت إليها ، لأن الدباغ خصص لأبي الحسن اللخمي
ترجمة ضافية في كتابه المذكور ، ونص على أنه من أهل القيروان^(٢) .

لقد نشأ اللخمي بالقيروان في عهد السلطان المعز بن باديس الصنهاجي
الذي تولى الحكم بإفريقية سنة ٤٠٦ هـ ، ولا يعرف شيء عن نشأته ولا عن
الأسرة التي ترعرع فيها .

ويظهر أن أبا الحسن قد بدت عليه ملامح النبوغ ومخايل النباهة في وقت
مبكر من حياته العلمية ، ومما يدل على ذلك أن شيخه أبا القاسم السيوري
« كان يسيء الرأي فيه ، يكثر الطعن عليه »^(٣) .

ولم يكن يسيء الرأي فيه بسبب انحراف ظهر في سلوكه الأخلاقي إذ
يجمع مترجموه على أنه كان ذا خلق رفيع^(٤) وإنما كان ذلك بسبب تحرره في
الإفتاء^(٥) ، وميله أحياناً إلى الخروج عن مذهب الأشعري وكلام
الأصوليين^(٦) .

(١) رحلة العبدري ص ٦٧ .

(٢) قال : أصله من القيروان ونزل صفاقس ، معالم الإيمان ٣ / ١٩٩ .

(٣) ترتيب المدارك ٨ / ١٠٩ ، الديباج ٢ / ١٠٤ .

(٤) قال فيه عياض : كان فقيهاً فاضلاً ديناً . ترتيب المدارك ٨ / ١٠٩ .

(٥) ترتيب المدارك ٨ / ١٠٩ .

(٦) تراجم المؤلفين التونسيين ٤ / ٢١٤ .

فانزعاج السيوري - إذن - من تلميذه أبي الحسن راجع إلى ما لاحظته عليه من الجرأة على الإفتاء وعدم التقيد دائماً بمقررات المتكلمين والأصوليين^(١). معنى ذلك أن السيوري لم يكن مرتاحاً لهذا التحرر المبكر لتلميذه أبي الحسن.

وتتميز البيئة العلمية التي نشأ فيها أبو الحسن بانخفاض درجة المناظرة والنقاش الذي كان سائداً بين المذاهب الفقهية والفرق الكلامية خلال القرن الرابع وما قبله.

فعلى مستوى الكلام آل الصراع بين الفرق إلى ظهور المذهب الأشعري واستثاره بالساحة الكلامية.

وفي مجال الفقه صارت الغلبة للمذهب المالكي، وفضت حلق المخالفين، خصوصاً بعدما تبنى المعز بن باديس - أمير الوقت - المذهب المالكي وأعلنه مذهباً رسمياً للدولة سنة سبع وأربعمائة.

كما تميزت أيضاً بظهور أعلام كبار في المذهب المالكي كان لهم أثر كبير في تكوين شخصية أبي الحسن الفقهية، وقد ساعد على ظهورهم استقرار المذهب، وانفراده بالساحة الفقهية، وأذكر من هؤلاء، أبا بكر بن

(١) وما يؤكد عدم تقيد اللخمي بكلام الأصوليين المتكلمين دائماً، ما أورده الونشريسي أن اللخمي ناقشه بعض تلاميذه يوماً في مسألة تسييح الجمادات، وذكر واه قول الباقلاني فيها، فأنكره غاية الإنكار، وقال لهم: خلوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين، قال تلميذه المازري: وكان رحمه الله يستثقل كلام الأصوليين. المعيار ٣٤٥/١٢.

عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي، وابن محرز، وأبا إسحاق التونسي،
وأبا القاسم السيوري، وعبد المنعم بن بنت خلدون، وأبا حفص العطار،
الذين كانت أعمالهم العلمية بمثابة الجذور القريبة لطريقة أبي الحسن في دراسة
المذهب.

المطلب الثالث : شيوخه :

درس أبو الحسن اللخمي بالقيروان : موضع نشأته، وبها استكمل تحصيله
العلمي على يد كبار شيوخها آنذاك، ولم يرد عنه ما يدل على خروجه من
القيروان ورحلته إلى بلاد المشرق لطلب العلم كما كان دأب كثير من طلاب
العلم الإفريقيين حينذاك بعد أخذهم عن علمائها، لذلك لم يعرف له شيوخ
من غير القرويين .

ولا شكَّ أنَّ بقاءه بالقيروان طيلة مدة الطلب قد أتاح له الالتقاء بكثير من
شيوخها والأخذ عنهم، غير أن كتب التراجم لم تصرح سوى بأسماء عدد
قليل منهم، وهم :

أ- أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي الشهير بابن بنت خلدون،
من فقهاء القرويين النظار، وصفه القاضي عياض بقوله : «من نبلاء هذه
الطبقة ومنتقنيها، وكان له علم بالأصول وحذق بالفقه والنظر»^(١). وكان له
علم كبير باختلاف الفقهاء^(٢).

(١) ترتيب المدارك ٦٦ / ٨ .

(٢) معالم الإيمان ٣ / ١٨٤ .

أخذ الفقه عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي ، وقرأ القرآن عن أبي عبد الله بن سفيان المقرئ ، وله رحلة إلى المشرق التقى خلالها بعدة شيوخ ، وبعد عودته جلس للتدريس بالقيروان .

ومن تلاميذه أبو الحسن اللخمي ، وأبو إسحاق بن منصور القفصي^(١) ، وعبد الحق بن محمد بن هارون التميمي صاحب كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة (ت ٤٦٦هـ)^(٢) وأبو عبد الله محمد بن سعدون ، صاحب كتاب إكمال تعليق التونسي على المدونة ، (ت ٤٨٦هـ)^(٣) .

وقد نص ابن ناجي على أن ابن الطيب له تأليف عدة في فنون من العلم ، إلا أنه مات قبل أن يهذبها^(٤) .

ومن مصنفاته الفقهية : «التعليق على المدونة» ، وصفه عياض بأنه تعليق مفيد^(٥) .

وقد توفي أبو الطيب سنة خمس وثلاثين وأربعمائة (٤٣٥هـ)^(٦) .

ب- أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، أحد كبار الفقهاء النظار ، تفقه في بلده بأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي ،

(١) ترجمته في ترتيب المدارك ٦٩/٦٨/٨ .

(٢) ترجمته في المدارك ٧٤-٧١/٨ .

(٣) ترجمته في معالم الإيمان ١٩٨/٣ .

(٤) معالم الإيمان ١٨٤/٣ .

(٥) ترتيب المدارك ٦٦/٨ .

(٦) ترجمته في المدارك ٦٦/٨ ، ومعالم الإيمان ١٨٤/٣ ، وشجرة النور ١٠٧ رقم ٢٨٠ .

وأبي حفص عمر بن أبي الطيب الشهير بالعمار (ق ٤٢٨هـ) وأبي الحسن القاسبي (٤٠٣هـ) ثم رحل إلى المشرق وجال في عدة بلدان ولقي شيوخاً في مختلف العلوم، وسمع منهم، وبعد عودته تفرغ للتدريس والتأليف بالقيروان. وقد تفقه به جماعة من الإفريقيين من أشهرهم، أبو الحسن اللخمي، وعبد الحميد بن الصائغ^(١).

كان ابن محرز من الفقهاء الذين برزوا في المناظرة ومعرفة اختلاف الفقهاء قال عنه الدباغ: وكان مليح المناظرة حتى قال ابن علاق المصري: ما رأيت من أهل المغرب من يحسن طريق المناظرة مثل أبي القاسم بن محرز، وكان أبو الطاهر البكري يفضله على جميع من بالقيروان في طريق المناظرة والكلام على مسائل الخلاف^(٢).

وبالإضافة إلى تمكنه في الفقه والمناظرة والخلاف كان له علم بالحديث ورجاله، فقد وصفه محمد مخلوف ب «الفقيه النبيل، المحدث العالم الجليل»^(٣).

وقال عنه الدباغ: كانت له العناية بالحديث ورجاله، رحل إلى المشرق ولقي المشايخ الجلة وأخذ عنهم الحديث^(٤).

(١) انظر ترجمة ابن الصائغ في معالم الإيمان ٣/ ٢٠٠-٢٠١ .

(٢) معالم الإيمان ٣/ ١٨٥ .

(٣) شجرة النور ١١٠ رقم ٢٨٨ .

(٤) معالم الإيمان ٣/ ١٨٥ .

وقد خلف بن محرز مؤلفات عدة وصفت بأنها جادة ومفيدة، قال ابن ناجي، وله تواليف عدة كلها نبيلة^(١)، وقال عياض: له تصانيف حسنة^(٢).

والمذكور من هذه المصنفات بأسماءها في مجال الفقه كتابان:

- التبصرة، وهو تعليق على مدونة سحنون^(٣).

- القصد والإيجاز، وهو كتاب كبير في الفقه^(٤).

توفي رحمه الله في حدود سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠ هـ)^(٥).

ج- أبو إسحاق التونسي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن، ويرد في كتب الفقه باسم التونسي، ولد ونشأ بالقيروان وتعلم بها على أشياخها آنذاك أمثال أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي وطبقتهما^(٦).

ولما أنهى مرحلة التحصيل والأخذ عن الأشياخ وأنس من نفسه القدرة

(١) معالم الإيمان ٣/ ١٨٥ .

(٢) ترتيب المدارك ٨/ ٦٨ .

(٣) جاء في التعليق على كتاب العمر: ذكر أحد المعلقين على نسخة من المدونة محفوظة بخزانة القرويين بفاس في آخر كتاب النكاح ما يلي: وما كان من حاشية عليها علامة (ز ص) فهي منقولة من تبصرة الشيخ أبي القاسم بن محرز. وقد استوعبتها نقلاً في حواشي كتابي هذا. كتاب العمر ٢/ ٦٧٥ .

(٤) ترتيب المدارك ٨/ ٦٨ .

(٥) ترجمته في ترتيب المدارك ٨/ ٦٨، ومعالم الإيمان ٣/ ١٨٥، والديباج المذهب ٢/ ١٥٣، وشجرة النور ١١٠ رقم ٢٨٨، وتراجم المؤلفين التونسيين ٤/ ٢٥٣، وكتاب العمر ٢/ ٦٧٤ .

(٦) معالم الإيمان ٣/ ١٧٧ .

على العطاء العلمي جلس للتدريس بالقيروان التي لم يكن يدرس بها إلا الفحول، قال عياض: «وكان مدرساً بالقيروان، مشاوراً فيها قبل الفتنة»^(١) أي قبل الفتنة التي أحدثها أعراب بني هلال، وقد تحدثت عنها في موضع سابق^(٢).

وكان أبو إسحاق «فقيهاً صالحاً موصوفاً بالفهم مقدماً في أجوبته، من أهل النسك والإرادة ومحبة الصالحين، مستجاب الدعاء، وله براهين ومناقب حسنة، قرأ القراءات، وأجاز بها، وقرأ الفقه البارع والنحو...

وكان متكلماً في أصول الدين يميل إلى النظر عارفاً بالحديث ووجوه مشهوراً بذلك ... وكان أبو حفص العطار يقول: إذا وافقني أبو إسحاق التونسي. وعبد الواحد الكفيف، ما أبالي بمن خالفني...»^(٣).

وقد تصدى للإفتاء إلى جانب التدريس، وكانت تأتيه الأسئلة من آفاق بعيدة فيجيب عنها بكل صراحة وصدق، دوغما التفات إلى اعتبارات سياسية وغيرها. وقد ورد عليه سؤال يوماً من مدينة باغية بالمغرب الأوسط يسأل صاحبه عن قضية في الطلاق والمراجعة، وذكر في السؤال أن ولي النكاح كان من الفرقة المعروفة بإفريقية بالمشاركة - وهم الشيعة وأتباع بني عبيد - فأجاب أبو إسحاق: إن هذه الفرقة على قسمين، أحدهما كافر مباح الدم، والآخر - وهم القائلون بتفضيل علي بن أبي طالب على سائر الصحابة - لا يلزمهم التكفير ولا يبطل نكاحهم.

(١) ترتيب المدارك ٥٩ / ٨ .

(٢) ص: ٣٨ .

(٣) معالم الإيمان ٣ / ١٧٧ .

وقد صادف صدور هذه الفتوى وقت قيام الإفريقيين على متبعي المذهب الشيعي العبيدي ومحاربة آرائهم، فأنكر عليه فقهاء القيروان ذلك، وألبوا عليه العامة وجرت له محنة عظيمة^(١) بسبب ذلك^(٢).

وهذه الفتوى-بغض النظر عن مدى صوابها أو خطئها- تعكس الجراءة القوية التي كان يتمتع بها أبو إسحاق في الإفتاء، وتدللُّ على أنَّ النَّاسَ كانت لهم ثقة بعلمه، ويأتون إليه من بعيد يسألونه عن أمور دينهم، وهذا ما جعل عبد الجليل الديباجي يقول فيه:

حاز الشرفين من علم ومن عمل وقلما يتأتى العلم والعمل^(٣)

ومن مؤلفات الشيخ أبي إسحاق، تعليق على كتاب الموازية، وتعليق على المدونة، وهما من الكتب المعتمدة، نقل منها كثير من الفقهاء في مصنفاتهم، وفي «المعيار» نقول كثيرة عنهما، وفتاوي متعددة عن أبي إسحاق.

وقد وصف عياض هذين الكتابين بقوله: وله شروح حسنة، وتعليق مستعملة متناسف فيها على كتاب ابن الموار، وعلى كتب المدونة^(٤). توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة (٤٤٣هـ).

(١) وقد تحدثت عن محنة أبي إسحاق بتفصيل ضمن الأحداث السياسية ص: ٤٧-٤٨.

(٢) انظر: ترتيب المدارك ٨/ ٥٩-٦٢ ومعالم الإيمان ٣/ ١٧٧-١٧٩، وكتاب العمر ٢/ ٦٦٧-٦٦٨.

(٣) معالم الإيمان ٣/ ١٧٧.

(٤) ترتيب المدارك ٨/ ٥٨.

د- أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث الشهير بالسيوري، وهو أشهر شيوخ أبي الحسن اللخمي، لازمه أكثر مما لازم غيره.

ويعد السيوري «آخر طبقة من علماء إفريقية، وخاتمة أئمة القيروان»^(١) تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وأخذ القراءات عن أبي عبد الله محمد بن سفيان المقرئ، ودرس الكلام والأصول على أبي عبد الله الأزدي تلميذ الباقلاني، وأحد شيوخ الأشاعرة بالقيروان في القرن الخامس الهجري، وكانت له عناية أيضاً بالحديث واللغة.

وقد برز السيوري في الفقه واشتهر فيه أكثر من اشتهاره في غيره، وهو في المذهب المالكي أحد أئمة النظر ومشايخه الكبار، عرفوا بأفريقية في صدر القرن الخامس الهجري، فقد «كان آية في الدرس والصبر عليه، ذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب الحفظ الجيد، ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف، حتى إنه كان يذكر له القول لبعض العلماء فيقول: أين وقع هذا؟ ليس هو في كتاب كذا، ولا في كتاب كذا، ويعدد أكثر الدواوين المستعملة من كتب المذهب والمخالفين والجامعين، فكان في ذلك آية، وكان نظاراً»^(٢).

وكانت له خبرة واسعة بأصول المذاهب الفقهية وفروعها، وكان يخرج أحياناً عن المذهب المالكي حين يترجح لديه قول المخالف، ويخالف الإمام مالكا عندما يرى الصواب مع غيره^(٣).

(١) ترتيب المدارك ٨ / ٦٥ .

(٢) ترتيب المدارك ٨ / ٦٥ .

(٣) من أشهر المسائل التي خالف فيها الإمام مالكا:

أ- جنسية القمح والشعير، فالإمام مالك يرى أنهما جنس واحد، وأبو القاسم =

ولا شك أن هذه المخالفات لمؤسس المذهب، وهذا التحرر في التعامل مع أصوله وفروعه، كان لهما أثر كبير في صياغة العقلية النقدية لدى أبي الحسن اللخمي .

وقد جلس السيوري للتدريس مدة طويلة، وانتفع به خلق كثير، وأخذ عنه أعلام عدة، من أشهرهم: عبد الحميد بن الصائغ (ت ٤٨٦هـ)، وأبو الحسن اللخمي (٤٧٨هـ) وعبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦هـ) وأبو عبد الله محمد ابن سعدون (ت ٤٨٦هـ) وأبو علي حسان البربري المهدي، وقد أخذ عن السيوري وعن تلميذه عبد الحميد بن الصائغ، وكان الإمام المازري يجله ويعبر عنه بصاحبنا^(١).

ومن مؤلفات أبي القاسم السيوري الفقهية:

- التعليق على نكت المدونة. أخذه عنه تلاميذه، وقد أشار ابن ناجي إلى أن السيوري لم يؤلف هذا الكتاب، «وإنما أصحابه قيدوا عنه ذلك، مما

= السيوري يعتبرهما جنسين مختلفين، وقد رمى يوماً لقطة لقمة من شعير وأخرى من قمح، فشمت اللقمة الأولى وانصرفت عنها، ثم شمت الأخرى فأكلتها ولم تعد إلى الأخرى، فقال: هذا الحيوان البهيمي فرق بينهما!

ب- التدمية التي لم يذكر فيها أثر دم أو قيء، يقول بها الإمام مالك، وقال السيوري لا يعول عليها.

ج- خيار المجلس، لم يقل به الإمام مالك، وقال به السيوري لترجع أدلة الأخذ به عنده. وقد حلف بالمشي إلى مكة أن لا يفتي بقول مالك في هذه المسائل الثلاث. انظر: معالم الإيمان ٣/ ١٨٣-١٨٤ والفكر السامي ٢/ ٢١٢.

(١) انظر ترجمة حسان البربري في شجرة النور ١٢٦ رقم ٣٦٨.

يسمعه منه في درسه، لقول المازري في تعليقه على المدونة: لم يؤلف السيوري إلا كراسة، وليس له تأليف»^(١).

- فتاوى مجموعة تنسب إليه، ينقل عنها كثير من المتأخرين^(٢).

والسيوري من العلماء الذين لم يفارقوا القيروان بعد تخريبها من قبل أعراب بني هلال سنة (٤٤٩هـ)، وقد بقي بها، وطال بها عمره إلى أن أدركته الوفاة سنة ستين وأربعمائة (٤٦٠هـ)^(٣).

ويلاحظ أن الشيوخ الذين تخرج بهم أبو الحسن اللخمي، كانوا من الأئمة النظار، وكانت لهم دراية باختلاف الفقهاء، ومعرفة واسعة بأصول المذهب وفروعه، وكلهم ألفوا تعاليق على مدونة سحنون، درسوا فيها فروع المذهب بطريقة تقوم على التصحيح والتمحيص، وكانت لهم عناية بالحديث.

وهذه المميزات كان لها تأثير واضح على أبي الحسن اللخمي، وهي بارزة بجلاء في منهجه الفقهي.

خروجه من القيروان إلى صفاقس:

بعدما أنهى أبو الحسن دراسته بالقيروان، وأخذ ينشر علمه بالقيروان، جاءت فتنة الأعراب التي أربكت الحياة السياسية والعلمية والاجتماعية

(١) معالم الإيمان ٣/ ١٨٢-١٨٣.

(٢) كتاب العمر ٢/ ٦٨٠ (الأصل والتعليق).

(٣) ترجمته في ترتيب المدارك ٨/ ٦٥-٦٦ ومعالم الإيمان ٣/ ١٨١-١٨٤، والديباج

المذهب ٢٥٩، وشجرة النور ١١٦ رقم ٣٢٣، ونزهة الأنظار ٢/ ٢٧٨، والفكر

السامي ٢/ ٢١٢.

بإفريقية، ونتج عنها خراب شامل للقيروان سنة تسع وأربعين وأربعمائة (٤٤٩هـ).

وبعد خراب القيروان اضطر أبو الحسن -كغيره من الفقهاء- إلى مغادرتها، واختار التوجه إلى مدينة صفاقس^(١) ليستقر بها، ويستأنف نشاطه العلمي بها.

ويظهر أن أهل صفاقس كان قد وصلتهم أخبار طيبة عن أبي الحسن، وعرفوا عنه الشيء الكثير، لذلك رحبوا به وأحسنوا استقباله، وأنزلوه عندهم منزلة العلماء الأجلاء، إذ بمجرد نزوله بين ظهرانيهم خصصوا له مسجداً ليدرس فيه وينشر به علمه^(٢). وقد ظل هذا المسجد منسوباً إليه، وبقي إلى الآن يعرف بجامع الشيخ اللخمي^(٣).

وقد وجد أبو الحسن في صفاقس جواً مناسباً لممارسة رسالته العلمية التي تلخص في ثلاث مهام أساسية: التدريس، والإفتاء، والتأليف.

(١) سبق الحديث مفصلاً عن هذه المدينة في ص: ٤٤.

(٢) وقد ذكر صاحب كتاب "تراجم المؤلفين التونسيين" أن هذا المسجد أسس لأبي الحسن بعد مقدمه إلى صفاقس. ج ٤/٢١٥، وذكر أبو بكر عبد الكافي أن أبا الحسن هو الذي أسسه. تاريخ صفاقس ١/١٤١.

(٣) قال أبو بكر عبد الكافي في مسجد اللخمي: هو من المساجد الأثرية العريقة في حياة صفاقس العلمية، لأنه كان خلال القرن الخامس الهجري مدرسة علمية دينية يتزعمها إمام جهيد (يعني أبا الحسن اللخمي) من أعظم أئمة المذهب المالكي، وهو مؤسسه، وأول من تصدر به للتدريس. تاريخ صفاقس ١/١٤١ =

المبحث الثاني المهام العلمية التي اشتغل بها

المطلب الأول : التدريس :

جلس أبو الحسن للتدريس في المجلس المخصص له بعد نزوله بصفاقس مباشرة، وتخلق حوله عدد كبير من الطلبة الصفاقسيين وغيرهم، وكانت دروسه تتمحور أساساً حول الحديث والفقهاء.

ففي مجال الحديث كان يدرس لطلابه صحيح الإمام البخاري الذي أخذه عن شيوخه القرويين. وقد أشرت سابقاً إلى أن صحيح البخاري دخل في وقت متأخر إلى القيروان على يد أبي الحسن القاسبي (ت ٤٠٣هـ)

وعنه أخذه بعض شيوخ أبي الحسن اللخمي.

وقد كان للخمي دراية واسعة بالحديث وفاقهه، يظهر ذلك جلياً في تبصرته، فهو حين يذكر الحديث غالباً ما يشير إلى رواياته المختلفة، وينص

= وكما يعرف هذا المسجد بمسجد اللخمي يعرف أيضاً بمسجد الدرية لوقوعه أمام دار الجلولي التي كانت في أول هذا القرن مقر والي المدينة، والدرية عند سكان صفاقس تطلق على هذا المقر.

ويقع مسجد اللخمي في طرف المدينة من الناحية الشرقية في الحومة المعروفة قديماً بحومة الرقة أو بربع الرقة، وقد تعرض للهدم خلال الحرب العالمية الثانية، ثم أعيد بناؤه في هندسة جديدة ولون معماري جديد بها عدة نوافذ بديعة، واحتوت بيت صلاته على نحو عشرين أسطوانة... وبركنه الجنوبي الشرقي مئذنة عصرية جميلة. تاريخ صفاقس ١/١٤٢، وتراجم المؤلفين التونسيين ٤/٢١٥.

على من خرجه، ويبين درجته أحياناً، ويذكر الزيادات التي انفرد بها بعض المحدثين، ويبرز محل الدلالة فيه، ويبين العبارة التي سببت اختلاف الفقهاء، ويورد فهوم العلماء له، ويرجح ما يراه صواباً منها.

وبهذه الطريقة كان يدرس لطلابه الحديث، ويشرح لهم صحيح البخاري.

وفي مجال الفقه يبدو أن أبا الحسن كان يركز على المذهب المالكي، فكتابه التبصرة الذي أخذ عنه - وهو الكتاب الوحيد الذي عرف له في الفقه - لا يتضمن من قضايا الخلاف العالي إلا مسائل قليلة جداً، تأتي عرضاً في بعض السياقات العامة.

وقد تميزت دروسه في الفقه بالجمع بين فروع المذهب وأصوله، ومناقشة الروايات والأقوال وتوجيهها وتعليلها، وبيان أسباب الخلاف فيها، وتقرير ما هو راجح منها، وهي طريقة ممتعة تدفع عن المستمع السآمة والملل، وقد استفاد بعض طلابه منها في التدريس حينما أصبحوا فقهاء مدرسين، كأبي عبد الله المازري، وإبراهيم بن بشير، وأبي يحيى بن الضابط.

ومما زاد دروس أبي الحسن متعة وجاذبية أنه كان يتحاور مع طلابه، ويفتح لهم باب المناقشة وإبداء الرأي، ويصغي إليهم، وينزل على آرائهم أحياناً إذا ظهر له وجه صوابها.

وقد نقل عن أبي عبد الله المازري كثير من المناقشات والمحاورات التي كانت تجري بينه وبين شيخه اللخمي في مجلس الدرس أذكر منها ما يلي:

- جاء في المعيار عن أبي عبد الله المازري قال : وقد كلمت اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة ^(١) ، وسألني عن وجهها ، فأجبت بما تقدم ، وجرى بيننا كلام طويل ^(٢) .

- وفي شرح التلقين ، قال المازري : ولقد رأيت الشيخ أبا الحسن اللخمي صاحب التبصرة - رحمه الله - لما ذكرت له هذا القول استبعد أن يكون قولاً ، فحكيت له عن المذهب فسألني : أين رأيتَه؟ فقلت له : في الزاهي لابن شعبان ، وكلفني أن وقفته عليه فتعجب منه ^(٣) .

- وفي المعيار أن الإمام المازري سئل عن تسبيح الجمادات ، فأجاب بأن ما عليه أهل الأصول أنها لا تسبح ، ثم قال : وقد ذكرت شيئاً من ذلك عند اللخمي ، وقلت : إن القاضي ابن الطيب (يعني الباقلاني) يمنع من هذا ، فقال لي : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء : ٤٤] ، يدلُّ على أن الجمادات كلها تسبح ، وأنكر قول القاضي غاية الإنكار ، وقال لي : خلوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين ... فقال له عبد الجليل بن مفوز : فهذه الحصا تسبح ؟ فقال : نعم ، تسبح بالغيط ، فسكت عبد الجليل لما رأينا من غضبه ^(٤) .

(١) وهي إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها ، فلما طلب الأب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به .

(٢) المعيار ٣ / ٣٢٥ .

(٣) نقلاً عن كتاب فتاوى المازري للطاهر المعموري ص ٢٩ .

(٤) المعيار العرب ١٢ / ٣٤٥ .

- وفي شرح التلقين، ناقش المازري شيخه اللخمي مناقشة طويلة في مسألة أصولية أوردها في كتابه التبصرة ثم قال: ولقد كنت خاطبته على مواضع منها رأيت انحراف فيها عن أغراض أهلها فربما أظهر قبولاً لذلك وربما استثقله^(١).

وورد عن حسن بن بلباسم بن باديس قال: وقع كلام بين يدي الإمام أبي الحسن اللخمي في حكم السفر إلى الحج مع فساد الطريق، هل الأولى تركه احتياطاً على النفس والاستسلام في التوجه إلى الله، ومال اللخمي إلى اختيار الترك، قال ابن باديس: وكان في المجلس رجل واعظ فقال: يا فقيه، تسمع ما أقول؟ فقال نعم، فأشده:

إن كان سفك دمي أقصى مرادكم

فما غلت نظرة منكم بسفك دمي

فاستحسن كل من حضر منزعه وانفصل المجلس على أن الأولى تحمل الخطر في التوجه، والإعراض عن العوائق^(٢).

فهذه الأحداث وغيرها تدل على أن مجلس أبي الحسن كان فيه تبادل للرأي ومناقشة بينه وبين مستمعيه، وأن اللخمي كان يقبل رأي طلابه وجلسائه ويتنازل عن رأيه.

(١) شرح التلقين ٣/ ١١٤٥ .

(٢) نيل الابتهاج ص ١٠٤، وقد استحسن اللخمي أيضاً قول الواعظ، وأعجب بإنشاده، المعيار ١/ ٤٣٥ .

المطلب الثاني : الإفتاء :

لقد عرف أبو الحسن الخمي بالإفتاء منذ وقت مبكر ، أيام كان بالقيروان ، واشتهرت فتاويه وطارت في الآفاق قبل أن ينتقل إلى مدينة صفاقس .

وكانت له شجاعة نادرة على الإفتاء ، لا يبالي بمن خالفه أيا كان ، ولم يكن يقلد أحداً في فتواه إلا إذا ظهر له وجه صواب قوله ، وترجع لديه مستنده .

وهذه الخصيصة هي التي كانت وراء تلك الشهرة التي حظيت بها فتاويه في كل أنحاء المغرب ، ولعلها كانت السبب في إنكار شيخه أبي القاسم السيوري عليه ، وإساءة رأيه فيه ، وهذا ما يفيد قول عياض في ترجمة أبي الحسن : وظهر في أيامه وطارت فتاويه ، وكان السيوري يسيء الرأي فيه ، يكثر الطعن عليه^(١) .

والفتاوى الماثورة عن أبي الحسن كثيرة وردت في كل الأبواب الفقهية ، وقد احتفظ الإمام أبو محمد بن القاسم البرزلي (ت ٨٤٤هـ) في نوازله المسماة : «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالفتين والحكام» وأبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) ، في كتابه «المعيار المعرب» بكثير من هذه الفتاوى اللخمية في مختلف الأبواب الفقهية .

ولا أعلم أحداً جمعها في كتاب مستقل ، كما لا أعلم أحداً جمع اختياراته الفقهية قبل هذا البحث المتواضع .

(١) ترتيب المدارك ١٠٩/٨ .

وقد تبعت هذه الفتاوى في كتاب «المعيار» ونظرت فيها فلاحظت أنها تتميز بالخصائص الآتية:

- ارتباطها بمختلف مجالات الحياة .
- اعتمادها على مختلف الأدلة الفقهية .
- اشتغالها على التوجيه والتعليل والتصحيح للروايات والأقوال ، مما جعلها تطول في كثير من الأحيان .
- احتواؤها على سبب اختيار القول المفتى به في كثير من الحالات .
- اشتغالها على قدر كبير من الجرأة والصراحة ، يظهر ذلك جلياً في فتاويه المرتبطة بالأوضاع السياسية^(١) .
- ويلاحظ أن أبا الحسن لم يتعرض للنقد في فتاويه كما تعرض له في اختياراته الفقهية التي سجلها في كتابه التبصرة .
- فقد لاحظت أن المازري وابن بشير وغيرهما من متقديه يركزون على آرائه في التبصرة ، ولا يلتفتون إلى فتاويه المأخوذة عنه إلا نادراً جداً .

المطلب الثالث : التأليف :

لم يعرف لأبي الحسن مؤلف غير «التبصرة» ، وقد أشرت سابقاً إلى أن نسبة كتاب «فضائل الشام» إليه غير صحيحة^(٢) .

(١) انظر : المعيار المعرب ٦ / ١٧٠ .

(٢) انظر : ص ١٢٤ .

وفي كتاب «التبصرة» تنعكس شخصية أبي الحسن الفقهية بكل أبعادها، فعلى الرغم مما وقع من خلاف حول تبييضه لها في حياته، فإن الشيء المؤكد الذي لا يختلف فيه هو أن أبا الحسن بلغ جهداً كبيراً في كتابتها، وأن ذلك استغرق منه مدة طويلة امتدت إلى ما قبل وفاته بقليل، وأن قارئها لا يسعه إلا أن يعترف له برسوخ القدم في الفقه الإسلامي عموماً، وفي المذهب المالكي على الخصوص أصولاً وفروعاً.

وبما أنني سأحدث عن كتاب «التبصرة» بتفصيل في الباب الثاني، فسأكتفي هنا بذكر بعض أماكن وجودها داخل المغرب وخارجه.

- داخل المغرب :

- الخزانة العامة بالرباط : توجد بها نسخة تحت رقم ٦٤٥ ق. تبتدى بكتاب القضاء، وتنتهي بكتاب الجراح. وهي نسخة سليمة من الخروم على العموم، مكتوبة بخط جيد مقروء. وقد اعتمدت عليها كثيراً.

كما توجد بها نسخة أخرى مصورة على ميكروفيلم من الخزانة الحمزاوية، مسجلة تحت رقم ١٢١، تقع في أربعة أجزاء، تبتدى بكتاب الطهارة وتنتهي بكتاب التفليس.

- خزانة القرويين بفاس : توجد بها خمسة أجزاء من التبصرة حسبما ذكره الأستاذ محمد العابد الفاسي في فهرس مخطوطات القرويين ٣٥٩/١ وما بعدها، وهي مسجلة تحت الأرقام الآتية : ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٥.

- خزانة تنغملت بناحية بني ملال: توجد بها نسخة من التبصرة تحت رقم ٥٢٠^(١).

- خزانة المجلس الأعظم بتازة: يوجد بها أربعة أجزاء ضخمة من كتاب التبصرة مسجلة تحت الأرقام الآتية: ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩^(٢).

- خزانة المسجد الأعظم بمكناس: أخبرت بأن بها مجلدين من كتاب التبصرة مسجلين تحت الرقمين الآتين: ١٩١، ١٥٣.

- خزانة ابن يوسف بمراكش: يوجد بها ثلاثة أجزاء كبار من كتاب التبصرة مسجلة تحت رقم ١١٢.

يضم الجزء الأول الذي يحمل رقم ١١٢ الكتب الآتية: بعض الأبواب من كتاب الجنائز، كتاب الصيام، كتاب الزكاة الأول، كتاب الزكاة الثاني، كتاب الصيد، كتاب الذبائح، كتاب العقيقة، كتاب المطاعم، كتاب الجراح، كتاب الجنائيات، كتاب الديات، كتاب الأشربة.

ويضم الجزء الثاني المسجل تحت رقم ١١٢ (M ٣٢١١) الكتب الآتية: بعض الأوراق من كتاب السلم الأول، كتاب السلم الثاني، كتاب السلم الثالث، كتاب بيوع الآجال، كتاب بيع الغرر وشراء الغالب والبرنامج، كتاب الاستبراء، كتاب الصلح، كتاب الوكالة، كتاب العرايا، كتاب التجارة إلى

(١) وقد أخبرني الصديق الباحث أحمد وكاك بأن قيم الخزانة المذكورة أخيره كتابةً بأن هذه النسخة نقلت إلى الخزانة الملكية بالرباط.

(٢) وهي في مجملها متلاشية.

أرض الحرب، كتاب التدليس والعيوب، كتاب تضمين الصناعات، كتاب الحوائج، كتاب القراض، كتاب بيع الخيار، كتاب المأذون له في التجارة، كتاب كراء الأراضي، كتاب الأفضية.

ويحتوي الجزء الثالث المسجل تحت رقم ١١٢ (M٣١٩١) على الكتب الآتية: بعض الأبواب من كتاب التفليس، كتاب الصلح، كتاب الاستبراء، كتاب الجوائح، كتاب المساقاة، كتاب القراض، كتاب الشركة، كتاب تضمين الصناعات، كتاب الجعل والإجارة، كتاب كراء الدور والأراضي، كتاب كراء الرواحل والدواب^(١).

- الخزانة الحمزاوية: يوجد بها أربعة أجزاء من كتاب التبصرة، وصورتها على ميكروفيلم موجودة بالخزانة العامة بالرباط مسجلة تحت رقم: ١٢١.

يحتوي الجزء الأول على الكتب الآتية: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة الأول كتاب الصلاة الثاني، بعض الأبواب من كتاب الجنائز.

ويضم الجزء الثاني بقية كتاب الجنائز، كتاب الصيام، كتاب الاعتكاف، كتاب الزكاة الأول، كتاب الزكاة الثاني، كتاب الصيد، كتاب الذبائح، وكتاب الضحايا.

ويضم الجزء الثالث بعض الأوراق من التدبير، كتاب المكاتب، كتاب الولاء والموارث، كتاب العتق الأول، كتاب العتق الثاني، كتاب أمهات الأولاد، كتاب الاستبراء، كتاب تضمين الصناعات، كتاب المساقاة، كتاب الجوائح، كتاب الصلح، كتاب الرواحل والدواب، كتاب الجعل والإجارة.

(١) وقد أخبرني الباحث أحمد وكاك الذي اطلع على نسخة ابن يوسف بأن الجزء الثاني والثالث مبتوران ومتلاشيان جداً.

ويشتمل الجزء الرابع على بقية كتاب الجعل والإجارة، وكتاب الشركة، وكتاب القراض، وكتاب الأفضية، وكتاب الشهادات، وكتاب المأذون له التجارة، وكتاب المديان، وكتاب الحجر، وكتاب التفليس.

- خارج المغرب:

- الخزانة الوطنية بباريز: توجد بها قطعة من التبصرة مسجلة تحت رقم ١٠٧١ تقع في ٨٠٠ صفحة، وتضم الكتب الآتية: كتاب التفليس، كتاب اللقطة، كتاب المأذون له في التجارة، كتاب حريم الآبار، كتاب الشفعة، كتاب الهبة، كتاب الحبس والصدقة، كتاب الوصايا الأول، كتاب الوصايا الثاني، كتاب العتق الأول، كتاب العتق الثاني، كتاب التدبير، كتاب المكاتب، كتاب أمهات الأولاد، كتاب الولاء والمواريث، كتاب بيع الآجال، كتاب البيوع الفاسدة، كتاب العرايا، كتاب التدليس بالعيوب، كتاب البيع على الصفة، كتاب الاستبراء، كتاب بيع الخيار، كتاب المرابحة، كتاب الصلح، كتاب المسافاة، كتاب الجوائح، كتاب الشركة، كتاب الجعل والإجارة، كتاب الرواحل والدواب، كتاب القراض، كتاب الأفضية، كتاب الشهادات، كتاب الحجر، كتاب الحمالة والحوالة، كتاب الرهن، كتاب الغصب، كتاب الاستحقاق، كتاب القسمة، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب القطع في السرقة، كتاب المحاررين، كتاب الرجم، كتاب القذف، كتاب الجنایات، كتاب الجراح، كتاب الديات.

- معهد المخطوطات العربية: توجد به أجزاء من التبصرة تحت الأرقام الآتية: ٣٧، ٥٢٩، ١٢١٥ (فقه مالك).

- المكتبة العاشورية بتونس : يوجد بها جزءان من كتاب التبصرة ،
مسجلين تحت الرقمين الآتين : ف أ ، ٢٢٦ ، ف أ ، ٢٢٧ .

- جامعة أم القرى : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ،
مكة المكرمة ، والنسخ الموجودة بهذا المعهد مصورة من خزانة القرويين وهي
تحمل الأرقام الآتية : ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، (فقه مالكي) .

- مكتبة الدولة ببرلين : أشار بروكلمان إلى وجود نسخة من التبصرة في
الخزانة المذكورة تحت رقم ٣١٤٤ ، لكن المعلقين على كتاب العمر : محمد
العروسي المطوي ، ويشير البكوش خطأه في ذلك^(١) .

(١) جاء في كتاب العمر (التعليق) : وقد راجعناه على كتاب مخطوطات مكتبة الدولة في
برلين الذي وضعه المستشرق «آلورد» ، ولم نجد تحت هذا الرقم ما أشار إليه
بروكلمان ، وحتى فهارس المؤلفين والمصنفات التي أحققها «آلورد» بفهارسه (المجلد
العاشر) لا يوجد فيها ما يشير إلى التبصرة وإلى مؤلفها اللخمي . كتاب العمر
٦٨٣/٢ .

المبحث الثالث

تلاميذه ومكانته في المذهب المالكي واتجاهه العقدي ووفاته

المطلب الأول : تلاميذه :

سبقت الإشارة إلى أن أبا الحسن اللخمي كانت إليه الرحلة من أقطار المغرب ، وأن جماعة من الصفاقسيين وغيرهم تفقهوا به ، وأخذوا عنه^(١) . غير أن المصرح بأسمائهم في كتب التراجم عدد قليل ، وهم :

أ- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المتوفى سنة (٥٣٦هـ) وهو من أشهر تلاميذ أبي الحسن وأكثرهم أخذاً عنه ، وأطولهم ملازمة له^(٢) .

ب- أبو الفضل يوسف بن محمد التوزري الشهير بابن النحوي ، ولد بتوزر^(٣) سنة (٤٣٤هـ) وبها نشأ وتعلم على بعض الشيوخ الذين التجئوا إلى هذه البلدة أثر الخراب الذي أصاب القيروان بسبب هجوم أعراب بني هلال عليها . ثم انتقل إلى قلعة بني حماد^(٤) . وبقي بها مدة ثم رحل إلى إفريقية طلباً للعلم فقصده أبا الحسن اللخمي بعد استقراره بصفاقس باعتباره شيخ الفقهاء في وقته .

(١) ترتيب المدارك ٨ / ١٠٩ وشجرة النور ١١٧ رقم ٣٢٦ .

(٢) انظر ترجمة أبي عبد الله المازري مفصلة في الباب الثالث ، الفصل الأول المبحث الأول .

(٣) بفتح التاء وسكون الواو وفتح الزاي مدينة في أقصى إفريقية من نواحي الزاب : معجم البلدان ٢ / ٥٧ .

(٤) مدينة متوسطة بين أكم وأقران لها قلعة عظيمة على رأس جبل ، وكانت قاعدة ملك بني حماد الصنهاجيين . معجم البلدان ٤ / ٣٩٠ .

وتذكر كتب التراجم أن ابن النحوي لما وصل إلى أبي الحسن اللخمي سأله: ما جاء بك إلي؟ قال ابن النحوي: جئت لأستنسخ كتابك المسمى بالتبصرة^(١)، فقال له: تريد أن تحملني في كفك إلى المغرب، يشير إلى أن علمه كله فيها^(٢).

وقد لازم ابن النحوي أبا الحسن مدة درس عنه خلالها الفقه المالكي وصحيح الإمام البخاري، ثم رجع إلى بلاده توزر، فلم يجد الظرف مناسباً للاستقرار بها فغادرها وتوجه إلى سجلماسة، وبقي بها مدة يدرس الأصول والعقيدة ثم غادرها مطروداً من قبل ابن بسام أحد رؤساء البلد، أخرجه من المسجد بدعوى أنه قد أدخل على أهل البلد علوماً جديدةً لا يعرفونها.

فتوجه إلى فاس واستقر بها وأخذ ينشر علمه، غير أن ابن دبوس قاضي المدينة لم يكن مرتاحاً - فيما يبدو - لوجود ابن النحوي بفاس وتدرسه بها فأمر بإخراجه منها فعاد إلى قلعة بني حماد وبقي بها إلى أن توفي سنة ٥١٣ هـ، وقبره بها معروف بجنوبي سهول بجاية يزوره الناس ويتبركون به.

وقد كان ابن النحوي من الفقهاء النظار في المذهب المالكي، وله دراية واسعة بأصول الفقه وأصول الدين ودروسه فيها مشهورة بفاس وسجلماسة وقلعة بني حماد، قال عنه محمد بن حماد، الصنهاجي: كان أبو الفضل ببلادنا المغربية كالغزالي في العراق علماً وعملاً^(٣).

(١) زاد صاحب العمر: ولأروي عنك صحيح البخاري. العمر ٢/٤٦٤.

(٢) جذوة الاقتباس، القسم الثاني ٥٥٣، والفكر السامي ٢/٢١٥.

(٣) كتاب العمر ٢/٤٦٦.

وكانت له عناية كبيرة بالتصوف دراسة وممارسة^(١)، وكان مغرمًا بكتاب «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، ولما أفتى علماء المغرب بإحراق الكتاب المذكور بإيعاز من السلطان المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين، انتصر ابن النحوي للغزالي وكتابه، وكتب إلى السلطان في شأن ذلك^(٢).

وكان ابن النحوي ينشد في تهجده:

لبست ثوب الرجا والنّاس قد رقدوا

وقلت: يا سيدي يا منتهى أُملي

أشكو إليك أموراً أنت تعلمها

وقمت أشكو إلى مولاي ما أجد

يا مَنْ عليه لكشف الضر أعتمد

مالي على حملها صبر ولا جلد

وقد مددت يدي للضر مشتكيًا

إليك يا خير من مدت إليه يد

وهو صاحب قصيدة «المنفرجة» المشهورة، والتي مطلعها:

اشتتدي أزمة تنفرجي

قد آذن لي لك بالبلج^(٣)

(١) وقد ذكره ابن الزيات في كتابه «التشوف إلى رجال التصوف»، وخصص له ترجمة حافلة ص ٩٥-١٠١.

(٢) شجرة النور ١٢٦ رقم الترجمة ٣٦٥.

(٣) وقد شرح هذه القصيدة جماعة من العلماء، منهم: أبو العباس أحمد بن =

ج- أبو الطيب الصفاقسي: سعيد بن أحمد بن سعيد الصفاقسي
الينونشي^(١)، درس على أبي الحسن اللخمي بصفاقس ثم رحل إلى بلاد
الأندلس والتقى بجماعة من شيوخها، وأخذ عن بعض العلماء الأندلسيين
من أشهرهم القاضي عياض الذي ذكره في شيوخه، وخصص له ترجمة
ضافية في كتابه «الغنية» وقال عنه: وكان من المحققين في الفقه والكلام، من
أهل البلاغة والتأليف والنظم والنثر، تفقه بأبي الحسن اللخمي وطبقته، كان
من أهل الخير التام والفضل الكامل، وسلوك طريق الزهد والورع والتقلل،
متواضعاً حسن الصحبة كريم العشرة، يزداد على الأيام فضلاً، وشهر اسمه
وبعد صيته عند السلطان وغيره، فلم يزد إلا خيراً وانقباضاً وتواضعاً، ولم
يتشبت بشيء من أمور الدنيا وخطتها إلى أن توفي - رحمه الله - من سقطة
سقطها من درج منزله في صدر رجب سنة إحدى وخمسمائة^(٢).

وقد صحبه في هذه المرحلة أخواه محمد ومحرز واستقروا في آخر
المطاف بأغمات، نزلوا في الموضع المعروف بإيغل، قال ابن الزيات: نزلوا
بأغمات وريكة بالموضع المعروف بإيغل، وكانوا علماء فضلاء، فأخفوا
أنفسهم وكانوا يحضرون مجالس العلم فيستمعون ولا يتكلمون، إلى أن

= عبد الرحمن النقاوسي (ت ٨١٠هـ)، وعلي بن يوسف البصري، وأبو الفضل
محمد بن خليل البصروي الشافعي، ومحمد بن محمد الدلجي، سمي شرحه:
«اللوامع البهجة بأسرار المنفرجة...». انظر شراح هذه القصيدة وأسماء شروحيهم
وأماكنها في كتاب العمر ٢/ ٤٦٨-٤٧٢.

(١) نسبة لينونش: قرية من قرى صفاقس.

(٢) الغنية ٢٧١ رقم ٩٠.

وصلت كتب من صفاقس إلى أهل أغمات ينبهونهم على قدرهم، فأخذوا عنهم ونفع الله بهم ... وكان أبو الطيب أعلمهم^(١).

وقد عاش أبو الطيب عزباً، فلما قيل له: هلا تزوجت؟ قال: ما رغبت عن الزواج عجزاً عنه، وإني لفحل من الفحول وقوي الجماع، فما منعتني منه إلا قوله تعالى في الزوجات ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فأنا أخاف أن لا أقدر على معاشرة الزوجة بالمعروف^(٢).

د- أبو علي الكلاعي: الحسن بن عبد الأعلى، نشأ بصفاقس ودرس على أبي الحسن اللخمي، وعليه كان اعتماده، ثم رحل إلى بلاد المغرب والأندلس، وتجول في أقطارهما، قال عنه عياض: من أهل صفاقس سكن المغرب كثيراً، والأندلس، ودرس في بلاد المصامدة واستوطن بلدنا - يعني سبتة - أخيراً وشاوره بها بعض القضاة، وأريد على قضاء الجزيرة فامتنع، وكان منقبضاً فاضلاً لم يجب إلى التدريس ولا تصدر للفتيا^(٣).

ومن شيوخه إضافة إلى أبي الحسن اللخمي، أبو عبد الله محمد بن سعدون المتوفى سنة (٤٨٥هـ)^(٤) وأبو علي الغساني الجياني (ت ٤٩٨هـ)^(٥).

(١) التشوف إلى رجال التصوف، ١٦١ .

(٢) نفس المصدر ١٦١٣، والإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام ١/ ٢٣١-٢٣٢ . وعلى كل حال لا ينهض هذا التعليل وحده عذراً في ترك سنة الزواج، وأنا لا أذكر هذا الموقف لأبي الطيب في سياق مدحه أو الثناء عليه، وإنما أذكره باعتباره من الجوانب التي تساهم في التعريف به فقط .

(٣) الغنية ص ٢٠٤ رقم ٤٩ .

(٤) ترجمته في معالم الإيمان ٣/ ١٩٨ .

(٥) ترجمته في شجرة النور ١٢٣ رقم ٣٥٥ .

ومن أشهر من أخذ عنه القاضي عياض قال عنه في «الغنية»: «تكررت عليه وجالسته كثيراً، وأخذت عنه غير شيء وانتفعت به»^(١)، وقد كان أبو حسن الكلاعي «محققاً فهماً فقيهاً أصولياً متكلماً عارفاً بعلم الهندسة والحساب والفرائض وغير ذلك من المعارف»^(٢).

استقر في أواخر عمره بأغامت، وبها توفي في محرم سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥هـ)^(٣).

و- ابن الضابط: أبو يحيى زكرياء بن الضابط، درس على أبي الحسن اللخمي وعليه كان اعتماده، وكان معاصراً لأبي عبد الله المازري، وقد بقي بصفاقس لم يرحل منها، وبعد وفاة شيخه أبي الحسن اللخمي تصدر للإفتاء^(٤).

وقد كان ابن الضابط من الفقهاء المشهورين بمناطق الساحل الإفريقي خصوصاً بعد وفاة شيخه أبي الحسن وتوليته منصب الإفتاء، ولعل هذه الشهرة هي التي دفعت النصارى (النرمان) إلى قتله عند احتلالهم لبلاد

(١) ص ٢٠٤ رقم الترجمة ٤٩ .

(٢) الغنية ٢٠٤، والتكملة لكتاب الصلة ١/٢١٧ .

(٣) ترجمته في الغنية للقاضي عياض ٢٠٤ . والتكملة لكتاب الصلة ١/٢١٧، والإعلام

بمن حل بمراكش وأغامت من الأعلام ٣/١٣١ .

(٤) ومن فتاويه أنه كان يفتي بأن الجهل بالأحكام وما توجهه السنة عذر مقبول على

الصحيح فيما عدا الحدود . نزهة الأنظار ٢/٢٧٩ .

الساحل ، اقتحموا عليه منزله فوجدوه يقرأ القرآن فقتلوه ، وذلك في حدود سنة (٥٤٣هـ) ، ودفن بصفاقس برأس زقاق الذهب ، وهي منطقة تقع غربي المدينة ، وضريحه بها مشهور مزار متبرك به^(١) .

وهناك تلميذان آخران ذكر اسمهما في كتب التراجم ولم أفق لهما على ترجمة وهما : عبد الحميد الصفاقسي ، وعبد الجليل بن مفوز .

المطلب الثاني : منزلته في المذهب المالكي :

يعد أبو الحسن اللخمي أحد شيوخ المذهب المالكي النظار ، وأعلامه الكبار الذين استوعبوا فروعه وأصوله ، ولم يختلف مترجموه في إثبات صفة الإمامة له في المذهب بإفريقية في وقته ، وإضافة صفات الفقيه النظار المحقق عليه .

قال عنه القاضي عياض - وهو من أقرب الناس عهداً به - : «وكان أبو الحسن فقيهاً متفناً ، ذا حظ من الأدب والحديث ، جيد النظر حسن الفقه جيد الفهم ، كان فقيه وقته ، وأبعد الناس صيتاً في بلده ، وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة»^(٢) ، ووافقه على ذلك كل من عبد الرحمن الدباغ في «معالم الإيمان»^(٣) ، وإبراهيم بن فرحون في «الدباج المذهب»^(٤) ، ونقل عبارته بالحرف تقريباً .

(١) نزهة الأنظار ٢/٢٧٩ .

(٢) ترتيب المدارك ٨/١٠٩ .

(٣) ١٠٤/٢ .

(٤) ١٩٩/٣ .

ووصفه محمد مخلوف بـ « الحافظ العامل العمدة الفاضل ، رئيس الفقهاء في وقته ، وإليه الرحلة »^(١) .

والنظر في كتابه التبصرة يؤكد تلك الصفات كلها ، ويقنع القارئ البصير بالاعتراف له بالتمكن في الفقه أصولاً وفروعاً ، وبالاجتهد الواسع في المذهب المالكي على الخصوص .

إنَّ تعامله مع المذهب المالكي لا يقل منزلةً عن تعامل مجتهديه الكبار معه ، فهو يؤصل ، ويعلل ، ويخرج ، ويفرع ، ويقيس ، وينظر ، ويصحح ، ويضعف ، وينتقد ، وينظر في الدليل ويناقشه ، ويوضح وجه الدلالة فيه ، ويناقش فهوم غيره له ، وينتقد الفروع التي لا يراها منسجمة مع أصولها ومستنداتها ، ولا يبالي بمخالفة أي كان من علماء المذهب أو غيرهم حين لا يظهر له وجه الصواب في قوله ، بل لا يبالي بمخالفة المذهب جملة والخروج عنه إذا لم يترجح لديه الدليل الذي استند إليه أئمتة ، وهذا التصرف مطرد عنده في تبصرته^(٢) .

وعلى الرغم من انتقاد بعض العلماء له في بعض اجتهاداته ، واستدراكهم عليه في بعض آرائه واختياراته ، فإنَّ ذلك لم يسلب عنه صفة الاجتهاد التي تظهر بجلاء في دراسته للمذهب المالكي على الخصوص^(٣) .

ومما يؤكد علو منزلته في المذهب المالكي ، أنه يعد صاحب القول فيه ، إذ

(١) شجرة النور ١١٧ رقم ٣٢٦ .

(٢) انظر نماذج من مخالفة أبي الحسن للمذهب وخروجه عنه في الباب الثاني .

(٣) سأزيد هذه المسألة توضيحاً وأؤكد بها بالشواهد والأدلة في الباب الثاني .

لا يختلف من جاء بعده من فقهاء المذهب في اعتبار اختياره من الأقوال المعول عليها في المذهب في النقل والإفتاء^(١).

وحين صدر من ابن عرفة (ت ٨٠٣) ما يفهم منه الخط من قيمة أقوال أبي الحسن، وقدم عليها أقوال ابن رشد الجدي بإطلاق، وقال قولته المشهورة: «لا يجوز لأحد أن يقف في مسألة على نص ابن رشد ويأخذ فيها بكلام اللخمي». لقي معارضة شديدة، وانتقد في ذلك. قال أحمد بابا التنبكتي: «وهذا الذي قاله ابن عرفة وإن كان له وجه، إلا إنه قد لا يوافق عليه، فقد مشى خليل في مختصره في مواضع عديدة على كلام اللخمي دون ابن رشد، مع وقوفه على كلامه في ذلك الوضع لنقله له في توضيحه»^(٢).

وسأزيد هذه المسألة إيضاحاً عند الحديث عن المقارنة بين ابن رشد واللخمي في الباب الثالث^(٣).

المطلب الثالث: اتجاهه العقدي:

في عهد أبي الحسن اللخمي كان المذهب المالكي بإفريقية قد ارتبط بالمذهب الأشعري ارتباطاً وثيقاً، وكان المالكية يتبنون العقيدة الأشعرية، ويدرسونها وينظرون لها.

(١) انظر: مقدمة مختصر خليل.

(٢) نيل الابتهاج ص ١٧٢، والفكر السامي ٢/٢١٩.

(٣) انظر: ص ٤٨٢.

غير أن أبا الحسن لم يكن - فيما يبدو - من المتحمسين للدفاع عن هذا الاتجاه في فهم العقيدة، وكان يميل كثيراً إلى طريقة السلف في فهمها، وبما يدل على ذلك أن تلميذه أبا عبد الله المازري سئل مرة عن قوله صلى الله عليه وسلم: «ما سمع المؤذن إنس ولا جن ولا رطب ولا يابس إلا شهد له يوم القيامة»^(١)، هل يدل على أن الجمادات تسبح؟ فأجاب: إن الذي عند أهل الأصول أن الجمادات لا تسبح، ويستحيل أن يكون الجماد يعقل شيئاً من ذلك، ثم قال: وقد ذكرت شيئاً من ذلك عند اللخمي، وقلت: إن القاضي ابن الطيب (يعني الباقلاني) يمنع من هذا. فقال لي: قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤]، يدل على أن الجمادات كلها تسبح، وأنكر قول القاضي غاية الإنكار، وقال لي: خلوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين، - وكان رحمه الله يستقل كلام الأصوليين -، فقال له عبد الجليل (ابن مفوز): فهذه الحصا تسبح؟، فقال: تسبح بالغيط. فسكت عبد الجليل لما رأينا من غيظه^(٢).

فقد اختار أبو الحسن في هذه المسألة مذهب السلف^(٣)، وأنكر قول الباقلاني وغيره المعبر عن رأي الأشاعرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان الباب الخامس: فضل الأذان وثواب المؤذنين، الحديث الأول رقم ٧٢٣، ٢٣٩/١، ط دار إحياء الكتب العربية تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) المعيار المعرب ٣٤٥/١٢.

(٣) قال الإمام البغوي في تفسيره «معالم التنزيل» - بعد ما ذكر بعض الأقوال في تفسيره الآية -: والأول (أي أن الجمادات تسبح) هو المنقول عن السلف، ثم قال: واعلم =

وقول المازري: إنَّ أبا الحسن أنكر قول الباقلاني غاية الإنكار وقال: خلوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين، وقوله: كان رحمه الله يستثقل كلام الأصوليين^(١)، يدلُّ على أنَّ أبا الحسن لم يكن ملتزماً بمذهب الأشاعرة. ولعلَّ هذا الموقف الذي اتخذهُ أبو الحسن إزاء المذهب الأشعري من الأسباب التي دفعت شيخه أبا القاسم السيوري إلى الطعن عليه، وإساءة الرأي فيه^(٢)، وجعلت أبا عبد الله المازري يرتبط بشيخه عبد الحميد بن الصائغ (ت ٤٨٦هـ) أكثر من ارتباطه بأبي الحسن اللخمي، لأن ابن الصائغ كان أشعرياً، درس المذهب الأشعري على أبي عمران الفاسي بالقيروان، وكان ينشره بالمهدية بعد انتقاله إليها، وأبو عبد الله المازري كان أشعرياً أيضاً، بل كان من كبار علماء الأشاعرة النظار، وقد تعلم مبادئ هذا الاتجاه على يد شيخه ابن الصائغ^(٣).

المطلب الرابع: وفاته ومكان دفنه:

توفي أبو الحسن اللخمي - رحمه الله - سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

= أن الله تعالى علماً في الجمادات لا يقف عليه غيره، فينبغي أن يوكل علمه إليه. ٢٦٨/٥ . وهو الذي رجحه أبو عبد الله القرطبي في أحكامه ٢٦٨/٥ . وشهره ابن كثير في تفسيره ٤٥/٣ .

(١) المراد بالأصوليين في النص علماء أصول الدين (أي العقيدة)، لا علماء أصول الفقه.

(٢) تراجم المؤلفين التونسيين ٢١٤/٤ .

(٣) فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ص ٢٩ .

(٤٧٨هـ) ^(١) بمدينة صفاقس ، ودفن خارج سور المدينة في الجبانة الشرقية بين طريق العين والأفران ^(٢) .

وقبره مشهور مزار يعرفه الخاص والعام ، وقد بنى عليه مراد باي (القرن الحادي عشر الهجري) قبة ضخمة ، وهي أول قبة بنيت بمقبرة صفاقس ^(٣) ، وعلى باب القبة في العتبة العليا نقشت الأبيات الآتية :

هلال تبدى في علا الأفق ساطع
وأشرق عنه الكون كالبرق لامع
أمين كريم علي زكي الفواضل
مراد مراد الباي في العز طالع
فأحسي ضريح الحبر علمه ظاهر
أبي الحسن اللخمي يكن له شافع
فيا ربنا أبق الباي واحفظه دائماً
فكل كريم في حماه يراتع
وبلغه في نجليه ملكاً ورفعة
وقلده سيف النصر رحب واسع ^(٤)

(١) وما ذكره ابن فرحون في الديباج ٢ / ١٠٥ أنه توفي سنة ٤٩٨ فغير صحيح ولعله تصحيف . انظر : جذوة الاقتباس لابن القاضي ٢ / ٤١٤ .

(٢) تراجم المؤلفين التونسيين ٤ / ٢١٨ .

(٣) تاريخ صفاقس ١ / ١٨٦ .

(٤) نزهة الأنظار ٢ / ١٧٦ ، وفي الأبيات بعض المخالفات للوزن العروضي مما يعني أن كاتبها ليس خبيراً بالشعر وليس من أهله .

وهذه القبة تضم بالإضافة إلى قبر أبي الحسن اللخمي، قبر الشيخ عبد الجبار الفرياني يقع خلف ضريح أبي الحسن متصلًا به، وفي مؤخر القبة قبر عليه شبك في الركن الشرقي الشمالي لبعض الولاة، أوصى بأن يدفن هناك رجاء نيل بركة الشيخ اللخمي وأن يعفو الله عنه، لكن رؤي اللخمي في المنام فقال: فرقوا بيني وبينه، فجعل ذلك الشباك حاجزًا بينهما^(١).

(١) نزهة الأنظار ٢/ ٢٧٧.

المصادر والمراجع التي تحدثت عن أبي الحسن اللخمي:

- ١- ترتيب المدارك للقاضي عياض ٨/ ١٠٩ ط وزارة الأوقاف المغربية ١٩٨٣.
 - ٢- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ، وأبي الفضل بن ناجي ٣/ ١٩٩ الناشر المكتبة العتيقة بتونس، ومكتبة الخانجي بمصر، تحقيق محمد ماضور.
 - ٣- الديباج المذهب لإبراهيم بن فرحون ٢/ ١٠٤-١٠٥ ط مكتبة دار التراث القاهرة، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور.
 - ٤- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن القاضي ٢/ ٤١٣، الناشر دار المنصور للطباعة والوراقة- الرباط ١٩٧٤.
 - ٥- الوفيات لابن قنفذ ص ٢٥٨، من منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت بتحقيق عادل نويهض.
 - ٦- نور البصر في شرح خطبة المختصر ص ٢٠٩ (ط حجرية)
 - ٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ص ١١٧ رقم الترجمة ٣٢٦ الناشر دار الكتاب العربي لبنان.
 - ٨- نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار لمحمد مقديش ٢/ ٢٧٦-٢٧٧ تحقيق علي الزواوي ومحمد محفوظ ط دار الغرب الإسلامي.
 - ٩- الرحلة الورثانية للحسين بن محمد الورثيلاني ص ٤٣٠ ط مطبعة بيبير فوتانا- الجزائر ١٩٠٧.
- (تحدث عن أبي الحسن أثناء حديثه عن السند العلمي لبعض فقهاء إفريقية). =

- ١٠ = رحلة العبدري ص ٦٧ منشورات جامعة محمد الخامس، الرباط، بتحقيق محمد الفاسي.
- ١١- فهرست ابن عطية ص ٤٣ تحقيق محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي، ط دار الغرب الإسلامي ١٩٨٠.
- ١٢- فهرست ابن غازي المكناسي المسمى "التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد" ص ٦٧ تحقيق محمد الزاهي ط دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الدار البيضاء ١٩٧٩.
- ١٣- أزهار الرياض ٣/٢٤. طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية.
- ١٤- الحلل السندسية في الأخبار التونسية لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج ١/٣٢٢-٣٢٣، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٨٥.
- ١٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي ٢/٢١٥ ط دار التراث القاهرة.
- ١٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخطاب. ١/٣٥، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٧٨.
- ١٧- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١/٦٢٢ ط دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٨- المحاضرات المغريبات لمحمد الفاضل بن عاشور ص ٧٩-٨١.
- ١٩- تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ ٤/٢١٤-٢١٩ ط دار الغرب الإسلامي.
- ٢٠- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب للأستاذ عمر الجيدي ص ٤٩. ط مطبعة المعارف الجديدة ١٩٩٣.
- ٢١- تاريخ صفاقس لأبي بكر عبد الكافي ١/١٤١، الناشر التعاضدية العمالية للطباعة والنشر بصفاقس.
- ٢٢- كتاب العمر لحسن حسني عبد الوهاب ٢/٦٨٢-٦٨٤ مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش، ط دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠.

الباب الثاني

المنهج النقدي

عند أبي الحسن اللخمي

الباب الثاني المنهج النقدي عند أبي الحسن اللخمي

مدخل :

أراني ملزماً قبل الحديث عن منهج أبي الحسن بالتفصيل أن أحدد سياقه العام الذي يمضي فيه، والمجال الذي يرتبط به ضمن الإطار العام لحركات النقد والتصحيح التي عرفها المذهب في بعض الأزمنة من تاريخه الطويل . إنَّ المذهب المالكي قد تعرض كغيره من المذاهب الفقهية المشهورة لموجات من التصحيح والتمحيص والنقد شملت أصوله وفروعه كما امتدت إلى مصادره ومناهج التأليف فيه .

فعلى مستوى الأصول كثرت الملاحظات حول عمل أهل المدينة، والمصلحة، والاستحسان، والعرف، وما جرى به العمل، التي اعتمدها المذهب ضمن أسسه ومصادره في الاستنباط الفقهي . وقد جاءت معظم الانتقادات في هذا المجال من خارج المذهب، ووجهت إليه من قبل فقهاء وأصوليين ينتمون إلى مذاهب فقهية أخرى .

وعلى مستوى الفروع ظهرت منذ وقت مبكر من مرحلة التأسيس مخالقات لمؤسس المذهب ولغيره من تلاميذه وأتباعه . والمخالفات في مجال الفروع شارك فيها الفقهاء المالكية وغيرهم، وأول محاولة من هذا القبيل عرفها المذهب على يد أتباعه، تلك التي قام بها عبد الرحمن بن القاسم أحد تلامذة مالك البارزين، فقد صرح بمخالفات كثيرة لشيخه كما تدل على ذلك مدونة سحنون وغيرها من مصادر المذهب^(١) .

(١) وقد جمع هذه الاختلافات بين الإمامين قاسم بن خلف الجبيري (ت ٨٧٨ هـ) في =

ثم توالى الاستدراكات والمخالفات واستمرت بشكل تلقائي لدى الأتباع في مختلف الأرجاء التي ساد فيها المذهب .

وفي مجال التصنيف ومناهجه ظهرت صيحات في الأوساط المالكية تنادي بتغيير مناهج التأليف في فروع المذهب ، وفي هذا السياق تأتي الانتقادات التي انهال بها ابن شاس على فقهاء المذهب في مقدمة كتابه ، «عقد الجواهر الثمينة» حيث نص على أن ارتباط مصنفات المذهب بمدونة سحنون التي فيها خلط بين قضايا مختلفة وسؤالات متباعدة لا يربط بينها رباط مشترك ، وعدم اجتهاد مؤلفيها في ترتيب وتنظيم تلك السؤالات بل علقوا عليها في أماكنها المتفرقة ، أوقعها في خلط واضطراب وسبب لمؤلفيها ارتباكاً منهجياً لم يستطيعوا التخلص منه ، وكان هذا الاضطراب المنهجي - في نظر ابن شاس - هو السبب الرئيس في عزوف الناس عن المذهب المالكي وإقبالهم على غيره .

كما تندرج في هذا السياق أيضاً تلك الانتقادات التي وجهها كثير من الفقهاء إلى أصحاب المختصرات ، متهمين إياهم بإدخال المذهب في دائرة من الجمود والتعقيد بسبب منهجهم العقيم .

تلك الجوانب الثلاثة هي أهم المجالات التي تعرض فيها المذهب للنقد والاستدراك ، غير أن ما مس مجال الفروع من ذلك يفوق كثيراً ما اتجه إلى غيره ، ذلك بأن نقد الفروع مارسه فقهاء من داخل المذهب ومن خارجه ، كما سبق التنبيه إليه .

= كتاب مستقل سماه «التوسط بين مالك وابن القاسم» حاول فيه التوفيق بينهما وتقريب وجهات نظرهما في مواطن الاختلاف . وقد حقق هذا الكتاب الأستاذ حسن حمدوشي نال به دبلوم الدراسات العليا في كلية الآداب بالرباط سنة ١٩٩٤ .

وإذا كان النقد الخارجي له منطلقاته وأسسها الخاصة التي يستند إليها، فإنَّ النقد الداخلي الذي مارسه المالكية أنفسهم ينطلق في مجمله من أصول المذهب وقواعده وضوابطه، وقد أشرت إلى أن هذا النقد الداخلي بدأ في المذهب منذ وقت مبكر، واستمر مع الاتباع في مختلف المراحل، ويلاحظ عليه أنه لم يكن يمارس بصفة شمولية وبعزم خاص، بل ظل مرتبطاً بقضايا معينة ومسائل متفرقة محدودة، وممارساً بشكل تلقائي إلى حد بعيد.

ولعلَّ أول فقيه تناول دراسة المذهب بهذا النوع من النقد ومارسه عن قصد هو أبو الحسن اللخمي، الذي يعتبر خير من يمثل هذا النقد الداخلي حتى عد رائداً فيه بلا منازعة.

فقد استفاد أبو الحسن من جهود السابقين في هذا المجال وبخاصة شيوخ القيروان في عصره واستطاع أن يكون منها منهجاً نقدياً متكاملًا كان له أثر واضح على من جاء بعده من تلاميذه وغيرهم^(١).

وإذا كان اللخمي قد ظهر في عهد كان فيه المذهب قد أشرف على الخروج من مرحلة التطبيق إلى مرحلة التنقيح، وهي آخر مراحلها من حيث الدراسة والتمحيص حسبما قرره بعض الباحثين^(٢)، فإنَّ طريقته النقدية المبنية أساساً على دراسة فروع المذهب في ضوء عرضها على أصوله وقواعده، كاد يلتحق بالأئمة الأوائل المشهورين بالاجتهاد في المذهب، يقول الأستاذ محمد الفاضل بن عاشور في هذا الصدد: وإن نحن نظرنا إلى هؤلاء ... الذين

(١) انظر: أزهار الرياض ٢٤/٣.

(٢) منهم الأستاذ محمد الفاضل بن عاشور، في كتابه المحاضرات المغربية. والأستاذ عمر الجيدي في كتابه مباحث في المذهب المالكي بالمغرب.

أخذناهم مثلاً لهذا الدور - دور التطبيق - تين لنا أن واحداً من بينهم هو المتأخر عن جميعهم زماناً قد بدأ يدخل على هذا المنهج الذي ساروا عليه في دراسة الفقه من منتصف القرن الثالث إلى منتصف القرن الخامس ... بدأ يدخل عليه نزعة جديدة، وهو الإمام أبو الحسن اللخمي، فهو الذي ابتداءً يتصرف، بمعنى أنه ابتداءً ينجح إلى اللحاق برجال دور التفريع في منزلتهم من الاجتهاد المقيد... (١).

وقد أكد هذه الخصوصية أيضاً الأستاذ الجيادي حيث قال: وأهم تطور حصل في هذا الطور هو تمحيص الأقوال المتسربة من العصور السابقة، هذا التطور الذي ظهر على يد أبي الحسن اللخمي صاحب التبصرة وأبرز فقهاء هذا العصر، إذ بدأ يخضع أقوال المتقدمين للنقد والتمحيص بطريقة مغايرة لما كان في السابق، فجاء في هذا بمنهج جديد في ميدان نقد الفقه بناء على ما ارتضاه، وحسبما أراه إليه اجتهاده، مهتدياً في ذلك بأصول المذهب، رغم مخالفته للكثير من أقواله... (٢).

وإذا كان الجزم بكون أبي الحسن جاء بطريقة في نقد الفقه مخالفة لما كان سائداً في السابق، يتوقف على دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي القروي للمرحلة بأكملها، وهو ما يتعذر النهوض به في غياب معطيات كافية عن كل ما ألف فيها، فإنَّ هناك من المؤشرات القوية ما يدل على أن أبا الحسن كانت له خصوصيات واضحة في هذا المجال.

إنَّ دراسة تبصرته، ومقارنتها ببعض ما وصلنا من المؤلفات القريبة العهد

(١) المحاضرات المغربية ص: ٨٠-٨١.

(٢) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص: ٤٨.

بها، ومتابعة ما أثير حول مؤلفها من ردود في عصره وبعده، كل ذلك يدفعنا إلى إثبات تلك الخصوصية وتأكيداها.

فلو قارنا مثلاً بين منهج أبي الحسن اللخمي في تبصرته، وبين منهج واحد من كبار الفقهاء المحققين في هذه الفترة في كتبه، وهو أبو عبد الله المازري لوجدنا الفرق واضحاً بين الإمامين، وبين مؤلفاتهما الفقهية من حيث الجرأة في مخالفة المذهب ونقد أئمته.

فالإمام المازري على جلالة قدره كان حريصاً على اتباع المذهب والتمسك بمشهور الروايات والأقوال فيه، لذلك قلت مخالفاته وانتقاداته للمذهب في حين أن أبا الحسن لم يكن يلتفت كثيراً إلى شهرة الروايات والأقوال ولا إلى صحة ثبوتها، بل كان نظره متجهاً إلى أسسها ومستنداتها، ولذلك كثرت انتقاداته ومخالفاته للمذهب، وشملت أئمته كلهم بدون استثناء ولم ينبج منها حتى مؤسس المذهب مالك بن أنس رحمه الله، كما سيتبين ذلك بعد.

ونفس الفروق تظهر لنا حين نقارن بين أبي الحسن وبين أبي الوليد بن رشد الجدد، الذي يعد من الأعلام البارزين في مجال النقد الداخلي للمذهب على مستوى الفروع، وقد كان قريباً من عهد أبي الحسن.

وعلى الرغم من اشتراك فقهاء هذه المرحلة المعروفين بدراستهم النقدية لفروع المذهب في المنهج العام لاستنهاض معاني الروايات والأقوال، واستقراء مختلف دلالاتها، واستخدامهم لأدواته وأساليبه كالتخريج، والترجيح والتوجيه، والتعليل، والتنظير، والإلزام وغيرها من مكونات هذا المنهج، أقول على الرغم من اشتراكهم في ذلك فإن درجة توظيفها تختلف من فقيه لآخر.

ويظهر أن أبا الحسن اللخمي أكثرهم استعمالاً لأدوات المنهج وأجرؤهم على نقد فروع المذهب من خلالها، ولذلك اعتبر رائداً لهذا الاتجاه النقدي في القرن الخامس الهجري، بعد توقف المدرسة المالكية البغدادية التي كانت سبابة في هذا المجال.

يقول أحدهم في مدح الطريقة اللخمية وجرأة صاحبها في اختيار ما يراه صواباً:

واظب على نظر اللخمي إن له

فضلاً على غيره للناس قد بانا

يستحسن القول إن صحت أدلته

ويوضح الحق تبياناً وفرقانا

ولا يبالي إذا ما الحق ساعده

بمن يخالفه في الناس من كانا^(١)

ومن منطلق هذه الخصوصية أتناول دراسة منهج أبي الحسن، وانتقاداته للمذاهب، واختياراته الفقهية، من خلال كتابه «التبصرة»، الذي استعملت نسختين منه في هذا الباب:

- نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ٦٤٥ ق، وهي التي أرمز لها في الهامش بـ «ط».

- ونسخة الجامع الأعظم بتازة رقم ٦١٠، أرمز لها بـ «ت».

(١) فهرست ابن غازي المسماة بالتعليل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والنادص: ٦٧.

الفصل الأول

مميزات المنهج ومقوماته وأدواته من خلال كتاب التبصرة

المبحث الأول

كتاب التبصرة وموقعه ضمن المذهب المالكي

المطلب الأول : نسبته إلى مؤلفه وتسميته :

لا يشك أحد في نسبة كتاب التبصرة إلى أبي الحسن اللخمي . فقد أجمعت مصادر ترجمته على إثباته له ، واتفق معاصروه على عزوه إليه ، وذكره تلميذه أبو عبد الله المازري (ت ٥٣٦هـ) - وهو أعرف الناس بشيخه - في تعليقه على المدونة منسوباً إليه ، وثبت عن تلميذه أيضاً أبي الفضل يوسف بن النحوي المغربي (ت ٥١٣هـ) أنه لما سأله شيخه اللخمي عن سبب مجيئه إليه قال : «جئت لأنسخ كتابك المسمى بالتبصرة ، فقال له اللخمي : إنما تريد أن تحملني في كفك إلى المغرب»^(١) .

ويصنف كتاب التبصرة ضمن التعليقات على مدونة سحنون ، فكل المصادر التي ترجمت له وتحديث عنه تصرح بأن له تعليقاً على المدونة يسمى «التبصرة»^(٢) .

بيد أن بعض المتأخرين تحفظوا في تسميته تعليقاً على المدونة لعدم توافره

(١) جذوة الاقتباس ، القسم الثاني ص : ٥٥٣ .

(٢) انظر على سبيل المثال : ترتيب المدارك ٨ / ١٠٩ ، الديباج المذهب ٢ / ١٠٥ ، وشجرة النور الزكية رقم ٣٢٦ ، والحلل السندسية للسراج ١ / ٣٢٢ ، والفكر السامي ٢ / ٢١٥ .

على مواصفات التعليق، لأن مؤلفه لم يكن يأتي بنص أو مسألة من المدونة ثم يعلق عليها، لذلك اختاروا تعويض عبارة «التعليق على المدونة» بعبارة «المحاذاة للمدونة»^(١) لجريانه على ترتيب المدونة، واستعمال مؤلفه لعناوين كتبها وأبوابها من غير تعليق على مسائلها

واعتقد أن هذا التحفظ على تسميتها تعليقا إن وجد سنده في دلالة كلمة التعليق المتداولة في الاستعمال العام فإنه يصطدم بالمعنى الخاص الذي كانت تفيده الكلمة في عصر أبي الحسن اللخمي، إذ المتبع لإطلاق لفظ التعليق في هذه المرحلة يلحظ أنه كان يدل على معنى اصطلاحى خاص، كان يطلق عند المالكية على كل عمل يرتبط بكتاب من كتب المذهب، سواء كان شرحاً له أو نسجاً على منواله مراعيًا لعناوين أبوابه وترتيبها، اللهم إذا كان اختصاراً فإنه كان يحتفظ بتسميته «الاختصار» ولا يسمى تعليقا.

ويدلُّ على ذلك كثرة المؤلفات التي ظهرت في هذه المرحلة وعرفت بالتعليق، ولم تكن تعاليق بالمعنى الشائع للكلمة، فأبو القاسم عبد الرحمن ابن محرز (ت ٥٤٠هـ) «له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه بالتبصرة»^(٢). وأبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الشهير بابن بنت خلدون (ت ٤٣٥هـ) «له على المدونة تعليق مفيد»^(٣).

(١) من هؤلاء: إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» ٦٩٢/١، ومحمد مختار السلامي في مقدمة تحقيقه لشرح أبي عبد الله المازري على كتاب «التلقين» لعبد الوهاب البغدادي ٥٨/١، ومحمد الشاذلي النيفر في مقدمة تحقيقه «للمعلم» ٢٤/٢.

(٢) ترتيب المدارك ٦٨/٨.

(٣) المصدر نفسه ٦٦/٨.

وأبو عمران الفاسي القيرواني (ت ٤٣٠) «له كتاب التعليق على المدونة»^(١)، وأبو إسحاق التونسي: إبراهيم بن حسن (ت ٤٤٣) «له شروح وتعليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز وعلى كتب المدونة»^(٢)، وأبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث الشهير بالسيوري (ت ٤٦٠ هـ) «له تعليق حسن على المدونة ...»^(٣).

وهؤلاء كلهم من شيوخ أبي الحسن اللخمي ما عدا أبا عمران الذي لا يذكر ضمن شيوخته، وأبو عبد الله المازري له تعليق على المدونة^(٤)، وهو من أشهر تلاميذ أبي الحسن كما سبق ذكره.

وهذه التعليقات المتعددة التي كان القرن الخامس عصرها الذهبي لم تكن تعليقات بمعناها العرفي العام^(٥). وقد أعجبني صنيع أبي العباس الهلالي حين جمع بين عبارتي «التعليق» و«المحاذاة» في وصف تبصرة أبي الحسن حيث قال: «وله تعليق كبير حاذى به المدونة سماه التبصرة»^(٦)، فسماها تعليقا رغم

(١) شجرة النور رقم ٢٧٦ .

(٢) ترتيب المدارك ٨ / ٥٨ .

(٣) شجرة النور رقم ٣٣٢ .

(٤) انظر: التعريف بهذا الكتاب ومؤلفه في الفصل الأول من الباب الثالث .

(٥) أكد لي ذلك اطلاعي على كتابين يصنفان ضمن التعليقات على المدونة ظهرا في هذه الفقرة وهما «كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه» لإبراهيم بن بشير، وكتاب «التعليق على المدونة» لأبي عبد الله المازري . بالإضافة إلى تبصرة أبي الحسن اللخمي موضوع الدراسة .

(٦) نور البصر ٢٠٩ (طبعة حجرية) .

إقراره بأن مؤلفها حاذى بها المدونة، مما يؤكد أن مجرد محاذاة مؤلف لآخر يصح أن يسمى تعليقاً عليه. وكذلك فعل الخطاب في شرحه على مختصر خليل^(١).

وقد سمي أبو الحسن تعليقه على المدونة «التبصرة»، ولم أقف على سبب هذه التسمية، ويظهر لي أن اللخمي أخذ هذا العنوان من كتاب شيخه أبي القاسم بن محرز الذي عنون تعليقه على المدونة بـ «التبصرة»^(٢).

المطلب الثاني: تاريخ شروع أبي الحسن في تأليف التبصرة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من المصادر المترجمة لأبي الحسن ما يشير إلى تاريخ بدئه في تأليف تبصرته، ويترجح عندي أنه لم يبتدئ تأليفها إلا بعد نزوله من القيروان إلى صفاقس أي بعد سنة (٤٤٩ هـ) ومما يؤكد ذلك أنه في سنة تسع وستين وأربعمائة أي قبل وفاة اللخمي بتسع سنين كان كتابه لم يظهر بعد، فقد ورد في فهرست ابن عطية أن الشيخ أبا بكر غالب بن عطية والد عبد الحق بن عطية صاحب الفهرست، مر في هذه السنة (٤٦٩ هـ) بالمهدية وسمع الناس يتحدثون أن أبا الحسن اللخمي يؤلف تعليقاً على المدونة بصفاقس، قال ولده: «وسمعه -رحمه الله- يقول: كنت بالمهدية أناظر على عبد الحميد^(٣)، والناس يتحدثون أن أبا الحسن اللخمي الربعي في صفاقس يؤلف كتاباً على المدونة فظهر له بعد مدة كتاب التبصرة»^(٤).

(١) مواهب الجليل ١/ ٣٥.

(٢) ترتيب المدارك ٨/ ٦٨.

(٣) هو عبد الحميد، المعروف بابن الصائغ أحد كبار شيوخ المازري (ت ٤٨٦ هـ).

(٤) فهرست ابن عطية ص: ٤٣.

وعلى كل حال فسواء شرع في تأليفها عقب نزوله إلى صفاقس مباشرة أم بعد ذلك بسنوات فإنَّ ما ذكره ابن عطية عن أبيه يؤكد أن اللخمي ألف تبصرته بعد استقراره بصفاقس ، ولا يدل على أن شروعه في تأليفها كان سنة (٤٦٩هـ) ونحوها كما فهم ذلك صاحب كتاب «تراجم المؤلفين التونسيين»^(٢) ، وإنما يفيد فقط أن اللخمي لم يكن في هذه السنة قد فرغ من تأليفه ، وربما كان بصدد تنقيحه وتحريره الأخير .

ثم إنَّ صاحب الكتاب المذكور وقع له نوع من الاضطراب في كلامه ، فقد أشار إلى احتمال أن يكون اللخمي قد شرع في تأليف تبصرته سنة (٤٦٩هـ) ونحوها ، ونص أيضاً على ما يفيد أنه ألفها قبل هذا التاريخ بمدة طويلة وهذا نصه : «نزل اللخمي صفاقس على إثر زحفة الهالبيين وتفرق علماء القيروان ببلدان الساحل وغيرها ، وأسس له مسجد درس فيه ونشر به علمه وبالخصوص تأليفه التبصرة»^(٣) .

فيبقى إذن أن أبا الحسن ألف كتابه بعد استقراره بصفاقس وظل ينقحه ويعيد النظر فيه إلى وقت متأخر من عمره ، هذا ما يمكن إثباته في هذه المسألة ، والله أعلم .

(١) ج ٢١٩/٤ .

(٢) تراجم المؤلفين التونسيين ٢١٥/٤ .

المطلب الثالث : منهجه في تقديم مادته :

كتاب التبصرة من الموسوعات الكبرى في المذهب المالكي ، يحتوي على كم هائل من الروايات والأقوال ، ويستوعب قدراً كبيراً من أصول المذهب وقواعده وضوابطه ، ويضم في أبوابه وفصوله مختلف الأدلة الفقهية التي تؤصل للفروع وتضبط مشاربها ، ومادته موزعة على كتب وأبواب وفصول على غرار المدونة .

وقد سار مؤلفه على طريقة شبه مطردة في عرض مسائله أخصها في النقط الآتية :

أ- بعد أن يثبت عنوان الكتاب أو الباب وفق عناوين المدونة يقدم في الغالب خلاصة عامة لأهم القضايا المدرجة تحت العنوان مقتصراً على المتفق عليها غالباً .

ب- يسجل الأدلة العامة التي تنبني عليها فروع الكتاب أو الباب وتستنبط منها جزئياتها المختلفة . وهذا الجانب مطرد عنده بالنسبة لعناوين الكتب وغالب في الأبواب الخاصة .

ج- بعد تقديم الأدلة ينتهي أحياناً إلى طرح جملة من الأسئلة وصياغة جملة من المحاور تنظم مختلف القضايا التي سيناقشها بمنهجه النقدي الذي سأوضح معاله فيما بعد . وهذه النقطة استفاد منها أبو عبد الله المازري في شرحه على تلقين عبد الوهاب ، وإبراهيم بن بشير في كتابه «التبئية» .

ومعظم المسائل التي يجملها في تلك الأسئلة والمحاور تدرج ضمن

المختلف فيها داخل المذهب ، وإليك هذه النماذج من صنيعه المذكور :

١- جاء في كتاب النذور «باب في وجوب النذر وما يجوز فيه» : «أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر وذم تاركه وأخبر بعقوبته فقال : ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]... وقال تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخُلُوا بِهِ﴾ فذم على ترك الوفاء ، ثم قال : ﴿فَأَعَقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] ، وقد قيل : إن الآية نزلت في مانع الزكاة ، وهذا غير مانع للاحتجاج بما قلناه لأن الله تعالى أخبر أنه لم يذمهم ويعاقبهم لمخالفة أمره ، وأن ذلك لمخالفة الوعد فقال : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ﴾ وعليه عاقب فقال : ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ، وجاءت السنة عن النبي ﷺ بمثل ذلك أمر بالوفاء وذم الترك فقال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١) ، وقال : «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ...»^(٢) .

وبعد سرد مجموعة من الأدلة في الموضوع قال : والنذور ستة : طاعة ومعصية ، وطاعة تتضمن معصية ، وطاعة ناقصة عن الوجه الذي يجوز الإتيان بها عليه ، وما ليس بطاعة ولا معصية ، ونذر مبهم^(٣) . ثم شرع في مناقشة تفاصيل هذه الأنواع .

(١) البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، ٦/٢٤٦٣ ، رقم (٦٣١٨) .

(٢) مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٢/١٩٦٢ ، رقم (٢٥٣٥) .

(٣) التبصرة : ١٠٣ ت .

٢- جاء في كتاب الذبائح، باب في العقيقة ومتى يعق: «الأصل في العقيقة حديث ابن بردة قال: «عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين»^(١)، وقول النبي ﷺ: «في الغلام عقيقة فاهرقوا عليها دماً وأميطوا عنه الأذى»^(٢). ويعتبر في العقيقة سبعة أوجه: فأولها «هل الذكر والأنثى فيها سواء، والثاني: هل هي واجبة أو مستحبة، والثالث: هل هي تختص بالغنم أو من جملة الأنعام، والرابع: سنها، والخامس: سلامتها من العيوب، والسادس: الوقت الذي يتقرب فيه بها: مبتدؤه ومنتهاه، والسابع: ما يصنع بلحمها»^(٣).

٣- باب في حكم التعدي: «ومن المدونة قيل لابن القاسم، لو كسرت صحيفة لرجل فصيرتها فلقطين أو كسرتها كسراً غير فاسد، أو شققت ثوباً فأفسدت الثوب: شققته نصفين أو شقاً قليلاً. قال: قال مالك في رجل أفسد لرجل ثوباً إن كان الفساد يسيراً رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو، وإن كان الفساد كثيراً أغرم قيمته يوم أفسده. قال ابن القاسم: فإن قال رب الثوب لا أسلمه وقد كان الفساد كثيراً ولكن أبيعه بما أفسد، قال ذلك له ...

وبعد عرض هذه القضايا المتفق عليها قال أبو الحسن: «التعدي على أربعة أوجه: يسير لم يبطل الغرض المقصود منه، ويسير أبطل ذلك منه، وكثير لم يبطل الغرض منه، وكثير أبطل ذلك منه ...»^(٤).

(١) النسائي، كتاب العقيقة ٧/١٦٤، ط دار إحياء التراث بشرح السيوطي.

(٢) النسائي، كتاب العقيقة ٧/١٦٤.

(٣) التبصرة: ١٠٣ ت.

(٤) التبصرة: ١٨٢ ط.

ثم أخذ يفصل هذه الأوجه ويستعرض جزئياتها وما وقع فيها من خلاف
بطريقته النقدية .

والمسائل التي تأتي بعد هذه التوطئات ليست معروضة عرضاً جافاً مملأً
وإنما ترد في سياق يتسم بالمتعة، يشد انتباه القارئ إليه ويأخذ بذهنه ويجذبه
إليه جذباً ليمضي معه إلى نهاية الموضوع دون أن يشعر بكلل أو ملل .

إنَّ أبا الحسن حين يعرض المسألة الفقهية - بعد تلك المقدمة - يستقرئ ما
ورد فيها من الروايات والأقوال، وينظر فيها وفي مستنداتها نظر الناقد
البصير، والصيرفي الخبير الذي لا يلتبس عليه الجيد بالزيوف، والصافي
بالمغشوش، فتراه يصحح ويضعف، يوافق ويخالف، يقبل ويرد، يرجح
وينتقد، يوجه ويعلل ويؤصل ويستدل ويخرج وينظر ويقيد ويخصص
ويحلل ... ولا يستسلم إلا لما قاده إليه نظره في الحكم وسنده .

المطلب الرابع : قيمته ضمن كتب المذهب :

كتاب التبصرة من المصادر التي ذاع صيتها، وانتشرت في الآفاق بعد فراغ
أبي الحسن من تأليفه مباشرةً، فقد سبق أن ابن النحوي ذهب إلى صفاقس في
حياة أبي الحسن، وطلب منه استنساخ تبصرته، وهذا يدل على أن المغاربة
سمعوا بها وعرفوها قبل وفاة مؤلفها .

كما عرفها الأندلسيون أيضاً في وقت مبكر وذكروها في مؤلفاتهم
الفقهية، فقد ذكرها ابن رشد الجد في كتبه، واعتمدها في البيان والتحصيل
الذي ابتدأ تأليفه في سنة خمسين وخمسمائة كما نص على ذلك في

مقدمته^(١)، وأشار إليها تلميذه القاضي عياض في كتابه «التنبيهات على المدونة» واعتمدها ضمن مصادره، وذكرها عبد الحق بن عطية في فهرسته^(٢).

وعرفها أيضاً أهل بلده واعتمدها في مؤلفاتهم الفقهية مثل الإمام أبي عبد الله المازري، وإبراهيم بن بشير...

فقد اشتهرت إذن واعتمدها كبار الفقهاء في عصر مؤلفها، لكن مع ذلك فقد وقفت على كلام لبعض الفقهاء يفيد أن كتاب التبصرة لم يكن معتمداً في القرن السادس وصدر السابع، فقد ورد في «نفع الطيب» عن محمد بن إبراهيم بن أحمد الشهير بالآبلي (ت ٧٥٧هـ) أنه قال: «ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي لكونه لم يصحح عن مؤلفه ولم يؤخذ عنه»^(٣).

وقد نقل هذا النص عن المقرئ أحمد بن يحيى الونشريسي وسجله في كتابه «المعيار»^(٤)، ولم يعلق عليه بشيء، كما حكاه أيضاً أحمد بابا السوداني في كتابه، «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» في ترجمة محمد الآبلي المذكور^(٥).

وهذا القول الذي يعزى إلى الشيخ الآبلي يدل على أن فقهاء القرن السادس وصدر السابع منعوا اعتماد تبصرة أبي الحسن في الإفتاء لسببين:

(١) البيان والتحصيل، ٢٧/١ (المقدمة).

(٢) فهرس ابن عطية، ص: ٤٣.

(٣) نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب ٥٧٦/٥.

(٤) المعيار المغرب، ٤٧٩/٢.

(٥) نيل الابتهاج، ص: ٢٤٧.

أولهما: أن كتاب التبصرة لم يصحح على مؤلفه، بمعنى أن أبا الحسن توفي قبل أن يحرره وينقحه .

ثانيهما: أنه لم يؤخذ عن مؤلفه في حياته وإنما أخذ عن تلاميذه من بعده . وهذا غير صحيح لأنه يتنافى مع الحقائق التي سبق ذكرها، فقد أشرت إلى أن أبا الفضل بن النحوي حين سأله اللخمي عن سبب مجيئه إلى صفاقس قال: جئت لأستنسخ كتابك المسمى بالتبصرة، فرد عليه اللخمي بقوله: إنما تريد أن تحمل علمي على كفك إلى المغرب . فهذه الواقعة تدل - كما قال الحجوي - على تحريره لها وأخذهم لها عنه في حياته^(١) .

وأشرت أيضاً إلى أن كبار الفقهاء في هذه المرحلة التي قال الأبلي إن أهلها كانوا لا يستجيزون اعتماد التبصرة، قد اعتمدوها في مصنفاتهم ونقلوا منها، وقد ذكرت منهم أبا عبد الله المازري، وابن بشير، والقاضي عياضاً، ومنهم أيضاً جلال الدين بن شاس الذي اعتمدها كثيراً في كتابه: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» .

وهؤلاء من كبار فقهاء هذه المرحلة، ويكفي أن القاضي عياضاً - وهو من أعرف الناس بالتبصرة وبمنهج مؤلفها - نوه بها في ترتيب المدارك فقال: «وله تعليق على المدونة سماه التبصرة مفيد حسن»^(٢) .

ولو أن الأبلي لم يشر إلى الأسباب التي دفعت فقهاء تلك المرحلة إلى منع اعتماد التبصرة، لأمكن تخصيص المنع بمن لم يكن أهلاً للنظر في مسائل

(١) الفكر السامي ٢/ ٢١٥ .

(٢) ترتيب المدارك، ٨/ ٦٨ .

الخلاف وأدلتها، لأن هذا التخصيص هو المخرج الوحيد الذي يحمل عليه المنع المنسوب إلى هؤلاء على فرض صحته، أما وقد صرح بأسباب المنع فلا أعرف - الآن - لقوله محملاً يتنزل عليه بعد تأكدي من ثبوت الحقائق السابقة.

ينفصل عن هذا كله أن كتاب التبصرة معتمد في المذهب في النقل والإفتاء على حد سواء، وعلى فرض صحة ما حكاه الشيخ الأبلي فإن ذلك لم يؤثر في الفقهاء الذين جاءوا بعد تلك المرحلة، ولم يقص التبصرة من مصادرهم في التأليف والإفتاء والقضاء، بل ظلت حاضرة في هذه المجالات كلها كما تدل على ذلك مصنفاتهم وفتاويهم وأقضيتهم.

وحيث ألف بعضهم في تحديد الكتب المعتمدة في المذهب لم يستثن كتاب التبصرة، فأبو العباس الهلالي الذي حدد المصادر المعتمدة في المذهب في كتابه «نور البصر على خطبة المختصر» ذكر كتاب التبصرة ضمن هذه المصادر التي اعتمدها أهل المذهب عبر العصور^(١).

كما نص على أن المحققين أكثرها من نقل نصوصها فقال - بعدما حكى نص المقرئ المذكور-: «وقد عول من بعدهم عليها (أي من جاء بعد أولئك الذين نسب إليهم الأبلي منع اعتماد التبصرة)، وأكثر من نقل نصوصها المحققون كالشيخ خليل، وابن عرفة وغيرهم ولا يضرها ما لا يسلم منه غير المعصوم لأن ذلك نادر والحكم للغالب»^(٢).

(١) نور البصر ١٦٣ (طبعة حجرية).

(٢) نفس المصدر ٢٠٩.

وقال فيها محمد النابغة في طليحته :

واعتمدوا تبصرة اللخمي

ولم تكن لعالم أمي

وجاء عن محمد مخلوف في ترجمته لأبي الحسن اللخمي : «وله تعليق

على المدونة سماه التبصرة ، معتمد في المذهب»^(١) .

واعتمدها الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره ، وهو الذي نص في

مقدمته على أنه لا يدخل فيه إلا الأقوال التي يفتى بها في المذهب^(٢) .

وكل هذا يدلُّ على أن كتاب التبصرة من المصادر التي لا يستغنى عنها في

المذهب المالكي لأنه - كما قال الهاللي - يشتمل على «علم غزير وفيه تقييد

المطلقات وتخصيص العمومات»^(٣) ، فلا ينبغي إهمالها إذن خصوصاً بالنسبة

للفقيه المنتصب للإفتاء .

(١) شجرة النور الزكية رقم ٣٢٦ .

(٢) مختصر خليل : المقدمة ص ١ .

(٣) نور البصر ٢٠٩ .

المبحث الثاني

عد تعصب أبي الحسن للمذهب وتجلياته في منهجه النقدي

المطلب الأول : نبذه للتعصب :

إنّ الدفاع عن المذهب بالدليل والحجة ، والانتصار له بإظهار أصوله وقواعده وضوابطه ، ليس مذموماً في حق الفقيه المتمكن في الأصول والفروع ، المحترم لضوابط الشرع ومقررات العقل ، بل هو صنيع يحمد عليه ويثاب إن كان قصده حسناً ، ولا يعاب الذود عن المذهب إلا إذا كان منطلقاً من مجرد التعصب القائم على دواعي العاطفة وإلغاء دور العقل .

وقد عرف المذهب المالكي - كغيره من المذاهب - في بعض مراحل تاريخه - مع الأسف - ظاهرة التقليد الصرف المؤسس على مجرد التعصب المذموم ، وظهر من يصف المخالف لمالك بقلة الأدب والمروءة ، وينسب الخارج عن المذهب إلى الفسوق دوغماً إمعان النظر في سبب تلك المخالفة ومسوغ ذلك الخروج .

وقد تتبعت عمل أبي الحسن في تبصرته ، فلم أجده ينتمي إلى صنف أولئك المتعصبين الجامدين على نصوص الأئمة ، ولا إلى أولئك الذين ينتصرون للمذهب على غيره من المذاهب - وإن كان هذا الصنف الثاني لا يعاب عليه كما ذكرت - بل وجدته متحرراً من كل ذلك لا يتقيد إلا بمقتضى الأدلة والأصول ، وبمقتضى فهمه الخاص لها ، وهذا ما قاده إلى انتقاد الإمام مالك وغيره من أئمة المذهب ومخالفته في كثير من المسائل الفقهية ، وإلى خروجه عن المذهب في العديد من القضايا .

ولعلَّ من الأنسب أن أضرب أمثلة من ذلك قبل مواصلة الحديث في الموضوع لتأكيد صحة ما ذكر .

أ- جاء في كتاب الحج : « قال مالك في المدونة : إفراد الحج أحب إلي ... وقال أشهب فإن لم يفرد فالإقران أولى من التمتع .

قال أبو الحسن معلقاً ومنتقداً : التمتع أولى للحديث والقياس ، فأما الحديث فقوله ﷺ : « من لم يكن معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ، قالوا يا رسول الله . ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال : بل للأبد ، ثم قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة »^(١) .

ويتضمن الحديث ثلاثة أوجه : أحدها أمره ﷺ أن ينتقلوا من غير التمتع إلى التمتع ، ومعلوم أنه لا ينقلهم من أفضل إلى أدنى .

والثاني أن إحرامه وفعله غير التمتع لم يكن بتوقيف من الله تعالى لقوله : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ... ولا يقول ذلك فيما فعله بتوقيف من الله ، والثالث ، إخباره أن هذا أفضل مما كان فيه لقوله : ما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة .

وأما القياس ، فلأنه لا يختلف أن قربتين أفضل من واحدة ، وأن المتمتع يقرب بقربتين ، ولأن جميعهما مكتوب له ، وأن المفرد لم يأت إلا بقربة .

وبان من هذا أيضاً أن المتمتع أفضل من القارن لأن القارن لا يأتي إلا بعمل واحد »^(٢) .

(١) مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ١ / ٨٨٨ ، رقم (١٢١٨) .

(٢) باب في الإفراد والتمتع والقران : ١٦١ ت .

فقد خالف مالكا وأشهب هنا ورد قوليهما بكل حرية، وبين سبب هذا الرد بما لا يسع الفقيه المنصف إلا أن يحترمه.

ب- وفي كتاب الحج أيضاً: «قال مالك في كتاب محمد في ركوب المرأة للحج: ما لها وللبحر، البحر هول شديد، والمرأة عورة أخاف أن تنكشف، وترك ذلك أحب إلي».

قال أبو الحسن معلقاً على قول مالك: «لقد وردت السنة بجواز ركوب النساء في البحر في حديث أم حرام بنت ملحان في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عرض علي ناس من أمتي ملوك على الأسرة، ومثل الملوك على الأسرة يركبون ثبح هذا البحر، فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها» (١)(٢).

ج- وجاء في كتاب الحج كذلك: «اختلف في أي الجنين يشعر الهدى، فقال مالك في المدونة: على الأيسر، وقال في المبسوط: يستحب في الأيسر، ولا بأس في اليمين».

قال الشيخ اللخمي معلقاً على قول مالك: الأيمن أحسن: «لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن وقلدها نعلين، أخرجه مسلم» (٣).

(١) صحيح البخاري، الرؤيا بالنهار ٦/٢٥٧٠، رقم ٦٦٠٠، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فصل الغزو في البحر رقم ١٩١٢، وموطأ الإمام مالك، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد ومسند الإمام أحمد ج ٦ رقم ٢٧٤٤٤، ط دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٣.

(٢) باب في وجوب الحج وبماذا يجب: ١٥٦ ت.

(٣) باب في الاغتسال للإحرام: ١٥٩ ت.

فقد خالف هنا مالكا، واختار قولاً في الموضوع بناء على نص الحديث .

د- وجاء في كتاب الأيمان: «قال مالك فيمن حلف ليضربن عبده مائة سوط فضربه خمسين بسوط له رأسان لم يبر» .

قال الشيخ أبو الحسن معلقاً: «والقياس أن يبر، بمنزلة لو ضربه رجلان خمسين خمسين، وكان وقع ضربهما معاً»^(١) .

فقد خالف الإمام مالكا هنا، وبين سبب هذه المخالفة .

هـ- وجاء في الكتاب نفسه: «قال مالك فيمن حلف ألا يتكفل بمال فتكفل بالوجه: حنث» .

قال أبو الحسن منتقداً: «والقياس أن لا شيء عليه، لأن الكفالة ثلاثة: بالوجه والمال، والطلب، فإذا قال بالوجه فقد خص ما تكفل به»^(٢) .

و- وفي كتاب الجهاد: «قال مالك: إذا كان الجيش في سفن فلقى العدو فغنم، يضرب للخيل التي معهم في السفن» .

قال أبو الحسن رداً لقول مالك: «والقياس أن لا يضرب لها لأنها لا تستعد للبحر، ولم تبلغ الموضع الذي يصح القتال بها فيه»^(٣) .

وفي نفس الكتاب جاء «روي عن مالك أنه لا حرج على من أظله العدو في البحر أن يلقي نفسه فيه، وقيل فيمن انصرفت سفينتهم لا يلقون بأنفسهم في الماء، ولا يلتمسون النجاة مع الأسر، بل يلبثون في سفينتهم حتى يقضي الله .

(١) باب فيمن حلف على عبده ليضربنه مائة سوط: ١٤٧ ت .

(٢) الباب نفسه: ١٤٨ ت .

(٣) باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ ٦٣ ت .

قال أبو الحسن معقّباً على القولين: وكلا القولين ليس بالبين، ولا أرى أن يلقي نفسه عندما أظله العدو، ولا أن يثبت حتى يموت مع رجاء الأسر، لأنه قدم الموت على الحياة مع الأسر»^(١).

ومما يؤكد عدم تعصب أبي الحسن للمذهب - بالإضافة إلى ما سبق - أنه أحياناً يرجح قول التابعي وقول إمام من الأئمة غير المالكية على قول مالك وأصحابه، من ذلك ما ورد في كتاب الزكاة: «إذا كان الحبس على مسجد أو مساجد زكي على ملك المحبس... وإن مات المحبس زكي على ملكه كما لو كان حياً، هذا هو المذهب، وقال طاووس ومكحول: لا زكاة فيه.

قال أبو الحسن مرجحاً قول طاووس ومكحول: وهذا هو القياس لأنه إن قدر أنه باق على ملك المحبس لم تجب الزكاة لأن الميت ليس مخاطباً بالزكاة، وإن حمل على أن ملكه سقط عنه، لم تجب فيه الزكاة أيضاً لأن المساجد غير مخاطبة بالزكاة، وحوزها للمسجد كحوزها للعبد إذا كان صغيراً... وإنّما استسلم مالك في هذا للعمل ليس لأنه القياس»^(٢).

إنّ هذه النماذج وغيرها تؤكد - بما لا يدع مجالاً للشك - أن أبا الحسن لم يكن متعصباً إلا لما يراه صواباً، ولا يلتفت إلى القائل أياً كان إلا إذا ساند الدليل قوله.

وأنت ترى أن مخالفته لمؤسس المذهب: مالك بن أنس، لا تنبني على مجرد الرغبة في المخالفة، ولا على طمع في التمييز بين أقرانه، وإنّما جاءت

(١) باب في تحريق العدو بالنار ٥٧ ت.

(٢) باب في زكاة الثمار المحبسة. ٣٣ ت.

نتيجة النظر الحصيف في الأدلة والأصول . وقد لا يكون انتقاده للإمام مالك وأصحابه سليماً في كل المواضع ، ولكن المؤكد عندي أن شيئاً من ذلك لم يكن مستنداً إلى مجرد الهوى والتشهي أبدأً .

وقد لاحظت وأنا أنظر في جملة من مؤاخذاته على الإمام مالك أنه لا يفرق بين رواية المدونة وغيرها بل الروايات عنده سواء لا ترجح إحداها عن الأخرى إلا بقوة دليلها ، وهذا الملحظ يؤكد من جهة ما سبق بيانه من تحرر أبي الحسن من التعصب للمذهب ، ويؤكد من جهة أخرى أن ما وضعه الفقهاء المتأخرون من شروط في الترجيح بين الروايات لم يكن معتمداً عنده .

فقد اشتهر عند المتأخرين أن رواية مالك في المدونة أولى من روايته في غيرها وأولى من رواية غيره فيها...^(١) . لكن أبا الحسن لم يعتمد هذا الضابط في تقديم رواية على أخرى ، كما أنه لم يقدم قول مالك على قول ابن القاسم ولا قول ابن القاسم على غيره كما هو معروف عند المتأخرين ، بل الترجيح عنده دائماً بما في الأصل من زيادة وقوة .

ثم إن هذا المقياس الذي وضعه المتأخرون قد ينفع فقيه الفتيا الذي يكتفى في حقه بحفظ فروع المذهب والاستبحار فيها بدون معرفة أدلتها وأصولها وتعليقاتها ، أما الذي يرتقي إلى درجة الاجتهاد والتخريج والترجيح أو إلى درجة الاجتهاد المطلق داخل المذهب ، فلا يفيد ذلك المقياس في شيء .

وإنه لما يؤكد رسوخ قدمه في الاجتهاد أن أقرانه الذين تصدوا للتعقيب عليه من أمثال إبراهيم بن بشير ، وأبي عبد الله المازري ، وابن رشد الجند

(١) فتاوى الشيخ عليش ٦١ / ١ .

وغيرهم لم ينتقدوه لكونه خالف مالكا وابن القاسم أو رواية المدونة أو قول فلان... لأن محاسبته بذلك لا تليق بمقامه، وإنما انتقدوه في بعض الأسس التي بنى عليها اختياراته، وفي خروجه أحيانا عن المذهب كما سيأتي بيانه، أي تعاملوا معه على أنه مجتهد لا مقلد.

المطلب الثاني، خروجه عن المذهب:

لعل أبا الحسن لم ينتقد في شيء مثلما انتقد في خروجه عن المذهب، فرغم الأسباب التي يذكرها والأسس التي يعتمدها حينما يخرج عن المذهب، لم يشفع له بشيء من ذلك في المؤاخذه عنه في هذا الباب، ولم يدفع عنه تهمة تمزيق المذهب التي ظلت ملازمة له حتى غدا صنيعة مضرب مثل في كثرة التمزق وحدته يقول أحدهم:

لقد هتكت قلبي سهام جفونها

كما هتك اللخمي مذهب مالك^(١)

وقد يتساءل المرء هنا، لماذا عيب على اللخمي خروجه عن المذهب ومخالفته له. مع أن كثيراً من أقرانه ومن كان قبله ومن جاء بعده خرجوا عن المذهب في قضايا كثيرة وخالفوه، مثل سحنون، والقاضي عبد الوهاب، وأبي القاسم السيوري وأبي الوليد الباجي، وابن رشد الجدي، وابن العربي، وابن عبد البر، وأبي عبد الله المازري، وإبراهيم بن بشير، وغيرهم، فلماذا عيب عليه هذا الخروج؟ هل كانت الأدلة التي اعتمدها في مواضع الخروج غير

(١) الفكر السامي ٢/ ٤٥٥.

قوية؟ أو لم يحسن استعمالها؟ أو لأنه لم يكن أهلاً لذلك؟ . أو لأن الخروج عن المذهب لا يجوز بحال؟

لا شك أن الاحتمال الأخير ليس بقوي لأن أبا الحسن ليس الوحيد الذي خرج عن المذهب . ويستبعد الاحتمالان الأول والثالث أيضاً - في نظري - لأن أهليته في الاجتهاد لا ينكرها إلا من لا يعرفه، ويبقى الاحتمال الثاني أكثر وروداً، وهو الذي يترجح عندي، أي أن انتقاده في هذا المجال يعود أساساً - في نظر منتقديه - إلى خلل في استعماله لأصول المذهب وقواعده وضوابطه، لا إلى مجرد الخروج عنه، بمعنى أن اختياراته التي خرج بها عن المذهب لم تكن منسجمة مع قواعده وأصوله في نظر منتقديه، ويفهم هذا من قول عياض أيضاً: « وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب ... »^(١).

وعلى كل فسواء كان هذا هو السبب أو كانت هناك اعتبارات أخرى من قبيل تلك التي أشرت إليها سابقاً^(٢)، فإن الخروج عن المذهب ليس عيباً ما لم يكن مستنداً إلى مجرد التشهي والهوى، ولا أظن أن أبا الحسن كان له ميل من هذا النوع في خروجه عن المذهب، ولا كان ممن يستهويهم حب الظهور القائم على قاعدة «خالف تعرف»، والنظر في اختياراته الخاصة يدل على ذلك ويؤكد، إذ لم يكن يختار قولاً يخرج به عن المذهب إلا باعتماد أصل أو قاعدة .

(١) ترتيب المدارك ٨/ ١٠٩ .

(٢) انظر : مقدمة البحث .

وإليك بعض الأمثلة من ذلك :

- جاء في كتاب الصيد: «ظاهر المذهب أن المرتد لا تؤكل ذبيحته ولا صيده إذا ارتد إلى المجوسية أو النصرانية.

قال الشيخ أبو الحسن معلقاً: لا وينبغي إن ارتد إلى النصرانية أن تؤكل ذبيحته، لأن كونه مما لا يقر على ذلك الدين، لا يخرج عن أن يكون في ذلك الوقت كتابياً، ولا أنه ممن يتعلق بذلك الدين، وهو ممن يقع عليه اسم نصراني» (١).

فقد خالف المذهب هنا، وأشار إلى مستنده في ذلك، وربما يناقش فيه، لكن على كل حال لم يخالف عن المذهب هنا تشهياً.

- وفي كتاب الإيمان: «قال ابن القاسم: من كان له دار أو خادم لا يجوز له أن يكفر بالصيام في كفارة اليمين، وقال محمد: لا يجزيه الصيام حتى لا يجد إلا قوته، وقال ابن القاسم في كتاب ابن مزين: إن كان له فضل من قوت أطعم إلا أن يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطف عليه فيه.

قال الشيخ أبو الحسن معقّباً على هذا الخلاف خارجاً عنه: وجميع هذا حرج والمفهوم من الدين التوسعة» (٢).

فقد اختار قولاً خالف به المذهب بناء على قاعدة رفع الحرج الذي هو مقصد من مقاصد الشرع.

- وفي كتاب السرقة: «اختلف الصحابة في قيمة المجن الوارد في قوله

(١) باب في صيد الصبي والمجنون والسكران والكتابي: ٨١ ت.

(٢) باب في أصناف كفارة اليمين ١٣٣ ت.

ﷺ: فإذا أواه المُرَّاحُ فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنِّ^(١)، فقال عمر رضي الله عنه: قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

وعن عائشة في النسائي: ثمنه ربع دينار^(٢)، وفي النسائي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ثمنه عشرة دراهم.

قال الشيخ أبو الحسن معقّباً: والقياس وإن كان خلاف المذهب أن يرجع في ذلك إلى نصاب الذهب، لأن الحديث في القطع فيما بلغ ثمن المِجَنِّ ليس بصحيح، ولأن الصحابة اختلفوا في قيمة المِجَنِّ الذي علق به الحكم، فينبغي أن يوقف ويرجع إلى ما لا يختلف فيه...»^(٣).

ويتضح من هذه الأمثلة أن أبا الحسن لم يكن يخرج عن المذهب ويخالف أصحابه من منطلق الرغبة في المخالفة، وإنّما كان يخالف بناء على نتيجة نظره في الأدلة وفي أصول المذهب وقواعده^(٤).

فقد أضاف قول الليث إلى المذهب لجريانه على قاعدة من قواعده.

ويظهر أن مؤاخذه أبي الحسن في اختياراته الخاصة سواء تلك التي خرج بها عن المذهب أو التي أضافها إليه من المذاهب الأخرى، أو التي اختارها من

(١) الموطأ، كتاب السرقة، باب ما يجب في القطع، رقم الحديث ١٦٤٨ شرح الزرقاني، ١٥٤/٤، ط دار الفكر.

(٢) سنن النسائي، كتاب السرقة، باب ذكر الاختلاف عن الزهري، ٧٧/٨. ط، دار إحياء التراث بشرح السيوطي.

(٣) كتاب السرقة: ٢٦٤. ط.

(٤) إن شئت الوقوف على الاعتبارات التي كان يراعيها حين خروجه عن المذهب ومخالفته لأئمة فاقراً الباب الأخير من هذه الرسالة.

الخلاف كانت مرتبطة بمرحلة محدودة تبتدئ بظهور كتابه التبصرة في النصف الثاني من القرن الخامس وتنتهي - في غالب الظن - بنهاية القرن الثامن الهجري، إذ لا أعرف أحداً بعد المائة الثامنة عقب علي اللخمي وانتقده انطلاقاً من نظره الخاص في اختياراته وأسسها.

والذين عقبوا عليه بعد ذلك كانوا لا ينطلقون في الغالب من عرض اختياراته على أسسها، وإنما ردوا عليها انطلاقاً من عرض هذه الاختيارات على الراجح والمشهور من الروايات والأقوال في المذهب.

وعلى الرغم من الانتقادات التي انصبت على اختياراته في تلك المرحلة ظل أبو الحسن حاضراً في جميع مؤلفات المذهب، يذكر اسمه إلى جانب أسماء الكبار من أمثال ابن حبيب، وعبد الوهاب، وابن المواز، وابن رشد والمازري ... واعتبرت اختياراته بمختلف أنواعها من الأقوال المعتمدة في المذهب.

وقد ذكرت فيما مضى أن الشيخ خليلاً اعتمد هذه الاختيارات في مختصره، رغم اشتراطه على نفسه أن لا يدخل فيه إلا ما يجوز به الإفتاء من الأقوال.

المبحث الثالث

الخلاف المذهبي عند أبي الحسن

مفهومه، وأنواعه، وموقفه منه

- أتناول موضوع الخلاف عند أبي الحسن في هذا المبحث انطلاقاً من ثلاث زوايا، تشكل كل واحدة منها مطلباً مستقلاً.
- الأولى: إنشاؤه للخلاف داخل المذهب.
- الثانية: طريقته في عرض مسائل الخلاف.
- الثالثة: تعقيبه على الخلاف، أو موقفه من الخلاف.

المطلب الأول: إنشاء الخلاف:

مما يعرف به أبو الحسن اللخمي أنه كان ولوعاً بتوليد الخلاف في المذهب، فقد وصفه عياض - وهو ممن يعرف منهجه في التبصرة جيداً - بقوله: «وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب»^(١).

والفرق عنده بين الخلاف الذي يحكيه عن فقهاء المذهب والخلاف الذي يستنبطه يعرف من خلال تعبيره عنهما، فحين يعبر بالفعل الماضي المبني للمجهول «اختلف» فمقصوده النوع الأول، وحين يعبر بالفعل المضارع المبني للمجهول «يختلف» فمراده النوع الثاني^(٢).

(١) ترتيب المدارك ٨/ ١٠٩ .

(٢) انظر هذه القضية في المعيار للونشريسي ٦/ ٣٧٧ .

وقد تبين لي من خلال الانتقادات التي وجهت إليه في هذا المجال أن توليد الخلاف عنده على نوعين :

أ- يحكي الخلاف في مسائل لا خلاف فيها بين فقهاء المذهب ، أو لا يوجد فيها نص في المذهب أصلاً .

ب- يوسع دائرة الخلاف في المسائل المختلف فيها، بمعنى أن المسألة قد يكون فيها قولان فيحكي فيها ثلاثة أقوال ، وقد تكون فيها روايتان ويحكي فيها ثلاث روايات أو أربعاً ...

وإليك هذه النماذج من كتاب «التنبيه على مبادئ التوجيه» لإبراهيم بن بشير ، لتتضح لك الصورة :

أ- قال ابن بشير : المذهب كله على أن الوتر ركعة واحدة قائمة بنفسها .
وحكى أبو الحسن اللخمي عن المذهب قولين : أحدهما هذا ، والثاني أنه ثلاث ركعات لا يفصل بينهما ، وعول في ذلك على ألفاظ وقعت في المذهب مطلقة أنه يوتر بثلاث ركعات . والمراد أن الوتر لا يؤتى به وحده بل يشفع قبله ، ولو سئل عن الفصل بينه وبين الشفع لأمكن أن يجيب بالفصل كما وقع له صريحاً^(١) .

ب- قال ابن بشير : ولا يوجد نص في المذهب على اشتراط خطبتين حتى لا يجوز دونهما ، وحكى أبو الحسن اللخمي في ذلك قولين ، وهذا لو

(١) كتاب الصلاة الثاني : باب في أحكام الوتر : ١٠٥ ط .

ساعدته الروايات لكان له وجه لأن الرسول ﷺ خطب خطبتين ، فيجري على ما قدمناه من الالتفات إلى أفعاله^(١) .

ج- وقال في باب الجمعة : وإن اغتسل بعد الفجر وأخر رواحه إلى الزوال فهل يجزيه أم لا ؟ في المذهب قولان : نفي الأجزاء ، وهو المشهور ، والشاذ إثباته وهو خلاف في حال هل يزول الغسل في هذا المقدار من الزمان أم لا . وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على ثلاثة أقوال ، والثالث ، أن الغسل لا يجزئ إلا أن يتصل بالرواح إذ أراح بعد الزوال لا في أول النهار ...^(٢) .

ومن الأسباب التي أوقعت أبا الحسن في هذا الصنيع :

- ١- عنايته الفائقة بتتبع الروايات والأقوال في مختلف المصادر والمطان ، وقد أدى به حرصه على ذلك إلى حكاية خلاف في قضايا ليس فيها خلاف .
- ٢- فهمه الخاص لعبارات بعض الروايات والأقوال .
- ٣- إدخاله الاحتمال في روايات وأقوال لا احتمال فيها .
- ٤- تقييده وتخصيصه لروايات وأقوال وردت مطلقة وعمامة^(٣) .

(١) كتاب الصلاة الثاني : باب في صلاة الجمعة وأحكامها : ١٢٥ ط .
(٢) كتاب الصلاة الثاني ، باب أحكام الجمعة وأحكامها : ١٢٦ ط ، انظر نماذج أخرى من هذا القبيل إن شئت في الفصل الأول من الباب الثالث .
(٣) هذه بعض الأسباب العامة التي ألجأته إلى إنشاء الخلاف في المذهب ، انظر : تفاصيلها وجزئياتها إن شئت - في الفصل الثاني .

ويلاحظ أن أبا الحسن حين ينشئ الخلاف بنوعيه السابقين غالباً ما يعتمد

على الوسائل الآتية :

١- القياس

٢- التخريج

٣- التنظير

٤- الإلزام

وقد انتقد كثير أفي مسألة توليد الخلاف في المذهب وبخاصة من قبل إبراهيم بن بشير ، وأبي عبد الله المازري كما سيوضح ذلك في موضعه^(١).

المطلب الثاني : طريقته في عرض مسائل الخلاف :

إن قارئ التبصرة يلحظ أن جل مسائلها في الخلاف المذهبي ، ومن منهج مؤلفها أنه بعد أن يلخص مضامين الكتاب أو الباب ويسجل بعض القضايا المتفق عليها يشرع في عرض مسائل الخلاف ، وقد تختلف طريقته في تقديم الخلاف بين موضع وآخر غير أن منهجه العام في ذلك لا يخرج في الغالب عن الخطوات الآتية :

أ- حصر الخلاف : يجتهد أبو الحسن في تقصي الروايات والأقوال واستقرائها ، ويعرض كل ما وقف عليه منها وإن كانت شاذة ، أو واردة في مصادر لا وزن لها عند علماء المذهب ، ثم يحصر الخلاف فيقول : في المسألة ثلاثة أقوال أو أربعة أو ثلاث روايات أو أربع ...

(١) انظر : الفصل الأول من الباب الثالث .

وحصر الخلاف ليس عملاً سهلاً يقدر عليه كل الفقهاء، لأنه يقتضي الإحاطة بالروايات والأقوال، وبمختلف مصادرها ومطابقتها، ويتوقف على استقراء كل ما قيل في الموضوع.

وأعتقد أن أبا الحسن كان متفوقاً في هذا المجال وقد اعترف له بذلك كبار أئمة عصره، منهم القاضي عياض الذي وصفه بقوله: «وهو مغرئ بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال...»^(١).

فلا يختلف في أن اللخمي كان معروفاً باستقراء المذهب، وإن كانت بعض نتائجه مما يتنازع فيه بينه وبين غيره.

ولم يقتصر على المالكية وحدهم في عرض الخلاف بل أشار في بعض الحالات إلى أقوال بعض شيوخ مالك وعلماء المدينة مثل: ربيعة بن أبي عبد الرحمن والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ومحمد بن سلمة وابن شهاب الزهري كما ذكر أقوال بعض الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء المشهورين مثل الثوري والأوزاعي... ونص في مواضع محدودة جداً على الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة.

ب- التصريح بأسماء القائلين وأماكن أقوالهم: من ميزة أبي الحسن أنه أثناء عرض الخلاف يصرح بأسماء المختلفين ويحيل على مصادر أقوالهم، فيقول مثلاً، اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم في المدونة كذا، وقال ابن عبد الحكم في كتاب محمد كذا... ولا يخرج عن هذا النهج إلا نادراً.

(١) ترتيب المدارك ٨/ ١٠٩.

وإليك مثلاً يوضح ذلك :

جاء في كتاب الرهن في اشتراط المرتهن بيع الرهن في صلب العقد دون إذن الراهن ، قال مالك : لا يباع إلا بأمر السلطان فإن وقع البيع بدون أمره لم يرد ، وقال في كتاب محمد : إن كان من الأشياء التي لها بال مثل الدور والأراضي فإنه يرد ما لم يفت ... وقال ابن القاسم في العتبية : أحب قوله إلي أن يمضى إذا أصاب وجه البيع ... وقال إسماعيل القاضي وأبو الحسن بن القصار والقاضي عبد الوهاب : يجوز للراهن أن يجعل للمرتهن أن يبيع الرهن وليس له أن يفسخ وكالته ولا أن يعزله عن بيعه ... (١) .

ج- توضيح الخلاف : في كثير من الأحيان عندما يعرض الخلاف يقف مع بعض الروايات والأقوال فيشرحها أو يقيدها ، أو يوضح مراد أصحابها ، أو يعللها ويوجهها ... كما يحدد محل الخلاف في المواضع الغامضة التي يرد عليها الاحتمال ويشوبها العموم .

وقد أحسن صنعا في ذلك لأن كثيراً من مواضع الخلاف في المذهب يشوبها الإشكال والالتباس والاضطراب قد لا يهتدي المرء إلى فهمها وإدراك المناسبة بين الأقوال وبين المحل الذي ترد عليه فيها .

إن كثيراً من الاختلافات غير المحررة حين أعيد النظر فيها رجعت إلى المؤلفات ، وكثيراً من الاختلافات التي تبدو متباينة حين نظر فيها الخذاق صارت متقاربة وتبين أن الاختلاف فيها كان شكلياً لا غير .

(١) كتاب الرهن : ٧٣ ط .

والمستبع لصنيع أبي الحسن في هذا المجال لا يسعه إلا أن يشني عليه ويبارك مسعاه، فقد أزال، -رحمه الله- الغموض والإشكال والاضطراب والاحتمال عن كثير من مسائل الخلاف في المذهب المالكي، كما سيتضح ذلك حين عرض جهوده في هذا المجال ضمن مقومات منهجه النقدي.

وإليك هنا هذه النماذج:

- حكم من قذف أباه أو قذفه أبوه. قال أبو الحسن: «لم يختلف المذهب أن عفو الابن عن أبيه جائز وإن بلغ الإمام، ولو كان حقاً لله تعالى لم يجز عفو، وقال ابن القاسم وأشهب: لو قذفه بجده لأبيه لجاز عفو، وإن بلغ الإمام، وإن كان قذفه بأمه لم يجز، وإن قام الأب بقذف ابنه بعد موته لم يجز عفو بخلاف حياته.

ثم قال اللخمي معلقاً: وكل هذا اضطراب وترجح في الأصل، لأنه لم يجزه على أنه حق للمقذوف فيجوز العفو في جميع ذلك، أو هو حق الله فيمتنع العفو في الجميع، وأرى العفو ممن عرض بالزنا جائز للاختلاف فيه هل يقام به الحد قبل العفو أم لا»^(١).

- بيع الرباع المحبسة، قال اللخمي: «قال مالك: الدور والأراضي المحبسة لا تباع وإن خربت وصارت عرصه، وقال شيخه ربيعة: إذا رأى الإمام يبيعها يبعث وجعل ثمنها في مثلها». وقد فرق أبو الحسن بين الرباع الموجودة في المدن والرباع البعيدة عنها، فإن كانت في المدن فلا يجوز بيعها

(١) كتاب القذف: ٢٩٠ ط.

لأنه لا ييأس من إصلاحها، وقد يقدم محتسب لله فيصلحه، وإن كانت بعيدة عن العمران ولم يرج صلاحها جرى فيها القولان السابقان.

والذي اختاره أبو الحسن هو عدم البيع مطلقاً قال: والذي أخذ به في الرباع المنع لثلاث يتدرع إلى بيع الأحباس^(١).

- قال أبو الحسن: «وقد اختلف المذهب إذا وهب شخص مالاً مجهولاً يظنه مقداراً معيناً فإذا هو أكثر من ذلك، هل له أن يرد عطيته أم لا؟ قال ابن القاسم في العتبية فيمن تصدق بميراثه من رجل ثم تبين أنه خلاف ذلك إن له أن يرد عطيته، وقال محمد بن عبد الحكم: لا رجوع له.

قال اللخمي معلقاً على الخلاف: وأرى أن له مقالاً فيرد الجميع تارة والبعض تارة من غير شرك، وتارة يكون شريكاً، فإن كان الوارث يرى أن الموروث دار يعرفها في ملكه فأبدلها الميت في غيبته بأفضل كان له أن يرد جميع العطية إذا قال: كان قصدي تلك الدار، وإن خلف مالاً حاضراً ثم طرأ له مال لم يعلم به مضت العطية فيما علم خاصة، وإن كان جميع ماله حاضراً وكان يرى أن قدره كذا فتبين أنه أكثر كان شريكاً بالزائد»^(٢).

د- التنصيص على منشأ الخلاف: كثيراً ما يشير أبو الحسن إلى مبني الخلاف بعد توضيح موضعه، ويكشف عن الأصل الذي يعود إليه وعن السبب الذي أثاره.

(١) كتاب الحبس: ٢٤٥ ط.

(٢) كتاب الهبة والصدقة: ٢٥٦ ط.

وقد ذكرت هذا العنصر هنا ضمن طريقتة في عرض الخلاف وإن كان يبدو أ، إدخاله ضمن منهجه في التعقيب على الخلاف أنسب، وقد فعلت ذلك لأنني لاحظت أن أبا الحسن لا يكشف عن أسباب الخلاف بنفسه دائماً، بل يحكيها أحياناً عن غيره وينسبها إليه أثناء عرضه للخلاف، ولهذا الاعتبار الثاني أثبت ذلك العنصر هنا، كما سأثبته للاعتبار الأول هناك.

ولا شك أن اهتمام أبي الحسن بأصول الخلاف وأسبابه يعطي لكتابه التبصرة قيمة أخرى داخل المذهب المالكي، ويدخله من الباب الواسع ضمن أهم المصادر التي تقصد في معرفة أسباب الخلاف وأصوله في المذهب المالكي.

هـ- تأصيل الأقوال أثناء عرض الخلاف: إن أبا الحسن كما يؤصل الخلاف جملة - كما سيأتي قريباً - يؤصل بعض أقوال المختلفين أثناء عرضها، أي أنه يذكر مستندات بعض الأقوال قبل التعقيب عليها جملة، وهذا من تمام وفائه لمنهجه النقدي الذي أسس على عرض روايات وأقوال المذهب على أصوله وقواعده قبل التعقيب عليها وتمحيصها.

ولا شك أن عرض القول مع دليله قبل مناقشته يدل على قدر كبير من الموضوعية والمصداقية والوضوح في مناقشة أقوال الغير، ويعكس مدى وعي المعقب بإنتاج المعقب عليه وتقديره له.

المطلب الثالث : تعقيبه على الخلاف :

بعد عرض الخلاف بالكيفية المشاركة إليها يعود أبو الحسن إلى النظر فيه وفي موضوعه ثم يعقب عليه بما يناسبه . وقد أمعنت النظر في مواقفه المختلفة من مسائل الخلاف وتبعت مختلف تعاليقه التي سجلها على الخلاف بعد عرضه ، فتكون لدي تصور واضح حول منهجه العام في ذلك أحاول ترجمته ملخصاً في النقاط الآتية :

أ- شرح مضمون الخلاف : في كثير من الأحيان يعرض الخلاف ثم يشرح موضوعه ويحرره ويزيل عنه ما يتضمنه من إجمال ولا يزيد شيئاً عن ذلك .

ب- تأصيله وكشف أسبابه : من عادة أبي الحسن أنه بعد ذكر الخلاف يبحث عن أسبابه ويربطه بأصوله ، وقد سبق بسط هذه النقطة قبل قليل وأزيدها إيضاحاً هنا بذكر النموذجين الآتين :

- جاء في كتاب السرقة ، في الجمع بين قطع يد السارق وغرمه لقيمة المسروق : « قال مالك وابن القاسم : إذا كان من يوم سرق موسراً إلى يوم القطع أغرم القيمة ، وإن كان موسراً يوم سرق ثم أعسر بعد القطع أو كان موسراً يوم سرق ويوم قطع وأعسر فيما بين ذلك لم يتبع ، وقال أشهب : لا يغرم إلا أن يتمادى يسره بعد القطع إلى يوم الحكم عليه بالقيمة .

وقال القاضي عبد الوهاب : قال بعض شيوخنا ، الغرم مع القطع استحسان والقياس أن لا يلزمه لأنه لو لزمه الغرم مع اليسر للزمه مع العسر ...

ثم عقب اللخمي بقوله : في المسألة نص وقياس معارض للنص ، فالنص

قول النبي ﷺ: « لا غرم على صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد»^(١) فعلى هذا لا يغرم موسراً كان أو معسراً لأن الحديث لم يغرم ... ولهذا قال من ذكر عنه أبو محمد عبد الوهاب أن الغرم استحسان ... وأما القياس فإنه يغرم وإن مرت به حالة هو فيها معسر لأن حقوق الأدميين في المغرومات لا تسقطها حقوق الله عز وجل متى أقيم عليه عقوبة ذلك العمل، فقدم القياس مع كون الحديث مختلفاً في إسناده»^(٢).

- وفي كتاب الجهاد: « اختلف عن ابن القاسم فيمن غصب منه فرسه قبل أن يقاتل عليه، ف قيل عنه مرة السهمان لصاحبه، وقيل عنه مرة أخرى هما للمتعدى.

قال اللخمي موجهاً: وهذا يرجع إلى الخلاف في الضال، فعلى القول أن صاحبه سهمين وإن ضل، يكون سهماً المغصوب لصاحبه لأنه يقول لو ذهب مني لكان لي سهماه فلا يضرنني قتالك عليه، ... ومن لم يضرب له سهمين إذا ضل، جعل سهميه هنا للغاصب وعليه إجارة المثل»^(٣).

ج- إجراؤه في مسائل أخرى متشابهة: من منهج أبي الحسن في التعقيب على الخلاف، أنه في كثير من الأحيان يذكر الخلاف في مسألة ثم يجريه في مسائل أخرى تشبهها في نظره، من ذلك ما جاء في كتابه الهبة: « اختلف عن

(١) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود ٢٩٥، رقم الحديث ٢٩٥، ٣/١٨٢، ط ٢

عالم الكتب - بيروت .

(٢) كتاب السرقة: ٢٧٢ ط .

(٣) باب في سهمان الخيل: ٦٣ ط .

مالك في جواز حوز الأب لما وهبه لابنه من النقود، فقال مرة، لا يجوز إلا أن يضعها على يد غيره، وقال في كتاب ابن حبيب، يجوز إن بقيت عنده حتى مات إذا أشهد وكتب عليها، ختم عليها أو لم يختم.

ثم قال اللخمي معقباً: وهذا الخلاف يجري في كل ما يكال من الطعام والزيت واللؤلؤ والنحاس والحديد...»^(١).

د- انتقاده كلياً أو جزئياً: معنى ذلك أن اللخمي قد ينتقد الخلاف جملة ويرده، وقد ينتقد بعض جوانبه ويسكت عن غيرها، وإليك هذين المثالين من ذلك:

- جاء في كتاب الشهادة: «قال ابن القاسم في شهادة الصبيان في القتل: لا تجوز شهادة القريب لقريبه، وقال محمد: ومذهب ابن القاسم لا ينبغي أن تجوز في العداوة، وأجازها عبد الملك في العداوة...»

قال أبو الحسن معقباً: ورأى أن تجوز في القريب لأنه لا بد أن يكون له قاتل من تلك الجماعة، ولا يهتمون أن يرموا به غير الفاعل، لأن الآخرين أجنيون وهم في المنزلة عند البيعة سواء. ولا تجوز إن رموا بها عدواً لهم لأنهم يهتمون أن يرثوا من ليس بعدو ويطرحوا على عدو»^(٢).

- ورد في كتاب الحج: «قال مالك: العمرة في السنة مرة، ولو اعتمر لزمه، وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً،

(١) كتاب الهيئة: ٢٦٠ ط.

(٢) فصل شهادة الصبيان: ٤٠ ط.

وقال محمد ابن المواز: أرجو أن لا يكون به بأس وقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها عمرتين في شهر .

ثم قال أبو الحسن معلقاً: ولا أرى أن يمنع أحد أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص»^(١).

هـ- الخروج عنه: في كثير من الأحيان يعرض الخلاف في مسألة ثم يخرج عنه، وهذا الخروج يكون تارة بإبداء رأي جديد في الموضوع يحاول به التوفيق بين الآراء، وتارة يختار قولاً مغايراً. وذلك كثير في تبصرته من ذلك ما ورد في كتاب الشهادة: «قال ابن القاسم تجوز شهادة القاذف قبل الحد، وقال عبد الملك: تسقط بنفس القذف إلا أن يثبت قوله.

قال أبو الحسن معلقاً: وأرى شهادته على الوقف، لا تمضي ولا ترد، فإن أثبت ما رمى به مضت، وإن عجز ردت»^(٢).

ومنه أيضاً ما ورد في كتاب النكاح: «اختلف المذهب في الثبوتة بالزنا أو الغصب، فقال مالك في الكتاب: إذا ثبتت بالزنا تجبر كما تجبر البكر، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: الغصب والطوع في ذلك سواء في الإيجاب، وقال أبو القاسم بن الجلاب: الثيب بنكاح أو زنا سواء لا تجبر.

قال الشيخ أبو الحسن معقباً: أرى أن تكون كالثيب بنكاح، وأن يكون إذنها صماتها كالبكر، فلا تجبر لوصول العلم إليها بما يراد من ذلك

(١) باب في وجوب العمرة في وقتها: ١٩٤ ت .

(٢) باب في شهادة القاذف: ٢٠ ط .

ولباشرتها، فهي من هذا الوجه كالثيب، ولا فرق بين أن يكون ذلك عن حلال أو حرام، وكالبكر في صفة الإذن تستحي أن تقول نعم، وعليها من الحياء ما تعذر به في النطق»^(١).

و- التخريج عليه: كثيراً ما يعرض الخلاف في مسألة ثم يخرج عليه، تارة يخرج على الخلاف كله وتارة يخرج على أقوال بعض المختلفين فقط.

من تخريجه على الخلاف قوله في كتاب الحبس: «اختلف في إخراج البنات من الحبس على ثلاثة أقوال: فقال مالك في المجموعة: أكره ذلك، وقال في العتبية: إن أخرج البنات فإن تزوجن فالحبس باطل، وقال ابن القاسم: إن كان المحبس حياً فأرى أن يفسخه ويدخل فيه البنات وإن مات لم يفسخ.

ثم قال أبو الحسن معقباً: وعلى هذا يجري الجواب في الصدقات إذا تصدق على الذكور خاصة، فعلى القول الأول يكره فإن نزل مضى، وعلى القول الآخر يبطل إن لم يشركهم فيه، وعلى أحد قولي ابن القاسم يفسخ ما لم تحز، وعلى القول الآخر يفسخ وإن حيزت ما لم يميت»^(٢).

ومن تخريجه على بعض أقوال الخلاف قوله في كتاب الشهادة: «اختلف إذا شهد لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد، فأجرى ابن القاسم شهادة الواحد مع اليمين مجرى الشاهدين ... وقال محمد: مذهب أشهب أن لا ترد شهادة الرجلين بواحد لأنهما جرحاه.

(١) كتاب النكاح، باب في تقاسيم الأولياء: ٢٢٧ ت.

(٢) كتاب الحبس: ٢٥٠-٢٥١ ط.

قال اللخمي معقّباً: فعلى قوله أنهما جرحاه يقضى بشهادة الرجلين دون الرجل والمرأتين لأن النساء لا يجرحن الرجال»^(١).

وصفوة الحديث أن منهج اللخمي في التعقيب على الخلاف لا يخرج عن المواقف الآتية:

١- شرح مضمون الخلاف ، وبيان مجمله وتوضيح مشكله .

٢- تقييد موضوعه .

٣- انتقاده كلياً أو جزئياً .

٤- تأصيله وإبراز أسبابه .

٥- إجراؤه في مواضع متشابهة .

٦- توجيهه كلياً أو جزئياً .

٧- الخروج عنه وإبداء رأي جديد في الموضوع .

٨- اختيار قول توفيقى بين أقوال المختلفين .

٩- التخريج عليه كلياً أو جزئياً .

١٠- ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه .

هذه خلاصة مواقفه من الخلاف الداخلي ، أمّا موقفه من الخلاف العالي حين يورده - وهو نادر جداً في التبصرة - فيتميز بعمق المناقشة لأدلة المختلفين

(١) كتاب الشهادة: ٣٤ ط .

وتأويلاتهم وأفهامهم وتعليلاتهم، وفيه تبرز شخصيته الاجتهادية بكل وضوح، وإليك هذا النموذج من ذلك.

جاء في كتاب اللقطة في حكم اللقطة في الحرم: « قال ابن القصار حكمها في الحرم وغيره سواء وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: له أن يأخذها، ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام بمكة قال: فإن أراد الخروج سلمها إلى الحاكم وليس له أن يملكها إذا عرفها سنة.

وقد اختار أبو الحسن قول الشافعي فقال: وهذا آيين للحديث والقياس، فأما الحديث فقول النبي ﷺ في مكة: « لا تحل لقطتها إلا لمنشد ... »^(١) ففرق بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا بالتعريف، ولم يؤقت في التعريف سنة ولا غيرها.

وقال في غيرها: تعرف سنة ثم شأنك بها، ولو كانت مثل غيرها لم يكن للحديث معنى.

وأما القياس، فلأن الغالب من الناس إذا حجوا أن يرتحلوا إلى أوطانهم، فرجما عاد إلى الحج بعد العشرين سنة وأكثر وأقل فلم يكن مرور السنة دليلا على اليأس ممن يطلبها من البلدان ... »^(٢).

(١) البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة ٢/٨٥٧، رقم (٢٣٠١).

(٢) كتاب اللقطة: ١٢٨ ط.

المبحث الرابع

الترجيح عند أبي الحسن

مفهومه ، مصطلحاته ، أنواعه

يعتبر الترجيح إحدى السمات البارزة في منهج أبي الحسن النقدي ، وإحدى أهم الوسائل التي قامت عليها كثير من اختياراته وانتقاداته .

ونظراً لكثرة اعتماده على منهج الترجيح وكثرة اختياراته المستندة إليه ووضوحها ارتأيت أن أستغني عن ضرب أمثلة لها هنا ، وأن أكتفي بعرض جوانب من منهجه في الترجيح تقدم لنا تصوراً واضحاً حوله ، وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الترجيح عند أبي الحسن :

الترجيح عند أبي الحسن لا يعتمد على أصح الروايات وأشهر الأقوال ، ولا على صفات معينة في أشخاص الرواة والقائلين ، كما دأب على ذلك كثير من الفقهاء ، وإنما يستند فقط إلى قوة الدليل وزيادة معنى فيه على مقابله ، لذلك تراه يوازن بين أقوال الإمام مالك وأقوال تلاميذه ومن جاء بعدهم دون مراعاة أي معنى زائد في الأشخاص ، ويرجح قول تلميذ على قول شيخه ، وقول متأخر على قول متقدم ، يرحح قول سحنون وأشهب وابن حبيب وغيرهم على قول الإمام مالك ، ويرجح قول القاضي عبد الوهاب وابن القصار وابن الجلاب وابن شعبان وغيرهم من المتأخرين على قول مالك وابن

القاسم، ويقابل بين الروايات المشهورة والشاذة ويرجح منها ما يراه قوياً، وكثيراً ما يرجح روايات غير معروفة عند كثير من أئمة المذهب على روايات مشهورة واردة في المدونة وغيرها من الأمهات.

وهذا التحرر في التعامل مع المذهب يؤكد مرة أخرى وفاء أبي الحسن لمنهجه النقدي القائم على نبذ التعصب المذهبي بكل أشكاله كما سبق توضيح ذلك في موضعه^(١).

المطلب الثاني: مصطلحاته ومراتبها:

يعبر أبو الحسن عن ترجيح قول أو رواية بألفاظ مختلفة، وقد تتبعتها وجمعتها ونظرت فيها فلاحظت أنها متفاوتة المراتب والقوة، رغم أنها كلها تعبر عن ترجيح حكم على آخر.

وإليك بيانها في النقط التالية:

- حينما يكون القولان أو الأقوال متقاربة من حيث قوة أدلتها ومستنداتها ويلاحظ أبو الحسن زيادة معنى في بعضها يقتضي ترجيحه في نظره، فإنه يستعمل في الغالب العبارات الآتية: أصوب، أحسن، أعدل، أقيس، أجمل، أشبه... وهي كلها من صيغ التفضيل التي تدل على أن المفضول غير مردود بإطلاق، غير أن ذلك لا يطرد عنه في جميع الأحوال.

- عندما تكون الأقوال متفاوتة في نظره، يستعمل في ترجيح ما يراه

(١) انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

صواباً الكلمات الآتية: حسن، صواب، بين، وهو الصحيح، وهو القياس... غير أن ذلك ليس مطرد عنده أيضاً، فقد يعبر بصيغة التفضيل في ترجيح قول ويكون مقابله ضعيفاً جداً وبخاصة صيغتي: أصح وأبين.

والخطب في ذلك سهل لأنك حينما تمعن النظر في القول الذي رجحه وفي المستندات التي اعتمدها في ترجيحه، وتنظر في الاعتبارات والأوجه التي انطلق منها لتقد مقابله وبيان مرجوحيته، تتضح لك بسهولة درجة ترجيحه، ومما يساعد على التأكد من ذلك أن أبا الحسن قلما يرجح قولاً دون أن يعلل ترجيحه، ويبين مرجوحية مقابله^(١).

ومن العبارات التي يستعملها في نقد القول المرجوح عنده: هذا لا يصح، غير صحيح، لا يحسن، ليس بحسن، ليس بالبين، والقياس يقتضي غيره، ليس بصواب، فيه نظر، ليس بالقوي...

وأكثر الألفاظ وروداً عنده في مجال الترجيح لفظ «حسن» بمختلف صيغه، وقد كنت أظن أن ترجيحاته المقترنة بهذه الكلمة مبنية على الاستحسان بمعناه الأصولي، لكن بعد النظر فيها تبين أنها لا تختلف عن العبارات الأخرى المستعملة عنده في هذا المجال.

المطلب الثالث: أنواعه:

إن المتتبع لترجيحات أبي الحسن يلحظ أنها متنوعة بتنوع مواضعها ودواعيها، ويمكن إجمال صورها في الوحدات الآتية:

(١) انظر ذلك - إن شئت - في الباب الأخير من هذا البحث.

١- يرجح قولاً أو روايةً ويبين وجه ترجيحه بأدلة .

٢- يرجح قولاً بإطلاق، ويرجح مقابله بقيود، أي يرجح كلا القولين باعتبارات مختلفة .

٣- يرجح الأقوال كلها بقيود وشروط مختلفة .

٤- يرجح قولاً دون أن ينص على سبب الترجيح .

٥- قد تكون الرواية معللة بتعليلات مختلفة فيرجح أحداها ويرد الأخرى .

٦- يخرج على قولين مختلفين ثم يرجح أحد التخرجين ويرد الآخر .

٧- يشرح موضوع الخلاف ثم يرجح بعض صورته ويرد الأخرى .

٨- يعرض محامل مختلفة للقول أو الرواية ثم يختار محملاً ويرد الأخرى .

٩- يرجح الأقوال صراحة وقد يرجح ضمناً .

١٠- قد يرجح بين الأقوال ويبين قوتها وضعفها ثم يتركها وينشئ قولاً جديداً في المسألة .

١١- يرجح قولاً ويتبنى حجة قائله، وقد يرجحه ويأتي بدليل آخر، أي يتفق مع القائلين في قوله ودليله، وقد يتفق معه في قوله دون دليله .

هذه أهم أنواع الترجيح عند أبي الحسن، أمّا الأسس التي تنبني عليها فسأذكرها - إن شاء الله - ضمن الأسس النقدية في الفصل الثاني من هذا الباب .

المبحث الخامس

جهوده في التأصيل والتوجيه والتعليل وانعكاساتها في مسلكه النقدي

المطلب الأول : جهوده في التأصيل :

يتهم المذهب المالكي بالتقصير في مجال التأصيل ، وباحتفاله بالروايات والأقوال معزوة إلى أهلها منقطعة عن أصولها مجردة عن أدلتها .

ويؤكد هذه التهمة أن معظم الكتب التي طبعت في المذهب المالكي يغيب فيها الدليل ، فهل لهذه التهمة ما يثبتها من واقع هذا المذهب عبر مراحلها المختلفة؟

إن المتتبع لأطوار المذهب يلحظ أن كثيراً من علمائه في أزمنة مختلفة بذلوا جهوداً جبارة في ربط فروعه بأصولها وأدلتها ، وأن مصنفاتهم في هذا المجال تشهد على ذلك وتؤكد .

فإذا كان أئمة المذهب الأوائل لم يذكروا مستندات كل الأقوال الفقهية التي رويت عنهم ، فإن من جاء بعدهم ، وبخاصة فقهاء منتصف القرن الرابع والخامس ، قد نظروا في تلك الأقوال وربطوها بأصولها ومستنداتها^(١) والكتب المطبوعة في المذهب لا تعبر عن حاله في مختلف أطواره ، لأن القيمين على طبع التراث الفقهي المالكي اهتموا أساساً بنشر الكتب التعليمية

(١) وقد ذكر المرحوم الأستاذ عمر الجديدي في كتابه : « مباحث في المذهب المالكي بالمغرب » عدداً ممن عرفوا بالتأصيل في المذهب فانظرهم هناك - إن شئت - ص : ٢٧٧-٢٧٨ .

ومصنفات الفتوى المتسمة بالضبط والتحرير والتنظيم للفروع ولا تعرج على
الدليل إلا لما لذلك ساد الاعتقاد بأن مصادر المذهب كلها على هذه
الشاكلة^(١).

ولعل تبصرة أبي الحسن اللخمي من أهم تلك المصنفات التي تعنى
بالدليل وتحفل برد الفروع إلى أصولها، فالمتتبع لمسائلها في مختلف الأبواب
والفصول يلحظ ذلك بجلاء، وذلك لأن الهدف الأساس الذي توخاه أبو
الحسن من تأليفه - كما يظهر من تأليفه - هو عرض أقوال المذهب على أصوله
وقواعده لإثبات مدى الانسجام والمطابقة بينهما.

وجهوده في هذا المجال من أبرز الخصائص التي تميز منهجه النقدي في
دراسة المذهب، ومن أهم الجوانب التي تؤكد منزلته في الفقه وأصوله وتبرز
مكانته في الاجتهاد عموماً، فقد لاحظت أن أبا الحسن حين يربط الفرع بأصله
لا يكتفي بمجرد الربط، بل يناقش الأصل ويوضح وجه الدلالة فيه، كما
يناقش أفهام السابقين وتأويلاتهم له.

فحين يكون الأصل قرأناً تراه يستعرض أقوال المفسرين والفقهاء حوله،
ويناقشها ويختار ما يراه صواباً منها، ويحدد محل الدلالة في الآية ونوعها.

وحين يكون الدليل حديثاً ينص على من أخرجه غالباً ويوضح وجه

(١) وقد طبع في السنوات الأخيرة عدد من المصادر التي تعتمد الدليل منها: بعض
الأجزاء من شرح التلغين لأبي عبد الله المازري، والاستذكار لابن عبد البر، والبيان
والتحصيل، والمقدمات والمهدات لابن رشد الجدي، والمعونة على مذهب عالم المدينة
للقاضي عبد الوهاب ...

الدلالة فيه ويناقش أفهام غيره له ، وقد كان أبو الحسن يشتغل بالحديث إلى جانب الفقه ويعقد حلقات في مسجده لتدريس صحيح البخاري لطلابه^(١) . وقد انعكست درايته بالحديث في تبصرته بصورة تؤكد للقارئ فعلاً أن أبا الحسن كان ذا ثقافة حديثية واسعة .

وحين يكون الدليل قاعدة أصولية ، أو أصلاً من أصول الفقه تراه يناقش ويحدد محل الدلالة ووجهها ومدى انسجامها مع الفروع الفقهية المستندة إليها .

وإذا كانت درايته بضوابط المذهب وقواعده الخاصة لا يناقش فيها من حيث استيعابها والإحاطة بها ، فإن إمامه بعلم أصول الفقه وفهمه لكلام الأصوليين لم يكن في مستوى تمكنه من أصول المذهب وقواعده في نظر بعض فقهاء عصره .

وأشهر من ضعفه في مجال الأصول : تلميذه أبو عبد الله المازري ، فقد نص في غير ما موضع من كتابه «شرح التلقين» على أن بضاعة شيخه الأصولية قليلة ، يقول في كتاب الجنائز : «اختلف المذهب في حكم صلاة الجنائز ، فقليل هي سنة ، وقليل واجبة ، ومن قال بالوجوب ابن عبد الحكم ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، وقد تعقب عليه أبو الحسن اللخمي فقال : هذا النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له أصدقاء ، فضع المنع من الصلاة عن المنافقين بإباحة الصلاة

(١) كتاب العمر ٢/ ٤٦٤ .

على المؤمنين ... فليس لنا أن نحمل الآية على الوجوب دون الإباحة والندب، إلا أنه لم تختلف الأمة أن الناس مأخوذة بالصلاة على موتاهم وأنهم لا يسعهم ترك ذلك .

ثم قال المازري تعقيباً على شيخه : «وهذا الذي قاله - رحمه الله - هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول، وإن كان - رحمه الله - ليس بخائض في علم الأصول، ولكن تعلق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في غير موضعها، ولقد كنت خاطبته على مواضع منها رأيت انحراف فيها عن أغراض أهلها، وربما أظهر قبولاً لذلك وربما استثقله . وقد جمع في هذا الكلام بين حقائق مختلفة ساقها مساق الحقيقة الواحدة، فقال : النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ضدّاً واحداً وليس كذلك إذا كان ذا أضداد، وقد صدق فيما قال، ولكنه مثل الضد الواحد بالفطر والصوم، فلما كان الفطر والصوم ضدّين كان الأمر بأحدهما نهياً عن الآخر والنهي عن أحدهما هو الأمر بالآخر، ومثل ذا أضداد يكون النهي عن الشيء ضده الإباحة لذلك الشيء أو الندب إليه أو الوجوب له، فأنت تراه كيف مثل الأضداد مرة بالأفعال المأمور بها، ومرة بنفس الأوامر والنواهي، وليس هو سياقة الحاذق بالأصول ولكن مقصده مفهوم، وتحقيق العبارة عنه أن تقول : إن الأمر بالشيء نهى عن ضده إذا كان ذا ضد واحد وعن سائر أضداده إذا كان ذا أضداد، والنهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ذا ضد واحد وبأحد أضداده إذا كان ذا أضداد، فالنهي عن الصلاة على الكفار أمر بأحد التروك المضادة للصلاة عليهم لأن الصلاة عليهم ترك لأمر كثيرة

تكون كلها أضراراً للصلاة عليهم ، وأحد هذه الأضرار الصلاة على المؤمنين لأننا إنما نجعل النهي عن الشيء أمراً بأحد أضراده لا بعينه ، فلا يمكن مع هذا تعيين الأمر بالصلاة على المؤمنين لأجل هذا النهي . فأنت ترى كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده لا مدخل له في الاستدلال على هذه المسألة ، ولكن إنما سلك فيها إجراءها على باب دليل الخطاب ...»^(١) .

ولعل هذا النموذج يغني عن ذكر غيره هنا^(٢) ، ويغني عن إطالة التعليق عليه ، لأنه يتضمن تقويماً صادراً عن أحد كبار الأصوليين ، وأحد تلاميذ الشيخ اللخمي النجباء الملازمين لحلقات دروسه زمنياً طويلاً .

بيد أنه على الرغم من عدم إمامه الواسع بعلم الأصول وعدم فهمه الدقيق لكلام أهله ، - كما يرى المازري - فإن جرأته في مناقشة القواعد الأصولية والتعقيب على أهلها وانتقاد الفروع المبنية عليها قد أعطت لمنهجها العام طابعاً من الجدية وطول النفس في مجال ربط الفروع بالأصول . وإذا كان تعقب عليه في ذلك أحياناً - والكمال لله - فإن المجهود الجبار الذي بذله في الكشف عن الدليل الأصولي لكثير من المسائل الفقهية لا يسع قارئ التبصرة بإمعان إلا أن ينوه به .

وإذا كان الدليل عند أبي الحسن كثيراً ومتنوعاً ، لأنه يستدل بالقرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والمصلحة والعرف والمقاصد العامة للشرع

(١) شرح التلخيص ٣/ ١١٤٥-١١٤٦ .

(٢) انظر نماذج أخرى من هذا القبيل في موقف المازري من اختيارات شيخه في الباب الثالث .

وقواعد المذهب ... فإنه يمكن أن يقسم إلى قسمين كبيرين :

أ- قسم منسوب إلى غيره .

ب- وقسم كشف عنه بنفسه .

القسم الأول : يلاحظ أن أبا الحسن كثيراً ما يذكر الدليل وينسبه إلى المستدل به ؛ فيقول : استدل فلان على رأيه بكذا ، وتمسك فلان بكذا ... وفي هذا السياق يحكي دليلاً لغيره في مسألة دون أي تعقيب ، وقد يحكيه ويتقده ويوضح وجه انتقاده ، وقد يذكره ويوافق صاحبه كلياً أو جزئياً ، صراحة أو ضمناً ، وقد يذكره ويوافق صاحبه ثم يوسع دلالاته بالقياس والتخريج والتنظير ...

القسم الثاني : إذا لم يجد أبو الحسن دليلاً للفرع منصوصاً لغيره ، فإنه يجتهد في الكشف عنه ، وقد بذل مجهوداً كبيراً في سبيل الكشف عن مستندات الفروع التي لم يقف لها على أصل منسوب لفتية معين ، وفي هذا السياق أيضاً قد يكشف عن دليل لفرع من الفروع دون أن يناقشه لوضوح دلالاته ، ويكون عرضه بذلك أن يثبت أن الفرع له أصل يرجع إليه ، وقد يكشف عنه ويبين محل الدلالة فيه ، وقد يكشفه ويحاكم به غيره ، وقد يذكره ويدعم به ترجيحه ، وقد يذكره ويعلله ويقيس عليه ويخرج وينظر .

وفي مجال الاستدلال بنوعيه السابقين تبرز مكانة أبي الحسن في المذهب المالكي وتحدد درجته في الاجتهاد ، وتتضح القيمة العلمية لترجيحاته واختياراته . ولعل من المفيد أن أسجل هنا بعض النماذج التي تشهد على صحة ما ذكر .

أ- جاء في كتاب الزكاة: «ولا يباع شيء من الأضحية بعد الذبح لحم ولا جلد ولا صوف لأنها صارت بالذبح قربة لله تعالى، ومن باع شيئاً من ذلك نقض بيعه... والأصل في منع البيع حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيء، قال: ونحن نعطيه من عندنا^(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم»^(٢).

ب- وفي كتاب الجهاد: «قال محمد بن مسلمة: إذا حارب ذمي يقتل لأنه نقض العهد...»

وقال أشهب: إذا خرج على وجه النقض فهو على عهده.

قال أبو الحسن: وقول أشهب ليس بحسن، وقد حاربت قريضة بعد أن عاهدهم النبي ﷺ فقتل الرجال وسبى النساء والذرية»^(٣).

ج- وفي كتاب الزكاة «الأصل في زكاة الفطر حديث ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل عبد أو حر صغير أو كبير^(٤)، وقال مالك: زكاة الفطر سنة، يريد لأنها أخذت عن

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً ٦١٣/٢، رقم (١٦٢٩)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ١/٩٥٤، رقم (١٣١٧).

(٢) الزكاة، باب ولد الأضحية وصفوها: ١٠٠ ت.

(٣) باب في الذمي يخرج على المسلمين ٥٦ ت، والحديث في عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ٢٢٧٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، باب ٦٧٧/١ رقم (٩٨٤).

النبي ﷺ ولم ينزل فيها قرآن ... وقال في المجموعة هذا فرض لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتُوا الزُّكَاةَ ﴾ [البقرة: ١١٠]، ورأى أنها داخلة في عموم الآية لتسمية النبي ﷺ إياها زكاة، وأن الزكاة في القرآن وردت مجملة فأبانت السنة المراد بها، واختلف في تأويل قول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ... فقليل معناه: قدرها وأنها صاع، وقال محمد بن عبد الحكم: المعنى أوجب وهو المفهوم من كلام مسلم لأنه قال: فرض على الناس، وفي كتاب الترمذي، قال عبد الله بن عمرو بن العاص: بعث رسول الله ﷺ منادياً في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم^(١)، ثم ذكر باقي الحديث على مثل حديث ابن عمر، واختلف في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ ﴾ [الأعلى: ١٤] فقليل: تركى بزكاة الفطر وصلى صلاة العيد، وقيل تركى بالإسلام وصلى الخمس، وهذا هو الأشبه بقوله تركى، وإنما يقال فيمن أدى الزكاة، زكى، وعلى أنه ليس في التلاوة أمر، وإنما تضمنت مدح من فعل ذلك، ويصح المدح على فعل المندوب^(٢).

د- وفي كتاب الزكاة أيضاً: «الأصل في زكاة الحرث قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾، [البقرة: ٢٦٧]، وقوله سبحانه ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ ﴾، ثم قال سبحانه: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال النبي ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أوسق

(١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم (٦٧٤).

(٢) باب زكاة الفطر: ٩٧ ح .

من تمر أو حب صدقة « أخرجهم مسلم^(١)، وقال ﷺ: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» أخرجهم البخاري ومسلم^(٢).

فأفادت هذه الآيات والأحاديث أربعة أشياء: وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض، ومعرفة الجنس المزكى، والنصاب، والقدر المأخوذ للمساكين، فأفادت الآية الأولى تعلق الزكاة بما أخرجت الأرض خاصة دون معرفة الجنس والنصاب، وهي من باب المجمل، وأفادت الآية الثانية معرفة الجنس من تمر وزرع وغيرهما مما ذكر في الآية، وأفاد الحديث الأول معرفة النصاب وأحد الأصناف المزكاة وهو التمر، وأفاد الحديث الثاني معرفة وجود الزكاة في الحب، وأفاد الحديث الثالث معرفة ما يعطى للمساكين وهو العشر أو نصف العشر...»^(٣).

هـ- وفي كتاب الإيمان: «اختلف فيمن حلف لينتقلن من هذه الدار فنقل عياله دون متاعه فقال ابن القاسم في المدونة: يحنث، وقال في كتاب محمد: إلا أن يتصدق به على صاحب المنزل فلا يحنث، وقال أشهب: إن ترك متاعه لم يحنث.

ثم علق أبو الحسن على أشهب فقال: وأراه ذهب إلى ذلك لقول الله

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة ١/ ٦٧٤، رقم الحديث (٩٧٩).

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ٢/ ٥٤٠، رقم

(١٤١٢)، مسلم كتاب الزكاة، باب ما في العشر أو نصف العشر ١/ ٦٧٥، رقم (٩٨١).

(٣) باب زكاة الحرث: ١٠٧ ح.

تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٩]، فنفي عنه اسم السكنى إذا لم يكن فيها المتاع»^(١).

فقد كشف عن دليل لقول أشهب وافترض أنه اعتمده وإن لم يصرح به.

و- وفي كتاب الإيمان أيضاً: «اختلف في كفارة اليمين إذا كانت بالإطعام هل يشترط فيه الإدام أم لا، فقال ابن حبيب: لا يجزيه الخبز قفاراً، وفي شرح ابن مزين، يجزيه.

قال أبو الحسن معلقاً: والأول أحسن لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذلك يقتضي الإدام وغيره، ومعلوم أنه أريد بذلك الوسط في الجودة والدناءة، وإذا أخرج بعد إدام، كان عدم الإدام في معنى الدناءة»^(٢).

ز- وفي كتاب الجهاد: «روي عن ابن القاسم أنه قال: لا تحرقوا الكفار بالنار وإن كان فيهم المقاتلة خاصة، وقاله سحنون.

قال أبو الحسن معلقاً على القولين: وأظن ذلك لحديث أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وأن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» أخرج البخاري^(٣) «^(٤).

(١) باب فيمن حالف، لا ساكن فلاناً... : ١٤٢ ت.

(٢) باب في أصناف كفارة اليمين: ١٣١ ت.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع ٣/ ١٠٨٠، رقم (٢٧٩٥).

(٤) باب في تحريق العدو بالنار... : ٥٧ ت.

فهذه النماذج وغيرها تدلُّ على أن أبا الحسن من كبار المؤصلين في المذهب المالكي، وأنه لم يكن يكتفي بربط الفرع بأصله، إنما كان يناقش الأصل ويعلله ويبين وجه الاستدلال به، ويعرض أفهام الأئمة للنصوص ويناقشها ويختار منها ما يراه صواباً، ويدافع عن اختياره...

وبذلك صح أن يعد كتابه «التبصرة» من أشهر المؤلفات الفقهية التي تعرض الفقه مربوطاً بأدلته، وأن يعتبر مؤلفه من كبار المجتهدين داخل المذهب، ومن المتجاوزين لمرتبة مجتهد الترجيح.

المطلب الثاني: جهوده في تنظيم الروايات، وضبط الإحالات:

موضوع الإحالة في كتب التراث عموماً يعتبر من العراقيل التي تقف أمام الباحث الجاد المصنف، وهي إحدى العضلات الكبرى التي تتعب المشتغلين بتحقيق الوثائق المخطوطة.

ويواجه الباحث عن مسألة فقهية في موسوعات المذهب المالكي مثل المدونة والموازية والعتبية وغيرها صعوبة كبيرة في العثور عليها والاهتداء إلى موضعها.

وقد أرجع ذلك جلال الدين بن شاس إلى ارتباط معظم كتب المذهب بالمدونة التي فيها خلط بين قضايا مختلفة وسؤالات متباعدة^(١)، ولم يجتهد أصحاب تلك الكتب في ترتيبها وجمعها تحت ضوابطها، بل علقوا عليها في

(١) لذلك سماها بعضهم بالمختلطة.

أماكنها المتفرقة ، وكان ذلك - في نظر ابن شاس أيضاً - من أسباب عزوف الناس عن المذهب المالكي في عهده ، مما دفعه إلى تأليف كتابه : «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لترتيب مسائل المذهب ووضعها تحت ضوابطها .

يقول في مقدمة كتابه المذكور : « أما بعد فهذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم أهل المدينة ... ما رأيت عليه كثيراً من المنتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره ... ولم أستمع من أحد منهم ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه ، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه بل يشق ويتعذر ولا تنحصر مسأله تحت ضوابط . ثم ذكر سبب ذلك الخلط فقال : لأنهم قصدوا بتصانيفهم محاذاة سؤالات المدونة إذا كانت بين شرح وتلخيص ، وتنكيت وشبه ذلك على الكتاب المذكور وهو كما قد علم سؤالات لم يعتن موردها بترتيبها ، وحيث قصد الترتيب بعض المتأخرين منهم أتى فيه بما لم يسبق إليه »^(١) .

وإذا كان المذهب قد عرف هذا الخلط الذي بينه ابن شاس ، وتفرقت رواياته وأقواله في أبواب مختلفة من كتب الأمهات فما موقف أبي الحسن اللخمي من ذلك؟ وهل أضاف شيئاً ساهم به في حل المشكل؟

من خلال قراءتي «للتبصرة» لحظت أن أبا الحسن قد بذل جهداً في جمع الروايات والأقوال وتنظيمها حسب موضوعاتها ، حيث يأتي بمسألة فقهية في بابها ويتقصى ما قيل فيها ويتبع الروايات في جميع مصادر المذهب ، بل وفي

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/٣-٤ .

غير مصادر المذهب أحياناً، ويأخذها عن أشخاص لم يعرفوا بالرواية عن مالك، ثمَّ يحيلها على أماكنها. وقل أن تجد رواية عنده غير محالة على مصدرها ومنسوبة إلى ناقلها، وكذلك بالنسبة للأقوال، قل أن تعثر على قول في التبصرة غير منسوب إلى قائله ومحال على مصدره، فيقول مثلاً: قال أشهب في مدونته، وقال في كتاب محمد، وقال في العتبية... وقال ابن القاسم في المدونة، وقال في مختصر ابن شعبان، وقال في ثمانية أبي زيد... وهكذا لا يذكر قولاً، أو رواية إلا معزواً إلى مصدره منسوباً إلى صاحبه.

ولعلَّ من دواعي هذا الضبط، أنَّ أبا الحسن كان يريد أن يضع روايات وأقوال المذهب على بساط التمهيط، لذلك كان لا بد من تقديم المادة مضبوطة، وحتى لا يقال بأنه خالف قول فلان المذكور في المصدر الفلاني، وخالف رواية مالك الموجودة في المدونة، إذ لو كان ينتقد الرواية دون أن يصرح بمكان وجودها لتعقب عليه بأنَّ هذه الرواية ليست في المدونة بل يوجد فيها عكسها.

لكن رغم حرصه على ضبط الإحالة على المصادر، والنسبة إلى الأشخاص، فقد تعقبه بعض منتقديه في ذلك، وبخاصة أبا عبد الله المازري وإبراهيم بن بشير وابن رشد الجدي، فقد نص هؤلاء على أن بعض إحالات أبي الحسن فيها وهم، وأنها غير موجودة في المصادر التي أحييت عليها، وغير معروفة عن الأشخاص الذين نسبت إليهم، وسيأتي ذلك مفصلاً عند الحديث عن مواقف هؤلاء من اختيارات أبي الحسن.

المطلب الثالث : جهوده في العليل :

إن موضوع تعليل الأحكام متفق عليه بين علماء الإسلام ما عدا منكري القياس في الشرع ، وهم قلة جداً^(١) لأنه الوسيلة الضرورية لتوسيع دائرة دلالة النص ، ونقل حكم الأصل إلى الفرع ، وهو ركن أساس لقياس ما لم يرد فيه نص على ما هو منصوص على حكمه .

وعلى الرغم من اتفاق جمهور علماء الإسلام على موضوع التعليل فإن نتائج النظر فيه لم تكن موحدة بين المذاهب الفقهية ، بل لم تكن موحدة حتى بين المنتمين لمذهب واحد ، مما جعلهم يختلفون تبعاً لذلك في كثير من الأحكام المستندة إلى القياس .

وقد لاحظ أبو الحسن أن كثيراً من أقوال المذهب لم ترتبط بعقلها وأن المعلل منها يحتاج بعضه إلى تقويم وتمحيص فاجتهد في الكشف عن علل الأقوال غير المعللة ، وتبع المعللة منها وناقش أصحابها في التعليل .

والناظر في التبصرة يلاحظ أن أبا الحسن قلما يورد قولاً دون أن ينص على تعليله ، والسبب في ذلك - في نظري - راجع إلى اهتمامه البالغ بموضوع التخريج الذي يعتمد أساساً على إدراك العلل . ولو أن عنايته بالتعليل كانت متجهة إلى النصوص الشرعية بدل الأقوال الفقهية المذهبية لأمكن أن يعتبر ضمن الممهدين الأوائل لظهور علم مقاصد الشريعة .

ويعد ما كشف عنه من الأسرار والعلل والحكم إنجازاً مهماً في المذهب

(١) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول لجمال الدين السنوي ٥٧/٤ .

المالكي فعلى الرغم من إشارات السابقين إلى علل بعض الأقوال فإنها ظلت محدودة ومتفرقة^(١)، ولم ترق إلى مستوى التنظيم والشمولية والتمحيص إلا مع أبي الحسن، ونظرائه ممن سلكوا مسلكه في دراسة المذهب. غير أن هذا لا يعني أن كل ما كشف عنه أبو الحسن من التعليقات هو الصواب الذي لا يجوز غيره، فقد انتقد في كثير منها وبخاصة من قبل إبراهيم بن بشير وأبي عبد الله المازري، وإن كان ذلك لم يحط من مقدرته الاجتهادية في هذا الموضوع وجهده المضني الذي بذله فيه.

وقد نظرت في جملة من التعليقات التي استخرجتها من التبصرة فانتهى بي النظر إلى تصنيفها في الوحدات الآتية:

- ١- ينص على تعليل الأقوال وتعليل الخلاف.
- ٢- يحكي تعليلاً لغيره دون أن يعقب عليه.
- ٣- يحكي تعليلاً لغيره ثم ينتقده.
- ٤- يحكي تعليلاً لأقوال غير معللة:
- ٥- يكتشف التعليل لأقوال غير معللة.
- يكشفه أحياناً دون أن يعقب عليه.
- وقد يكتشفه ويرجحه ثم يخرج عليه.
- ٦- يعلل الدليل دون الحكم وقد يعلل الحكم دون دليله.

(١) باستثناء محاولة ابن المواز في هذا المجال حسب ما قيل عنه، ولا نعرف قيمتها وتفاصيلها لأن كتابه لم يعثر منه إلا على قطعة من (١٦) ورقة في المكتبة الخاصة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. انظر: الأعلام للزركلي ٢٩٤/٥.

٧- يعلل ترجيحه لقول غيره .

٨- يعلل اختياره الخاص .

٩- يرجح القول وينتقد تعليله .

١٠- قد تكون الرواية معللةً بأكثر من تعليل فيرجح أحد التعليلات ويرد الأخرى ، وإليك بعض النماذج يتأكد فيها ما سبق ذكره :

أ- جاء في كتاب النكاح الأول «قال مالك في المدونة إذا كان الخيار في النكاح لأحد الزوجين أولهما يوماً أو يومين أو ثلاثة فلا يجوز ، لأنهما إذا ماتا أو أحدهما قبل أن يختار لم يتوارثا .

قال أبو الحسن معلقاً على تعليل مالك : وعلى القول بإجازة الخيار في الصرف يجوز هذا ، والنكاح في هذا أوسع من الصرف لأن المنع عنده - يعني مالكاً - خوف الموت ومراعاة الموت في خيار ثلاثة أيام من النادر ، والناذر لا حكم له ، وأيضاً فإنَّ النكاح غير منعقد حتى يمضي فلم يضر عدم الميراث ، ويجوز على تعليله - أي مالك - الخيار إذا كان الزوج عبداً أو كانت هي أمة لأنه لا ميراث بينهما ولو كان منعقداً»^(١) .

فقد انتقد تعليل مالك في هذه المسألة ثمَّ أجراه في مسألة أخرى ، أي خرج عليه حكماً جديداً لقضية أخرى .

ب- وفي كتاب الهبة : «يجوز في المذهب هبة المغصوب بخلاف بيعه ، فإن انتزعه الموهوب له في حياة الواهب صحت الهبة ، واختلف إذا لم يأخذه

(١) باب في نكاح المتعة : ٢٤٩ ت .

حتى مات الواهب أو فلس، فقال ابن القاسم: الهبة ساقطة، وقال أشهب
ومحمد هي ماضية، واختلفا في تعليل ذلك فقال محمد: لأن الغاصب
ضامن وهو كالدين.

وهذا التعليل لم يرتضه أبو الحسن ورده بقوله: ليس ذلك كالدين لأنه إنما
وهبه عين المغصوب ولم يهبه قيمته.

وقال أشهب: «لأنه ليس فيه حوز غير هذا، بمعنى أن الواهب لا يقدر
على أن يفعل أكثر من إعطاء الإذن للموهوب له».

وقد رأى أبو الحسن أن الهبة ماضية ورجح تحليل أشهب فقال: وقول
أشهب أن الهبة ماضية أحسن لأن الواهب رفع يده عنها ولا يقدر على أكثر
من هذا»^(١).

فقد حكى هنا تعليلين لهذه المسألة تعليل ابن المواز، وتعليل أشهب،
فانتقد تعليل ابن المواز واختار تعليل أشهب.

ج- وورد في كتاب الصدقة: «اختلف في المقدار الذي يجوز التصدق به
من المال، فقال سحنون في العتبية: إن تصدق الرجل بجل ماله ولم يبق ما
يكفيه ردت صدقته، وقال مالك في كتاب محمد: يجوز أن يتصدق بجميع
ماله وقد فعله أبو بكر الصديق.

قال أبو الحسن معلقاً على هذا الخلاف: وقول سحنون أحسن للقرآن

(١) كتاب الهبة: ٢٥٨ ط.

والأحاديث^(١)، وأما صدقة أبي بكر فقد كانت لاستئلاف الناس واستنقاذهم من الكفر وذلك حيثئذ واجب^(٢).

فقد انتقد قول مالك في هذه المسألة وعلل مستنده بما يخرج به عن أن يكون دليلاً في هذا الموضوع، وقد علل هنا الدليل ورد الحكم المرتب عليه.

وقد تعقبه ابن رشد الجدي في هذا التعليل فقال: «وأما صدقة أبي بكر بجميع ماله فقيل: إنها كانت لاستئلاف الناس واستنقاذهم من الكفر، وذلك حيثئذ واجب، قاله اللخمي وفيه نظر وبالله التوفيق^(٣). وهذا التعقيب لا قيمة له لأنه مبهم.

د- وجاء في كتاب الحبس: قال مالك: «الدور والأراضي المحبسة لا تباع وإن خربت وصارت عرصة وقال شيخه ربيعة: إذا رأى الإمام بيعها بيعت وجعل ثمنها في مثلها.

قال أبو الحسن بعد نقاش طويل لهذا الخلاف: والذي أخذ به في الرباع المنع مطلقاً لثلا يتذرع إلى بيع الأقباس^(٤).
فقد رجح هنا قول مالك وعلل ترجيحه.

(١) القرآن قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ومن الأحاديث قوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٢ رقم (١٦٢٨).

(٢) كتاب الصدقة، والهبة: ٢٥٥ ط.

(٣) البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول ١٣/٣٩٥.

(٤) باب في شهادة النساء: ١٦ ط.

هـ- وفي كتاب الأيمان: «قال محمد فيمن قال علي ثلاثون يمينا ثم حنث، عليه الأيمان كلها، لأنه لم يقصد إلى شيء بعينه ولا يدري بأي الأيمان حلف، فيلزمه الطلاق والعتق والصدقة والمشى إلى الكعبة والكفارة... فحمل قوله: ثلاثين يمينا على أنها مختلفة الأجناس.

قال أبو الحسن معلقاً على ذلك: والقياس أن تحمل على أنها بالله (أي فيها كفارة فقط) ولو كان الأمر على ما قاله محمد لوجب مثل ذلك إذا قال: علي يمين لأنه لم يقصد إلى شيء بعينه فلا يدري بأي الأيمان حلف»^(١). فقد انتقد هنا قولاً وانتقد تعليله.

و- وجاء في كتاب الشهادات، في شهادة النساء هل تكون لوثاً: «قال مالك مرة: ليست بلوث وقال مرة: يقسم مع امرأتين، وروى عنه أشهب في كتاب محمد أنه قال: يقسم مع المرأة الواحدة...»

قال اللخمي معلقاً على تلك الروايات: وأرى أن يقسم مع شهادة امرأتين عدلتين. ثم علل ذلك بقوله: لأنهما يوجبان مع اللطخ ما يوجبه الشاهد العدل...»^(٢).

وقد أبدى رأيه في هذه المسألة ثم علله، وهذا كثير في التبصرة.

اكتفي بهذه النماذج. وقد اضطررت إلى ذكرها لأن كتاب التبصرة ما زال مخطوطاً، فلو كان مطبوعاً لاكتفيت بالإحالة على الأبواب والصفحات لأن ذلك كثير فلا تكاد تخلو أي صفحة من وجود تعليقات مختلفة.

(١) باب في أنواع اليمين: ١٢٣ ت.

(٢) باب في شهادة النساء: ١٦ ط.

المطلب الرابع: جهوده في التوجيه والتفسير:

المسألة الأولى: جهوده في التوجيه:

من الكلمات التي لفتت نظري - وأنا أرصد الأدوات المنهجية عند أبي الحسن - كلمة الوجه، التي ترد كثيراً في سياق تعقيبه على الروايات والأقوال، وهي كلمة مشتركة بين معان كثيرة في إطلاقها العام، ترد بمعنى السبب، وبمعنى المحمل، وبمعنى الدليل، وبمعنى المخرج، وبمعنى السياق، الذي ينبغي أن تمضي فيه الرواية أو القول، ... وهذه الاستعمالات كلها واردة في التبصرة، ولا يمكن تحديد المعنى المراد منها بدقة إلا من خلال القرائن والسياق العام للموضوع.

وقد لاحظت أن هذه الكلمة (الوجه)، بمعانيها السابقة ترتبط في منهج أبي الحسن بالجوانب الآتية:

١- يذكر وجه الرواية أو القول.

٢- يذكر وجه الخلاف جملة.

٣- يحكي وجهاً نص عليه غيره دون مناقشته.

٤- يحكي وجهاً لغيره ويناقشه: ينتقده أو يرجحه.

٥- يذكر وجه الرواية أو القول تمهيداً لتقدمها أو ترجيحهما.

وقد حرص أبو الحسن على إبراز الأوجه للروايات والأقوال وبذل جهداً كبيراً في ذلك، وعندما يلتبس عليه الأمر ولا يتبين له أي وجه يشير إلى ذلك

بقوله : لم أجد لهذه الرواية وجهاً، أو لا أعلم لها وجهاً، أو هذه الرواية لا وجه لها. وأحياناً يناقش الروايات والأقوال ثم يعقب على ذلك بقوله : إذا لم يكن الأمر كذلك لم يبق لقول فلان أي وجه، أو لم يبق للخلاف أي وجه ... والتوجيه سواء تعلق بالرواية أو بالخلاف عمل لا يقوى عليه إلا ذو بصيرة بمآلات النصوص وبأسبابها وبواعثها ومحاملها المختلفة ومجاريها الصحيحة، ومعنى ذلك أن يكون له حظ وافر من الاجتهاد.

ولعلَّ عناية أبي الحسن بموضوع التوجيه - وبخاصة في الأماكن التي عقب فيها على أئمة المذهب - من العلامات الواضحة على موضوعيته في تناول نصوص المذهب، ومصداقيته في التزام منهجه النقدي الذي يقوم أساساً على تمحيص الأقوال ومحاكمتها إلى أصول المذهب وقواعده وضوابطه . لأنَّ تحديد محامل القول وإبراز سياقه وإزالة الغموض والاحتمال عنه، قبل مناقشته والاستدراك عليه، يمكن القارئ من إدراك التعقيب واستيعابه وملاحظة مدى انسجامه مع الجانب المتعلق به .

والتعقيب على الرواية قبل توجيهها - إن كانت بحاجة إلى توجيه - قد يوقع القارئ في نوع من الحيرة والالتباس لأنه قد لا يدرك المحمل الذي ارتبط به الاستدراك في الرواية بدقة، فتضيع فائدة التعقيب، ويخفي وجه الانتقاد والمؤاخذه .

على أن ما بذله أبو الحسن من جهد في مجال التوجيه لم يسلم من التعقيب والاستدراك، فالمتتبع لمواقف الفقهاء من أبي الحسن واختياراته يلحظ

أنه في كثير من الأحيان ينتقد بسبب توجيهه للروايات والأقوال توجيهاً يبعد أن تحمل عليه في نظر المعقب .

المسألة الثانية : جهوده في التفسير :

إنَّ بعض الروايات والأقوال وردت مجملة عن أئمة المذهب وقد يحملها المتلقي على غير محاملها فيخطئ مقصود أهلها ومرادهم ، وقد اجتهد أبو الحسن في بيان الإجمال وتوضيح الإشكال وإزالة الغموض والاحتمال عن الكثير من الروايات والأقوال ، وكشف عن مراد أصحابها ومراميمهم اعتماداً على خبرته الواسعة بفروع المذهب وبسياقاتها المختلفة في أبوابها وفصولها ، وبأوجه علاقتها بأصولها وأدلتها ، ويعبر عن ذلك بقوله : « مراد فلان من قوله ... يريد بذلك كذا ... » .

وما كنت لأهتم برصد هذا الجانب من تعامل أبي الحسن مع نصوص المذهب لولا أنني لاحظت فيه بعض الومضات من مسلكه النقدي الذي أسعى إلى إبراز أسسه وآلياته ، وقد تبين لي بعد النظر في جملة من النماذج في هذا الباب أخذتها من «التبصرة» أن توضيح الرواية أو القول عند أبي الحسن يقع على أوجه متعددة أهمها ما يلي :

- ١- يبين مراد القائل لعدم وضوح عبارته دون أن يعلق على ذلك بشيء .
- ٢- يبين مراده ويسوق أدلة للتأكيد على أن ذلك المراد هو المقصود عند القائل .
- ٣- يبين مراده ثم يخرج عليه بعض الفروع .
- ٤- يبين مراده ثم يقيد بقيود تتضمن أحياناً آراءً جديدةً له .

٥- يبين مراده ثم ينتقده في بعض محامله .

٦- يبين مراده ثم يرجحه على ما قد يفهم منه من المقاصد الأخرى .

٧- يبين مراده لاشتمال عبارته على الاحتمال ، أو الالتباس ، أو الإشكال .

وهذه نماذج تتجلى فيها تلك الأوجه :

أ- جاء في التبصرة : « الدنانير والدرهم لا توهب هبة الثواب ، قال ابن

القاسم : ولو كان الواهب يرى أنها هبة الثواب فلا شيء له » .

علق أبو الحسن على قول ابن القاسم بقوله : « يريد أن الواهب رأى ذلك

ولم يره الناس » .

وقال مالك في المختصر : « إلا أن يكون لذلك وجه » .

علق أبو الحسن على عبارة مالك : « يريد دليلاً على ما ادعاه »^(١) .

فقد بين المراد بكلمة « الوجه » لأنها تحمل على محامل كثيرة فهي في

استعمال الفقهاء لفظة مشتركة^(٢) .

وجاء فيها أيضاً : « قال أشهب في مدونته : إذا ادعت امرأة على زوجها

أنه طلقها لا يحلف إلا أن يكون لدعواها وجه تهمة .

علق أبو الحسن على ذلك : يريد أن يكون الرجل يسرع إلى الأيمان

بالطلاق أو يعلم منه كراهته لها ... »^(٣) .

(١) التبصرة : باب فيما فيه الثواب من الهبات .

(٢) انظر معانيها عند أبي الحسن في ص ٢٣٤ ، وكذلك في اللغة ، انظر : معجم مقاييس

اللغة لابن الفارس مادة (وج هـ) .

(٣) باب في الدعوى والأيمان : ٢٧ ط .

فعبارة أشهب فيها غموض فأزاله أبو الحسن بذكر بعض محاملها.

ج- ورد فيها أيضاً: « قال ابن القاسم في مدعي الدين على شخص : لا يحلف إلا أن يكون بايعه بالنقد مراراً أو بالدين ولو مرة .

علق أبو الحسن بقوله : يريد أن من دأين رجلاً مرة أشبه أن يداينه أخرى ، ومن باع رجلاً بالنقد مراراً أشبه أن يأمنه فيبيعه إلى أجل »^(١) . فقد أزال الإجمال عن قول ابن القاسم ولم يضيف إلى ذلك شيئاً .

د- وورد فيها أيضاً: « قال ابن القاسم فيمن ادعى قبل رجل كفالة : لا يمين له إن لم تكن خلطة . علق اللخمي بقوله : يريد خلطة صحبة ومواخاة ، وليس بمدانة لأن مجرى الكفالة مجرى الهبة يسلفه أن عسر ويقضيه فيقضى عنه ، وقد يتعامل الإنسان مع من لا يسلفه ويسلف من لم يعامله »^(٢) .

فبين مراد ابن القاسم وأزال الاحتمال عن عبارته ، ثم دعم تفسيره بقياس الكفالة على الهبة في هذا الموضوع .

ه- وورد في التبصرة ، أيضاً: « قال محمد بن عبد الحكم : إذا كان القاضي الأول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولي الثاني ممن يحكم بشاهد ويمين ، كان له أن ينقض حكم الأول ، وليس حكم الثاني بفسخ لحكم الأول .

علق أبو الحسن على ذلك بقوله : يريد أن الأول هاهنا حكم بخلاف

(١) باب الدعاوى والأيمان : ٢٦ ط .

(٢) باب الدعاوى والأيمان : ٢٧ ط .

النص ، وإن كان حلف المدعى عليه على تكذيب الشاهد كان حكماً لا شك فيه ، إلا أنه حكم بخلاف النص فللثاني أن ينقضه «(١)» .

و- وجاء فيها أيضاً: «قال ابن القاسم لم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم .

علق عليه بقوله: يريد أن القاضي والقاسم اجتماعاً في أن كل واحد عمل باجتهاده ثم الجواب يفترق فإن حكم الحاكم باجتهاده لم ينقض باجتهاد غيره ... والاجتهاد في القسم بخلاف ذلك» (٢) .

فقد بين مراد مالك اعتماداً على الفرق بين اجتهاد الحاكم الذي لا ينقض باجتهاد غيره واجتهاد القاسم الذي ينقض باجتهاد غيره .

ز- وورد فيها أيضاً: «قال مالك من قال علي عشر كفارات عليه عشر كفارات .

علق اللخمي على ذلك فقال: يريد لأن الحالف بذلك يريد عشرة أيمان كمن قال علي عشرة أيمان فعليه عشر كفارات ، وإن كان المحلوف به شيئاً واحداً» (٣) .

بين مراد مالك ودعومه بصورة مشابهة لقوله .

ح- وجاء فيها: «قال مالك زكاة الفطر سنة .

(١) باب في نظر القاضي في أفضية من كان قبله : ٨ ط .

(٢) باب في قسمة الثياب : ١٦٨ ط .

(٣) باب في أنواع اليمين : ١٢٢ ت .

علق أبو الحسن: يريد لأنها أخذت عن النبي ﷺ ولم ينزل فيها
قرآن»^(١).

فكلمة السنة قد يراد بها المندوب فبين أبو الحسن أن المقصود غير ذلك،
وأن مالكا لم يرد بقوله: «سنة» بيان حكمها وإنما أراد أنها شرعت بالسنة لا
بالقرآن.

هذه نماذج من تفسيرات أبي الحسن لأقوال وروايات المذهب، وقد
أكثر منها ليتضح الفرق بين التفسير الذي تبينه هذه النماذج، والتوجيه الذي
سبق الحديث عنه، لأن بينهما تشابهاً قوياً، ولولا أنه لم يكثر من تبيان مقاصد
أهل المذهب والكشف عن مرادهم بذلك الأسلوب المطرد الذي تتضمنه
الأمثلة السابقة، لما فرقت بينهما، ولأدخلت التفسير ضمن معاني التوجيه، أو
لفعلت العكس.

(١) زكاة الفطر: ١٦ ت.

المبحث السادس

جهوده في التنظير والتخريج وتجلياتها في منحاه النقدي

المطلب الأول : القياس والتنظير :

لعلّ من المفيد - قبل تفصيل العنوان - أن أشير إلى الدافع الذي كان وراء الجمع بين القياس والتنظير وعدم إدراج القياس ضمن مبحث التأصيل والاستدلال، مع كونه ألصق به .

لقد لاحظت أنّ اعتماد أبي الحسن على القياس وترديده في مختلف أبواب وفصول التبصرة يفوق بكثير كل الأدلة الأصولية التي صرح بالاعتماد عليها والاستدلال بها.

ولما تبعت الموضوع محاولاً فهم صنيعه في ذلك اتضح لي أن لفظ القياس يستعمل عنده بمعناه الأصولي الذي يقصد به إلحاق الفرع بالأصل في الحكم بناء على اتحادهما في العلة، وبمعناه اللغوي العام الذي يستند إلى كل أشكال التشابه والمماثلة بين الأشياء .

ولا يمكن فهم نوع القياس المستعمل عنده في قضية من القضايا إلا من خلال ملاحظة السياق العام لعرضها ومراعاة ما قبلها وما بعدها .

إنّك تجده أحياناً ينص على أنّ فلاناً خالف القياس، وأن قول فلان مخالف للقياس، وحين تتابع كلامه يتبين لك أن مراده بمخالفة قول فلان للقياس مخالفته لقول شبيه له ونظير في معنى من المعاني لا في العلة التي

ينهض عليها القياس الأصولي، وحين يكون أحد الأقوال أكثر شبيهاً بنظيره يستعمل صيغة التفضيل: أقيس، فيقول: قول فلان في هذه المسألة أقيس، وهذه الصيغة (أقيس) أيضاً يستعملها أحياناً عندما يكون أحد الأقوال أكثر انسجاماً مع الدليل من غيره في نظره.

وبما أن القياس بمعناه الأصولي معلوم ليس بحاجة إلى مزيد من التوضيح، فإنني أكتفي هنا بالتأكيد على أن أبا الحسن قد اعتمده ضمن المعايير التي محص بها الروايات والأقوال كما سيتضح ذلك في النماذج الآتية، وأخلص إلى تقديم إضاءة حول القياس بمعناه العام القائم على الشبيه والنظير، ولولا أن أبا الحسن أطلق عليه لفظ القياس لما سميته قياساً، ولا كتفيت بإدراجه ضمن ما يعرف بالأشباه والنظائر لأنه من فصيلتها بلا فرق.

والتنظير الفقهي، يوازن به الفقيه بين الأشباه والنظائر في مجال الفروع ويقارن بين ما هو متجانس وما هو متناقض^(١)، ليس بالمهمة السهلة التي يقوى على النهوض بها كل الفقهاء، بل هو عمل خاص، وملكة يكتسبها الفقيه بعد دربة طويلة ودراية واسعة بالأصول والفروع، ووعي عميق بالعلل والمقاصد والمعاني، وإلمام شامل بالروايات والأقوال في مختلف مظانها، ولهذا قل المنظرون وكثر غيرهم.

وبالنسبة للمذهب المالكي لم يعرف بالتنظير إلا ثلة قليلة من الأعلام لا تكاد تذكر أمام عشرات الفقهاء المتمين لهذا المذهب عبر العصور^(٢).

(١) مباحث في المذهب المالكي، للدكتور عمر الجيدي، ص: ١٥٧.

(٢) ومن ألفوا في هذا الفن أبو عمران الفاسي (ت ٤٣٠هـ) وقد حقق كتابه تحت عنوان =

ولعلَّ أبا الحسن اللخمي من أشهر هؤلاء المنظرين ، ذلك لأن مجهوده في هذا المجال كان من المنطلقات الأساسية لبناء منهجه النقدي في دراسة المذهب ، ولم يكن هدفه بالتنظير مجرد جمع الأشباه والنظائر كما صنع كثيرون غيره ، بل اتخذ معيار المحاكمة الأقوال والروايات ، ومن هنا جاء إسهامه في هذا المجال وجهده فيه ، متميزاً بالضبط والدقة والتقصي والاستقراء ومتسماً بنوع من التعليل والتحليل ، لأنه تتبع إسهام من سبقه من المنظرين وأعاد فيه النظر في ضوء استقراء عام للمذهب ، فكان إذا لاحظ خلافاً ينص عليه ويبينه ويجتهد في إصلاحه ، فحين يجد فقيهاً جمع بين شيئين مختلفين في حكم واحد ينه على ذلك ويوضح الفرق بينهما ، وحين يجده فرق بين شيئين متماثلين في نظره يعقب عليه ، ويبرز وجه التشابه بينهما ، وعندما يرجح قولاً على غيره يأتي بنظائر له ليدعم ترجيحه .

وقد اجتهدت في استنباط الأوجه التي تترجم استدرآكاته على أئمة المذهب المؤسسة على معيار التنظير فانتهيت - بعد النظر في جملة منها - إلى تحديد عدد من الأوجه أذكر أهمها في النقاط الآتية :

- ينتقد قولاً لكون صاحبه سوى بين قضيتين مختلفتين في نظره : ومن ذلك ما جاء في كتاب السرقة : « قال مالك في المدونة : لا قطع على من سرق

= «النظائر» حققه عبد الحق احميتي نال به دبلوم الدراسات العليا . وأحمد الونشريسي (١٩٤١هـ) أطلق على كتابه «عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفرق» . انظر : مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ، لأستاذنا الدكتور عمر الجيدي - رحمه الله - ص : ١٦٠-١٦١ .

كلباً مأذوناً في اتخاذه ، وقال أشهب في كتاب محمد: يقطع ، ويقطع أيضاً إذا سرق سبعاً .

وقد علق أبو الحسن على قول أشهب بقوله : وقوله في السبع ضعيف للحديث في تحريمها ، وليس كذلك المأذون في اتخاذه من الكلاب ، لأن النهي عن ثمنه على وجه النذب لمكارم الأخلاق»^(١) .

ومنه أيضاً ما ورد في كتاب الوصية : «قال مالك : من أوصى لغيره بمال فقتله خطأ ، أن الوصية تكون من ماله دون ديتيه ، قال : لأن ذلك بمنزلة الميراث ، إذا قتل مورثه خطأ فله الميراث في المال دون الدية .

علق أبو الحسن على قول مالك فقال : وقوله إن ذلك بمنزلة الميراث ليس بالبين ، وليس الأصلان سواء ، لأن منع الميراث من الدية شرعاً ، ولو أوصى بأن يورث منها ما جاز ، ولو أوصى لغير الوارث أن يعطي ثلث الدية جاز»^(٢) .

ومن ذلك أيضاً ما ورد في كتاب الصيد ، «إذا غصب رجل عبداً وبعثه يصيد له فالصيد لسيد العبد ، وإن غصب فرساً فصاد عليه كان الصيد له ، ولصاحب الفرس أجرته ، واختلف إذا غصب كلباً فصاد به ، فقال ابن القاسم : الصيد للمغصوب منه الكلب ، بمنزلة العبد ، وقال أصبغ : الصيد للغاصب كالفرس .

ثم علق اللخمي على قول أصبغ فقال : وقول أصبغ أنه كالفرس غير

(١) كتاب السرقة : ٢٧٣ ط .

(٢) كتاب الوصية : ٢٢٣ ط .

صحيح، لأن الفرس غير صائد، والصائد راكبه، والكلب هو الصائد...
وقول ابن القاسم أحسن، لأن الكلب هو الآخذ والكاسب، وفعل الغاصب
في ذلك تبع فكان الحكم لأقواهما سبباً ويكون للغاصب بقدر تبعه»^(١).

- ينتقد قولاً لأن قائله فرق بين شيئين كان عليه أن يجمع بينهما في
حكم واحد: ومن ذلك ما جاء في القصاص: «إذا قتل مسلم حرّاً عبداً أو ذمياً
لم يقتل بهما، ويقتص له منهما في القتل، واختلف في الجراح فقال مالك:
لا يقتص له منهما في الجراح، وروى عنه في العتبية أنه فرق بين العبد
والنصراني، فمنع القصاص من العبد وأجازة من النصراني. وقال ابن نافع:
المسلم بالخيار، إن شاء أقاد وإن شاء أخذ العقل.

ثم علق أبو الحسن على ذلك فقال: وهو (أي قول ابن نافع) أحسن،
وكذلك العبد يجني على الحر، فإن الحر بالخيار بين القصاص أو الدية وتكون
جنايته في رقبته، ولا فرق بين الحر والعبد»^(٢).

- يحكي خلافاً في موضع ثم يجريه في مواضع أخرى متشابهة في
نظره: وذلك كثير في التبصرة، ومنه ما ورد في كتاب الهبة: «اختلف عن
مالك في جواز حوز الأب لما وهبه لابنه من النقود، فقال مرة: لا يجوز إلا أن
يضعها على يد غيره، وقال في كتاب ابن حبيب: يجوز إن بقيت عنده حتى
مات، إذا أشهد وكتب عليها، ختم عليها أو لم يختم.

(١) باب فيمن غصب شيئاً فصاد به: ٨٢-٨٣ ت.

(٢) كتاب القصاص: ٣١٧ ط.

قال أبو الحسن معلقاً: وهذا الخلاف يجري في كل ما يكال من الطعام والزبيب واللؤلؤ والزبرجد والنحاس والحديد. ثم قال: والجواز في الجميع أحسن، أي في النقود وما يكال من الطعام والزيت...»^(١).

- ينتقد قولاً ببناء على وجود نظير قوي لمقابله في الحكم: وهو كثير أيضاً عنده، من ذلك ما ورد في كتاب السرقة: «في كتاب محمد: إذا سرق ثلاثة دراهم ينقص كل يوم درهم ثلاث حبات وهي تجوز بجواز الوازنة لم يقطع، وقال أصبغ: وأما حبتان من كل درهم فإنه يقطع.

ثم قال اللخمي معقّباً: قلت: دراية الحد أحسن، وقد اختلف في وجوب الزكاة في مثل هذا النقص، وإذا لم تجب الزكاة كان أبين أن لا يجب القطع»^(٢).

ومنه ما ورد في كتاب الجهاد: «اختلف المذهب في الفرس المريض والرهيص، هل يسهم لهما في الغنيمة أم لا؟ فقال في المدونة: يسهم للمريض والرهيص، وروى عنه أشهب وابن نافع أن لا يسهم للمريض.

ثم علق أبو الحسن فقال: وعلى هذا فلا يسهم للرهيص، وهو أحسن، وإذا لم يسهم للبراذين لضعف منفعتها عن الخيل كان أبين أن لا يسهم للمريض...»^(٣).

(١) كتاب الهبة: ٢٦٠ ط.

(٢) كتاب السرقة: ٢٦٤ ط.

(٣) باب في سهمان الخيل: ٦٢ ت.

- يرجع قولاً لصحة قياسه على قول آخر مشابه له: وذلك كثير عنده أيضاً، ومنه ما جاء في كتاب القذف: «اختلف المذهب في قذف المرأة البالغة، بما كان منها قبل البلوغ، أو المسلمة بما كان منها في حال الكفر على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم في الكتاب: يحد قاذفهما بذلك أثبت ما قاله أم لا، وقال عبد الملك في كتاب محمد: إذا أثبت ذلك لم يحد وإن لم يثبت حد، وقال أشهب مثل قول عبد الملك إذا قال لها يا زانية، وإن قال لها: زנית صبية، أو نصرانية، فإن كان على وجه المشامة حد إلا أن يأتي على ذلك بيينة. ثم قال اللخمي معلقاً: وقول عبد الملك أحسن ... ولأن ذلك مما يقع به التعبير ولم يكن لحمل القاذف على غير ذلك وجه، وقد قال مالك فيمن قذف صبية قبل البلوغ يحد إلى أن يثبت ذلك، وإذا أوجب الحد على قاذفها قبل البلوغ لأنه نسبها إلى ما يلصق بها المعرة كالبالغ، وأسقط الحد إذا أثبت أنها فعلت ذلك، لم يجب عليه الحد إذا قذفها به بعد البلوغ وأثبت ذلك»^(١).

- يختار قولاً ثم يأتي بنظير له ليدعم به اختياره: وهذا كثير جداً في التبصرة، من ذلك ما ورد في كتاب الشفعة، إذا كان الملك مشتركاً بين مسلم وذمي، فباع الذمي حصته بخمر بماذا يشفع المسلم؟ «قال أشهب: بقيمة الشقص، وقال محمد بن عبد الحكم ويحيى بن عمر: بقيمة الخمر.

قال اللخمي معلقاً: والثاني أحسن، وليس ذلك من باب استهلاك الخمر لأن البائع والمشتري ممن يجوز لهما أن يتبايعا بها وقد أعطوا الذمة على ذلك

(١) القذف: ٢٩٩ ط .

ثم قال : وقد قال ابن القاسم إذا أخذها (أي الخمر) بعضهم لبعض أو أفسدها حكم بينهم لأنها من أموالهم ، وإذا كان ذلك لم أردهما إلى قيمة الشقص لأن فيه ضرراً على المشتري إن كانت قيمتها أكثر ، وعلى الشفيع إن كانت قيمتها أقل»^(١).

- ينتقد قولاً لأنه مخالف لنظائر له تشبهه في المعنى : ومن ذلك ما جاء في كتاب الجهاد « قال سحنون في كتاب ابنه : يسهم للأعمى وأقطع اليدين والأعرج والمقعد .

قال اللخمي معلقاً : ولا أرى للزمن شيئاً إذا كان لا يقدر بتلك الزمانة على القتال ، وإنما معونته بالخدمة ، قياساً على الخديم إذا لم يقاتل»^(٢).

ومنه ما ورد في كتاب الصيد : «اختلف المذهب فيما إذا فر الصيد من صاحبه قبل أن يتأنس وأخذه غيره قبل أن يتوحش ، أو فر بعدما تأنس وأخذه بعد أن توحش على ثلاثة أقوال : قال مالك مرة : هو للثاني ، وبه أخذ ابن القاسم ، وقال مرة : إذا ند بعد أن تأنس كان للأول ولو أخذه الآخر بعد أن توحش ، وإن ند قبل أن يتأنس عند الأول كان للثاني ، وبه قال ابن الماجشون . وقال ابن عبد الحكم : وهو للأول وإن لم يتأنس عنده ، لا يزول ملكه عنه وإن قام عشرين سنة .

قال أبو الحسن مرجحاً قول ابن عبد الحكم ومنتقداً غيره : وهو أيبن لأن

(١) الشفعة : ١٤٢ ط .

(٢) باب فيمن يسهم له : ٦٤ ت .

الأول قد بقي ملكه عليه بنفس أخذه، والانفلات لا يزيل ملكه، بمنزلة لو غصب منه أو كان عبداً أبق»^(١).

وبعد، فهذه نماذج تثبت أن أبا الحسن كان يعني بموضوع التنظير ويعتبره معياراً لتمحيص أقوال المتقدمين من علماء المذهب، وقد أكثرت منها لتتضح أهمية جهوده في هذا المجال، ويتأكد ما أشرت إليه من خصوصية إسهام أبي الحسن في هذا الباب.

غير أن جهوده في ذلك لم تسلم من المؤاخذة والاستدراك من قبل معاصريه ومن جاء بعدهم، ولعل أشهر من تتبع إسهام أبي الحسن في موضوع التنظير إبراهيم بن بشير، فقد عقب عليه كثيراً في كتابه «التنبيه»، وانتقده في كثير من القضايا التي اعتبرها من النظائر والأشباه، وناقشه في بعض المسائل التي عدها من الفروق وهي في نظره من المجموع^(٢). والمجال واسع لاختلاف الأفهام والأنظار.

المطلب الثاني: الكشف عن ضوابط فقهاء المذهب، ومراعاة مدى احترامهم لها:

قبل أن يضع أبو الحسن فروع المذهب على بساط النقد والتمحيص بذل جهداً كبيراً في رصد الضوابط والأصول الخاصة بكل إمام من أئمة المذهب، المطردة عنده في مختلف الأبواب الفقهية.

(١) باب في الصيد يند من صاحبه: ٨٢ ت.

(٢) انظر نماذج من استدراقات ابن بشير على اللخمي في مجال التنظير في الفصل الأول من الباب الثالث.

وقد استطاع أن يكشف جملة من تلك الضوابط انطلاقاً من استقراء أقوال كل إمام على حدة .

وهذا الملحظ الذي انتبه إليه أبو الحسن يتضمن حقيقة ترتبط بأسباب الخلاف بين الأئمة الأوائل للمذهب فلما يلتفت إليها ، وهي - في نظري - تجيب عن جملة من الأسئلة حول خلفيات الاختلاف بين مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب وعبد الملك بن الماجشون وأصبغ وغيرهم .

لقد انتبه أبو الحسن من خلال تتبعه لأقوال هؤلاء إلى أن كل واحد منهم يستقل ببعض الضوابط يجريها في فروع مختلفة وعلى أساسها يختلف مع غيره في تلك الفروع ، لذلك تتبع أقوال كل واحد منهم ونبه على مدى انسجامها مع أصوله ، فحين يجده موافقاً لأصله يقول : قد وافق أصله هنا ، أجاب على أصله ، جار على أصله ... وحين يجده مخالفاً لأصله يقول : أجاب على غير أصله ، هذا مخالف لأصله ، وقد خالف أصله هنا لأن أصله كذا ...

وقد سجل في «التبصرة» مؤاخذات كثيرة على هؤلاء الأئمة في هذا الجانب ، وهذه بعض النماذج لتأكيد ذلك :

- جاء في كتاب الزكاة : «اختلف المذهب فيمن ذبح أضحية ولده أو أحد من عياله أو صديقه ، فقال ابن القاسم تجزيه ، وقال أشهب في مدونته : لا تجزيه ... فمضى ابن القاسم في ذلك على أصله فيمن أعتق عن إنسان بغير

أمره عن كفارة يمين أوظهار أنها تجزيه... ومضى أشهب على أصله فيمن أعتق عن غيره بغير أمره أنه لا يجزيه»^(١).

- وورد في كتاب الحوالة: «قال ابن القاسم فيمن باع عبداً بمائة دينار وأحال بالثمن ثم استحق العبد، أن المشتري يغرم ذلك الثمن للمحال عليه ويرجع به على البائع. وقال أشهب في كتاب محمد: لا شيء على المشتري، ولو كان قبض منه لا يسترجعه. قال اللخمي: فأجاب ابن القاسم على أصله أن الحوالة بيع، وأجاب أشهب على أصله أنها ليست ببيع وأنها على وجه المعروف»^(٢).

- وجاء في كتاب القسمة: «قال ابن القاسم: لا يجوز جمع الحمير مع البغال في القرعة.

قال اللخمي: إن ابن القاسم يعتبر البغال والحمير في السلم صنفاً واحداً، فالجمع بينهما في القسمة أولى، لأنه أجاز أن يجمع الصنف في القسم وإن تباين تبايناً يجوز أن يسلم بعضه في بعض»^(٣).

فقد انتقد ابن القاسم لأنه كان عليه أن لا يخالف أصله هنا. ولأن إجراء ذلك الأصل في هذه المسألة أولى من إجرائه في السلم.

- وجاء في كتاب الهبة: «قال سحنون: إن كان عليها (أي الشاة) صوف فجزه لزمته ولم يردها لأنه نقص.

(١) باب فيمن يتولى النحر والذبح: ٩٨ ت.

(٢) الحوالة ف ٣ ص: ٨٢ ط.

(٣) كتاب القسمة: ١٦٥ ط.

ثم علق أبو الحسن على ذلك بقوله: وأصل ابن القاسم أن له أن يرد
ويثبت على الصوف بمنزلة سلعتين فاتت الأذنَى، لأن زوال الصوف عن الشاة
ليس بعيب فيها»^(١).

فقد أشار هنا إلى أصل ابن القاسم في هذه المسألة، ونبه ضمناً على أن
سحنون خالف هذا الأصل هنا.

- وفي كتاب السرقة: «إذا قرب الداخل المتاع إلى الثقب فأدخل الخارج
يده فأخذه، قال ابن القاسم: يقطع الخارج وحده، وقال أشهب في كتاب
محمد يقطعان جميعاً، وقال ابن القاسم: إذا اجتمعت أيديهما في الثقب
يقطعان جميعاً...»

قال أبو الحسن معلقاً: وقد كان الأصل على قول ابن القاسم ألا يقطع
الداخل لأن معونته بالحرز والثقب من الحرز...»^(٢).

انتقد ابن القاسم في القول الثاني لأنه غير منسجم مع أصله، لكونه يعتبر
الثقب داخلاً في الحرز.

ويلاحظ من خلال هذه النماذج وغيرها أن أبا الحسن قد يكتشف أصلاً
من أصول فقيه معين دون أن يعلق عليه بشيء، وقد يكشفه وينبه على أن
صاحبه منسجم معه في هذا الموضوع، وقد ينص على أنه مخالف له ويتنقده
في ذلك، وأحياناً يخرج على هذه الأصول آراء جديدة، وهذا كثير في
التبصرة وقد أوضحته في مبحث التخريج.

(١) باب في العواري: ١٢٠ ط .

(٢) السرقة: ١٦٦ ط .

المطلب الثالث : جهوده في التخريج والتفريع :

بدأ الاجتهاد بالتخريج في المذهب المالكي في وقت مبكر، وظهر بجلاء مع الطبقة الأولى من أتباع الإمام مالك، وهو أسبق ظهوراً وانتشاراً من الاجتهاد بالترجيح، وذلك لأن الفروع التي رويت عن مؤسس المذهب - على كثرتها- لم تكن تغطي كل المستجدات. وتجب عن كل التساؤلات، مما ألجأ فقهاء المذهب إلى التخريج على مذهب الإمام مالك بعد استخراج أصوله وضوابطه، وعلى رواياته المختلفة، لمسايرة تطور الحياة، ومعالجة ما يقذفه الواقع من مشاكل في ضوء قواعد المذهب وأصوله وفروعه.

وقد كثر المخرجون في المراحل الأولى للمذهب، كما كثرت المسائل المستندة إلى التخريج، واحتلت حيزاً هاماً ضمن فروع المذهب المجموعة في كتب الأمهات والموسوعات الأولى.

وعندما بدأت حضارة الأمة في انتقاص، وبدأت جذوة الاجتهاد في انطفاء، قل فقهاء التخريج وكثر فقهاء الترجيح الذين وجدوا أنفسهم أمام تراث فقهي ضخم، وأمام اختلاف في كثير من قضايا الفقه والتشريع، فاعتمدوا الترجيح بين الأقوال وسيلة للتمييز بين المشهور والشاذ، والقوي والضعيف من الروايات والأقوال، ومنهجاً لمعرفة ما يعتمد منها في مجال الإفتاء والقضاء.

بيد أن انتشار منهج الرجح - للأسباب المشار إليها - لم يدفع الفقهاء كلهم إلى التخلي عن منهج التخريج، بل ظل بعضهم يعتمد في التعامل مع

المذهب، كما تشهد بذلك بعض المصادر التي ألفها المتأخرون مثل كتب أبي عبد الله المازري، ومؤلفات ابن رشد الجدي، وكتاب ابن بشير، ومؤلف أبي الحسن اللخمي...

وقد نظرت في بعض هذه المؤلفات التي ظهرت في القرنين الخامس والسادس الهجريين، أي بعد ضعف منهج التخريج وندرة المعتمدين عليه في الاجتهاد، فوجدت تبصرة أبي الحسن اللخمي أكثرها استيعاباً لمسائل التخريج. ولاحظت أن مؤلفها أكثر من غيره اعتماداً على مسلك التخريج ضمن منهجه العام في دراسة المذهب.

ولو أن دارساً تتبع مسائل التخريج في كتاب التبصرة وجمعها في بحث مستقل، لجاؤا بحثاً من الحجم الكبير.

أنواع التخريج عند أبي الحسن:

بعد النظر في جملة من تخريجات أبي الحسن تبين لي أنها متنوعة بتنوع المواضع المخرج عليها، وأهم هذه الأنواع:

١- يخرج على رواية وعلى قول.

٢- يخرج على الخلاف كلياً أو جزئياً: أي يخرج على أقوال المختلفين كلها، ويخرج على بعضها فقط.

٣- يخرج على الخلاف حكماً واحداً في الغالب، وقد يخرج أحكاماً لمسائل متعددة.

٤- يخرج على الأصول والقواعد والفروع على حد سواء .

٥- يخرج ويوضح وجه تخريجه وتعليله ومستنده، وقد يخرج دون أن يشير إلى شيء من ذلك .

٦- يخرج على قول ويلزم قائله بتخريجه^(١) .

٧- يخرج على قول، وقد يخرج على تعليله .

٨- يخرج بنفسه، وهو الغالب في التبصرة، ويحكي في النادر تخريجاً لغيره، وقد يخرج على تخريج غيره .

٩- يحكي تخريجاً لغيره ويرجحه، وقد يحكيه وينتقده، وقد يحكيه ولا يعلق عليه بشيء .

أمَّا الأسس التي يعتمدها والعبارات التي يستعملها أثناء التخريج فيستند غالباً إلى القياس، والتنظير، ودليل القول المخرج عليه، ويستعمل العبارات الآتية: قال فلان في المسألة كذا، ويتخرج فيها على قول فلان كذا، وإن كان الأمر كذلك كان الجواب على ما قال فلان... في المسألة قولان... فعلى قول فلان يجوز كذا وعلى قول فلان لا يحوز... قال فلان يجوز في المسألة كذا وعلى هذا يجوز في كذا... ويتفرع على أصله هذا كذا، ويجري في المسألة على قول فلان حكم كذا...

(١) انظر الزامات أبي الحسن لغيره ص ٢٦١ من الكتاب .

نماذج من تخريجاته الخاصة توضح ما سبق :

- «اختلف إذا شهد لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد، فأجرى ابن القاسم شهادة الواحد مع اليمين مجرى الشاهدين... وقال محمد: مذهب أشهب أن لا ترد شهادة الرجلين بواحد لأنهما جرحاه.

- ثم قال أبو الحسن مخرجاً على قول أشهب: فعلى قوله أنهما جرحاه، يقضى بشهادة الرجلين دون الرجل والمرأتين، لأن النساء لا يجرحن الرجال»^(١).

فقد خرج قولاً في الموضوع على تعليل أحد القولين ثم بين وجه تخريجه.

- «واختلف فيمن غضب جلد الميتة، فقال ابن القاسم في المدونة عليه قيمته دبغ أول لم يدبغ، وقال في المبسوط: إن لم يدبغ فلا شيء عليه، وإن دبغ فعليه قيمة ما عليه من الدباغ، وقال مالك: لا شيء عليه إن لم يدبغ والأول أحسن.

ويختلف في جلود السباع قبل الدباغ وبعده إذا كانت مذكاة فقال مالك وابن القاسم هي ذكية ويجوز بيعه، فعلى هذا يغرم الغاصب قيمته، وعلى قول ابن حبيب يجري على أحكام جلد الميتة»^(٢).

- «وأما الشهادة على ما ليس بمال والمستحق بها مال كالوكالة ونحوها فاختلف فيها، فأجراها ابن القاسم على حكم الشهادة على المال لما كان

(١) كتاب الغصب: ١٩٨ ط .

(٢) كتاب الشهادة: ٣٤ ط .

المستحق بها مالا. وأبقاها أشهب وعبد الملك على الأصل، لأنها ليست على مال كالنكاح وما أشبهه. فإن شهد رجل وامرأتان على نكاح بعد موت الزوج أو الزوجة أو على ميت أن فلاناً أعتقه أو على نسبه أن هذا ابنه أو أخوه ولم يكن له وارث ثابت النسب، صحت شهادته على قول ابن القاسم وكان له الميراث ولم تجز على قول أشهب»^(١).

فقد خرج هنا على القولين معاً، وخرج خلافاً في المسألة على خلاف في غيرها بناء على تشابههما في نظره.

- «واختلف إذا اقتسم الشريكان الأرض على أن يستثنى ما فيها ولم يدخله في القسم فجعله ابن القاسم كالذي لم يبرز من الأرض والمؤبر إن خرج، وقال محمد: كالذي لم يؤبر وإن برز ما لم يسبل، وقال القاضي عبد الوهاب: هو المؤبر وإن لم يبرز.

فعلى قول ابن القاسم لا تجوز المقاسمة قبل أن يخرج بحال، لأنه لا يجوز أن يستثنى ولا أن يدخل في المقاسمة، وإن خرج جاز أن يستثنى ولم يجز أن يدخل في المقاسمة.

وعلى قول عبد الوهاب يجوز أم يستثنى وإن لم يبرز من الأرض...»^(٢).

فقد خرج خلافاً في مسألة على خلاف في غيرها، وخرج على جميع أقوال الخلاف، وعلل تخريجه على بعضها.

(١) باب في شهادة النساء: ١٥ ط.

(٢) كتاب القسمة، باب في قسمة الثمار والزرع: ١٦٣ ط.

- «اختلف فيمن باع عبداً فأبق عند المشتري ثم فلس، فقال ابن القاسم: للبائع أن يطلبه على أن لا شيء له غيره أو يخاص وليس له أن يطلبه فإن لم يجده رجع إلى الحصاص، وقال أشهب: له ذلك: يطلبه فإن لم يجده كان أحق به، وإلا رجع إلى الحصاص. وقد اختلف فيمن أخذ سلعة عند التفليس فقبل ذلك نقض للبيع الأول. فعلى هذا يصح أن يطلبه ولا رجوع له إن لم يجده، وقيل أخذه كبيع مبتدأ. فعلى هذا لا يجوز أن يطلبه على أن لا شيء له سواه ولا على أن له أن يرجع إن لم يجد»^(١).

فقد حكى خلافاً في مسألة، وحكى خلافاً آخر في مسألة أخرى تشبهها في نظره، ثم خرج على الثانية خلافاً آخر في المسألة الأولى.

- «ذكر ابن المواز عن مالك أنه أجاز أن يثاب على هبة الحلبي إن كان ذهباً فضة. وإن كان فضة ذهباً، بخلاف البيع، لأن هبة الثواب خرجت على وجه المعروف والمكارمة، فضعفت التهمة فيها، وأجراها على القرض. وعلى هذا، يجوز أن يأخذ عن الحنطة تمرأ»^(٢).

فقد خرج هنا حكماً لمسألة على حكم ورد في رواية، أي خرج قولاً على رواية بناء على القياس لاتحاد العلة في المسألتين، لأن كليهما من الربويات.

- «وقد اختلف هل يغرم الجارح أجر الطبيب، فقبل ذلك عليه، وقيل ذلك على المجروح، فإن برأ على غير شين لم يكن على الجارح شيء.

(١) كتاب التفليس، باب في تصرفات المفلس: ٦٣ ط.

(٢) كتاب الهبات: ١٢٠ ط.

ويلزم على هذا إذا كانت الجناية على عبد . . أن يكون علاجه على سيده ،
فإن برأ على غير شين لم يكن على الجراح شيء ، والأول أحسن ، أي أن على
الجاني أجره الطبيب»^(١) .

فقد خرج هنا على أحد القولين بناء على تشابه الموضوعين ثم رجح القول
الثاني ، وانتقد ضمناً تخريجه على القول الأول .

- « منع ابن القاسم أن يثاب عن الثياب أكثر منها خيفة أن يكون عملاً
على ذلك ، ويجوز ذلك على أحد قولي مالك في هبة الحلبي ، وهي في الثياب
أخف لأن محمل الهبة محمل بيع النقد ، ولا يتهمان في بيع النقد في العوض
بأكثر منه»^(٢) .

فقد خرج هنا على إحدى الروايتين معتمداً على قياس الأولى ثم علل
تخريجه وأوضح دليله .

- « وفي المدونة ، لا تجوز شهادة الصبيان لكبير ولا عليه ، وأجازها محمد
لكبير في القتل ولم يجزها في الجراح ... وأجازها ابن حبيب للكبير وعليه .

ويلزم من أجازها للكبير أو عليه أن يجيز شهادة الصغار على من لم يكن
معهم في المعارك»^(٣) . فقد خرج هنا على قول ابن حبيب ، وألزمه أن يقول
بتخريجه ويقبله .

(١) باب في حكم التعدي : ١٨٢ ط .

(٢) كتاب الهبات : ١٢٠ ط .

(٣) باب في شهادة النساء ، فصل شهادة الصبيان : ١٩ ط .

- « قال أشهب : كل ما جاز أن يباع منه اثنان بواحد إلى أجل لم يجمع في القسم ، لأنه ليس منه ، ولو كان منه ما جاز أن يسلم واحد منه في اثنين إلى أجل ...

وأما ما كان لا يسلم بعضه في بعض فهو صنف يجمع في القسم .

فعلى قوله تكون العمائم والأردية والقمص والسرورات أصنافاً لا تجمع في القسم ، وإن كانت كتاناً كلها أو قطناً ، لأن منافعها مختلفة ويجوز سلم بعضها في بعض ، وهو أحسن ^(١) .

فقد خرج هنا على قول اعتماداً على القياس لتشابه المسألتين في علة الحكم ، ثم أوضح دليله ، واستحسن تخريجه .

تلك بعض الأمثلة التي تدل على عناية أبي الحسن بالتخريج وبراعته في استخدامه ضمن منهجه النقدي ، وقد جاء كثير من اختياراته ومؤاخذاته لأئمة المذهب معتمدة على قاعدة التخريج ، وبخاصة تلك التي تتضمن نوعاً من الإلزام ، لذا صح اعتبار هذا المبدأ من أهم الآليات النقدية التي استعملها اللخمي في دراسة المذهب ، ومن أهم المؤشرات التي تؤكد سمو منزلته الاجتهادية في المذهب ، لأن عملية التخريج لا يقوى على النهوض بها إلا من أحاط بالفروع وخبر مستنداتها وعللها ، كما لا يقوى على القياس إلا من يحسن ربط الفرع بعلة الأصل ، والتخريج نوع من القياس ، وقد يكون أشمل منه وأصعب ، وقد قال الإمام القرافي فيه : فلا يجوز التخريج إلا لمن هو عالم

(١) باب في قسم الثياب والعبيد والحلي : ١٥٤ ط .

بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضاً وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة^(١).

غير أن أبا الحسن وإن كان من مجتهدي التخريج البارزين في المذهب فإن تخريجاته لم تسلم من المؤاخذة والتعقيب، فقد تبعه منتقدوه في كثير منها واستدركوا عليه فيها وانتقدوه كما سيتضح ذلك عند عرض مواقف الفقهاء من اختياراته.

ومما يلفت انتباهي وأنا أكرر النظر في جملة من تخريجات أبي الحسن، أنه لا يكتفي أحياناً بمجرد التخريج بل يلزم صاحب الأصل المخرج عليه أن يسلم بتخريجه وأن ينسجم مع أصله، وقد اخترت أن أطلق على صنيعه ذلك إلزامات أبي الحسن:

المطلب الرابع: إلزامات أبي الحسن لأئمة المذهب:

اخترت هذا العنوان بناء على كثرة استعمال أبي الحسن لفعل لزم في هذا المجال، وبعد النظر في جملة من هذه «الإلزامات» وجدتها تتنوع إلى الأنواع الآتية:

- يلزم صاحب القول أن يقول بنتيجة قوله: من ذلك ما ورد في كتاب الصيد «اختلف المذهب فيما إذا دخل فرخ جبج إلى جبج آخر لشخص آخر

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ٢/١٠٨ ط عالم الكتاب - بيروت.

فقال سحنون: هو لمن دخل إليه، ... وقال ابن حبيب: يرده إن عرف موضعه، وإن لم يقدر رد فراخه.

قال أبو الحسن معلقاً على قول ابن حبيب: ويلزمه أن يقول برد ما يأكله من عسله»^(١).

- يلزم صاحب القول أن يقول بتعليل قوله: من ذلك ما جاء في كتاب الأيمان: «قال محمد فيمن قال: علي ثلاثون يمينا ثم حنث، عليه الأيمان كلها، لأنه لم يقصد إلى شيء بعينه ولا يدري بأي الأيمان حلف، فيلزمه الطلاق والعتق والصدقة والمشي إلى الكعبة والكفارة... فحمل قوله، ثلاثين يمينا، على أنها مختلفة الأجناس.

ثم علق أبو الحسن على قول ابن المواز قائلا: والقياس أن تحمل على أنها بالله، ولو كان الأمر على ما قاله، لوجب مثل ذلك إذا قال علي يمين: لأنه لم يقصد إلى شيء بعينه فلا يدري بأي الأيمان حلف»^(٢).

فقد ألزم ابن المواز هنا ضمناً أن يجري تعليل قوله في مسألة أخرى.

- يلزم القائل أن يجري قوله في مسألة معينة: ومن ذلك ما ورد في كتاب الشهادة: «وفي المدونة: لا تجوز شهادة الصبيان لكبير ولا عليه، وأجازها محمد للكبير في القتل ولم يجزها في الجراح... وأجازها ابن حبيب للكبير وعليه.

(١) باب إحداث الأبرجة والأجباح: ٨٤ ت.

(٢) باب في أنواع اليمين: ١٢٣ ط.

ثم قال اللخمي معلقاً: ويلزم من أجازها للكبير أو عليه أن يجيز شهادة الصغار على من لم يكن معهم في المعارك»^(١).

هذه بعض النماذج من إلزامات أبي الحسن - الصريحة والضمنية - وغيره، وغيرها في «التبصرة» كثير يعد بالعشرات.

وقد تعقبه في كثير منها إبراهيم بن بشير في كتابه «التنبيه» من ذلك ما جاء في كتاب الصلاة الأول: إذا سبق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام قطع صلاته، واختلف هل يقطع بسلام أم لا؟ مذهب الكتاب أنه يقطع بدون سلام... وقال سحنون يقطع بسلام... وألزمه أبو الحسن اللخمي أن يقول بصحة صلاته لنفسه لو تمادى على ذلك.

ثم قال ابن بشير: وهذا الذي قاله غير صحيح، وإنما مذهب سحنون أن ذلك التكبير لا يجزئ كما قاله جميع أهل المذهب، لكنه يقطع بسلام ليس لأنه صحيح في نفسه، ولكن مراعاة لمذهب الشافعي القائل بصحته»^(٢).

ومنه أيضاً ما ورد في كتاب الجهاد: «هل يكون للمقاتل ما يسلبه من غطاء المشركين مثل الأسورة وما في معناها؟ المشهور ليس له ذلك والشاذ أنه يأخذ ذلك. ولم ينص القائل بجواز الأخذ على لزوم كون التاج للقاتل، وإنما استقرأه أبو الحسن اللخمي من قوله في الأسورة وما في معناها، ولعل هذا

(١) فصل شهادة الصبيان: ١٩ ط .

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه، كتاب الصلاة الأول، باب أحكام التكبير ص: ٥٥ .

يفرق بين الأسورة والتيجان، فإنَّ لباس الأسورة يكثر في الحربيين ولباس
التيجان يندر، فلا يلزمه أن يقول ذلك في التاج»^(١).

وعلى كل حال فالمجال واسع لاختلاف الآراء والأفهام والتأويلات وهذه
طبيعة الظنيات، والمهم أن يذكر صاحب الرأي والتأويل مستند رأيه وتأويله
ليتأتى بعد ذلك للمعني بالأمر استعمال الترجيح لاختيار قول على آخر،
وتنزيله على الواقعة بدل غيره.

(١) باب في حكم الأفعال وقسم الأموال، ص ٢٤٧.

الفصل الثاني

أسس الانتقادات والاختيارات وإجراءاتها في منهج أبي الحسن

توطئة:

أرى لزاماً عليّ أن أقدم بين يدي الفصل جملة من الإيضاحات توضح المقصود منه، وتجلي أهميته.

الأولى: أن الأسس التي انطلق منها اللخمي لدراسة المذهب وتمحيص نصوصه، واعتمدها في مناقشة أئمته، أسس علمية يتفق أهل الاجتهاد من فقهاء المالكية على اعتبارها في استنطاق النصوص وتقييم ما يستنبط منها.

وقد سبق التنبيه مراراً أثناء عرض الآليات الكبرى لاتجاه أبي الحسن في الفصل الأول إلى أنها تمثل قواسم مشتركة بين كبار الفقهاء أيضاً، وتم تأكيد ذلك بمختلف الأدلة والشواهد.

فهذا يعني - إذن - أن تلك الأدوات وهذه الأسس ليس فيها غرابة أو شذوذ من حيث مكوناتها الذاتية ولا مؤاخذه عليها كأدوات ومبادئ صالحة للتوظيف والتطبيق، وجل الملاحظات التي سجلت حولها في منهج أبي الحسن إنما ترتبط أساساً بأساليب توظيفها واستخدامها، وبكيفية إجراءاتها واستعمالها. ومن هنا ندرك نوع الانتقادات التي وجهت إليه، وندرك قيمتها وأهميتها.

الثانية: إذا كانت الأسس والأدوات التي اعتمدها اللخمي في منهجه

النقدي ليست قائمة على التشهي والاحتكام إلى دواعي العاطفة، وإنما هي مقررات علمية يعترف بها الفحول ويعتمدونها، فإن النظر في اختياراته وانتقاداته، والحكم عليها وبيان أهميتها وقيمتها ينبغي أن تراعى فيه هذه الحقيقة وتتخذ منطلقاً أساسياً لا يسوغ تجاوزه.

الثالثة: أوكد أن الأسس التي أثبتتها في هذا الفصل -رغم كثرتها- لا تعبر عن حصر نهائي للاعتبارات التي انطلق منها اللخمي في اختياراته الفقهية، واحتكم إليها في نقد روايات وأقوال المذهب، لذلك لا يغني ما ذكرنا هنا -على عظيم أهميته- عن النظر في اختياراته الفقهية بمختلف أنواعها وأشكالها المستوعبة في الباب الأخير من هذا البحث.

الرابعة: لقد جمعت في هذا الفصل بين أسس الانتقادات وأسس الترجيح والاختيار وإجراءاتها وقوالها المختلفة للأسباب الآتية:

أ- أن أبا الحسن حينما يختار قولاً أو رواية ويبين سبب اختياره، قلما يسكت عن القول المقابل المرجوح بدون أن يشير إلى وجه مرجوحيته وسبب رده صراحة أو ضمناً.

ب- أن الأسس التي استند إليها في الترجيح والاختيار هي نفسها التي احتكم إليها غالباً في النقد والتعقيب والاستدراك ... لذا فإن التفريق بينها في واقع الأمر ليس ضرورياً.

وتوزيعي لها على مبحثين هو مجرد إجراء شكلي دعاني إليه ما لاحظته من صنيع أبي الحسن في الاختيار والنقد، لأنه مرة يختار قولاً أولاً ثم ينتقد

مقابله، ومرة ينتقد أولاً ثم يختار، فما كان من النوع الأول سجلته ضمن أسس الاختيار وما كان من النوع الثاني أثبتته في الأسس النقدية.

هذا عن دواعي الجمع بين أسس النقد وأسس الاختيار في هذا الفصل، أما عن الفرق بين الأسس وإجراءاتها وعن سبب الجمع بينها، فإنَّ المقصود بالأساس هو الأصل المعتمد عليه في النقد أو الاختيار مثل القياس، والمصلحة، والاستصحاب، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والظاهر...

والمراد بالإجراء هو أسلوب تطبيقه وشكل توظيفه، فالأساس قد يكون واحداً لكن القوالب التي يعرض بها أثناء توظيفه تختلف وتتعدد، فقد يرجح اللخمي قولاً ويرد مقابله بناء على القياس، وقد يرجح قولاً بإطلاق ومقابله بقيود بناء على القياس أيضاً، وقد يرد كلا القولين ويتقدهما بناء على القياس، ويختار قولاً يحسم به الخلاف أو يخالف به الجميع، أو يخرج به عن المذهب انطلاقاً من القياس، وقد ينتقد الحكم، أو دليله، أو تعليقه، أو محملاً من محامله، أو وجهاً من أوجهه اعتماداً على القياس.

فالأساس واحد، هو القياس، ولكن إجراءاته مختلفة باختلاف الجوانب المرتبط بها في التطبيق.

وقد جمعت بين الأسس وإجراءاتها لأنَّ رصد أشكال التوظيف للأساس الواحد وعرض قوالبه المختلفة يبرز مدى قدرة اللخمي على استعمال ذلك الأساس ويحدد المجالات التي يوظفه فيها، كما يساعد على فهم كثير من

الانتقادات التي وجهت إليه ، لأن كثيراً منها ارتبط بهذه الإجراءات دون أسسها ومقوماتها كما سيوضح ذلك عند عرض مواقف الفقهاء من اجتهادات أبي الحسن واختياراته .

وقد ضربت أمثلة لكل أساس ولكل إجراء ثقل أو تكثر حسب ما يقتضيه المقام من توضيح ، لأن الموضوع يحتاج إلى مؤكدات وشواهد مختلفة ، لارتباطه بإظهار منهج واضح المعالم وإبراز أسسه من خلال تراث مخطوط مبعثر ، لا ينفع معه مجرد الإحالة على الأبواب والصفحات ، ولا يساعد غير المتمرس على التأكد بنفسه من صحة ما قدم له من المعطيات المجردة . وقد قال علماء المناظرات : إن كنت ناقلاً فالصحة ، أو مدعيّاً فالدليل .

المبحث الأول

أسس الانتقادات وإجراءاتها

لقد سبق الحديث أن أبا الحسن يعتمد الدليل في قبول الأقوال والروايات وردها، ولا يبالي بالقاتل أياً كان، ولا يلتفت إلى رأيه إلا إذا كان مؤسساً على أصل معتبر لديه، وقد قاده الالتزام بهذا المنهج إلى مخالفات وانتقادات كثيرة لأئمة المذهب.

وسأعرض في هذا البحث جملة من الأسس التي كان يحتكم إليها في تلك المخالفات والانتقادات.

١- ينتقد الجميع ويرد أقوالهم مخالفتها الصريحة لظاهر النص في نظره، وينشئ قولاً جديداً في الموضوع:

وقد اعتمد على هذا الأساس في نقد كثير من فروع المذهب ومخالفة أئمته، ومن ذلك:

أ- جاء في كتاب الزكاة: «اختلف المذهب في الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر، فقال ابن القاسم في المدونة: تخرج من القمح والشعير والأرز والذرة والدخن والتمر والزيت والاقط.

وقال مالك في كتاب محمد: لا تخرج من القطنية والتين وإن كانت عيش قوم.

وقال محمد: لا تخرج من السويق وإن كان عيش قوم.

قال الشيخ أبو الحسن معقّباً: وظاهر الحديث التوسعة في ذلك، وأرى أن يخرج كل قوم من عيشهم أي صنف كان...»^(١).

ب- وفي كتاب الحج: «قال مالك في المدونة: أفراد الحج أحب إلي، وقال أشهب: فإن لم يفرد فالقران أولى من التمتع.

قال اللخمي معلقاً: التمتع أولى، للحديث والقياس، فأما الحديث فقوله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة، قالوا: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، متفق عليه^(٢).

ويتضمن الحديث ثلاثة أوجه: أحدها، أمره ﷺ أن ينتقلوا من غير التمتع إلى التمتع، ومعلوم أنه لا ينقلهم من أفضل إلى أدنى، والثاني: أن إحرامه وفعله غير التمتع لم يكن بتوقيف من الله تعالى، لقوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت... ولا يقول ذلك فيما فعله بتوقيف من الله، والثالث: إخباره أن هذا أفضل مما كان فيه لقوله: ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة.

وأما القياس، فلأنه لا يختلف أن قربتين أفضل من واحدة، وأن التمتع يتقرب بقربتين ولأن جميعهما مكتوب له، وأن المفرد لم يأت إلا بقربة، وبأن من هذا أيضاً أن المتمتع أفضل من القارن، لأن القارن لا يأتي إلا بعمل واحد^(٣).

(١) باب في الوقت الذي تخرج فيه زكاة الفطر: ٣٨ ت.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) باب في الأفراد والتمتع والقران: ١٦١ ت.

٢- ينتقد الخلاف ويرده جملة استناداً إلى مقصد من مقاصد الشريعة:

الاعتبار المقاصدي وارد بكثرة في منهج أبي الحسن، وقد التفت إليه في مناقشة عدد من الأقوال والروايات ونقدها، وإليك هذين النموذجين لتوضيح ذلك وتأكيده:

أ- جاء في كتاب الجهاد: «روي عن مالك أنه لا حرج على من أظله العدو في البحر أن يلقي نفسه فيه. وقيل فيمن انحرفت سفينتهم: لا يلقون بأنفسهم في الماء ولا يلتمسون النجاة مع الأسر، بل يلبثون في سفينتهم حتى يقضي الله. قال أبو الحسن معقباً: وكلا القولين ليس بالبين، ولا أرى أن يلقي نفسه عندما أظله العدو، ولا أن يثبت حتى يموت مع رجاء الأسر، لأنه قدم الموت على الحياة مع الأسر»^(١).

والحفاظ على النفس من الكليات الخمس المقاصدية.

ب- وفي كتاب اليمين: «قال ابن القاسم: من كان له دار أو خادم لا يجوز له أن يكفر بالصيام في كفارة اليمين. وقال محمد: لا يجزيه الصيام حتى لا يجد إلا قوته.

وقال ابن القاسم في كتاب ابن مزين: إن كان له فضل من قوت أطعم، إلا أن يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطف عليه فيه.

قال أبو الحسن معلقاً على هذا الخلاف: وجميع هذا حرج، والمفهوم من الدين التوسعة»^(٢).

(١) باب في تحريف العدو بالنار ... : ٥٧ ت.

(٢) باب في أصناف كفارة اليمين: ١٣٣ ت.

٣- بعض مخالقاته للإمام مالك خاصة وأسسها :

- إنَّ أبا الحسن كما يخالف قول مالك ويرده ضمن انتقاده للخلاف جملة يخالفه أيضاً على وجه الانفراد. وإليك نماذج منها مصنفة وفق أسسها ومستنداتها :

أ- جاء في كتاب الحج : قال مالك في كتاب محمد في ركوب المرأة البحر للحج : مالها وللبحر ، البحر هول شديد والمرأة عورة أخاف أن تنكشف ، وترك ذلك أحب إلي .

قال الشيخ أبو الحسن : « وقد وردت السنة بجواز ركوب النساء في البحر في حديث أم حرام بنت ملحان في قول النبي ﷺ : عرض علي ناس من أمتي ملوك على الأسرة مثل الملوك على الأسرة يركبون تَبَج البحر ، فقالت : ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها » (١)(٢) .

ب- وفي نفس الكتاب : « اختلف في أي الجانبين يشعر الهدى ، فقال مالك في المدونة : على الأيسر ، وقال في المبسوط : يستحب في الأيسر ولا بأس بالأيمن .

قال أبو الحسن : الأيمن أحسن ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد ، انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٤١/٣ .

(٢) باب في وجوب الحج وبماذا يجب ؟ : ١٥٦ ت .

النبي ﷺ أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن وقلدها نعلين، أخرجه مسلم^{(١)(٢)}.

- وفي بعض الأحيان يلاحظ أبو الحسن أن قول الإمام مالك مخالف لمقتضى النص في نظره فيناقشه، ومن أمثلة ذلك:

أ- جاء في كتاب الديات في أهل الديوان هل يعقلون مع الجاني دون عاقلته؟: «قال مالك في كتاب محمد، تؤخذ ممن مع الجاني في ديوانه وإن كانوا غير قومه من كل مائة درهم درهم ونصف».

قال أبو الحسن معقباً: والقول أنها تكون على أهل الديوان ضعيف، وإنما يراعى قبيل الجاني فهم عاقلته، لأن لهم شبهة في القيام بالدم لو كان القاتل منهم وشبهة الميراث، ويبدأ بأقرب قومه كالظن، فإن لم يكن فيهم من يحمل لقتلهم أو لعسرهم، وإلا فالخذ فإن لم يكن فالقبيل^(٣).

ب- وفي نفس الكتاب في دية الجنين: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين قبل أن يستهل بغرة: وهي عبد أو وليدة، وقال: مالك: إذا جاءهم بعبد أو أمة جبروا على أخذها إذا كانت قيمة العبد أو الأمة خمسين ديناراً أو ستمائة درهم، قال: وليست القيمة في ذلك كالسنة التي لا اختلاف فيها، وأنا لنرى ذلك استحساناً. قال أبو الحسن معقباً: فأما قوله: إذا جاءهم بغرة يجبرون على قبولها فصحيح، لأنه أتاهم بما قضى به رسول الله ﷺ، وأما قوله: إذا

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ١/٩١٢، رقم (١٢٤٣).

(٢) باب في الاغتسال للإحرام: ١٥٩ ت.

(٣) ديات أهل الكتاب ... : ٣٠٦ ط.

كانت قيمة العبد خمسين ... فليس بالبين ، لأن الأصل الذي أقامه النبي ﷺ
الغرة من غير اعتبار قيمة ، وأثمان العبيد تختلف في البلدان وتتغير في أثمانها
الأسواق بالنقص والزيادة ، فإن وجدت بموضع الغرة فيه بعشرين ديناراً أو
بثلاثين ديناراً لم يلزم بأكثر من ذلك ، وإن كان ثمنها ستين أو أربعين أجبر على
إحضارها ولو أحب أن يدفع خمسين ديناراً لم تقبل منه لأنها دون الغرة»^(١) .

ووجه المؤاخذه في المثال الأول أن النص ورد بإيجاب الدية على العاقلة ،
وأهل الديوان إذا لم يكونوا من قوم الجاني لا تجب عليهم الدية لأنهم ليسوا
من قبيله . وفي المثال الثاني أن النص يقتضي إيجاب الغرة بأي قيمة
كانت ، وتحديدتها مخالف لمقتضى النص ، بمعنى أن أبا الحسن لم ير وجهاً
للاستحسان هنا .

- كما يخالف قوله أحياناً لعدم انسجامه مع مقتضى القياس في نظره ،
من ذلك :

أ- جاء في كتاب الحج : « قال مالك فيمن قدم قارناً في غير أشهر الحج
فطاف وسعى قبل أن يهل شوال إنه متمتع .

قال أبو الحسن معقّباً : والقياس في هذا أنه ليس بمتمتع لأن طوافه وسعيه
للعمره والحج ، وقد انقضت عمرته ، وإنما بقي عليه أعمال الحج خاصة ، ولا
شركة للعمره في شيء مما بقي عليه من وقوف ورمي وطواف للإفاضة إلا
الحلاق خاصة فإنه لهما»^(٢) .

(١) باب القضاء في الجنين : ٣٠٨ ط .

(٢) باب في الأفراد والتمتع والقران : ١٦٢ ت .

ب- وفي كتاب اليمين: « قال مالك فيمن حلف ليضربن عبده مائة سوط فضربه خمسين بسوط له رأسان: لم يبر .

قال أبو الحسن: والقياس أن يبر، بمنزلة لو ضربه رجلان خمسين خمسين وكان وقع ضربهما معاً»^(١).

ج- وفي نفس الكتاب: « قال مالك فيمن حلف ألا يتكفل بمال فتكفل بالوجه، حنث .

قال أبو الحسن: والقياس أنه لا شيء عليه، لأن الكفالة ثلاثة: بالوجه والمال والطلب، فإذا قال بالوجه فقد خص ما تكفل به»^(٢).

د- وفي كتاب الجهاد: «قال مالك إذا كان الجيش في سفن فلقي العدو فغنم: يضرب للخيل التي معهم في السفن .

قال أبو الحسن: والقياس أن لا يضرب لها، لأنها لم تستعد للبحر ولم تبلغ الموضع الذي يصح القتال بها فيه»^(٣).

هـ- وفي كتاب الحج: قال مالك في محرم أمسك صيداً ليرسله فقتله غيره وهو حلال، إن على المسك جزاء .

قال أبو الحسن: والقياس أن لا شيء عليه، لأن القتل من غيره لأنه لم يتعد إذا كان أمسكه ليرسله»^(٤).

(١) باب فيمن حلف على عبده ليضربنه ... : ١٤٧ ت .

(٢) نفس الباب: ١٨٤ .

(٣) كتاب الجهاد: ٦٣ ت .

(٤) باب في الجزاء على من قتل صيداً: ٢١٦ ت .

- يخالف مالكا ويرد قوله بناء على مخالفته له في فهم النص وتأويله :
في بعض الأحيان يختلف أبو الحسن مع الإمام مالك انطلاقاً من فهمه
الخاص للنص وتأويله له . ومن ذلك :

أ- جاء في كتاب الصيد : « اختلف المذهب فيما صاده الكتابي على ثلاثة
أقوال .

قال مالك في المدونة : لا يؤكل لقوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾
[المائدة : ٩٤] ، فالمراد به المسلم دون غيره . وذكر ابن المواز عن مالك أنه كرهه .
وقال أشهب وابن وهب : هو ذكي حلال ، قال ابن حبيب : كان يريانه بمنزلة
ذبائحهم وداخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ
لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

قال أبو الحسن مرجحاً قول أشهب وابن وهب على قول مالك : وهو
أحسن لأنها ذكاة كلها ، ولا فرق بين تذكيتهم الإنسي والوحشي ، وهو طعام
لهم داخل في عموم الآية . وأما قول الله تعالى ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ... ﴾
فليس المراد بها جنس الصائدين ، والمراد ابتلاء المحرم ليعلم صبره ، كما ابتلى
اليهود بالصيد في السبت ^(١) .

ب- وفي كتاب الزكاة : « قال مالك في كتاب ابن حبيب : لا تؤكل
ذبيحة الذي يدع الصلاة ولا ذبيحة الذي يضيعها ويعرف بالتهاون بها ، لأن
رسول الله ﷺ قال : ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة فمن ترك
الصلاة فقد كفر ... ^(٢) .

(١) باب في صيد الصبي والمجنون والسكران والكتابي : ٨١ ت .

(٢) سنن الدارقطني باب التشديد في ترك الصلاة ٢/٥٣ ، ط ٢ عالم الكتب بيروت .

قال أبو الحسن معلقاً على قول مالك : وأرى أن تؤكل ذبيحة من ترك الصلاة، لأنه مسلم، ومعنى الحديث، أنه ليس بينه وبين أن تجرى عليه أحكام الكفر فيستباح دمه إلا ترك الصلاة، ولا يكون كافراً إلا بالجهل بالمعرفة، وترك الصلاة لا يزيل المعرفة من القلب»^(١).

ج- وفي كتاب النكاح : « اختلف في زواج العبد من حرة فقد سئل ابن القاسم عن نكاح العبد العربية فقال : قال مالك : أهل الإسلام بعضهم لبعض كفاء لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ...

قال الشيخ أبو الحسن معلقاً على قول مالك واستدلّاه : أما الآية فلا مدخل لها هنا، لأن متضمنها الحال عند الله وعلى ما يكونون عليه في الآخرة، ومنازل الدنيا وما تلحق منه معرفة غير ذلك . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خير بريرة في زوجها حين أعتقت، ولم يختلف المذهب أن ذلك لنقصه عنها، ولأنه ليس بكفاء لها وأنه لا خيار لها إذا كان حراً، فبان من هذا أن العبد ليس بكفاء للحرّة عربيّة كانت أو بربرية أو مولاة ... »^(٢).

د- وفي كتاب الحج أيضاً : « أجاز مالك في المدونة للمحرم أن يدهن عند الإحرام بما لا طيب فيه، ومنع عنه ذلك بعد الإحرام .

قال أبو الحسن : والقياس أن لا فرق بينهما جميعاً، فيمنع قبل الإحرام كما يمنع بعده، وكما لا يبتدئ الإحرام في مخطط ولا يلبسه بعده ... »^(٣).

(١) باب فيمن تصح منه الذكاة : ٩١ ت .

(٢) باب في غسل الأب ابنته : ١٣٥ ت .

(٣) باب فيما يحرم على المحرم : ٢٠٨ ت .

هـ- وفي نفس الكتاب: « سئل مالك عن قتل الوزغ في الحرام فقال: لا يقتلها لأنها ليست من الخمس التي أمر النبي ﷺ بقتلهن .

قال أبو الحسن معلقاً: والقياس أن تلحق بالعقرب والفأرة، وقد ورد في الحديث الحضض على قتلها، ولولا أن شأنها الإيذاء لما حضض على ذلك لأنه لا يجوز إتلاف نفس الحيوان لغير علة، وذلك من السرف ولولا أن شأنها الإيذاء لم يجوز قتلها للحلال في الحرم» (١).

ومنشأ هذا الخلاف بين مالك وأبي الحسن أن النص غير معلل عند مالك، ومعلل عند أبي الحسن.

و- وفي نفس الكتاب أيضاً: « قال مالك فيمن أمر غلامه أن يرسل صيداً كان في يده فظن أنه قال اذبحه فذبحه، فعلى سيده الجزاء وعلى العبد إن كان محرماً الجزاء ولا يوضع عنده خطأ الجزاء.

قال أبو الحسن: والقياس أنه لا شيء على السيد، كان العبد حلالاً أو حراماً، لأنَّ الخطأ من العبد وليس من السيد، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥]» (٢).

ز- وفي القصاص: فيمن قتل شخصاً عمداً وبتر يد شخص آخر، قال مالك: لا يقتص منه، والقتل يأتي على ذلك (٣).

(١) باب فيما يجوز للمحرم قتله من الصيد: ٢١١ ت.

(٢) باب في الجزاء على من قتل صيداً: ٢١٦ ت.

(٣) يرى الإمام مالك أن الحد إذا اجتمع مع القتل فإن القتل يغني عنه: المدونة ٤٣٣/٦.

قال أبو الحسن : والقياس أن يقتصص صاحب اليد من يده وتبقى النفس لأولياء المقتول»^(١).

- ينتقد مالكا لكونه جمع بين مسألتين أو مسائل لا ينبغي الجمع بينهما في نظره :

كثيراً ما ينتقد أبو الحسن قول مالك ضمن نكده للخلاف جملة لكونه جمع بين شيئين أو أشياء لا يحسن الجمع بينهما في نظره تحت حكم واحد، وقد ينتقد قوله خاصة بناء على هذا الأساس أيضاً. ومن ذلك :

أ- جاء في كتاب الوصية في حكم وصية المقتول لقاتله : «قال مالك : من أوصى لغيره بمال فقتله خطأ أن الوصية تكون من ماله دون الدية ، قال : لأن ذلك بمنزلة الميراث ، إذا قتل مورثه فله الميراث في المال دون الدية ...

قال أبو الحسن معقباً : وقوله إن ذلك بمنزلة الميراث ليس بالبين ، وليس الأصلان سواء لأن منع الميراث من الدية شرعاً ، ولو أوصى بأن يورث منها ما جاز ، ولو أوصى لغير الوارث أن يعطى ثلث الدية جاز ...»^(٢).

ب- وفي كتاب الحج : «قال مالك فيمن غطى رأس محرم وهو نائم أو حلقه أو طيبه في حال النوم كان على من فعل ذلك الفدية ...

قال الشيخ اللخمي معقباً : أمّا الحلاق فيفتدي النائم ثم يرجع على من

(١) القصاص : ١١٨ ط .

(٢) باب في وصية المقتول للقاتل وما يتعلق بذلك : ١٢٢-١٢٣ ط .

حلقة متى أيسر ، وإن غطى رأسه لم يكن عليه شيء ، لأنه لو فعل ذلك وهو نائم لم يكن عليه شيء»^(١) .

ج- وفي كتاب الجراح فيمن كذب نفسه من الأولياء بعد القسامة : قال مالك في المدونة : أراه بمنزلة لو عرضت عليه اليمين فأباها : يريد أن يبطل الدم وترد الأيمان على المدعى عليه .

قال أبو الحسن معقباً : وأرى أن يكون لمن لم يكذب نفسه نصيبه في الدية لوجوه : أحدها ، إن ذلك كرجوع البينة بعد الحكم وقد شهدت بقتل ، وقد قال ابن القاسم وأشهب مرة : إن القتل ثابت ، وكذلك يقول من لم يكذب نفسه من الأولياء : لا يضرني رجوع هذا في باب الدية ، لأن المال في ذلك أخف من القتل ...»^(٢) .

٤- ينتقد قولاً ويرده مخالفته لأصل المذهب :

إنَّ أبا الحسن اللخمي لا يتردد في نقد أقوال أئمة المذهب وردها حينما يلحظ فيها عدم الانسجام مع أصوله وضوابطه ، فكما يرجح قولاً على غيره حين يكون موافقاً لأصول المذهب وقواعده ، ينتقده ويرده عندما يراه مخالفاً لها .

وهذا الأساس يمثل أحد المكونات المهمة في منهج أبي الحسن .

(١) باب فيما يحرم على المحرم : ٢٠٩ ت .

(٢) باب إذا أقر بالقتل : ٢٣٤ ط .

وإليك بعض النماذج من صنيعه ذلك :

أ- ورد في كتاب القسمة: في الوصي هل يجوز له أن يبيع جميع التركة إذا كان الميت أوصى بالثلث والورثة بعيدو الغيبة أم لا ؟ قال ابن القاسم: يرفع ذلك إلى الإمام حتى يأمر ببيعه .

قال أبو الحسن: وهو أحسن، وأصل المذهب أن لا يبيع على الغائب إلا الإمام، وأجاز في أحد القولين إذا أوصى بالثلث أن يبيع جميع التركة خيفة أن تختلف القيم فيما يأخذ الورثة فقد تكون قيمة ذلك عند بعض أهل المعرفة أقل، فكان بيع الجميع يرفع النزاع. والقياس أن لا يبيع ثلثاهم، وأصل المذهب والمعروف منه أن لا يقسم الوصي على الغيب الكبار ولا يبيع لدين ولا لغيره^(١).

ب- وجاء في كتاب القصاص: « قال عبد الملك ابن الماجشون: إذا قتل الأول بالنبل أو بالرمي لم يقتل الثاني بمثل ذلك، لأنه لا يأتي على ترتيب القتل وحقيقته، فهو من التعذيب، وكذلك إذا قتل الأول بالنار أو طرح من جدار أو جبل ... صرف القود إلى السيف لأن القتل بمثل ذلك قد يخطئ فيصير تعذيباً.

قال أبو الحسن معلقاً: وأصل قول مالك أن يستقاد بمثل الأول، وهو الذي يقتضيه الحديث، وإن أمكن أن يخطئ فإن الظالم أحق أن يحمل عليه^(٢).

(١) قسمة الوصي على ما يلي عليه من صغير أو سفيه وعلى الغائب الكبير: ١٦٩ ط .

(٢) باب في صفة القصاص: ٣١٦ ط .

ج- وفي كتاب الصيد: « قال ابن شعبان: لو كان للواحد جرح وللآخر اثنان اقتسما الصيد نصفين، ولو كان جرح واحد يملكانه على أجزاء مختلفة، كان ذلك أيضاً.

قال أبو الحسن معلقاً: وليس هو المعروف من المذهب، وأصل قول مالك وأصحابه أنه بينهما على قدر أجزائهما فيه، وكسب البازي والعبد والدابة في ذلك سواء»^(١).

٥- ينتقد قولاً في مسألة لكون القائل غير منسجم مع أصله فيها:

لقد سبق الحديث عن جهود أبي الحسن في الكشف عن الضوابط والأصول التي كان ينطلق منها أئمة المذهب في بعض الأبواب الفقهية، وأوضحت هناك أن اللخمي حين يلاحظ أن قول فقيه من فقهاء المذهب منسجم مع أصله يصرح بذلك ويقول إن فلاناً جرى على أصله في هذه القضية، وعندما يراه مخالفاً لأصله ينبه على ذلك وينتقده، وهذا الأصل قريب من المذكور قبله، وغرضي من إيراده هنا أن أبين أن اللخمي كما ينتقد قولاً ويرده حين يلاحظ فيه بعداً عن أصول المذهب وخروجاً عن مقتضى ضوابطه، ينتقده عندما يراه غير منسجم مع المنطلقات الخاصة لقائله المطردة عنده في بعض الأبواب والقضايا.

وإليك هذه النماذج توضح ذلك:

أ- جاء في كتاب القذف: « قال ابن القاسم فيمن قال لرجل: يا ابن زينب

(١) باب في تعاون البيزة والكلاب: ٧٩ ت.

فقال : أردت اسماً أفضل من اسم أمك؟ وليس في أمهاته زينب... لا حد عليه .
قال أبو الحسن معقباً : والمعروف من أصله الحد»^(١) .

وذلك لأن ابن القاسم يوجب الحد على من قال للآخر : يا ابن الخياط أو
يا ابن الأزرق ، أو الأحمر أو الحجام ... وليس في آبائه من عرف بذلك^(٢) .
فكان عليه أن ينسجم مع أصله هنا .

ب- وورد في كتاب السرقة فيما إذا اشترك شخصان في ثقب جدار ثم
دخل أحدهما وقرب المتاع إلى الثقب فأدخل الخارج يده فأخذه ، قال ابن
القاسم : يقطع الخارج وحده ، وقال أشهب في كتاب محمد : يقطعان
جميعاً .

وقال ابن القاسم : إذا اجتمعت أيديهما في الثقب يقطعان جميعاً .
قال أبو الحسن معلقاً على قول ابن القاسم : وهذا راجع إلى قول أشهب ،
وقد كان الأصل على قول ابن القاسم ألا يقطع الداخل لأن معونته من الحرز
والثقب من الحرز^(٣) .

وأصل ابن القاسم أن الثقب داخل في الحرز .

ج- وفي كتاب القسمة : في حكم جمع الحمير مع البغال في القرعة :
«قال ابن القاسم لا يجوز .

قال أبو الحسن معلقاً : إن ابن القاسم يعتبر البغال والحمير في السلم صنفاً

(١) كتاب القذف : ٢٩٥ ط .

(٢) نفسه : ٢٩٥ ط .

(٣) كتاب السرقة : ٢٦٦ ط .

واحداً، فالجمع بينهما في القسمة أولى، لأنه أجاز أن يجمع الصنف في القسم وإن تباين تبايناً يجوز أن يسلم بعضه في بعض^(١).

٦- ينتقد قولاً في بعض القضايا لعدم انسجامه مع مقتضياتها وأبعادها الأصلية:

كثيراً ما ينتقد أبو الحسن روايات وأقوال المذهب أو يرجحها بناء على المقتضيات والأبعاد الأساسية لموضوعاتها. وإليك هذه النماذج لتوضيح ذلك:

أ- جاء في كتاب الزكاة في حكم ضياع زكاة الفطر: «قال ابن القاسم: إذا أخرجها فضاعت قبل وصولها إلى المساكين أنها تجزيه.

قال أبو الحسن معلقاً: وليس هذا بالبين، وليس هو مخاطباً بالإخراج، وإنما خوطب بالإطعام، فلا يبرأ إلا بوصول ذلك إلى من وجبت مواساته»^(٢).

ب- جاء في كتاب الشهادة: في شهادة المرء بشيء لنفسه ولغيره: «قال مالك في المبسوط: إذا شهد الموصى له - أي شهد بالوصية لنفسه ولغيره - جازت شهادته لغيره، يحلفون معه ويستحقون، وإن شهد معه آخر جازت شهادتهما لأهل الوصايا وحلف هو مع الشاهد الآخر واستحق ...

وقال في المدونة فيمن شهد في حق له فيه شيء: لم يجز له ولا لغيره ...

(١) كتاب القسمة: ١٦٥ ط.

(٢) باب في الوقت الذي تخرج منه زكاة الفطر: ٣٩ ت.

وقال يحيى بن سعيد: إذا شهد لنفسه ولغيره ومعه شاهد آخر جازت شهادته له ولغيره، قال سحنون: يريد أن يأخذ ذلك لنفسه بغير يمين. قال أبو الحسن معلقاً على القول الأخير: وهذا قول مخالف للأصول، وليس يأخذ أحد لنفسه بشهادته»^(١).

فمقتضى الشرع الأصلي في الشهادة أن تكون للغير أو عليه.

ج- وجاء في كتاب السرقة في قوم يشتركون في صنع شيء ما داخل مكان واحد فيسرق أحدهم من كم الآخر شيئاً: «قال محمد: إذا طرّب بعضهم من كم بعض لم يقطع... لأن البيت هو الحرز ليس الكم.

قال أبو الحسن معلقاً: وليس باليمن إذا سرق من الكم، وأن يقطع أحسن لأن كل واحد حرز لما في كمة، ولأن كل واحد صاحبه على ما بين أيديهم، ولا يأمنه على ما في كمة، ولا يدخل يده إلا بإذن»^(٢).

٧- ينتقد قولاً لأن تعليل قائله له ضعيف في نظره:

سبق في مبحث التعليل عند أبي الحسن أنه كما ينتقد دليل القول ومستنده ينتقد أيضاً تعليله وتوجيهه، وقد اعتمد على التعليل أساساً لنقد كثير من الروايات والأقوال وترجيحها. وإليك أمثلة من ذلك:

أ- جاء في كتاب اليمين: «في كتاب محمد إن حلف لا جامع في بيت

(١) باب فيمن شهد لنفسه ولغيره: ٢٣-٢٤ ط.

(٢) باب في الإحراز وصفتها...: ٢٦٨-٢٦٩ ط.

فجامعه في الحمام حنث ، لأنه لو أراد ألا يدخله لفعل ، قال محمد : وليس هذا بمنزلة المسجد .

قال أبو الحسن معلقاً على محمد بن المواز : وليس هذا التعليل بين ، لأنه أيضاً لو أراد أن لا يدخل ذلك المسجد لفعل ، وله مندوحة في غيره «^(١) .

ب- جاء في كتاب النكاح الأول : « قال مالك في المدونة : إذا كان الخيار في النكاح لأحد الزوجين أو لهما يوماً أو يومين أو ثلاثة لا يجوز ، لأنهما إذا ماتا أو أحدهما قبل أن يختار لم يتوارثا .

قال أبو الحسن معلقاً : وعلى القول بإجازة الخيار في الصرف يجوز هذا ، والنكاح في هذا أوسع من الصرف ، لأن المنع عنده - يعني مالكا - خوف الموت ، ومراعاة الموت في خيار ثلاثة أيام من النادر والناذر لا حكم له .

وأيضاً فإنَّ النكاح غير منعقد حتى تمضي ، فلن يضر عدم الميراث . ويجوز على تعليله الخيار إذا كان الزوج عبداً أو كانت هي أمة لأنه لا ميراث بينهما لو كان منعقداً «^(٢) . فتعليل مالك عدم الجواز في هذه المسألة ضعيف في نظر أبي الحسن .

ج- وفي كتاب اليمين : قال محمد فيمن قال : علي ثلاثون يمينا ثم حنث عليه الأيمان كلها لأنه لم يقصد إلى شيء بعينه ولا يدري بأي الأيمان حلف ... فحمل قوله : ثلاثين يمينا على أنها مختلفة الأجناس .

(١) باب فيمن حلف لا ساكن فلاناً ... : ١٤٣ ت .

(٢) باب في نكاح المتعة : ٢٤٩ ت .

قال أبو الحسن معلقاً: والقياس أن تحمل على أنها بالله، ولو كان الأمر على ما قاله لوجب مثل ذلك إذا قال: علي يمين، لأنه لم يقصد إلى شيء بعينه فلا يدري بأي الأيمان حلف^(١).

٨- ينتقد قولاً لأن قائله فرق بين قضيتين لا ينبغي التفريق بينهما في

نظره:

سبق الحديث في مبحث التنظير، أن أبا الحسن كثيراً ما يؤخذ أئمة المذهب على تفريقهم بين مسائل لا ينبغي التفريق بينها في نظره، بمعنى أن هناك بعض القضايا معتبرة عند غيره من الفروع ومعتبرة عنده من الجموع. ومن أمثلة ذلك:

أ- جاء في كتاب الوديعه في ضياعها بسبب مخالفة شرط المودع: « قال محمد بن عبد الحكم: إذا قال المودع للمودع: اجعلها في تابوتك ولا تقفل عليها فقفل عليها فسرقت ضمن، لأن السارق إذا رأى التابوت مقفلاً كان أطمع، ولو قال: اقفل عليها قفلاً واحداً فقفل عليها قفلين لم يضمن.

قال الشيخ أبو الحسن معلقاً: السارق يقصد التابوت وإن لم يكن عليها قفل لأنه مما يرفع فيه ولم يكن لزيادته إلا طماع وجه: كما لم يكن إذا قفل قفلين...»^(٢).

ب- وجاء في كتاب النذور: « قال ابن القاسم: من قال: علي المشي إلى

(١) باب في أنواع اليمين: ١٢٣ ت.

(٢) كتاب الوديعه: ١٠٢ ط.

مكة أو البيت أو المسجد أو الركن لزمه ذلك، وإن قال: إلى الصفا والمروة أو المقام أو زمزم لم يلزمه شيء.

قال أبو الحسن معلقاً: ولا وجه لقول ابن القاسم بالترفة، والجواب على وجهين: فإما أن يعلق اليمين بما يقتضيه مجرد اللفظ فلا يكون عليه شيء في جميع ذلك، أو يحمل على أنه أراد ما العادة أن يؤتى لهذه المواضع فيجب عليه الحج أو العمرة...»^(١).

وكما ينتقد القائل لتفريقه بين قضيتين ليس هناك موجب للترفة بينهما في نظره، ينتقده أحياناً لجمعه بين مسألتين أو أكثر لا ينبغي الجمع بينهما في نظره، وقد سبق ذكر نماذج من هذا القبيل في انتقاداته الخاصة للإمام مالك، وأضيف هنا نموذجاً واحداً فقط لأؤكد أن انتقاد أبي الحسن لأقوال المذهب اعتماداً على هذا الأساس ليست خاصة بمالك.

- قال محمد بن المواز فيمن حلف لأقضي فلاناً حقه في رأس الهلال أو في الهلال أو في رؤيته، كان له يوم وليلة.

قال أبو الحسن معلقاً: وأرى إن قال في الهلال ولم يقل في رأس الهلال أن تكون له ثلاثة أيام لأن العرب تسميه أول ليلة أو الثانية هلالاً، والثالثة والرابعة قمرأ^(٢).

(١) باب فيمن قال علي المشي أو الركوب أو الذهاب: ١١٧ ت.

(٢) كتاب اليمين، باب فيمن حلف ليقضي فلاناً حقه رأس الشهر: ١٥٠ ت.

المبحث الثاني

أسس الاختيار والترجيح وإجراءاتها

١- يختار قولاً ويرد مقابله اعتماداً على مختلف دلالات النص ومستوياتها المعبرة:

سبق الحديث مفصلاً في مبحث التاصيل والاستدلال عند أبي الحسن أنه لا يختار قولاً أو رواية ولا ينتقدها إلا بالاستناد إلى دليل، وأضيف هنا أن الدليل حينما يكون نصاً - حديثاً أو آية- فإن اللخمي يستنطق مختلف أوجه دلالاته ويحتكم إليها في اختيار قول أو نقده، وقد اعتمد كل الأشكال الدلالية المعبرة عند أئمة المذهب في مناقشة أقوالهم وتمحيصها.

فإذا كان مؤسس المذهب قد اعتمد في استنباط الفروع دلالة النص، والظاهر والمطلق والمقيد والعام والخاص وغيرها من الأسس المعبرة عند سائر الأئمة المجتهدين، واعتمد على مفهوم الموافقة والمخالفة مثل كثير من المذاهب، فإن أبا الحسن قد استخدم هذه الأصول أيضاً في دراسته للمذهب بطريقته النقدية.

وهذه بعض النماذج تؤكد ذلك:

أ- في كتاب النكاح: «اختلف في العقد المقترن بشرط، كأن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها، فقال مالك: الشرط باطل، وله أن يتزوج ويخرجها... ويستحب أن يوفي بذلك من غير شرط. وقال أشهب في كتاب

محمد: يجب الوفاء بالشرط ... وكان من أدركت من العلماء يقضون بذلك ويوجبون كل شرط كان عند عقد النكاح لم يحرم ويقضون به .

قال أبو الحسن مرجحاً ما حكاه أشهب: وهو أحسن لقول النبي ﷺ: « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج »^(١). متفق عليه^(٢).

فقد رجح ما ذكره أشهب لموافقته لدلالة العموم الذي تفيده أداة الموصول [ما]. ورد ضمناً قول مالك .

ب- وفي كتاب الزنا: «اختلف فيمن قذف شخصاً بالزنا وهو يعلم من نفسه أنه زنى، فقال مالك وابن القاسم في المدونة: له أن يقوم بحده ويحد قاذفه، وقال محمد بن عبد الحكم لا يحل له أن يقوم بحده. وقال ابن القاسم في سماع أبي زيد: إذا كان المقذوف يعلم أن القاذف رآه وهو يعلم ذلك منه، لا يحل له أن يقوم به .

قال أبو الحسن معلقاً: وقول ابن عبد الحكم أحسن، لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] ، وليس هذا بمحصن^(٣).

فقد رجح قولاً لموافقته لمفهوم الوصف المعتبر عند أئمة المذهب، ورد غيره ضمناً لمخالفته لهذا الأصل .

(١) البخاري كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقد النكاح ٢/ ٩٧٠، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم في كتاب النكاح باب الوفاء بالشرط ١/ ١٠٣٥-١٠٣٦، رقم (١٤١٨).

(٢) باب في شروط النكاح: ٢٥١ ت.

(٣) كتاب الزنا: ٢٨٧ ط .

ج- وفي كتاب الحج: « اختلف فيمن دخل مكة لغير حج أو عمرة هل يحرم أم لا على ثلاثة أقوال: فقال أشهب وأبو مصعب: لا بأس أن يدخلها حلالاً.

وذكر ابن القصار عن مالك أنه يستحب أن يدخلها حراماً، ويفهم ذلك أيضاً من قوله في المدونة.

وذكر أبو محمد عبد الوهاب عن مالك أنه قال: عليه الدم، ورأى أن الإحرام واجب عليه.

قال الشيخ أبو الحسن معقباً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما يتضمن جواز الدخول حلالاً لقول النبي ﷺ في المواقيت: «لن أراد الحج والعمرة»^(١)، وعلق الأمر بإرادة من أراد الدخول لحج أو عمرة، ومن لم يرد ذلك فلا شيء عليه»^(٢).

فقد اختار أحد الأقوال لموافقته لمفهوم الشرط، وهو من الأصول المتبعة أيضاً عند أئمة المذهب.

د- وفي كتاب الزكاة في الانتفاع بشعر الخنزير: «أجازه مالك في المبسوط للخرازة، وقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس ببيعه، وهو كصوف الميتة، وقال أصبغ: لا خير فيه، وليس كصوف الميتة، بل هو كالميتة الخالصة، وكل شيء منه محرم حياً وميتاً.

(١) صحيح البخاري كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٢/٥٠٤، رقم (١٤٥٢).

(٢) باب في مواقيت الحج والعمرة: ١٣٥ ت.

قال أبو الحسن معلقاً: والأول أحسن، لقول الله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] ، فلم يدخل الشعر في التحريم»^(١).

وقد رجح هنا قولاً لأنَّ مقابله لم يراع فيه تقييد المطلق الوارد في النص .
هذه بعض الأمثلة من صنيع أبي الحسن في هذا المجال، وهي لا تغني بحال عن النظر في مختلف اجتهاداته واختياراته وانتقاداته المستوعبة في الباب الأخير من البحث، لأنَّ المقصود هنا إثبات الأسس التي كان يستند إليها في منهجه النقدي، والتمثيل لها من باب التوضيح والتأكيد فقط.

٢- يرجح قولاً على غيره استناداً إلى أصل الضرورة:

وقد اعتمد أبو الحسن على هذا الأصل الشرعي في ترجيح كثير من الروايات والأقوال على غيرها، ومن ذلك ما جاء في كتاب الجهاد: «اختلف المذهب إذا لم يقبل العدو الفداء إلا بالخييل والسلاح، أو الخمر والميتة، فقال أشهب: يفدى بالخييل والسلاح، ولا يفدى بالخمر والخنزير والميتة. وقال ابن القاسم: لا يفدى بالخييل وهو بالخمر أخف.

وأجازه سحنون في كتاب ابنه بالخمر والخنزير والميتة، ويأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم، ويحاسبهم بذلك في الجزية.

وقد رجح اللخمي قول سحنون فقال: وهو أحسن، وقد أبيع للمسلم استعمال هذه عند الضرورة، ومعونة الكافر على استعمالها أخف، ولا بأس به في الخييل...»^(٢).

(١) باب فيما يحل ويحرم من الطعام: ١٠٧ ت.

(٢) باب في فداء الأسير: ٧٢ ت.

وجاء في كتاب الشهادة في امرأة يدعي الزوج أن بفرجها عيباً وهي تنكر: «قال سحنون: أصحابنا يرون أنها مصدقة، وأنا أرى أن تنظر إليها النساء.

قال أبو الحسن مرجحاً قول سحنون: وهو أحسن، لأنها تتهم في أن تدفع عن نفسها، والشهادة والنظر في ذلك ضرورة»^(١).

وفي كتاب الشهادة أيضاً في حكم شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من قتل وجراح: «قال مالك: تجوز في الجراح والقتل، وقيل تجوز في الجراح دون القتل، وقال محمد بن عبد الحكم: لا تجوز في جراح ولا قتل، لأن الله عز وجل أجاز شهادة العدول والرضا.

ورجح اللخمي قول مالك فقال: والأول أحسن، لأن القتل والجرح موجود، والشأن صدقهم عند أول قولهم، والضرورة تدعو إلى معرفة ذلك منهم»^(٢).

وجاء في نفس الباب في شهادة الصبيان في شيء لم يحضروه: «قال مالك: لا تجوز شهادة الصبيان إلا فيما يقع بينهم من قتل وجراح. وقال ابن مزين: إذا شهد صبيان على صبي فلا أبالي كان المشهود مع الجراح أو مع المجروح في جماعة، أو كانوا في جماعة ليسوا منهم.

قال أبو الحسن مرجحاً قول مالك: والأول أشبه، وإنما تجوز فيما تدعو الضرورة إليه، وهو ما يجري بينهم فإذا لم يكونوا منهم، وإنما مروا بهم كغيرهم ممن مر بهم فلا تجوز إلا بشرط البلوغ والعدالة»^(٣).

(١) باب شهادة النساء: ١٧ ط.

(٢) باب شهادة النساء، فصل شهادة الصبيان: ١٨ ط.

(٣) فصل شهادة الصبيان: ١٨ ط.

٣- يرجح قولاً على غيره بناء على الاستصحاب والبراءة الأصلية:

والاختيار بناء على هذا الأصل كثير عنده، ومن ذلك:

أ- جاء في كتاب الجهاد: «اختلف المذهب في الحربي يسلم ويدخل بلاد المسلمين، ثم يغزو المسلمون بلده ويأخذون ماله وولده، فقال ابن القاسم: ماله وولده فيء للمسلمين.

وقال أبو الفرج: ماله فيء والولد تابع له، وقال سحنون: قال بعض الرواة: إذا كان ولده صغراً كانوا تبعاً لأبيهم، وكذلك ماله هو له.

وقال أبو الحسن مرجحاً أحد الأقوال على غيره: والقول بأن ماله وولده له أحسن، لأنه مالك له قبل أن يسلم، وإن كان بدار الحرب، وبمنزلة لو سكن عندهم وهو مسلم، وإسلامه لا يسقط ملكه، وهو لو أسلم ولم يخرج إلينا حتى دخل عليه كان كل ذلك له، فكذلك إذا خرج إلينا...»^(١).

فقد اختار قولاً بناء على استصحاب أصل الملكية.

ب- وجاء في كتاب الهبة في هبة الزوجة أكثر من ثلث مالها لغير زوجها: «هبة المرأة ثلث مالها جائزة، واختلف إذا كانت أكثر من ثلث، فقال ابن القاسم: ترد جميع عطيتها إلا إذا كان الزائد ديناراً أو شيئاً يسيراً بحيث لا يفهم منه أنها أرادت الضرر، وقال المخزومي^(٢): يرد الزائد على الثلث فقط.

قال أبو الحسن مرجحاً القول الأخير: وهو أحسن، ومحملها على أنها

(١) باب في الحرة المسلمة والذمية والأمة بأسرهن العدو: ٥٥ ت.

(٢) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من علماء المدينة (ت ١٨٨ هـ) الديباج المذهب

٣٤٣-٣٤٤.

فعلت ذلك لغير ضرر حتى يعلم أنها أرادت الضرر، وقد تفعل ذلك رجاء أن يرضيه الزوج، وكثير من النساء يجهلن أن فعلهن مقصور على الثلث»^(١).

ج- وفي كتاب الغصب: «قال ابن القاسم: من غصب أم ولد فماتت عنده، غرم قيمتها لسيدها، وقال سحنون: لا ضمان عليه وهي بمنزلة الحرة يغتصبها فتموت عنده من غير فعله.

قال اللخمي مرجحاً قول ابن القاسم على قول سحنون: وليست كالحرة لأن هذه على أحكام العبيد حتى يموت سيدها»^(٢).

د- وجاء في كتاب الصيد: «انشغال الجارح بعد إرساله على الصيد إذا طال بطل حكم ذلك الإرسال، واختلف إذا كان الانشغال خفيفاً، فظاهر قول مالك عدم التفرقة بين القليل والكثير.

قال أبو الحسن: والصواب أن الانشغال الخفيف لا يقطع حكم الأول»^(٣).

٤- يختار قولاً ويرد غيره بناء على مبدأ دفع الضرر:

وقد اعتمد اللخمي هذا الأصل في اختيار كثير من الروايات والأقوال، من ذلك:

أ- جاء في كتاب القسمة: «اختلف قول مالك في قسمة الحمام (أي روي عنه قولان: جواز القسمة وعدمها).

(١) الهبة: ٢٦١ ط.

(٢) الغصب: ١١٨ ط.

(٣) باب في صفة التعليم: ٧٦ ت.

قال أبو الحسن مرجحاً أحد القولين : وأن لا يقسم أحسن . ولورضي الشريكان منعهما السلطان من ذلك لحق الله تعالى ، ونهيه عن إضاعة المال»^(١) .

وذلك لأنَّ قسمة الحمام فيه ضرر لكلا الشريكين أو لأحدهما .

ب- وفي كتاب الشفعة : تسليم الشفعة وأخذها قبل المعرفة بالمشتري جائز ، قال محمد (يعني ابن المواز) : ولا رجوع له وإن كان عدواً أو شريراً أو مضاراً .

قال أبو الحسن : والصواب أن له الرجوع في التسليم إذا تبين أن المشتري عدو أو شيرير»^(٢) .

وقد اختار الرجوع في التسليم لدفعه الضرر عن الشريك .

ج- وجاء في كتاب اليمين : «اختلف في كفارة اليمين إذا أعطيت لغير مستحقيها وأكلوها هل تجزئ المكفر أم لا ؟ وهل يغرمها هؤلاء أم لا ؟ .

قال أبو الحسن : وأن لا تجزئ الكفارة أحسن بخلاف الزكاة ... وأن يغرموها أحسن لقول النبي ﷺ : لا ضرر ولا ضرار»^(٣) .

(١) القسمة : ١٧٩ ط .

(٢) الشفعة : ١٤٦ ط .

(٣) باب في أصناف كفارة اليمين : ١٣١ ت . والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق رقم (٣١) ، وابن ماجه في السنن كتاب الأحكام رقم (١٣٤٠) ، وأحمد في المسند ١/ ٣١٣ .

٥- يرجح قولاً وينتقد مقابله بناء على مراعاة مآليهما :

وهذا الأصل كثير عنده في مجال الترجيح والنقد معاً، ومن أمثلته :

أ- جاء في كتاب النكاح : «اختلف فيمن زوج ابنه الصغير بشرط أن لا يطلق، فقال ابن وهب في العتبية : يلزم ذلك الابن وإن كبر ودخل، وفي كتاب محمد: لا يلزمه ذلك الشرط إلا أن يلتزمه بنفسه بعد البلوغ، فإن علم قبل الدخول ثم دخل لزمه .

قال أبو الحسن معلقاً: وقول محمد أحسن، لأنه يشترط الآن ما يوجب الفراق بعد رشده، وبعد أن يصير ذلك بيد الزوج»^(١).

ب- وفي كتاب القسمة في قسمة النخل مع ما فيه من ثمار: «إذا كانت مأبورة أو صغيراً جاز أن تدخل في القسمة مع أصولها على قول محمد بن مسلمة. ولا يجوز إدخالها على قول سحنون إلا إذا كانت بلحاً كبيراً أو زهواً.

وقد رجح اللخمي قول محمد بن مسلمة وعلل ذلك بقوله: لأنَّ التقابض والمناجزة قد حصلت فيما بينهما، فإن كانت في حين المقاسمة طعاماً فقد حصل التناجز، وإن كانت غير طعام فإنها ستصير طعاماً بعد انتقال الملك إلى المشتري لها»^(٢).

وقد عبر عن أحد المتقاسمين بالمشتري لأنَّ القسمة نوع من البيوع.

(١) باب الشروط في النكاح: ١٥٣ ت.

(٢) القسمة: ١٦٣ ط.

ج- وجاء في كتاب الصدقة في زوجة تصدقت بثلث مالها، ثم بعد مدة تصدقت بثلث الباقي: «قال محمد: تمضي الصدقتان، ولها أن توصي بثالثتها، وقال القاضي عبد الوهاب: ليس لها بعد ذلك في ذلك المال عطية إلا أن تفيده مالا آخر.

قال اللخمي مرجحاً قول عبد الوهاب: وهو أحسن، لأن قول محمد يؤدي إلى أنها تنفذ جميع مالها بالعطايا مرة بعد مرة»^(١).

٦- يختار قولاً وينتقد مقابله لتفريقه بين شيئين لا يجوز التفريق بينهما في نظره:

وهذا كثير عنده، وقد سبق الحديث عنه في مبحث التنظير، ومن أمثلته:

أ- ورد في كتاب الحج: «اختلف في أهل مكة إذا قرنوا هل عليهم الدم؟ فقال مالك: لا دم عليهم، وقال ابن الماجشون عليهم الهدى، لأنهم أسقطوا أحد العملين بخلاف المتمتع.

قال اللخمي مرجحاً قول ابن الماجشون: وهو أحسن، وإسقاط أحد العملين يستوي فيه المكي وغيره»^(٢).

ب- وفي نفس الكتاب: «اختلف فيمن رمى عن مريض هل يقف عنه عند الجمرتين؟ فقال ابن القاسم في المدونة: يقف عنه، وقال في كتاب محمد: لا يقف عنه، وبالأول قال أشهب.

(١) كتاب الصدقة: ٢٦١ ط.

(٢) باب في الأفراد والمتمتع والقران: ١٦٣ ت.

قال أبو الحسن معقباً: وهو أحسن، ولا فرق بين الرمي عنه والوقوف»^(١).

ج- وفي باب العقيقة: «اختلف في العقيقة هل تجوز بالبقر والإبل أم لا؟ فأجاز ذلك مالك في كتاب ابن حبيب، وقال في العتبية: لا تجزئ، وبه قال محمد بن المواز.

قال اللخمي معلقاً: والأول أحسن، لأن كل هذه الأصناف مما يتقرب بها إلى الله، ومحمل الحديث بذكر الشاة تخفيف على أمته»^(٢).

د- وفي كتاب الحج: «قال ابن القاسم فيمن شد المنطقة في وسطه لنفخته من تحت مئزره أو شد على فخذه أو عضده أو ساقه: لا فدية عليه. وقال أصبغ: أما العضد ففيه الفدية.

قال أبو الحسن: والأول أحسن، ولا فرق بين جميع ذلك»^(٣).

٧- يرجح قولاً في مسألة ويرد مقابله بناء على الوجه الغالب فيها: وهذا كثير عنده في مجالي الاختيار والنقد معاً، ومن أمثلته:

أ- جاء في كتاب الصيد: «اختلف المذهب فيما إذا نيب الجارح الصيد أو صدمه ولم يجرحه ولم يدمه، فقال ابن القاسم: ليس بذكي. وقال أشهب: يؤكل وهو ذكي، أجاز ذلك أشهب لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا إمساك ...

(١) باب فيما يفعله الحاج يوم النحر: ١٨٦ ت.

(٢) العقيقة: ١٠٣ ت.

(٣) باب فيما يحرم على المحرم: ٢٠٧ ت.

ثم قال أبو الحسن معلّقاً: والأول أحسن لقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة: ٤]، فالمفهوم منها ما جرح، ولأن الغالب منها أنها تجرح في حال الاصطياد، فوجب تعليق الحكم بالغالب... »^(١).

ب- وجاء في كتاب الوصية فيمن وصى بعمارة مسجد أو إطعام مساكين دون أن يحدد أجلاً معيناً: « قيل تحمل الوصية على جميع المال، ويقال للورثة أجزوا الوصية، فإن لم يفعلوا ترجع الوصية إلى الثلث، وقيل تحمل الوصية على الثلث فقط ابتداء.

قال أبو الحسن مرجحاً القول الثاني: وهو آيين، وليس المقصود من الميت أن يخرج ولده وأهله من جميع المال^(٢)، أي أن الغالب في الوصي بماله بدون تحديد أن لا يقصد إخراج أهله وأولاده من جميع المال. بمعنى أن الناس لا يفعلون ذلك في الغالب.

ج- وفي كتاب الوصية أيضاً في تنازع الوصي واليتيم: « إذا ادعى الوصي أنه دفع المال إلى يتيمه بعد رشده فأنكر ذلك اليتيم، فالقول قول اليتيم، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٦]، فالوصي فرط حين ترك الإشهاد، وهذا قول ابن القاسم.

وقال بعض الفقهاء منهم عبد الملك: إن الإشهاد في الآية مأمور به لدفع التنازع والأيمان، وقيل: الإشهاد مأمور به عند دفع الوصي لیتيمه ما أكله بالمعروف وصار في ذمته لأنه أكله على وجه السلف.

(١) كتاب الصيد: ٧٨-٧٩ ت.

(٢) الوصية: ٢٣٠ ط.

قال أبو الحسن : ولا أرى أن يقبل قول واحد من الأوصياء (أي في حالة التنازع) لأنَّ الغالب ممن يلي مال اليتيم يتسلفه ويصير في ذمته، إلا أن تطول المدة بعد الرشد وهو لا يطلب»^(١).

٨- يختار قولاً ويرد غيره على قاعدة اليقين لا يزول بالشك :

وهذا الأصل يحتكم إليه كثيراً أيضاً، ومن تطبيقاته :

أ- جاء في كتاب الصيد : «قال مالك وابن القاسم : إذا ند الصيد من صاحبه فتوحش ثم أخذه آخر فهو للآخر، وإذا وقع بينهما نزاع فهو للآخر عند ابن القاسم، وعلى الأول البينة ولا ينتزع بشك، وقال سحنون : هو للأول، والبينة على من هو في يده.

وقد رجح اللخمي قول سحنون فقال : وهذا أحسن، لأنَّ ملك الأول تقرر فلا يزول بشك، ولا يملكه الآخر بشك وهو يقول : لا أدري، ولو ادعى الثاني التحقيق، وأنه طال زمانه، لوجب أن يكون للأول، لأنَّه إذا أشكل ما قالاً بقي على أصل الملك»^(٢).

ب- وفي كتاب الوصية فيمن قال عند موته وصيتي عند فلان، وبعد موته أخرج فلان وصيته وليس فيها بينة : «تنفذ الوصية إذا كان الذي هي بيده عدلاً، وقال سحنون، تجوز وإن كان غير عدل.

قال أبو الحسن مرجحاً قول سحنون : وهو أحسن لأنَّ الميت أمر أن

(١) الوصية : ١١٩ ط .

(٢) باب في الصيد يند من صاحبه : ٨٢ ت .

يصدق مع علمه بحاله، ولأننا على يقين أنه مات عن وصية وأمر أن تنفذ...»^(١).

ج- وفي كتاب الجراح في تنجيم الدية المغلظة وغرمها: «اختلف في تنجيم المغلظة وفيمن يغرّمها، فقال مالك: ذلك على الجاني، وقال مرة على العاقلة، وقال أيضاً يبدأ بجال الجاني، فإن لم يكن له مال فعلى العاقلة، وقال عبد الملك في كتاب محمد: على العاقلة معجلة، وقال ابن القاسم عن ابن حبيب: على العاقلة منجّمة، ثم رجع فقال: على الجاني معجلة في ملائه وعدمه.

قال أبو الحسن مرجحاً قول ابن القاسم الثاني: وهو أحسن، لأنّ العاقلة تحمل الخطأ دون العمد، وإذا أشكل الأمر هل كان ذلك عمداً أو خطأً لم تحمل العاقلة بالشك»^(٢).

٩- يختار قولاً مدعماً إياه بأدلة تلزم المخالف. ثم يفترض اعتراضاً عن اختياره ويجيب عنه:

أسلوب القنفلة: (أي فإن قيل قلنا...) من الأساليب التي اعتمدها اللخمي لتدعيم اختياراته، وبيان ضعف الرأي المنتقد عنده. ومن أمثلة ذلك:

أ- جاء في كتاب النكاح: «اختلف في الولي ووصي الأب أيهما أحق بالعقد؟ فقال مالك: الوصي أحق ويشاور الولي، وقال عبد الملك بن

(١) الوصية: ١١٨ ط.

(٢) القتل: ٢٩٧ ط.

الماجشون في «مختصر ما ليس في المختصر» (لابن شعبان)، ومحمد بن عبد الحكم: لا تزويج لوصي إلا أن يكون ولياً.

وقال سخنون في السليمانية: قال غير ابن القاسم من أصحابنا: الأولياء أولى بالعقد من الوصي.

قال اللخمي مرجحاً ما حكاه سخنون عن أصحابه: وهذا القول أحسن، لأن الوصي أجنبي من الناس، وإنما هو وكيل على النظر في المال، فإن قيل: الأب استخلفه وأقامه مقامه، قيل: ولاية الأب في البضع قد انقطعت بموته، وإنما ولايته في ذلك ما كان حياً، ولو كان حقه في الولاية باقياً بعد موته لكان له أن يستخلف من يزوج الثيب من بناته متى أحبت التزويج وإن بعد عشرين سنة، ويستخلف من يزوج المتزوجة منهن متى طلقت وأحبت التزويج»^(١).

ب- وفي كتاب الجراح فيمن تغلظ الدية في حقهم: «قال ابن القاسم: تغلظ في الأب والأم والجد: أب الأب، والجددة: أم الأم، ووقف في أب الأم وأم الأم.

وقال أشهب: لا تغلظ في أب الأم، وهو كالأجنبي، وتغلظ في أم الأب.

وقال عبد الملك: تغلظ في جميعهم: الجدات والأجداد.

(١) باب في تقاسم الأولياء ومنازلهم: ٢٢٣ ت.

وقال سحنون في كتاب ابنه : اتفقوا على أنه تغلظ في الجد والجدة للأب ،
واختلف في الجد والجدة للأم .

- قال اللخمي معلقاً: وقول عبد الملك أحسن ، لأم لكل واحد من هؤلاء
عظماً وحناناً لا يتهم معه أنه قصد القتل . فإن قيل : إنهم ليسوا في الحنان
كالأبوين ، قيل : ليس المراد المساواة ، ولو كان ذلك لوجب القصاص من الجد
للأب لأنه غير مساو للأب في الحنان»^(١) .

١٠ - يختار قولاً لموافقته سبب التشريع وينتقد مقابله لخالفته ذلك :

كثيراً ما يحتكم أبو الحسن في اختياراته وانتقاداته إلى سبب تشريع حكم
النازلة . ومن ذلك :

أ- جاء في كتاب الحج : «اختلف فيمن أحصر بعدو هل عليه هدي أم لا؟
فقال ابن القاسم : لا هدي عليه ، وقال أشهب في كتاب محمد : عليه الهدي ،
وإن لم يجد صام ، وقد تأول أشهب قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ
مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] على من أحصر بعدو ، وتأولها ابن القاسم على من
أحصر بمرض .

قال أبو الحسن معلقاً : والأول أحسن ، لأن الآية نزلت بالحدودية ، وقد
حصرهم العدو فقال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ والأمن يكون من الخوف ، فكان
حمل الآية على الخوف الذي كان فيه ، وعلى المعهود من هذا الاسم حتى يقوم
دليل على أن المراد الأمن من المرض»^(٢) .

(١) باب القتل : ١٩٦ ط .

(٢) باب فيمن أحصر بمرض أو عدو : ١٩٦ ت .

ب- وفي نفس الباب: «اختلف فيمن طاف بالصبي محمولاً على كتفه هل يرمل به في الأشواط الثلاثة الأولى أم لا؟ فقال ابن القاسم: لا يرمل به، وقال أصبغ يرمل به.

قال اللخمي معقّباً: والأول أحسن، لأنَّ سبب ذلك في الطواف أن يري للمشركين قوة أصحابه، وكان المشركون قد قالوا: قد وهنتهم حمى يثرب. ومن طيف به محمولاً لصغير أو مرض فهو خارج عن ذلك»^(١).

١١- يرجح قولاً ويرد مقابله لصحة قياسه على أصل متفق عليه:

سبق التنبيه في مبحث التنظير إلى أن اعتماد اللخمي على القياس في النقد والاختيار يشكل ظاهرة لافتة للنظر في منهجه. وهذا أسلوب من أساليب إجراءاته، ومن أمثلته:

أ- جاء في كتاب الحج: «اختلف في المحرم إذا جرح صيداً فأبان عضواً من أعضائه، أو شأنه، ثم عاش، فقال ابن القاسم في المدونة: لا شيء عليه، وقال في كتاب محمد: عليه ما نقصه، وقاله أشهب أيضاً.

قال اللخمي في قول محمد وأشهب: وهو أحسن، لأنَّه منهي عن أن يصيبه بأذى أو بغيره، وقد جعل الله تعالى عقوبة من أتلف النفس الجزاء أو القيمة، فيقاس تلف الأعضاء عليه، فيغرم قيمة ما أتلف أو أفسد»^(٢).

(١) باب في حج المرأة والعبد والصبي والمجنون: ١٦٨ ت.

(٢) باب الجزاء على من قتل صيداً في الحرم: ١١٨ ت.

ب- وجاء في كتاب النكاح: «لا يجوز للأولياء أن يزوجوا الإناث إلا بعد البلوغ والاستئذان، واختلف في البكر تشارف المحيض، فقال ابن القاسم: لا بأس إذا جرت عليها المواسي أن تزوج برضاها، وقال مرة: لا تزوج حتى تبلغ، وإن زوجت قبل ذلك فسخ نكاحها، وقال محمد: لا يفسخ إذا زوجت.

قال اللخمي مرجحاً قول ابن المواز: وهذا أبين، وقد حكم النبي ﷺ في بني قريظة فيمن أنبت بالقتل، وأخرجهم بالإنبات من حكم الذرية إلى حكم من بلغ»^(١).

ج- ورد في كتاب الجراح في نكول بعض الأولياء بعد القسامة: «قال مالك وابن القاسم: إذا نكل أحد الأولياء بعد القسامة، فإن كان الأولياء بنين أو بني بنين، أو إخوة أو أعمام أو بني أعمام، فنكل أحدهم ردت الأيمان على القاتل، ولم يكن لمن لم ينكل أن يحلف، وقال مالك أيضاً: إذا بقي ممن لم ينكل ابنان فصاعداً كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا أنصباءهم من الدية.

قال الشيخ أبو الحسن: وينبغي أن يكون ذلك لمن لم ينكل، وإن كان واحداً أن يحلف خمسين يميناً لأن الأمر عاد إلى مال كالحطأ، والخطأ يصح أن يحلف فيه رجل واحد ويستحق جميع الدية أو نصيبه منها إذا كان معه وارث»^(٢).

(١) باب في تقاسم الأولياء: ٢٢٧ ت. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ففي الغلام يصيب الحد ١٤١/٤، رقم (٤٤٠٤)، ط المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ١٤٥/٤، رقم (١٥٨٤)، نشر دار سحنون ط ٢، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) باب إذا لأقر بالقتل ... : ٣١٢ ط.

فقد اختار هنا قولاً خالف به الجميع لوجود أصل يصح قياسه عليه .

١٢- يرجح قولاً ويبين وجه ترجيحه ويأتي بنظير للمرجوح ليوضح

الفرق بين القولين ويدعم به ترجيحه :

ومن ذلك :

أ- جاء في كتاب اليمين : « قال ابن القاسم فيمن حلف أن لا يأكل خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وجبناً، فأكل أحدهما : حنث، وقال أشهب : لا يحنث .

قال أبو الحسن مرجحاً قول أشهب : وهو أين ، لأنَّ الزيت والجن مؤتمد ، والمراد أن لا يأكل الخبز مؤتمداً بأحدهما ، ولو حلف أن لا يأكل خبزاً وكعكاً أو أن لا يأكل جبناً وزيتاً ، حنث بأكل أحدهما لأنَّ كل واحد من هذين لا يؤكل بالآخر»^(١) .

ب- وجاء في كتاب الجهاد : « اختلف المذهب في الفرس المريض والرهيص هل يسهم لهما في الغنيمة أم لا ؟ فقال في المدونة يسهم للمريض والرهيص ، وروى عنه أشهب وابن نافع أنه لا يسهم للمريض .

قال أبو الحسن : وعلى هذا لا يسهم للرهيص ، وهو أحسن ، وإذا لم يسهم للبراذين لضعف منفعتها عن الخيل كان أين أن لا يسهم للمريض ... »^(٢) .

(١) باب فيمن حلف أن لا يأكل طعاماً : ١٣٥ ت .

(٢) باب في سهمان الخيل : ٦٢ ت .

١٣- قد يقر بصحة قول وبأنه الأصل ثم يرجح عليه مقابله لاعتبار معين مثل العرف والمصلحة والاستحسان ...

أ- جاء في كتاب الحجر: «قال ابن القاسم في العتبية: إذا تبين للوصي رشد في يتيمه دفع إليه ماله، وإن شك في أمره لم يدفعه إلا بأمر الحاكم.

وقال مالك في كتاب ابن المواز: من دفع إليه مال غلام مولى عليه فحسن حاله دفع إليه ماله، وهو فيه كالوصي يتبين له حسن حال اليتيم.

وقال القاضي عبد الوهاب: لا ينفك الحجر إلا بحكم الإمام سواء كان صبياً أو مجنوناً أو بالغاً أو مفلساً.

قال الشيخ أبو الحسن معقباً: قول مالك وابن القاسم هو الأصل... وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فجعل الدفع لمن إليه الابتلاء وهو الذي إليه أمر.

والقول الآخر اليوم أحسن، لفساد حال الناس... فلا يمكن من ذلك أحد اليوم، وإن أراد الولي حكماً من القاضي، لم يحكم بالرشد لمجرد قوله حتى يثبت ذلك عنده»^(١).

ب- وورد في كتاب القذف: «قال ابن القاسم: إن قال له يا ابن الفاسقة نُكِّلْ، وإن قال: يا ابن الخبيثة أُحلف أولاً أنه ما أراد قذفاً ونُكِّلْ، فإن نكل عن اليمين حبس حتى يحلف.

(١) كتاب الحجر: ٥٣ ط.

وقال أشهب: من قال يا ابن الفاسقة أو يا ابن الخبيثة أو يا ابن الفاجرة، فإن نكل عن اليمين حد.

قال أبو الحسن معلقاً: إن ابن القاسم يعتبر أن قول القاذف: يا ابن الخبيثة أشد من قوله: يا ابن الفاسقة، لأنَّ الفسق الخروج من الطاعة جملة ولا يختص بالفاحشة كما قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، وإن الخبث يراد به الفاحشة، قال تعالى في قوم لوط: ﴿مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، وقال: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، ثم قال اللخمي أيضاً: والقول اليوم على من قال يا فاسقة أشد، لأنَّ العامة لا تعرف الفسق إلا الفاحشة^(١).

فقول ابن القاسم صحيح وهو الأصل لكنه مخالف للعرف السائد في عهد أبي الحسن.

ج- جاء في كتاب التفليس في مقدار ما يترك للمفلس من نفقة، قال ابن القاسم في كتاب الزكاة (أي من المدونة): يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام، وقال مالك في كتاب محمد: يترك له نفقة شهر، وقال ابن القاسم في العتبية: إلا أن يكون المال يسيراً لا خطب له، فيترك له نفقة الأيام، وقال ابن كنانة في كتاب المدنيين: لا يترك له شيء...^(١)

قال الشيخ أبو الحسن: الأصل أن للغرماء أن ينتزعوا جميع مال غريمهم كما قال ابن كنانة ويكونوا هم وغيرهم في مواساته سواء، والترك استحسان،

(١) كتاب القذف: ٢٩٢ ط.

وأرى أن يعتبر فيما يترك له ثلاثة أمور: قدر المال الذي معه والعيال والسعر من الرخص والغلاء...»^(١).

فقد اعتبر قول ابن كنانة هو الأصل في هذه المسألة، لكن رجح عليه مقابله المبني على الاستحسان بالكيفية التي ذكرها.

١٤- يحدد محامل القول ويناقشها ثم يختار بعضها ويرد الأخرى:

وهذا الأسلوب في تعامله مع الأقوال والروايات يرد عنده كثيراً. ومن أمثله:

أ- جاء في كتاب الصدقة: «اختلف المذهب إذا وهب شخص مالاً مجهولاً يظنه مقداراً معيناً فإذا هو أكثر من ذلك، هل له أن يرد عطيته أم لا؟ قال ابن القاسم في العتبية فيمن تصدق بميراثه من رجل ثم تبين أنه خلاف ذلك أن له أن يرد عطيته.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا رجوع له.

قال أبو الحسن معلقاً: وأرى أن له في ذلك مقالاً، فيرد الجميع تارة، والبعض تارة، والبعض تارة من غير شرك، وتارة يكون شريكاً، فإذا كان الوارث يرى أن الموروث دار يعرفها في ملكه فأبدلها الميت في غيبته بأفضل كان له أن يرد جميع العطية إذا قال: كان قصدي تلك الدار، وإن خلف مالاً حاضراً ثم طرأ له مال لم يعلم به مضت العطية فيما علم خاصة، وإن كان

(١) باب في خلع المفلس من ماله: ٥٩ ط.

جميع ماله حاضراً وكان يرى أن قدره كذا فتبين أنه أكثر كان شريكاً بالزائد»^(١).

فقد فصل في الموضوع وحدد محامل القول فيه فاختار بعضها ورد الأخرى.

ب- وفي نفس الكتاب: «قال ابن القاسم فيمن قال وهبتك نصيباً من داري: أن له أن يقر بما يشاء مما يكون نصيباً.

قال أبو الحسن معقباً: وهذا صحيح على مراعاة الألفاظ، وأما على مراعاة المقاصد فإن أقر بما لا يشبه أن يهبه مثله لمثل هذا الشخص لم يصدق، ويعد نادماً، فإن رجع إلى ما يشبهه وإلا أعطاه الحاكم ما يشبهه، وهذا مع دعوى المعطي البينة فإن لم تكن له بينة أعطى ما يشبهه أن يعطيه مثله»^(٢).

١٥- يختار قولاً ويرد مقابله استناداً إلى العرف السائد:

العرف من الأسس التي احتكم إليها اللخمي في ترجيح ونقد كثير من الروايات والأقوال ومن أمثلة ذلك:

أ- جاء في كتاب الوصية فيمن أوصى بالنفقة على شخص دون أن يحدد نوعها ومقدارها: «قال مالك: يفرض له الطعام والإدام والماء والحطب والدهن والثياب.

وقال ابن أبي حازم في كتب المدنيين: له النفقة دون الكسوة.

(١) كتاب الصدقة والهبة: ٢٥٦ ط.

(٢) نفس الكتاب: ٢٥٦ ط.

وقد رجح اللخمي القول الثاني فقال: وهو أقيس، لأن الذي عليه الناس اليوم أن النفقة غير الكسوة، وإنما يقولون: نفقة وكسوة، ولا يدرون أن ذكر النفقة يغني عن ذكر الكسوة»^(١).

ب- وفي كتاب الحج: «اختلف فيمن قال: عليه هدي بدنة فعجز عنها. فقال ابن نافع: لا تجزيه البقرة، ولا يجزيه إلا ما نذره من الإبل، وقال الخليل: البقر من البدن.

قال أبو الحسن مرجحاً قول ابن نافع: وقول ابن نافع أحسن، لأن الناس لا يعرفون البدن إلا من الإبل، وهي التي يقصدها الناذر»^(٢).

ج- وفي كتاب اليمين: «اختلف فيمن حلف بقوله: علي أشد ما أخذ أحد على أحد ثم حنث، فقال محمد: يلزمه الطلاق والعتق وأن يتصدق بثلاث ماله، وأن يمشي إلى بيت الله، وقال ابن وهب: عليه كفارة اليمين فقط. قال أبو الحسن: وقول محمد أبين على ما أخذ به الناس اليوم من الأيمان مثل أيمان البيعة وغيرها...»^(٣).

١٦- يرجح قولاً ويعلل وجه ترجيحه ثم يدعمه بنظائر يصح قياسه عليها:

اعتماد أبي الحسن على الشبيه والنظير في الترجيح والنقد بشكل ظاهرة

(١) الوصية: ٢٣١ ط.

(٢) باب في الهدايا وما يمنع منها: ١١٨-١١٩ ت.

(٣) باب في أنواع اليمين: ١٢٣ ت.

عامة في منهجه كما سبق بيانه في موضعه ، وهذا أسلوب من أساليب إجراءاته ،
ومن أمثله :

أ- جاء في كتاب السرقة في سرقة أضحية بعد ذبحها : «اختلف إذا سرقها
بعد الذبح فقال أشهب في كتاب محمد : فيها القطع ، وكذلك في القيد .
وقال ابن حبيب : لا قطع فيها ، لأنها لا تباع في فلس ولا تورث ، ولكن
تورث لتؤكل ...

قال أبو الحسن : والقطع في الأضحية أحسن ، لأنَّ منع البيع لما تعلق بها
من حق الله ، لأنها قرينة فأشبهه من سرق حجارة المسجد أو ما أشبه ذلك»^(١) .

ب- وفي كتاب الزكاة : «اختلف المذهب في توكيل مسلم لكتابي على
ذبح الأضحية ، فقال في المدونة : لا تجزيه ، وقال أشهب في مدونته : تجزيه .

قال أبو الحسن مرجحاً قول أشهب : وهو أحسن على تسليم القول أن
ذكاتهم ملك المسلم ذكاة ، لأنَّ القرينة لا تفتقر إلى نية الذابح ، وهي موكولة
إلى نية المتقرب ، ولو كان على رجل جزاء صيد أو نسك ... فأمر رجلاً أن
يذبحه ولم يعلمه لما يذبحه لأجزأ ذلك ، وإنما يفتقر الذابح إلى نية الذكاة
خاصة»^(٢) .

١٧- يختار قولاً ويرد مقابله اعتماداً على شبهة أو تهمة :

احتكام أبي الحسن إلى قوة الشبهة أو التهمة لترجيح قول على آخر أو

(١) السرقة : ٢٧٣ ط .

(٢) باب فيمن يتولى النحر والذبح ... : ٩٨ ت .

نقده يطرد في منهجه ويرد بأساليب مختلفة، ومن أمثلة ذلك:

أ- جاء في كتاب الشهادة في شهادة الابن لأحد أبويه على الآخر: «قال مالك في المجموعة (لابن عبدوس)، وفي كتاب محمد (الموازية): لا تجوز، إلا أن يكون مبرزاً في حاله، ويكون ما شهد فيه يسيراً، لأن الابن يهاب أباه وربما ضربه، فممنع شهادته للأب لهذا الوجه، وللأم لإمكان أن يكون ميالاً إليها أكثر. وقال ابن نافع: شهادته على الآخر جائزة، إلا أن يكون الابن في ولاء الأب أو تزوج على أمه ...»

قال أبو الحسن معقباً: والأول أئين، لأن كثيراً من الولد يميل إلى أحد الأبوين أكثر من الآخر، فلا تحمل شهادته على المضي لإمكان أن تكون الشهادة لمن هو إليه أميل، إلا أن يثبت أن شهادته على من هو إليه أميل فتجوز كشهادة الأب للكبير»^(١).

ب- وفي نفس الكتاب في شهادة الأصهار: «قال ابن نافع لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته ولا لزوجة ولده، وقال ابن كنانة في كتاب ابن سحنون: ولا تجوز لابن امرأته ولا لزوجة ولده إلا أن يكون الشيء اليسير، وقال سحنون: ولا تجوز لابن امرأته ولا لزوجة ولده إلا أن يكون الشيء اليسير، وقال سحنون: تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته ولأبويه ولابن امرأته ولأبويها إلا أن تكون الزوجة ممن ألزم السلطان ولدها بالنفقة عليها لفقر الزوج.

قال اللخمي معلقاً: ووقف الشهادة في جميع هؤلاء أحسن، إلا أن

(١) شهادة الأقارب: ١٢ ط.

يكون المبرز في العدالة المنقطع في الصلاح والخير فيستحب في أبي امرأته وأبوي زوج ابنته»^(١).

ج- وفي كتاب الشهادة أيضاً في شهادة الأب لأحد ولديه على الآخر: «قال ابن القاسم: لا تجوز شهادته لسفيه في ولايته على رشيد بما لا يثبتهم في بقائه تحت يده، ولا لبار على عاق، وتجاوز للكبير على الصغير وللعاق على البار إلا أن يثبتهم في المشهود له بانقطاع ومحبة وإيثار أو جفوة للآخر.

ومنع سحنون ذلك جملة لما جاء في السنة من منع شهادة الأب.

قال أبو الحسن معقباً: والأول أحسن، ولا ترد شهادة العدل إلا أن تعرضها تهمة، ولا تهمة في الصفة التي أجازها ابن القاسم»^(٢).

١٨- يختار قولاً بإطلاق ومقابله بقيود، وقد يختارهما معاً بقيود أيضاً، وقد يختار أحدهما فقط بقيود ويسكت عن الآخر:

من صنيع أبي الحسن - وهو يرجح أو ينتقد - أنه أحياناً يختار قولاً بجميع محامله وصوره ويختار مقابله بحذف بعض محامله وصوره، أي يختاره بقيود وشروط، وأحياناً يريجهما معاً بإضافة شروط وقيود لكل منهما، وأحياناً يختار قولاً واحداً ويضيق محامله بشروط وقيود، وهذه الإجراءات الثلاثة ترد عنده كثيراً. وقد انعكست فيها جميع الأسس التي اعتمدها في النقد والاختيار، وفيما يلي نموذج لكل إجراء:

(١) شهادة الأقارب: ١٤ ط.

(٢) نفس الباب: ١٢ ط.

أ- جاء في كتاب النذور: « اختلف فيمن نذر أن يصوم نصف يوم أو يعتكف في الليل دون النهار أو يقف بعرفة فقط، فقال ابن القاسم: إذا نذر اعتكاف ليلة يلزمه يوم وليلة. فعلى قوله يأتي بتلك الطاعات كلها تامة، وقال سحنون: لا شيء عليه.

قال أبو الحسن مرجحاً قول سحنون: وهو أحسن، لأنه إنما ألزم نفسه صفة وقدرأ فلا يلزمه أكثر منه، إلا أن يكون عالماً بمنع ذلك فيستحب له أن يأتي بمثل ذلك كاملاً، رجاء أن يكون كفارة لتلك المعصية»^(١).

فقول سحنون هو الراجح عنده بإطلاق، لكن يعمل بقول ابن القاسم أيضاً إذا توفر شرط على الناذر بالمنع، أي يؤخذ به بشرط.

ب- وفي كتاب الشهادة، في شهادة النساء بانفرادهن هل تكون لوثاً يقسم معه أو لا: «قال مالك مرة: ليست بلوث، وقال مرة: يقسم مع امرأتين، وروى عنه أشهب في كتاب محمد أنه قال: يقسم مع المرأة الواحدة. وقال أبو مصعب: يقسم مع النساء والصبيان ولا تراعى في ذلك العدالة.

قال أبو الحسن معلقاً: وأرى أن يقسم مع شهادة امرأتين عدلتين لأنهما توجبان من اللطخ ما يوجبها الشاهد العدل، ويقسم مع الجماعة كما قال ابن مصعب وإن لم تكن عدالة إلا أن تكون هناك تهمة على مواطأة في ذلك، وهذا يعرف عند النزول»^(٢).

(١) باب في وجوب النذر وما يجوز فيه: ١٠٩ ت.

(٢) باب شهادة النساء: ١٦ ط.

فقد رجح قول مالك بإضافة قيد العدالة، ورجح قول أبي مصعب بشرط انتفاء التهمة.

ومن أمثلة هذا الإجراء الواضحة أيضاً ما جاء في كتاب السرقة، في سرقة أحد الزوجين من الآخر: «وإن سرق أحدهما من الآخر من صندوق مغلق معهما في بيت، فقال ابن القاسم: يقطع، وقال في كتاب محمد: لا يقطع.

قال أبو الحسن معلقاً: وأن لا قطع في الزوج والزوجة أحسن إذا كان القصد بالغلق التحفظ من أجنبي يطرق ذلك الموضع، وإن كان لأن كل واحد يخاف الآخر ويتحفظ منه قطع»^(١).

فقد رجح كلا القولين لكن بإضافة قيد إلى كل منهما.

ج- وجاء في كتاب اليمين: «اختلف فيمن حلف ليقضين فلاناً حقه لأجل كذا، ثم غاب فقضى عنه بعض أهله من ماله أو مال الغائب، فقال ابن الماجشون يبر، وقال ابن القاسم: لا يبر.

قال أبو الحسن مرجحاً قول ابن القاسم: وهو أبين، إذا تأخر عن القدوم للقضاء عمداً»^(٢).

فقد رجح قول ابن القاسم فقط بشرط، وسكت عن قول ابن الماجشون.

(١) السرقة: ٢٧١ ط.

(٢) باب فيمن حلف ليقضين فلاناً رأس الشهر: ١٥٣ ت.

١٩- يختار أحد القولين ضمناً ثم يضيف إليه وجهاً آخر ويختاره

صراحة:

وهذا الإجراء قريب من الإجراءات الثلاثة السابقة، وهو كثير عنده أيضاً وواضح، ومن أمثلته ما ورد في باب العقيقة في اجتماع يوم العقيقة بيوم الأضحى: «قال مالك في العقيقة: إذا كان سابع ابنه يوم الأضحى وليس عنده إلا شاة واحدة عقى بها، وقال العتيبي: إلا أن يكون السابع آخر أيام النحر فتكون الأضحى أولى».

قال أبو الحسن: أو يكون ممن لا يرجو بالصبر إلى آخر أيام النحر أن يتيسر له ما يضحى به فليذبح هذه عن الأضحى لأنها أكد^(١).

فقد رجح قول العتيبي ضمناً ثم أضاف إليه محملاً آخر ورجحه صراحة.

٢٠- يرجح قولاً ويتبنى حجة قائله صراحة أو ضمناً، وقد يرجحه

ويتبنى دليله ثم يضيف دليلاً آخر يقوي به ترجيحه:

من صنيع أبي الحسن في حالتي الاختيار والنقد معا أنه أحياناً يختار أحد

الأقوال من الخلاف ويتفق مع قائله في دليله صراحة أو ضمناً، وأحياناً

يعرض الخلاف وينص على مستندات بعض الأقوال ثم يختار قولاً منها ويتبنى

مستنده ويضيف أدلة أخرى ليؤكد اختياره، وهذه الإجراءات كثيرة في منهجه

وتنعكس فيها جملة من الأسس التي اعتمدها في النقد والاختيار، وسأذكر

فيما يلي نموذجاً من كل إجراء لتتضح الصورة أكثر:

(١) باب العقيقة: ١٠٤ ت.

أ- جاء في كتاب النكاح: «اختلف في عيوب فرج المرأة إذا كانت خفيفة، فقال مالك: ترد بذلك، لأنَّ المجنونة والجذماء والبرصاء يقدر على جماعها وهي ترد به. وقال ابن حبيب: لا ترد إلا أن يكون عيباً يمنع اللذة.

قال أبو الحسن: والأول أحسن، وقد أبان مالك الحججة في ذلك»^(١).

فقد رجح قول مالك وتبنى حجته صراحة.

ب- وجاء في كتاب القسمة في الجمع بين أنواع الثياب في قسمة القرعة: «جوز ذلك ابن القاسم وقال: تجمع في القسم ولا يقسم كل نوع على حدة، وقال أشهب: لا يجوز جمعها، لأنه يجوز أن يسلم واحد منها في اثنين إلى أجل.

قال اللخمي مرجحاً قول أشهب: وهو أحسن»^(٢).

فقد اختار قول أشهب وسكت على مستنده فدل هذا على موافقته عليه ضمناً.

ج- وفي كتاب الصيد: «اختلف علماء المذهب فيمن اشترى صيداً ثم ند منه وتوحش ثم صاده آخر، فقال محمد هو للآخر، وقال الشيخ أبو القاسم ابن الكاتب هو للأول، وشبهه بمن أحيى مواتاً ثم دثر ثم أحياه آخر فإنه يكون للثاني إلا أن يكون الأول باعه ثم دثر عند المشتري وأحياه آخر فإنه يكون للمشتري.

(١) باب في عيوب النساء: ٢٦٢ ت.

(٢) القسمة: ١٦٤ ط.

قال أبو الحسن مرجحاً قول ابن الكاتب: «وهذا قياس صحيح، والأمر في الصيد أين لوجهين: أحدهما: أن إحياء الموات فيه معنى الشرط أنه إنما يكون لك ما دمت محياً له، وإلا فالإمام أو غيرك أحق به، والصيد ليس كذلك، والثاني: وهو أيّنهما أن الصيد لم يسرحه من أخذه طوعاً وإثماً غلب عليه ففر بنفسه، والموات تركه حتى دثر. ونحن لا نختلف أنه لو سرح الصيد بنفسه لكان لمن أخذه، ولو غلب على الموات وحيل بينه وبينه بغصب حتى دثر لم يسقط ملكه عنه ولم يكن لمن أحياه بعده»^(١). فقد رجح قول ابن الكاتب وتبنى دليله، ثم أضاف إليه أدلة أخرى تؤكد.

٢١- يحزر موضوع الخلاف ويناقش بعض صورته ويبيد رأيه الخاص فيها، ثم يبين المخرج للصور الأخرى:

سبق الحديث مفصلاً عن موقف أبي الحسن من مسائل الخلاف المذهبي في المبحث الثاني من الفصل الأول، وأريد أن أشير هنا في هذا الإجراء إلى أنه في بعض الأحيان يناقش بعض الصور من موضوع الخلاف فيختار منها ويتقد ثم يجعل مخرجاً للصور الأخرى التي تشتمل على إشكال. وإليك هذين النموذجين لتوضيح منهجه في ذلك:

أ- جاء في كتاب الزنا في قاذف الجماعة هل يحد حداً واحداً أو يحد لكل فرد منها:

- «قال مالك في المدونة: إذا قذف ناساً شتى في مجالس فضرب

(١) باب في الصيد يند من صاحبه: ٨٢ ط.

لأحدهم، ثم رفعه الآخر بعد ذلك، أن ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، سواء علم بالآخرين حين حده هذا أو لم يعلم.

وقال المغيرة وابن دينار: إن اجتمعوا فقاموا حد لهم حداً واحداً، وإن افترقوا فلكل واحد منهم حدٌّ. وذكر ابن شعبان قولاً ثالثاً: أنه يحد لعدد من رمى، وسواء كان القذف مفترقا أو بكلمة واحدة.

قال اللخمي: واحتج من انتصر للقول الأول بحديث الإفك في قذفة عائشة وصفوان، وهم حسان ومسطح والذي تولى كبره وهو عبد الله بن أبي ابن سلول، أنهم حدوا حداً واحداً^(١).

ثم قال أبو الحسن معقباً على الاحتجاج: وليس السؤالان واحداً لأنَّ القذف في حديث الإفك شيء واحد، والكلام والكذب على عائشة رضي الله عنها كذب على صفوان. ثم أتى بمسألتين إحداهما شبيهة بقصة الإفك والأخرى مخالفة لها، ليدعم خلافه لقول مالك، ويرد الاحتجاج بحديث الإفك، قال: ولو قذف رجل رجلاً بامرأة سماها فطولب بالمخرج فعجز لحد حداً واحداً بغير خلاف، لأنَّ عجزه عن الرجل عجز عن المرأة، فإذا حد لأحدهما ارتفعت المعرفة عنه وعن الآخر، ولو اعترف بالكذب لأحدهما كان اعترافاً للآخر، وليس كذلك إذا قذف رجلاً ولم يسم امرأة أو قذف المرأة ولم يسم الرجل الذي رماها به، لأنَّ عجزه عن أحدهما ليس عجزاً عن الآخر،

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحداً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو قال: ما علمت إلا خيراً ٢/٩٣٢، رقم (٢٦٣٧).

ولا حده له حداً للآخر، وكذلك الجماعة إذا قذفهم وحد لأحدهم لا ترتفع
المعرة عن الآخرين، ولا يقال إنه حد لهم.

ثم عقب على الأقوال الثلاثة ومال إلى ما حكاه ابن شعبان فقال: وأرى
أن يحد لكل واحد حداً، وسواء كان قذفه إياهم معاً أو مفترقاً، وسواء كان
قيامهم معاً أو مفترقاً. ثم ساق أبو الحسن قول مالك في اجتماع حد القذف
وحد الشرب ورده أيضاً كسابقه، قال: قال مالك فيمن قذف رجلاً وشرب
الخمر فجلد للخمر، أن ذلك لكل ما تقدم من قذف أو شرب خمر.

وهذا أبعد من الأول لأنَّ حده للخمر لا يرفع المعرة عن المقذوف، ولا
يقال إنه ضرب للمقذوف.

لكن أبا الحسن عاد في النهاية إلى ذكر من خرج لقول مالك في المسألتين بناء
على رأي مالك في حد القذف هل هو حق لله أو حق للمقذوف فقال: وقد
يحمل هذا وما تقدم من قوله إذا قذف جماعة أن يحد حداً واحداً على أحد
قوله - أن الحد حق لله سبحانه - فيكون بمنزلة من تكرر منه شرب أو زنا، لأنَّ
حداً واحداً يجزي عن كل ذلك، ولا يصح على القول بأنه حق للمقذوف،
لأنَّه لو قذف عشرة فحد ثمانين كان الذي ينوب كل واحد من العشرة ثمانية
أسواط^(١).

ب- وفي كتاب الحبس: « اختلف إذا عين المحبس عليه ولم يحدد أجلاً
للمحبس، فقال مالك مرة: يرجع إلى ملك المحبس بمجرد موت المحبس عليه،

(١) كتاب الزنا: ٢٨٨ ط.

إلا أن يقول: هو حبس صدقة، أو لا يباع ولا يورث. وقال مرة: لا يرجع إلى ملك المحبس. وقال ابن حبيب: إذا كان الحبس على إنسان بعينه فهو عمرى وإن سماه صدقة.

قال أبو الحسن معقباً: وأرى إن أطلق الحبس أن يرجع ملكاً، لأن معنى الحبس حبس الرقاب لتقبض منافعه، فإن قبضت وانقضت بموت المعطى عاد إلى صاحبه ولم يخرج عن ملكه إلا ما أعطاه، وكأن حياة المعطى أجل، ولا فرق بين قوله: حياته، وسكوته عن ذلك، لأن قوله على فلان يتضمن حياته، وكذلك إذا قال: حبس صدقة، يعود ملكاً، لأن الحبس على معين يحتمل أن يريد به وجه المحبس عليه أو وجه الله تعالى، فإذا قال: صدقة، أبان أنه أراد وجه الله تعالى، ولا يفيد أكثر من ذلك، وليس يفهم منه زيادة مدة ولا قوم آخرون، ولا يختلف أن هذه الكلمة لم توضع لشيء من ذلك.

وقوله لا يباع ولا يورث مشكل، يحتمل أن يرد لا يباع ولا يورث أبداً، أو حتى يستوفي هذا ما جعلت له، أي أوجبت ألا أبيععه ولا يورث عني حتى يستوفي حبسه، فإن كان حياً سئل ما أراد، فإن مات قبل أن يسأل حمل أن ذلك ما عاش المحبس عليه، ولم يسقط حقه في المرجع بالشك إلا أن تكون العادة أن لا يباع ولا يورث أبداً^(١).

٢٢- يرجع قولاً لكونه أحوط من غيره:

الاحتياط من الأسس التي اعتمدها اللخمي كثيراً في الاختيار والنقد،

(١) كتاب الحبس: ٢٤٨ ط.

من أمثلة ذلك :

أ- جاء في كتاب الشهادة في نقل الشهادة عن الشهود الغائبين : «قال ابن القاسم في كتاب محمد : إن كانت الشهادة في الحدود لم تنقل عنهم إلا في الغيبة البعيدة، وأمّا اليومان والثلاثة فلا... وقال سحنون : إذا كانت المسافة تقصر في مثلها الصلاة، أو الستين ميلا كتب القاضي إلى رجل يشهد عنده، تشهد عنده البينة، ولم يفرق بين أن تكون الشهادة في مال أو حد.

قال أبو الحسن معلقاً : والأول أحسن، والاحتياط للحدود أولى»^(١).

ب- وفي نفس الكتاب : «اختلف عن مالك في شهادة القائف، فقال : يجزئ واحد لأن ذلك لم يؤخذ على وجه الشهادة، وقال أيضاً : يجوز واحد إن لم يوجد غيره، وقد أجازه عمر بن الخطاب، وروى عنه أشهب أنه قال : لا يجزئ إلا اثنان لأن الناس قد دخلوا.

قال أبو الحسن : وهو أصوب، ولو استظهر في ذلك بالعدد حتى ينظر هل يقبل قولهم لكان أحسن، فإن لم يوجد إلا واحد أجزأ إذا كان عدلاً بصيراً»^(٢).

ج- وفي كتاب الحج : «قال مالك : لا بأس أن تخرج المرأة إلى الحج مع جماعة رجالاً ونساءً لا بأس بحالهم، وقال محمد بن عبد الحكم : لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم، وقال ابن حبيب : إن كانت ضرورة (أي حج الفرض) تخرج معهم، وإن كان حج تطوع لا تخرج إلا مع ذي محرم.

(١) باب في الشهادة على الشهادة : ٢١ ط.

(٢) فصل في شهادة الترجمان والقائف : ٢٠ ط.

قال أبو الحسن: وقول ابن عبد الحكم أحسن وأحوط، لقول النبي ﷺ: « لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»^(١)، فعم جميع الأسفار، ولأن الفساد لا يتعذر بالليل وإن كانت مع جماعة، إذا لم يكن ولي يطلع عليها ويحفظها»^(٢).

٢٣- يختار قولاً من الأقوال أو يضيفه من عنده للخروج من الخلاف أصلاً: من منهج أبي الحسن أنه في بعض الأحيان يسوق الخلاف في مسألة، ويختار الخروج منه بإنشاء قول جديد من عنده، أو باختيار قول من الخلاف نفسه، ويظهر من صنيعه في هذا المجال أنه يستحب الخروج من الخلاف أحياناً رغم شهرته باستنباط الخلاف في المذهب، وإليك هذين النموذجين من صنيعه ذلك:

أ- جاء في كتاب النكاح: « اختلف قول مالك في البكر غير المعنسة هل يجبرها أبوها دون أن يشاورها؟ فقال في الكتاب: له أن يجبرها، وقال في كتاب محمد: إن شاورها فذلك أحسن.

وقد رجح أبو الحسن القول الثاني فقال: وهو أحوط، للخروج من الخلاف، ويكون العقد على صفة مجمع عليها. ولما روي عنه ﷺ أنه قال: والبكر يستأذنها أبوها. أخرجه مسلم»^(٣)^(٤).

-
- (١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٧/١، رقم (١٣٣٨).
(٢) باب في حج المرأة بغير ولي، ٢٠١ ت.
(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٦/٢، رقم (١٤٢١).
(٤) باب في تقاسم الأولياء: ٢٢٦ ت.

فقد اختار قولاً من الخلاف لكونه أحوط ، وللخروج من الخلاف ،
ولموافقته لعموم النص .

ب- وفي كتاب الأضحية : « اختلف في بيع صوف الأضحية قبل ذبحها ،
فقال ابن القاسم : ينتفع به ولا يبيعه ، وقال أشهب : يبيعه .

قال أبو الحسن معلقاً : والأول أحسن ، لأنه قد نواه مع الشاة لله تعالى .
وأستحب أن يبيع تلك الشاة إذا جز صوفها ويشترى غيرها كاملة الصوف ،
لأن ذلك الذي جزه نقص من جمالها وبهائها »^(١) .

فقد رجح قولاً من الخلاف ثم أضاف إليه قولاً آخر من عنده يؤدي إلى
الخروج منه .

٢٤- يختار قولاً يخرج به عن مقتضى المذهب ويبين سبب ذلك ووجهه :

مسألة الخروج عن المذهب عند أبي الحسن سبق شرحها وتقويمها في
مبحث خاص^(٢) ، وأكررها هنا ضمن إجراءات أسس النقد والاختيار ، لأن
الخروج عن المذهب نتيجة وراءها جملة من الأسباب ، وإجراء ينعكس فيه
كثير من الأسس المعتمدة عند اللخمي في منهجه النقدي ، وهذه أمثلة توضح
ذلك :

أ- جاء في كتاب الحج : « والظاهر من المذهب فيمن عجل صوم السبعة
قبل وقوفه بعرفة أن لا يجزيه .

(١) باب في ولد الأضحية وصوفها ولبنها : ١٠٠ ت .

(٢) انظر المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني .

قال أبو الحسن معلقاً: وأرى أن يجزيه، لأن التأخير حكم يرجع توسعة
لمكان سفره، وهو بمنزلة من صام رمضان في سفره»^(١).

ب- وفي كتاب الصيد: ظاهر المذهب أن المرتد لا تؤكل ذبيحته ولا صيده
إذا ارتد إلى المجوسية أو النصرانية.

قال أبو الحسن معقباً: وينبغي إن ارتد إلى النصرانية أن تؤكل ذبيحته،
لأن كونه ممن لا يقر على ذلك الدين لا يخرج منه عن أن يكون في ذلك الوقت
كتائباً، ولا أنه ممن يتعلق بذلك، وهو ممن يقع عليه اسم نصراني»^(٢).

ج- وفي كتاب السرقة: «وقد اختلف الصحابة في ثمن المجن فقال عمر
رضي الله عنه: قطع النبي ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(٣)، وعن عائشة
رضي الله عنها في النسائي: ثمنه ربع دينار^(٤)، وفي النسائي أيضاً عن ابن
عباس رضي الله عنهما: أن ثمنه عشرة دراهم^(٥).

قال أبو الحسن معقباً: والقياس وإن كان خلاف المذهب أن يرجع في
ذلك إلى نصاب الذهب، لأن الحديث في القطع فيما بلغ ثمن المجن ليس
بصحيح، ولأن الصحابة اختلفوا في قيمة المجن الذي علق به الحكم، فينبغي

(١) باب في الهدى والصيام عن التمتع: ١٩٤ ت.

(٢) باب في صيد الصبي والمجنون والسكران والكتابي: ٨١ ت.

(٣) الموطأ، كتاب الحدود في السرقة، باب من سرق تمرأ أو غير ذلك مما لم يحرز، رقم
(٦٨٢). والنسائي، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت
يده، رقم (٤٩٠٦).

(٤) النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري، رقم (٤٩١٤).

(٥) النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي
بكر، رقم (٤٩٤٧).

أن يوقف ويرجع إلى ما لا يختلف فيه ، ولأنَّ الحديث : « قطع رسول الله ﷺ في مجن ... نازلة في عين فلا يعارض به ما أقامه النبي ﷺ لأُمَّته ... في قوله : القطع في ربع دينار فصاعداً »^(١) .

والشاهد في المثال قوله : والقياس وإن كان خلاف المذهب ...

٢٥ - يختار قولاً في مسألة ويرد مقابله بناء على مراعاة المقتضى

الغالب في مشروعيتها والمعاني التي قامت عليها :

من الأسس المطردة عند أبي الحسن في اختيار المرويات نقدها ومراعاة الأصل في مشروعية مواضعها ، والمعاني التي قامت عليها ، فالأصل في مشروعية حد القذف مثلاً إعادة الاعتبار للمقذوف ودفع المعرة عنه ، والأصل في البيع المشاحة ، وفي النكاح المكارمة ، والأصل في الرخصة ألا يتجاوز بها محل ورودها ... هذه الاعتبارات وغيرها الملحوظة في مشروعية كثير من القضايا الفقهية ، والتي جمعت عند المتأخرين في ضوابط خاصة ، وصيغت فيما يعرف بالقواعد الفقهية ، أقول هذه الاعتبارات كان اللخمي يحتكم إليها في نقد فروع المذهب ، فحين يجد قولاً أقرب إليها وأكثر انسجاماً معها من غيره يختاره ويرجحه ، وعندما يلحظ ضعف ارتباطه بها أو عدم انسجامه معها يرده وينتقده . وهذه أمثلة توضح صنيعة في ذلك :

أ - جاء في كتاب القذف في حد العبد : « قال مالك وابن القاسم : يحد

أربعين على النصف من حد الحر ، وقيل : يحد ثمانين .

(١) كتاب السرقة : ٢٦٤ ط . وحديث المجن أخرجه البخاري في كتاب الحدود ٦/٢٤٩٣ ، رقم

(٦٤١١) ، وحديث القطع في ربع دينار ، أخرجه في نفس الكتاب ٦/٢٤٩٢ ، رقم (٦٤٠٧) .

قال أبو الحسن مرجحاً القول الثاني: وهو أبين، لأنَّ الحد مبني على حرمة المقدوف، وهو حق لأدمي، فلا ينقص منه العبد إذا انتهك حرمة الحر»^(١).

ب- وفي نفس الكتاب في قذف الفتاة قبل البلوغ وهي في سن من تجماع: «قال مالك وأصحابه: يحد قاذفها، وقال محمد بن الجهم ومحمد بن عبد الحكم: لا حد عليه.

قال أبو الحسن معلقاً: والأول أحسن، لأنَّ ذلك لو ثبت أنَّها فعلته مما يدركها منه معرفة، وليس يستخف وجود ذلك من الصبية»^(٢).

ج- وجاء في كتاب الزنا فيمن أقر على نفسه بأنه زنا بامرأة هل يحد حد الزنا فقط أو يحد حد الزنا والقذف؟ «قال ابن القاسم: يحد حد الزنا وحد القذف، إلا إذا تراجع عن إقراره فيحد حد القذف فقط.

وقال أشهب: يحد مائة لا غير، لأنَّه لا يخلو عنده أن يكون صادقاً فهو زان غير قاذف، أو يكون كاذباً فيكون قاذفاً غير زان، فإنما عليه حد واحد فيحد أكثرهما.

قال اللخمي معلقاً: وقول ابن القاسم أحسن، لأنَّ المعرة لا ترتفع عنها بضرب المائة، ولا ترتفع المعرة إلا بضرب ثمانين أخرى: حد القذف، ثم إن

(١) كتاب القذف: ٢٩٠ ط.

(٢) كتاب القذف: ٢٨٩ ط.

الاقتصار على مائة جلدة: حد الزنا يزيد في معرفتها عند الناس، فلا بد من إضافة حد القذف لترتفع تلك المعرة عنها»^(١).

فقد احتكم في ترجيح قول على غيره في هذه الأمثلة كلها إلى الأصل الغالب في مشروعية حد القذف، وهو دفع المعرة عن المقذوف، وإعادة الاعتبار لكرامته وعرضه.

د- وجاء في كتاب الشهادة: «قال ابن القاسم في المدونة: لا تجوز شهادة الصبيان لكبير ولا على كبير، وأجاز محمد شهادتهم للكبير في القتل، ولم يجزها في الجراح، لأنه يتهم أن يكون جمعهم، ولم يجزها على كبير في جرح ولا قتل، لأنهم متهمون أن يدفعوا عن أنفسهم، وأجازها ابن حبيب للكبير وعليه.

قال اللخمي معقباً: والأول أصوب، ولا تجوز إلا فيما تدعو إليه الضرورة في المجامع التي تكون بينهم...»^(٢).

هـ- وورد في كتاب النكاح: «اختلف المذهب إذا كان الخيار للزوج في نوع الصداق، فمنعه ابن القاسم، وأجازه سحنون في النكاح والبيع. قال أبو الحسن: وأرى أن يجوز في النكاح، لأنه مما أصله المكارمة، ويجوز فيه من الغرر في الصداق ما لا يجوز في البيع»^(٣).

و- وجاء في كتاب الحبس فيمن قال: داري صدقة على فلان وولده أو

(١) كتاب الزنا: ٢٨٧ ط.

(٢) باب شهادة النساء: ١٩ ط.

(٣) باب في نكاح المتعة: ٢٤٩ ت.

عاقبه : « قال مالك : تصير تلك الدار ملكاً له إلا أن يقول : لا تباع ولا تورث .
وقال ابن القاسم ومحمد : هي حبس لا تدخل في ملكية المعطى .

قال أبو الحسن معلقاً : والأول أحسن ، أي أن تكون ملكاً أحسن ،
ومحملها على الموجود من الطبقة العليا ، لأن الأصل في الصدقة التملك
ليس التعقيب ، وبذلك تختلف مع الحبس»^(١) .

فهذه النماذج رجح فيها أبو الحسن قولاً على غيره لكونه أكثر تماشياً
وانسجاماً مع المعاني التي قامت عليها .

٢٦- يختار قولاً لأنه عمل بمثله في قضية كان أولى أن لا يعمل به فيها :

وهذا الاعتبار استند إليه أبو الحسن في ترجيح الأقوال ونقدها في العديد
من القضايا الفقهية ، ومن ذلك :

أ- ما جاء في كتاب الحج : « اختلف فيمن ساق هدياً فضلَّ قبل الوقوف به
بني ثم وجده في أيام منى فنحره ، أو وقفه ثم ضلَّ فوجده بعد أيام منى ، أو
وقفه ثم نحره بمكة في أيام منى أو بعدها ، هل يجزيه في جميع ذلك؟ فقيل :
يجزيه ولا بدل عليه ، وقيل : عليه البدل... وقال أشهب : إذا فاته الوقوف
نحره بمكة وأجزأه وإن كان في أيام منى ، وإن وقف به ثم نحره بمكة في أيام
منى لم يجزه... »

قال أبو الحسن : وأرى أن يجزئ في ذلك كله ، لأنها مواضع الذبح وكلها
يتقرب إلى الله فيها بالذبح ، ولا خلاف أن لمن أتى بجزاء الصيد في الحج أن

(١) كتاب الحبس : ٢٤٨ ط .

ينحره بمنى وإن خالف نص القرآن في قوله تعالى: ﴿بَالِغِ الكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإذا جاز ذلك مع مخالفته لنص جاز أن ينحر بمكة ما كان حكمه أن ينحر بمنى^(١).

ب- وفي نفس الكتاب: «اختلف فيمن نيب عنه في الرمي لمرض إذا صح قبل انتهاء أيام الرمي فرمى بنفسه هل عليه هدي أم لا؟ فقال مالك: عليه الدم، وقال في كتاب محمد: لا هدي عليه.

قال أبو الحسن مرجحاً القول الثاني: وهو أحسن، وإذا جاز لرعاة الإبل التأخير مع القدرة على الرمي لاشتغالهم بشيء من أمر الدنيا، كان المريض أعذر، وأن لا دم له^(٢).

٢٧- يختار قولاً ويرد غيره في بعض القضايا استناداً إلى مراعاة حقوق الله وحقوق العباد فيها:

من الاعتبارات التي يراعيها أبو الحسن في النصوص ويعتمدها في نقد روايات وأقوال المذهب نوع الحقوق التي تتضمنها ومقدارها، فحين يرى أن القضية الشرعية المختلف فيها تنطوي على حق العبد فقط أو يغلب فيها حق العبد على حق الله يختار القول الذي ينسجم أكثر مع تحقيق مصلحة العبد مثل حد القذف^(٣)، وحين يرى أن الحقين متساويان أو حق الله هو الغالب يرجح القول الذي يلاحظ فيه الحفاظ على حق الله ويرد غيره.

(١) باب الاشتراك في الهدي: ١٨٧ ت.

(٢) باب فيما يفعله الحاج يوم النحر: ١٨٦ ت.

(٣) حد القذف في نظر أبي الحسن حق للمقذوف كما صرح بذلك في كتاب القذف، انظر النموذج «ب» في الأساس ٢٥، أما مالك فقد روي عنه قولان في ذلك كما هو واضح في النموذج الأخير من هذه النماذج هنا.

وأفهام الفقهاء للنصوص في ضوء هذه الحقوق تختلف كثيراً، وقد كانت من أسباب اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية، لذلك نرى أن أبا الحسن يقف عند هذا النوع من الفروع في مواضع الاختلاف منها ويناقشها ويختار ما هو صواب منها. ومن الأمثلة التي توضح ذلك وتؤكد:

أ- جاء في كتاب الحبس فيمن أوصى أن يحج عنه حج تطوع فرفض الموصى له ذلك: «قال ابن القاسم: يرجع المال الموصى به ميراثاً، وقال غيره: يدفع لغيره ليحج به عنه.

وقد رجح أبو الحسن القول الثاني فقال: وهو أحسن، لأن ذلك يتضمن حقين: حق الله وهو الحج، وحق الآدمي وهو الوصية، فإذا أسقط الآدمي حقه، لم يسقط حق الله»^(١).

ب- وورد في نفس الكتاب أيضاً فيمن حبس فرساً على شخص معين فلم يقبله: «قال مطرف: يرجع ميراثاً، وقال مالك: يعطى لغيره.

قال أبو الحسن معلقاً: وأرى إذا كان المحبس أعطاه فرسه ليركبه أن يرجع ميراثاً، وإن أعطاه إياه ليغزو عليه ولم يقبل صرف إلى غيره، لأن ذلك الحبس يتضمن حقين: حقاً للعبد وهو أخذ الفرس وحقاً لله وهو الغزو، فإذا أسقط العبد حقه لم يسقط حق الله»^(٢).

ج- وجاء في كتاب الشهادة في حكم شهادة رجل واحد بالطلاق: «إن شهد رجل واحد بالطلاق حلف الزوج إذا أنكر، واختلف إذا نكل، فقال

(١) كتاب الحبس: ٢٤٧ ط.

(٢) كتاب الحبس: ٢٤٧ ط.

مالك: تطلق عليه، وبه أخذ أشهب، وقال أيضاً: يسجن أبداً حتى يحلف، وإن طال سجنه خلّي، وبه أخذ ابن القاسم وفسر الطول بالسنة، واستحب محمد قول ابن القاسم وقال: لأنني لو حكمت عليه بالطلاق لكنت حكمت عليه بشاهد بلايين، وذلك أدنى في الحكم من الحكم في دينار أو درهم.

قال أبو الحسن معلقاً: وأرى أن يخرج بعد السنة ولا يمكن منها، لأنّ الشهادة تتضمن حقاً للمرأة وحقاً لله تعالى، والأصل فيمن تعلق له حق قبل آدمي فنكل عن اليمين ألا يسقط ذلك الحق بالنكول، وهو مطالب له أبداً، فمن حقها ألا تمكنه حتى يحلف، وإن أسقطت حقها ووضعته منع لحق الله سبحانه قياساً على حق الأدمي»^(١).

د- وقال في كتاب الزنا- بعدما ساق ما روي عن مالك في قذف واحد لجماعة وتداخل الحدود-: «وقد يحمل هذا وما تقدم من قوله: إذا قذف جماعة أنه يحد حداً واحداً على أحد قولي، أنّ الحد حق لله سبحانه، فيكون بمنزلة من تكرر منه شرب أو زنى، لأنّ حداً واحداً يجزي عن ذلك كله، ولا يصح على القول بأنه حق للمقذوف، لأنّه لو قذف عشرة فحد ثمانين كان الذي ينوب كل واحد من العشرة ثمانية أسواط»^(٢).

(١) باب الشهادة بمال أو نكاح أو طلاق... : ٣٠ ط.

(٢) كتاب الزنا: ٢٨٨ ط. وقد سبق ذكر هذا النموذج كاملاً في الأساس ٢١.

الباب الثالث

مواقف الفقهاء المالكية

من انتقادات اللخمي واختياراته الفقهية

الباب الثالث

مواقف الفقهاء المالكية

من انتقادات اللخمي واختياراته الفقهية

مقدمة:

لقد خلفت طريقة أبي الحسن أثراً ملموساً في مؤلفات فقهاء عصره ومن جاء بعدهم، وأثيرت حول اختياراته الفقهية ردود متفاوتة ترجمت مختلف مواقف الفقهاء منها.

وفي هذا الباب أحاول رصد ذلك الأثر، وتبيان تلك الردود، وتتبع تلك المواقف، مع تقويم ذلك كله في حدود ما يسمح به المقام وتسعف به المعطيات.

ولتأكيد خصوصية أبي الحسن اللخمي في مجال الدراسة النقدية للمذهب تناولت - من أجل المقارنة - بعض الأعلام من معاصريه الذين اعتمدوا تبصرته، واستخدموا نفس الأدوات المنهجية التي استعملها، وناقشوه في كثير من اختياراته الفقهية، وكانت لهم إسهامات واضحة في هذا المجال. تناولت أبا عبد الله المازري من خلال كتابه «شرح التلقين» و«التعليق على المدونة»، وهو أحد تلاميذ اللخمي المشهورين، ومن تأثروا به كثيراً في دراستهم للمذهب، وناقشوه في انتقاداته واختياراته الفقهية، وإبراهيم بن بشير من خلال كتابه «التنبية على مبادئ التوجيه»، وهو أحد الأعلام المعروفين بتعاملهم مع نصوص المذهب بمنهجية نقدية واضحة، وكلاهما من فقهاء تونس.

كما تناولت أيضاً أبا الوليد ابن رشد الجدل انطلاقاً من كتابه «البيان والتحصيل» باعتباره من الأعلام البارزين في هذه الدراسة النقدية الداخلية للمذهب، وباعتباره من أوائل الفقهاء الأندلسيين الذين اطلعوا على تبصرة أبي الحسن، واعتمدها في مصنفاتهم الفقهية، وناقشوه في اختياراته.

فهؤلاء الأعلام الثلاثة الذين وقع الاختيار عليهم للاعتبارات السابقة أتحدث عنهم انطلاقاً من جانبين: من حيث الأدوات المنهجية العامة التي يشتركون فيها مع أبي الحسن بغية رصد ما بينهم من فروق في مجال توظيفها، ومن حيث مواقفهم الخاصة من اجتهادات أبي الحسن واختياراته الفقهية. ولذلك أفردت لهم فصلاً مستقلاً، وهو الفصل الأول الذي اخترت له هذا العنوان: «بعض الأعلام في الدراسة النقدية لنصوص المذهب ومواقفهم من انتقادات واختيارات أبي الحسن اللخمي».

وتناولت في الفصل الثاني موقف فقهاء آخرين من اختيارات اللخمي مقتصرأ على تبيان الموقف دون الحديث بالتفصيل عن المنهج العام لصاحبه. وذلك لأن الغرض هنا منحصر أساساً في رصد الكيفيات والأساليب التي تعامل بها الفقهاء المالكية عبر العصور مع اختيارات أبي الحسن، وتوضيح مراتب قبولهم واعتمادهم لها.

وبما أن الفقهاء الذين أوردوا أقوال أبي الحسن واختياراته في مصنفاتهم كثيرون إذ قل أن تجد مؤلفاً في الفقه المالكي بعد القرن الخامس لا يذكر اللخمي وأقواله، فإنني اخترت أن آخذ نماذج فقط أراعي فيها اعتبار الزمان والمكان وخصوصية الفقيه المختار.

وهكذا فقد أخذت من فقهاء أواخر القرن الخامس وبداية السادس
أبا عبد الله المازري، وإبراهيم بن بشير من أهل تونس، وابن رشد الجند من
فقهاء الأندلس، وقد أدرجت مواقفهم في الفصل الأول مع مناهجهم العامة،
وأشرت سابقاً إلى الاعتبارات التي كانت وراء اختيارهم.

وتناولت من الفقهاء المصريين في القرن الثامن خليل بن إسحاق انطلاقاً
من كتابيه «التوضيح»، و«المختصر». وقد اخترته نموذجاً لفقهاء مصر في هذا
العصر لما تركه من أثر ظاهر على المذهب المالكي وفقهائه حتى إن أتباعه
والمعجبين به ليعدون بالمئات. وقد كان لموقفه الإيجابي من اختيارات أبي
الحسن اللخمي انعكاس واضح في المؤلفات الفقهية التي ظهرت بعده في
المذهب المالكي.

وأخذت من فقهاء المغرب في أواخر القرن الخامس وبداية السادس أبا
محمد عبد الله بن دبوس من خلال كتابه: «الإعلام بالمحاضر والأحكام»،
وقد اخترته نموذجاً لهذه المرحلة لكونه أول فقيه مغربي اعتمد تبصرة اللخمي
وأورد اختياراته الفقهية في حدود علمي. وقد كان لهذا الفقيه موقف غريب
من اللخمي وتبصرته كما سأوضح ذلك في موضعه.

وأخذت من فقهاء المغرب أيضاً المتأخرين جداً عبد السلام التسولي
صاحب كتاب «البهجة في شرح التحفة» وهو من فقهاء القرويين في القرن
الثالث عشر، وقد اخترته نموذجاً لشرح تحفة ابن عاصم التي كان لها انتشار
واسع في هذه العهود لما تميز به شرحه المذكور عن غيره من استيعاب أقوال

المالكية ومناقشتها، فقد نظرت في شروح التحفة المطبوعة المتداولة فوجدت أن شرح التسولي أوسعها نقولاً وأكثرها مناقشةً لأقوال أئمة المذهب .

وتناولت من فقهاء المغرب في القرن الثالث عشر أيضاً الشيخ الرهوني من خلال حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل . وقد اخترته نموذجاً لشروح خليل وحواشيه لما تميز به مؤلفها من الحرص على نقل نصوص المذهب بالفاظها، وقد استطاع بذلك أن يكشف عن كثير من الأخطاء التي وقعت للمتأخرين في نقل كلام الأئمة الأوائل وفهمها وتأويلها . كما سأوضح ذلك في موضعه .

والمواقف التي سجلها المالكية من اختيارات أبي الحسن اللخمي عبر العصور على كثرتها وتنوعها يمكن حصرها في خمسة مواقف أساسية :

الموقف الأول : مناقشة اللخمي والتعقيب عليه انطلاقاً من النظر في أسس اختياراته وانتقاداته، وأشهر من يمثل هذا الموقف : أبو عبد الله المازري، وإبراهيم ابن بشير .

الموقف الثاني : القبول المطلق لاختياراته دون مناقشة أو تعقيب، ومن يمثلون هذا الموقف الشيخ خليل في مختصره، وكثير من أتباعه .

الموقف الثالث : النقل عن اللخمي وإيراد اختياراته دون مناقشتها ودون إشارة إلى قبولها أو ردها . ومن يمثلون هذا المذهب الإمام القرافي في «الذخيرة»، وابن شاس في «الجواهر الثمينة» .

الموقف الرابع: النقل عن اللخمي وإثبات نصوص طويلة من تبصرته قد تستغرق الباب كله مع حذف اسم اللخمي واسم تبصرته، وهذا الموقف يمثله ابن دبوس في كتابه «الإعلام بالمحاضر والأحكام» كما سأوضح ذلك في مكانه.

الموقف الخامس: مناقشة اختيارات اللخمي انطلاقاً من عرضها على المشهور من الروايات والراجح من الأقوال، ومن خلال مناقشة الغير لها، وهذا الموقف يمثله جل من ناقشوا أبا الحسن في اختياراته بعد القرن الثامن.

الفصل الأول

مواقف بعض فقهاء الاتجاه النقدي من اختيارات وانتقادات

أبي الحسن اللخمي

المبحث الأول

أبو عبد الله المازري، وموقفه من اختيارات أبي الحسن اللخمي

إنَّ دراسة شخصية الإمام وتناول مختلف جوانبها وأبعادها بتحليل والبيان تستغرق صفحات طوالاً، بل قد تأتي في سفر من الحجم الكبير، فهو فقيه مجتهد، وأصولي محقق، وطبيب ماهر، وهو كذلك محدث، ولغوي، وأديب، ومنطقي، وفلكي ... ففي أي فن منها تناولته بالدراسة ألفيته ذاتمكّن ورسوخ فيه. ولذلك عرف بالإمام «وصار هذا اللفظ لقباً له رضي الله عنه فلا يعرف بغير الإمام المازري»^(١)، «وسمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب وغير ذلك، فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، وإليه كان يفزع في الفتوى في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه»^(٢).

ويهمني من الشخصية العلمية للإمام في هذا البحث الجانب الفقهي فقط، خصوصاً ما يتعلق منه بالمذهب المالكي الذي ينتمي إليه الإمام، وبالأخص ما يرتبط بمنهجه العام في دراسة المذهب، وتقويم اختيارات شيخه أبي الحسن، لذلك أتناوله انطلاقاً من هذين الجانبين الآتيين:

(١) الديباج المذهب ٢/ ٢٥٠.

(٢) الغنية للقاضي عياض ص: ٦٥.

الجانب الأول: الإمام المازري علم من أعلام الاتجاه النقدي في المذهب المالكي، وأبرز المتخرجين في المدرسة اللخمية.

الجانب الثاني: موقفه من اجتهادات شيخه أبي الحسن اللخمي.

وقبل تناول الجانبين بالتفصيل أقدم تعريفاً موجزاً للإمام أركز فيه على المعالم الكبرى لمسيرته العلمية، ذات العلاقة بموضوع البحث.

المطلب الأول: التعريف بالإمام المازري:

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، لم تشر كتب التراجم إلى تاريخ ولادته ومكانها، غير أن بعضها نصت على العمر الذي عاشه الإمام وحددته في ثلاث وثمانين سنة^(١)، وبقياس هذه المدة التي عاشها بتاريخ وفاته الذي اتفق على ضبطه بسنة ست وثلاثين وخمسائة (٥٣٦هـ) يكون المازري قد ولد سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة (٤٥٣هـ).

أمّا مكان ولادته فقد استنتج الشيخ النيفر من عبارة عياض في ترجمة الإمام «مستوطن المهديّة»^(٢)، وعبارة ابن فرحون «نزل المهديّة من بلاد إفريقية»^(٣) أنه من مواليد بلدة مازر بجزيرة صقلية^(٤)، وقد ضعف الشيخ

(١) ومن حدد عمره في هذه المدة الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء» ١٠٥/٢٠، وابن خلكان في وفيات الأعيان ٤/٢٨٥.

(٢) الغنية: ٦٥.

(٣) الديباج: ٢/٢٥٠.

(٤) المازري الفقيه والمتكلم وكتابه المعلم: ٢٣.

محمد المختار السلامي هذا الاستنتاج وقال : فاتخاذ هذا التورع في التعبير - مستوطن المهديّة ونزل المهديّة - كدليل على أنه ولد في غير المهديّة فيه نظر ، إذ هو كمفهوم اللقب عند جمهور الأصوليين ، لا يدل نص عياض ولا نص ابن فرحون لا على أنه ولد في المهديّة ، ولا على أنه ولد في غيرها وانتقل إليها...»^(١).

وعلى كل حال فسواء قلنا أنه ولد بالمهديّة أو غيرها فإن الشيء المؤكّد هو أن الإمام ترعرع بالمهديّة ، وبها درس وتعلم على شيوخ بلاد إفريقية ، وبها توفي ودفن وهذا ما يهمننا من مسيرته .

شيوخه :

لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام من شيوخه سوى شيخين هما : أبو الحسن اللخمي (ت ٤٧٨هـ)^(٢) ، وأبو محمد عبد الحميد السوسي الشهير بابن الصائغ (ت ٤٨٦هـ)^(٣) .

وقد أشار الشيخ النيفر إلى أنه رأى ترجمة الإمام على بعض الأجزاء من شرحه للتلقين في المدينة المنورة ذكر فيها أبو القاسم السيوري ضمن شيوخه ، غير أنه شك في ذلك لكون السيوري توفي (٤٦٠هـ) وعمر المازري يومئذ سبع سنين ، ولكون كتب التراجم لم تذكر الإمام ضمن تلاميذ السيوري^(٤) .

(١) شرح التلقين ، مقدمة المحقق : ٤٥ / ١ .

(٢) انظر ترجمته مفصلة في الباب الأول : ١٢٣ .

(٣) انظر ترجمته في ص ١١٤ من البحث .

(٤) المازري الفقيه والمتكلم ، ص : ٢٤ ، والمعلم بفوائد مسلم ٢٥ / ١ .

وإذا كان الشيخ النيفر يشك في أخذ الإمام المازري عن أبي القاسم السيوري للأسباب التي ذكرها، فإني أظن ظناً راجحاً أنه لم يأخذ عنه، ويقوي ذلك صنيعه في كتابه «التعليقة على المدونة» حين يذكر أبا القاسم السيوري، فقد لاحظت أن الإمام عندما يذكر أبا الحسن اللخمي وابن الصائغ ينص على أنهما من شيوخه، وحين يذكر السيوري ينص على أنه من شيوخ شيوخه من ذلك قوله في كتاب الشفعة: وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله، وأبو الحسن اللخمي وشيخهما السيوري رحمهم الله يستقرئون من المدونة من كتاب الكراء أن لا يجبر الشريك الآخر على بيع نصيبه إن كان ذلك مما يبخص من أراد منهما أن يبيع نصيبه وأنه لا يجب عليه بيع جميعها من قوله: إن كانت دار بين رجلين فدعا أحدهما إلى قسمتها أنها تقسم...^(١).

ولا شك أن للإمام المازري شيوخاً آخرين غير اللخمي وابن الصائغ، ويؤكد ذلك قوله المتكرر: ذهب بعض أشياخي، قال شيوخنا، استقرأ بعض أشياخي، وسمعت هذا من بعض شيوخي... وهي عبارات تتردد كثيراً في كتبه، وتدلُّ على أن للإمام شيوخاً آخرين لم يصرح بأسمائهم.

وقد صرح بابن الصائغ وأبي الحسن اللخمي، لأنهما من أبرز شيوخه وفي مدرستهما كان تخرجه.

مكانته في الفقه:

لقد وصفه القاضي عياض بقوله: «إمام إفريقية وما وراءها من المغرب،

(١) التعليقة على المدونة، كتاب الشفعة: ٢٢٤.

وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر^(١)،
ووافقه ابن فرحون على ذلك، وحكى كلامه بالحرف حيث قال: وكان آخر
المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر^(٢).

فالإمام إذن ممن بلغوا رتبة الاجتهاد في الفقه، ولا أعلم أحداً نازعه في
ذلك إلا ما ينسب إلى ابن عرفة من التحفظ في إثبات الاجتهاد له. وقد تعقبه
الفقهاء المالكية وأنكروا عليه، لأنه أثبت الاجتهاد لتقي الدين ابن دقيق العيد
(ت ٧٠٢ هـ) ومحمد بن عبد السلام الهواري (ت ٧٤٩ هـ) شارح مختصر ابن
الحاجب، وهما دون المازري رتبة، قال الشيخ النيفر: وما تعقب به على ابن
عرفة حق، والغريب من ابن عرفة ومكانته العلمية واطلاعه كيف يقف هذا
الموقف من المازري^(٣).

ورغم أن الإمام قد بلغ درجة الاجتهاد فإنه لم يكن يدعيه لنفسه بل كان
يرى أن عصره خال من المجتهدين في إقليم المغرب كله، يقول في «شرح
التلقين» - بعدما تحدث عن شروط القاضي - : «وهذه المسائل تكلم عنها
الفقهاء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثير الانتشار، واشتغل أكثر أهله
بالاستنباط والمناظرة على المذاهب المختلفة ... أمّا عصرنا فإنه لا يوجد في
الإقليم الواسع العظيم مفت نظار قد حصل له الاجتهاد واستبحر في أصول
الفقه ومعرفة اللسان والسنن والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام

(١) الغنية، ص: ١٢٣ .

(٢) الديباج ٢/٢٥١ .

(٣) المازري الفقيه والمتكلم، ص: ٣١ .

والاقتدار على ما يجب تأويله ... وترجيح ظاهر على ظاهر ومعرفة الأقيسة وحدودها واستخراجها وترجيح الأقيسة والعلل بعضها على بعض . زماننا هذا عار منه في إقليم المغرب كله فضلاً عما يكون قاضياً على هذه الصفة ، والمنع من ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام وإيقاع الهرج والفتن والنزاع ، وهذا لا سبيل إليه في الشرع ...^(١) .

وإذا كان الإمام يرى أن عصره عار من وجود مجتهد ، فلا يجمل به إذن أن يدعيه لنفسه ، وأعتقد أن هذا من الأسباب القوية التي كانت وراء عدم إعلانه الاجتهاد بالرغم من بلوغه مرتبته .

ثم إن الإمام كان يرى أيضاً أن الفقيه المجتهد يجوز له أن يلتزم مذهباً معيناً ويعدل عن مقتضى اجتهاده إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك .

وقد أشار محمد الشاذلي النيفر إلى أن المصلحة التي راعاها المازري بعدم إعلانه الاجتهاد تعود إلى أمرين هامين :

أولهما : أن العصر الذي عاشه الإمام كان متسماً بالانقسام السياسي والاختلاف العقائدي الذين أديا بالأمة إلى تضييع كثير من أقاليم بلادها ، يقول : وإنني أعتقد اعتقاداً جازماً أن المازري ما صده عن ادعاء الاجتهاد إلا أنه لم يرد أن يزيد الطين بلة ويوسع شقة الخلاف بين أمة توزعها المنتزعون في الأطراف وحتى في قلب البلاد ، وقاست من الانقسام بين سنة وشيعة ما قاست مما أدى إلى نزوح الهالبيين الذين كانوا نكبة عظمى على البلاد^(٢) .

(١) شرح التلقين ، باب القضاء : ١٢٠ . (مخطوط) .

(٢) المازري الفقيه والمتكلم ، ص : ٢٧ .

الثاني: أن الإمام كان يرى أن أهل إفريقية لا يعدلون عن مذهب مالك كلفهم ذلك ما كلفهم^(١).

وأعتقد أن ما علل به الشيخ النيفر عدم إعلان المازري الاجتهاد صحيح، وهو موافق لما يفيدته كلام الإمام نفسه كما سيتضح ذلك بعد قليل.

ولهذا لا أرى لتعقيب الشيخ محمد المختار السلامي على الشيخ النيفر في هذه المسألة محملاً قوياً يتنزل عليه. يقول الشيخ السلامي: وتوسط الشاذلي النيفر فجعله-أي المازري- مجتهداً، إلا أنه عدل عن إعلان ذلك والتزم مذهب مالك لأمرين: إنَّ النَّاسَ يكفيهم ما هم فيه من الاختلاف فلا يضيف سبباً آخر للاختلاف، ولأنه لو أعلن اجتهاده فإن أهل إفريقية لا يرضون بمذهب مالك بديلاً... وهذا لا يتيسر قبوله، لأن المجتهد هو الذي اطمأن إلى أن ما بلغ إليه اجتهاده صواب يحتمل الخطأ، وما ذهب إليه المخالف له خطأ يحتمل الصواب، ولذا فإن دينه وأمانته تمنعه أن يفتي بما هو يعتقد خطأه، فالمجتهد ملزم شرعاً بأن يعلن عن حكم الله الذي اطمأن إليه، والمازري في ورعه وعلمه أبعد من أن يظن به هذا...»^(٢).

وهذا التعليل الذي ذكره السلامي صحيح وهو الأصل في المجتهد، والإمام المازري نفسه يقر بذلك ويدافع عنه، غير أنه كان يرى أن المجتهد يجوز له أن يعدل على هذا الأصل، ويلتزم مذهباً معيناً إذا كانت هناك مصلحة عامة تقتضي ذلك. وقد صرح بهذا في عدة أماكن من كتابه «شرح التلقين».

(١) نفس المصدر.

(٢) مقدمة شرح التلقين ٩٣/١.

وبما أن الكتاب ما زال معظمه مخطوطاً، ولم أقف في القسم المطبوع منه على ما يؤكد رأي الإمام في هذه المسألة فقد وجدت نفسي مضطراً إلى نقل النص الآتي وإثباته هنا على طوله، لأنه - في نظري - يجب عن كل ما سبق.

يقول الإمام المازري: والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: إذا كنا ذكرنا كون القاضي نظاراً ونهينا عن ولاية المقلد، فإن هذا يتضمن المنع مع اشتراط الإمام على رجل يوليه القضاء ألا يحكم إلا بمذهب واحد من الأئمة المتبعين كالشافعي وغيره من أئمة المذهب، بل هذا أكد في المنع، لأن الرجل إذا كان نظاراً وأداه النظر إلى أن الصواب والأولى في نازلة نزلت التحريم أو التحليل فأمر بأن يقضي بخلاف ما عنده مما يعتقد أنه ليس بالصواب، فقد صار مأموراً بمخالفة الحق عنده، والمقلد لا يعرف حقاً أو باطلاً إلا بالتقليد، ولو عقد القضاء بهذا الشرط فقال الإمام: وليتك القضاء على أن لا تحكم إلا بمذهب إمام سماه له، وإن كان مذهبه يخالف ما أداه نظرك واجتهادك إليه، فإن هذا عقد لا يجوز وينبغي فسخه ورده^(١).

فهذه الفقرة تدلُّ على أن المازري يرى أن المجتهد لا يجوز له أن يحكم بغير ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز أن يولى القضاء على أن يلتزم مذهباً معيناً.

ثم قال: وذهب بعض الناس إلى أن القضاء على هذه الصفة لا يفسخ بل يمضي ويبطل الشرط، لأن الفساد في الشرط لا في التولية فاختص بالفسخ

(١) باب القضاء، ورقة ١٢١.

والرد ما هو فاسد ومضى ما هو صحيح ، وهذا المذهب يلاحظ أحد الأقوال في البيع إذا قارنه شرط فاسد فإنه يفسخ الشرط خاصة لفساده ، ويمضى البيع لصحته على ما ذكرناه من الروايات ...

ونحن قد قدمنا القول في ولاية القاضي المقلد في مثل هذه الأزمان التي عدم فيها النظر ما يعلم منه مقدار ما يتسامح به من مثل هذه الشروط في التولية للقضاء إذا اضطر الإمام إلى ولاية المقلد ، بل الناس مضطرون في هذا الزمان إلى أن يكون الإمام الأكبر مقلداً فكيف من تحته ممن هو نائب عنه ، وإذا كان الإمام مقلداً ، وكان رأيه اتباع مذهب مالك رضي الله عنه ، واضطر إلى ولاية قاض مقلد لا نظر عنده ولا اجتهاد فيما تقلد ، لم يحرم على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك ، ويوليه على أنه لا يتعدى في قضائه مذهب مالك ، لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذي هذا القاضي منه وولي عليه .

وقد ولي سحنون لما ولي القضاء أمناء وكان فيمن ولاه رجل سمع كلام بعض أهل العراق فأمره سحنون أن لا يتعدى الحكم بمذهب أهل المدينة ، وإن كان هذا الرجل ممن بلغ درجة الاجتهاد فهذا الأمر يخالف ما قدمناه من النهي عن هذا على ما ذكره بعض ما تقدم ، وإن كان مقلداً فهو نحو ما أشرنا إليه نحن ، أو يكون مجتهداً ورأى من المصلحة قصره على المذهب الذي ينسب إليه وهو مذهب أهل المدينة ^(١) .

(١) نفس الباب : ورقة ١٢١ .

وقول المازري: أو يكون مجتهداً ورأى من المصلحة قصره ... يدل على أنه لا يرى بأساً في عدول المجتهد عن مقتضى اجتهاده إلى الالتزام بمذهب معين لمصلحة.

ثم قال: وقد ذهب بعض الناس إلى أنه إذا كان القاضي على مذهب مشهور مثل أن يكون شافعيّاً يقضي في بلد أهله يتبعون مذهب الشافعي، وإن كان نظراً أداه اجتهاده في نازلة نظر فيها إلى خلاف مذهب الشافعي، لكونه متى حكم بغير المذهب الذي اشتهر عنه اتباعه تطرقت إليه التهمة بالحيف والقضاء بالشهوة، وهذا تقتضي السياسة وتدابير الأمور المنع منه.

وقد علق المازري على هذا المذهب بقوله: وهذا المذهب وإن كان قد قيل، فإنه إنما صار من ذهب إليه اتباعاً لحكم السياسة لا على مقتضى الأصول التي قررتها، لكون أصول الشرع مبنية على أن المفتي والقاضي يؤمران باتباع ما ظهر لهما من الحق عن الفكرة في ذلك، واستخراج الحكم من أصوله...^(١).

فهذا النص يفيد أن المازري يرى أن الأصل في المجتهد أن يفتي ويحكم بما أداه إليه اجتهاده، لكنه لم ينكر على من يرى جواز عدول المجتهد عن مقتضى اجتهاده لوجود مصلحة ظاهرة، مما يفيد أنه لم يكن يرى بأساً في ذلك، بل تعليقه على تصرف الإمام سحنون يدل صراحة على أنه كان يرى جواز ذلك.

وينفصل عن كل ما سبق أن المازري كان يرى أن زمانه خال من المجتهدين، وأنه لم يدع الاجتهاد للأسباب التي ذكرناها، وهي أسباب تستفاد

(١) نفس الباب: ورقة ١٢٢.

من كلام المازري نفسه، ولهذا لا أرى وجهاً لتعجب ابن دقيق العيد من عدم ادعاء المازري الاجتهاد^(١).

وأعتقد أنه لو وقف على تلك الأسباب وتأملها لما تعجب من ذلك؛ لأنه إذا ظهر السبب بطل العجب.

أمَّا بخصوص مكانته في المذهب المالكي فيكفي أن نسجل ما وصفه به تلميذه القاضي عياض في «الغنية» حيث قال: لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم^(٢).

تلاميذه:

تخرج على الإمام تلاميذ كثر من أهل بلده ومن الوافدين عليه من بلاد الأندلس وغيرها، وقد تتبع الشيخ النيفر المتعلمين عليه مباشرة، والآخذين عنه بالإجازة، والمصاحبين له، فتمكن من عد ثلاثة وثلاثين شخصاً^(٣)، منهم أبو حفص عمر بن عبد المجيد الشهير بالميانجي، صاحب كتاب «ما لا يسع المحدث جهله»، وأبو يحيى زكرياء بن الحداد المهدوي، وأبو بكر بن الجواد المهدوي، وأبو الحسن طاهر بن علي السوسي، وأبو القاسم بن مجكان... ومن الآخذين عنه بالإجازة، ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)،

(١) وذلك حين قال: «ما رأيت أعجب من هذا - يعني المازري - لأي شيء ما ادعى الاجتهاد». انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ١٥١/٤.

(٢) الغنية، ص: ٦٥.

(٣) انظر: مقدمة المعلم، ص: ٢٦-٥١.

والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ). وقد صرح بذلك في كتابه «الغنية» حيث قال: كتب إليَّ من المهديَّة يجيزني كتابه المسمى بالمعلم في شرح مسلم وغيره من تواليفه^(١).

مؤلفاته:

خلف الإمام المازري مؤلفات في علوم مختلفة، في الفقه، والأصول، والحديث، والعقيدة، والسلوك، فقد ألف في الفقه «شرح التلقين» و«التعليق على المدونة»، وهما المصنفان اللذان تناولت شخصية الإمام الفقهية ومنهجه العام في دراسة المذهب من خلالهما. وألف في الحديث وفقهه «المعلم بفوائد مسلم»، وألف في الأصول «شرح البرهان» لإمام الحرمين، وفي العقيدة «نظم الفرائد في علم العقائد»، وفي علم الكلام «النكت القطعية في الرد على الحشوية»، وفي التصوف والسلوك «الكشف والإنباء عن المترجم بالإحياء»^(٢).

المطلب الثاني: الإمام المازري علم من أعلام الاتجاه النقدي في المذهب المالكي:

يعد أبو عبد الله المازري رائداً من رواد الاتجاه النقدي في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، وقد تلقى مبادئ هذا الاتجاه وأسسها عن شيخه أبي

(١) الغنية، ص: ٦٥.

(٢) مقدمة المعلم، ص: ٥٧-٦٤، والمازري الفقيه المتكلم، ص: ٣٤.

الحسن اللخمي أساساً، كما تلقاها عن بعض شيوخ أبي الحسن الذين اتسمت دراستهم للمذهب بنوع من التحرر في مناقشة فروع وأصوله .

وإذا كانت جهود فقهاء القيروان في هذه المرحلة في خدمة المذهب على مستوى منهج الدراسة والتدريس قد شكلت قاعدة أساسية للطريقة التي اعتمدها أبو الحسن اللخمي في تناول المذهب ، وتبلورت في منهجه النقدي العام الذي سلكه في كتابه «التبصرة» . فإن المازري هو الوارث الأساس الذي آلت إليه تلك الطريقة ، وانتهى إليه ذلك المنهج .

جاء في «أزهار الرياض» : « والعلة في ذلك -أي في ضعف التأليف ومملكة التلقي عند علماء فاس- كون صناعة التعليم ومملكة التلقي لم تبلغ فاساً كما هي بمدينة تونس اتصلت إليهم من الإمام المازري كما تلقاها عن الشيخ اللخمي ، وتلقاها اللخمي عن حذاق القرويين»^(١) .

وهذه الطريقة التي ورثها المازري عن شيخه - أبي الحسن - تجمع بين الرواية والدراية ، وبين النقل والتصحيح والتوجيه والتعليل ، وهي طريقة انتهجتها المدرسة العراقية المالكية في الأصل ثم تبناها بعض الأعلام من فقهاء الغرب الإسلامي ، وبخاصة فقهاء القيروان الذين أخذوا هذه الطريقة البغدادية ومزجوها بالطريقة القروية القائمة أساساً على ضبط نصوص المدونة وتصحيحها وتحقيق الروايات والأقوال وتمحيص أسانيدھا .

والمازري أبرز من جمع بين الطريقتين القروية والبغدادية من فقهاء

(١) أزهار الرياض ٣ / ٢٤ .

إفريقية، كما يتجلى ذلك في كتابه «شرح التلقين» و«التعليقة على المدونة»،
الذين سأقتصر عليهما في إبراز منهجه العام في دراسة المذهب.

أولاً: شرح التلقين^(١):

هذا الكتاب شرح به المازري كتاب «التلقين»^(٢) للقاضي أبي محمد
عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (٤٢٢هـ).

ويعد هذا الشرح من أهم ما ألف في المذهب في مختلف مراحلها، ولما
وقف عليه القاضي عياض وأدرك قيمته - وهو خبير بمصادر المذهب، وقد
اطلع على كتب أبي الوليد الباجي، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن رشد،
ونظرائهم - لم يسعه إلا أن يصفه بقوله: «وليس للمالكية كتاب مثله»^(٣)، وقد
وافقه ابن فرحون ونقل عبارته بالحرف^(٤)، ورغم هذه الأهمية التي يحظى بها
الكتاب عند المالكية فإن معظم أجزاءه لا تزال مخطوطة، ولم يحقق منه سوى
بعض الأبواب في العبادات^(٥). وقد نظرت في بعض أجزاء المطبوعة

(١) توجد منه عدة نسخ مخطوطة في الخزانات المغربية وغيرها، وقد ذكر عدداً منها مع
أرقامها الشيخ محمد المختار السلامي في مقدمة تحقيقه لشرح التلقين، ١/١٠١ -
١٠٦. وقد ذكر ابن فرحون أن المازري لم يكمل شرحه لكتاب التلقين قال: ولم
يبلغنا أنه أكمله": الديباج ٢/٢٥١. وأشار الشيخ النيفر إلى أن ما بقي من كتاب
التلقين لم يشرحه المازري يقارب الثلث: الإمام المازري الفقيه والمتكلم، ص: ٣٦.
(٢) طبعة وزارة الأوقاف المغربية بدون تحقيق، وطبع محققاً.

(٣) الغنية، ص: ٦٥.

(٤) الديباج ٢/٢٥١.

(٥) حققها الشيخ السلامي المذكور في ثلاثة أجزاء تضم أبواب الطهارة والصلاة إلى الجنائز.

والمخطوطة بغية الكشف عن الخطوات المنهجية التي سار عليها مصنفه،
فقداني النظر إلى تحديدها في النقط الآتية :

أ- وزع الإمام نصوص التلقين في فقرات تطول وتقتصر حسب
موضوعها، وبعد ما يثبت الفقرة يعلق عليها بإثارة جملة من الأسئلة حولها قد
تبلغ العشرين في بعض الأحيان ثم يجيب عن كل سؤال بما يقتضيه .

ب- وفي معرض الإجابة عن كل سؤال ينص على مذاهب الفقهاء ويذكر
أدلتهم وتعليقاتهم في الغالب، ويناقشها، ويوازن بينها ويرجح ما يراه صواباً
منها، ويبيدي رأيه الخاص أحياناً مدعماً إياه بالدليل .

ورغم إيراده للخلاف العالي وتنصيبه أحياناً على مذاهب بعض الفقهاء
غير الأربعة، مثل مذهب الثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وداود الظاهري
وغيرهم، فإن عنايته بأقوال الفقهاء المالكية وضبط خلافاتهم ومناقشتها أكثر
ظهوراً في جميع أبواب وفصول الكتاب، بل إنه يصدر غالباً بأقوال أئمة
المذهب .

وقد سلك طريقة في التعامل مع روايات المذهب وأقواله تعتمد على
حصرها وتصنيفها حسب قوة مستنداتها إلى مشهور وشاذ، وإن كان لا يصرح
بذلك في كل الأحوال . وقد مكنته هذه الطريقة من ضبط الخلاف وتمييز
الصحيح من الروايات والأقوال من غيره .

وبذل جهداً ملحوظاً في تتبع نصوص المذهب واستقرائها، وحين لا يجد
أي نص في المذهب صريح ولا ضمنى يسجل ذلك ويقول : لا يوجد في

المسألة نص في المذهب، ولا أحفظ فيها نصاً في المذهب ... كما وقع له في باب التيمم، في الجنب الذي لم يجد الماء إلا في المسجد، هل يتيمم لدخول المسجد ليتوصل بذلك إلى الماء الذي يتطهر به أو ينهى عن ذلك لوجود البديل عن الماء وهو التراب. قال - بعد عرض هذا السؤال -: «لا أحفظ فيه الآن عن المذهب نصاً»^(١).

وقد ساعدته هذه الطريقة أيضاً على ضبط المواضع التي لم يقع فيها خلاف بين أئمة المذهب والتي يعبر عنها بقوله: لا خلاف في المذهب، ولا يختلف المذهب في كذا، اتفق المذهب على كذا ... كقوله: «وإن لم يتعين الفرض أصلاً، ولم تكن الصلاة سنة، بل كانت من النوافل، فلم يختلف المذهب عندنا في إباحة التيمم للمسافر»^(٢).

ولا يجزئ على نفي وجود أي نص في الموضوع أو عدم وجود أي خلاف فيه بين أئمة المذهب إلا المستوعب لنصوصه المحيط بجزئياته وكلياته، وقد كان الإمام المازري من أحفظ الناس للمذهب في عصره كما سبق بيانه.

ج- لا يكتفي الإمام بعرض الخلاف الفقهي، بل يوجهه ويعلله ويكشف عن أسبابه ومنشئه، ويناقش مستندات أصحابه وينتقدها أحياناً فيقول: هذا غير صحيح، وهذا لا يصح، وفيه نظر، وللنظر فيه مجال ... ويرجح ما يراه صواباً عنده، ويخرج عليه أحياناً، ويبدي رأيه الخاص الذي يعبر عنه بقوله:

(١) شرح التلحين ١/٢٩٢.

(٢) نفس المصدر ١/٢٩٢.

وعندي، والأصح عندي، والصواب عندي ... كقوله في باب المسح على الخفين: منع بعض أصحابنا المحرم من المسح، لأنه منهي عن لبس الخفين التامين، وإذا نهي عن لبسهما لم يرخص له في المسح عليهما. وعندني أنه قد يتخرج على القولين في جواز القصر لمن سفره معصية. وعلى هذا تمسح على الخفين المحرمة لأنها في لبسهما غير عاصية^(١).

د- يصرح الإمام كثيراً بأسماء المتقدمين، أما المتأخرون فلا ينص على أسمائهم إلا قليلاً، بل يكفي بالتعبير عنهم بلفظ الشيوخ غالباً فيقول: اختلف الأشياخ، ذهب الأشياخ، وعلى هذا تأوله بعض الأشياخ، وكان بعض الشيوخ يقولون ... وبالنسبة لشيوخه فلا يسمى منهم سوى أبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد بن الصائغ.

هـ- في معرض مناقشته لأقوال الفقهاء وأدلتهم يفترض أحياناً بعض الأسئلة ويجيب عنها، فيقول: فإن قيل ما حكم كذا قلنا كذا ... وقد تكون بعض الأحكام منصوصاً عليها لكنه يسوقها في شكل أسئلة افتراضية ثم يجيب عنها، وهذا الأسلوب (المنقلة) يدل على أن المازري كان مناظراً يدافع عن رأيه بأدلة، ويرد اعتراضات المخالف الواقعة والمحملة الوقوع.

و- يعنى المازري بتصحيح نصوص المذهب، وبتوضيح الغموض فيه، وكشف التناقضات والاضطرابات التي وقع فيها أئمة المذهب، ويصحح الأخطاء في عزو الروايات والأقوال إلى غير أهلها، كقوله في باب المسح على

(١) شرح التلطين ١/ ٣١٧.

الخفين: إذا قطع الخفان دون الكعبيين فالمعروف من المذهب أنه لا يصح المسح عليهما لظهور بعض المغسول، وحكى ابن شعبان أن الوليد بن مسلم روى عن مالك أنه يمسح عليهما وعلى ما ظهر من الرجلين، وهذا مذهب شاذ، وإنما ينسب إلى الأوزاعي، وكان الوليد كثير الرواية عنه^(١).

ز- إذا كان الخلاف بين فقهاء القيروان وفقهاء العراق المالكية، عبر عن القرويين بالمغاربة وعن العراقيين بالبغداديين، وهذا الإطلاق كثير الورود عنده إلا أنه غير خاص به.

ح. يعنى بذكر الأدلة والقواعد الأصولية ويحتكم إليها، ويشير إلى خلاف الأصوليين ويناقشهم مناقشة العالم المتبحر في علم الأصول^(٢).

كما أنه يصوغ بعض الضوابط العامة ويأمر القارئ بالقياس عليها، وهذه الضوابط يأتي بها غالباً في خاتمة الأبواب، وإثر انتهائه من مناقشة بعض المواطن المشككة، والتي كثر فيها الخلاف.

ويلاحظ أن هذه الضوابط يصوغها أحياناً في جمل مختصرة وعبارات موجزة، ويأتي بها أحياناً في فقرات، كقوله في باب التيمم - بعد ما صاغ ضابطاً في فقرات - : وقد أريناك من وجوه النظر في المسألة طريقاً يرشدك إلى ما سواه^(٣).

(١) شرح التلقين ١/ ٣١٧.

(٢) انظر جانباً من ذلك إن شئت في ١/ ٣٢٤-٣٢٩.

(٣) نفس المصدر ١/ ٢٩٢.

ويوظف الإمام معارفه في علم الفلك والمنطق والكلام والطب حين يناقش موضوعاً ينتمي إلى أحد هذه العلوم.

وبهذه الطريقة التي تجمع بين نقل الروايات والأقوال وضبطها، وبين تأصيلها وتوجيهها وتعليلها، استطاع المازري أن يمزج بين منهج المدرسة البغدادية المالكية المعتمد على الدليل والتوجيه والتعليل ومناقشة الخلاف ... ومنهج المدرسة القروية المبني على أساس الرواية، وضبط الألفاظ، وتنقيح النقول، وتصحيح الأقوال ...

ثانياً: التعليق على المدونة:

ورد في كتاب «أزهار الرياض» معنوناً بـ «التعليقة على المدونة»، وجاء في «معالم الإيمان»، «التعليق على المدونة» بدون تاء^(١).

وقد أشار الشيخ النيفر إلى أنه لم يكن مطمئناً لما ذكره المقرئ من نسبة هذه التعليقة على المدونة إلى المازري، لانفراده بذكرها دون غيره، وبالأخص ابن فرحون الذي يعنى بكتب المالكية ويوليها عناية أكثر، لكن اطمأنت نفسي - يقول الشيخ النيفر - حين وقفت في «معالم الإيمان» لابن ناجي على ما يدل على أنه اطلع عليها^(٢).

ولم يشر الشيخ النيفر إلى ما يفيد أنه قد وقف على هذا الكتاب أو ما يدل

(١) هكذا ذكرها في ترجمة أبي القاسم السيوري، وذكرها أيضاً بالتاء في نفس الصفحة

. ١٩٣/٣

(٢) المعلم ٥٨/١ .

على أنه على علم بمكان وجوده، رغم اهتمامه الكبير بالإمام المازري وإنتاجه .
كما لم يشر إلى ذلك أيضاً الشيخ محمد مختار السلامي الذي حقق بعض
الأجزاء من شرح التلقين، بل إن الشيخ السلامي نص صراحة على أنه لا علم
له بمكان وجود هذا الكتاب قال: «ولا نعلم مكان وجود ما علق به الإمام
المازري على المدونة»^(١).

وأنبه هنا إلى أن الخزانة العامة بالرباط تحتفظ بنسخة جيدة من هذا الكتاب
تحت رقم ١٥٠^(٢)، وعليها اعتمدت في إبراز المنهج الفقهي للإمام المازري،
وتحديد مواقفه من اختيارات شيخه أبي الحسن اللخمي، إلى جانب كتابه
شرح التلقين المذكور.

منهج المازري في تعليقه:

بعد نظري في هذا الكتاب وقراءتي لأبوابه تبين لي أن الإمام سار فيه على
المنهج الآتي:

أ- يثبت عنوان الكتاب والباب وفق عناوين المدونة غالباً، ثم يذكر أهم
المسائل التي تندرج تحته، وبخاصة تلك التي يرغب في مناقشتها، ويركز على
القضايا التي وقع فيها الخلاف غالباً.

ب- حين يعرض المسألة الفقهية يسجل ما وقع فيها من خلاف داخل

(١) شرح التلقين ١/ ٧٨ .

(٢) تبتدئ بكتاب النكاح الأول وتنتهي بكتاب الشفعة . لست أدري هل هذا كل ما علق
به المازري على المدونة أو هناك أجزاء أخرى؟

المذهب، وينص على القول المشهور فيها، ويشير إلى غيره، وقد يذكر الخلاف العالي في بعض القضايا، غير أن ذلك قليل جداً بالمقارنة مع الخلاف الداخلي الخاص بالمذهب المالكي.

ويحصر الخلاف حين ينص - بعد عرض المسألة التي اختلف فيها - على أن فيها قولين أو ثلاثة أو أربعة ... ثم يعرض هذه الأقوال ويبرز منشأ الخلاف بين أصحابها، وقد حرص على كشف أسباب الخلاف في معظم القضايا المختلف فيها، وهذا ما يجعل كتابه هذا من أهم المؤلفات المالكية في أسباب اختلاف فقهاء المذهب، ولا يكتفي ببيان أسباب الخلاف بل يوجهه ويعلله ويخرج عليه، ويرجع ما يراه صواباً منه كما سيأتي في منهجه العام.

ج- يصرح بأسماء الأئمة الأوائل للمذهب، مثل ابن القاسم، وأشهب، وابن الماجشون وابن وهب، وابن عبد الحكم ... ويصرح بأسماء العراقيين مثل: أبي بكر الأبهري، والقاضي إسماعيل، والقاضي عبد الوهاب، وابن القصار ... كما ينص على أسماء بعض الشيوخ القرويين مثل: ابن أبي زيد القيرواني، وابن الكاتب، وأبي إسحاق التونسي، وأبي عمران الفاسي، وابن محرز، وأبي حفص بن العطار، وأبي القاسم السيوري ... غير أنه كثيراً ما يكتفي بالتعبير عنهم بالأشياخ فيقول: قال بعض الأشياخ، وذهب بعض الأشياخ، وتأوله الأشياخ، وعليه بعض الأشياخ ...

أمّا شيوخه الذين أخذ عنهم فلم يسم منهم سوى أبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد بن الصائغ، كما صنع في «شرح التلقين». وقد صرح بهما في

كل المواضع التي حكى فيها أقرانهما، واسم أبي الحسن اللخمي أكثر وروداً من ابن الصائغ .

بيد أن منزلتهما عنده ومناقشته لأرائهما ليست على درجة واحدة، فهو حين يذكر ابن الصائغ يقول: قال شيخنا عبد الحميد، وذهب شيخي عبد الحميد، وحين يذكر اللخمي يقول: قال أبو الحسن اللخمي، وذهب أبو الحسن اللخمي، واستقرأ اللخمي ... ولا ينص على مشيخته له إلا قليلاً. ويميل في الغالب إلى رأي عبد الحميد في المسائل التي وقع فيها خلاف بينه وبين أبي الحسن اللخمي، كما أن انتقاده لشيخه أبي الحسن أكثر من انتقاده لشيخه عبد الحميد، بل إن استدراكاته على الثاني لا تكاد تذكر أمام استدراكاته على الأول الذي قلما يذكر رأيه دون أن ينتقده ويعقب عليه .

ومن أمثلة ذلك ما ورد في كتاب الشفعة: وكان شيخنا عبد الحميد بن الصائغ رحمه الله وأبو الحسن اللخمي وشيخهما السيوري رحمهم الله يستقرئون من المدونة ...^(١) . فقد صرح بمشيخة عبد الحميد له دون أبي الحسن .

ومنها أيضاً ما جاء في كتاب النكاح الأول: قال عبد الحميد في امرأة ماتت قبل الدخول فطلب زوجها بنصف الصداق، فقال الزوج: يُخرج لي من الجهاز ما يقابل الصداق لآرث منه، ثم أخرج أنا الصداق، قال: يلزمه نصف الصداق، ولا يلزم الورثة أن يُخرجوا له شيئاً مما ذكر ...

(١) انظر هذه المسألة كاملة في ص: ٣٤٦ .

وخالفه اللخمي فيها فقال: يُخرج الورثة ما قابل الصداق من الجهاز فيورث جميع ذلك .

قال المازري: ووقع هذا السؤال بعد ذلك، وأفتيت فيه بمذهب عبد الحميد ونصرته في ذلك^(١).

ومن عجيب صنع المازري وهو يناقش أقوال شيخيه ويقارن بينها، أنه أحياناً يصنع بينهما مناظرة ويتولى الدفاع عنهما معاً، أي يفترض اعتراضاً على لسان عبد الحميد ويجيب عنه، ويفترض اعتراضاً آخر على لسان اللخمي ويدفعه أيضاً، وإليك هذا المثال من صنيعه ذلك:

جاء في كتاب الشفعة: ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن باع بعض داره، ثم استحق رجل النقص، كان للمستحق أن يأخذ من المشتري ذلك النقص بقيمته مطروحاً، وليس للمشتري أن يمتنع من ذلك، لتغليب أحد الضررين، لا لحق الشفعة وكونه شفيعاً، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: فحمل قوله في المدونة عندي على أن المشتري رضي بعيب الاستحقاق، لأن الاستحقاق عيب، لكونه اشترى فيه حقاً آخر، وهو غير قادر على قبضه وغير متمكن من الانتفاع به، ومجبور على تسليمه، فهذا عيب شديد يكون له الرد به، فإنما محمل المدونة على أنه رضي بالعيب الذي هو الاستحقاق، وأما لو قام بعيب الاستحقاق لكان ذلك من حقه، يجب له الرد به، ويعود المقال بين المستحق والبائع.

(١) التعليقة: ٣٥-٣٦ .

قال المازري معلقاً: وهذا الذي قال اللخمي معارض عند شيخنا - يعني عبد الحميد- وغير صحيح ، لكن المعارضة فيما قاله قد انفصل عنها . فإن هذا الذي قلته لا يصح لأنه إن كان طرو الاستحقاق عيباً يجب به الرد فيلزمك على هذا إبطال الشفعة ، وأن تكون الشفعة باطلة في الشرع ، لأن المشتري يشتري الشقص ولا يعلم بأن له شبيعاً ثم يطرأ شفيع يأخذ بالشفعة منه أو لا يأخذ ، فينبغي أن يكون ذلك عيباً يجب للمشتري الرد به كالأستحقاق ، فإذا جعلت أن الاستحقاق عيب يجب الرد به ، فكذلك ينبغي أن تكون الشفعة ، لأن الشفعة أيضاً كالأستحقاق يأخذ الشفيع الشقص المشتري بالشفعة من يد المشتري بالثمن ، فأشبه ذلك طرو الاستحقاق ، فينبغي على طرد ما قلته إبطال الشفعة .

وقد انفصل اللخمي عن هذا بأن يقول : الشفعة الثمن فيها معلوم أخذ به الشفيع ، والمسألة في الأنقاض ها هنا يأخذ من المشتري من ذلك النقض بقيمته منقوضاً ، والقيمة غير معلومة ، وقد تكون القيمة أقل من الثمن الذي وزنه ، فيكون عليه ضرر في ذلك ، وفي الشفعة الثمن معلوم فلا يلحقه ضرر فيه ، ففارقت هذه المسألة الشفعة بهذا الوجه ، فيقال : إن العهدة في الشفعة على المشتري وهي عيب يجب للمشتري أن يرد بها وقد اتفقوا على أنه لا يرد بها ، وكذا جعل أن ليس للمشتري مقال في الرد بطرو الاستحقاق ولم يره عيباً .

وقد انفصل اللخمي رحمه الله عن هذا بأن يقول : فإن العيب ها هنا في هذه المسألة طراً قبل العيب والعهدة عيب ، فهي إنما تكون بعد البيع ولم يدخل في الابتداء عليه ، والشفعة المشتري عالم بكون العهدة عليه في ذلك ، وفرق

بين عيب يكون في ابتداء البيع وعليه يدخل المشتري، وبين عيب يطرأ قبل عقد البيع^(١).

فقد ذكر رأي اللخمي وأشار إلى أنه معارض عند ابن الصائغ، ثم صنع بينه وبين شيخه اللخمي مناظرة على الكيفية المذكورة في النص.

د- يُعنى بالقواعد الأصولية، ويذكر خلاف الأصوليين حولها، ويحتكم إليها كما يفعل في شرح التلقين تماماً.

ومن المصادر المالكية التي صرح بها في كلا الكتابين:

المدونة للإمام سحنون، الموازية لمحمد ابن المواز، الواضحة لابن حبيب، المدونة لأشهب، التفريع لابن الجلاب، المستخرجة للعتبي، المبسوط للقاضي إسماعيل، المجموعة لابن عبدوس، المختصر، ومختصر ما ليس في المختصر، كلاهما لابن شعبان، كتب ابن أبي زيد القيرواني، تعليق أبي إسحاق التونسي على المدونة، تعليق السيوري على المدونة أيضاً ...

منهجه العام في دراسة المذهب:

سبقت الإشارة إلى أن منهج المازري يمثل استمراراً لمنهج شيخه أبي الحسن وتطويراً له، وأتناول هنا أهم سمات هذا المنهج عند الإمام المازري لتأكيد ما تمت الإشارة إليه، وأقتصر على الأدوات والأساليب البارزة التي تشكل قواسم مشتركة بين أعضاء الاتجاه النقدي في المذهب منها: التوجيه، والتعليل، والتأصيل، والتصحيح، والتخريج، والإلزام، والترجيح،

(١) باب فيمن اشترى شقصاً له شفيعان ٢٦٩-٢٧٠.

والاختيار، والكشف عن أسباب الخلاف ودواعيه ...

١- التوجيه :

يعنى المازري مثل شيخه أبي الحسن بتوجيه الأقوال والروايات وتوجيه الخلاف، ويظهر ذلك بوضوح في كتابيه المذكورين، ومن أمثلة ذلك :

أ- في تقديم الولاية العامة على الخاصة في تزويج غير ذات القدر، قال المازري: أما إذا كانت لا قدر لها فقال ابن القاسم: يثبت النكاح، ووجهه أنه رأى العلة في إقامة الولي الحق الذي له في ذلك لثلاث توقع نفسها في غير موضعها، وهذه لا موضع لها لاحتقارها.

وقال أشهب: إنها مثل ذوات القدر والنسب. ووجهه أنه أخذ الحديث على عمومه (لأن نكاح إلابولي...) من غير التفات إلى العلة^(١).

ب- وفي كتاب النكاح، قال الإمام: فإن أحلها المحلل وطلقها ثم ارتد بعد ذلك فالمذهب كله أنها تحل لزوجها الأول، وقيل قول شاذ أنها لا تحل له، وسبب الخلاف مبني على الخلاف المتقدم في الردة.

ووجه هذا القول الشاذ أنه رأى أن أفعال هذا المرتد قبل رده قد حبطت، وإذا حبط عمله حبط أيضاً وطؤه إياها، فصار وطؤه إياها كلا وطء كما لو وطئها في حال رده^(٢).

ج- وقال في كتاب الشفعة: إذا كانت الشركة بين مسلم وذمي فباع

(١) التعليقة، كتاب النكاح الأول: ١٢ .

(٢) التعليقة كتاب النكاح الثالث: ٤٨ .

المسلم حصته لذمي آخر فهل لشريكه الشفعة أم لا؟ في ذلك قولان: وجوب الشفعة ونفيها. فوجه من قال: لا يحكم بينهم بحكم الإسلام لا يصير حكم بين ذميين، لأن البائع لا مدخل له في الشفعة وإنما عليه أن يبيع...

ووجه من قال إنه يحكم بينهما بالشفعة، فإنما ذلك بناء على أحد القولين بوجوب الشفعة قبل البيع، وأن البائع كان متعدياً فيه... (١).

د- وفي كتاب الشفعة أيضاً: وسأله في المدونة-أي سأل ابن القاسم مالكا- عن المرأة تتزوج بشقص في دار وخالعت عليه، هل فيه شفعة؟ فقال: نعم فيه الشفعة.

قال المازري: وجه سؤاله عن هذا أنه لما رآه قال في الهبة إذا كانت لغير ثواب: لا شفعة فيها، أراد أن يعرف هل النكاح طريقته المكارمة كالهبة لغير ثواب، لأن طريقها أيضاً المكارمة، فأجابه أن ذلك بخلاف الهبة، وأن الشفعة تجب في النكاح وإن كانت طريقته المكارمة، لأجل أن فيه معاوضة - وهو البضع - فصار كالبيع، والنكاح طريقته طريقة البيع في جميع مسائله فكذلك هذا (٢).

٢- التخريج:

يعنى الإمام المازري بالتخريج على الأقوال والروايات والخلاف غير أن تخريجاته بكل أنواعها قليلة جداً بالمقارنة مع تخريجات شيخه أبي الحسن التي تمثل ظاهرة بارزة في تبصرته كما سبق بيان ذلك، ولعل السبب في عدم إكثار

(١) التعليقة، باب في الشفعة بين أهل الذمة، ٢٢٩.

(٢) التعليقة، باب الشفعة في هبة الثواب، ٢٧٥.

المازري من التخريج يعود إلى انعدام الحاجة إليه في عهده، لأن فروع المذهب يومئذ كانت تغطي وقائع الناس وتجب عن مشاكلهم، ولأن الإمام كان حريصاً على اتباع المذهب، والالتزام بالمشهور من أقواله، لذلك لم يكن يخرج إلا في حالات نادرة، وهذا بخلاف شيخه اللخمي الذي لم يكن له ذلك الحرص ...

ومن تخريجات المازري ما جاء في باب المسح على الخفين: منع بعض أصحابنا المحرم من المسح، لأنه منهي عن لبس الخفين التامين، وإذا نهى عن لبسهما لم يرخص له في المسح عليهما، قال المازري: وعندي أنه قد يتخرج على القولين في جواز القصر لمن سفره معصية، وعلى هذا تمسح على الخفين المحرمة، لأنها في لبسهما غير عاصية^(١).

٣- إزاماته لغيره:

الإلزام فرع عن التخريج وهو أقوى منه، لأنه يتضمن إلزاماً لصاحب القول المخرج عليه أن يسلم بذلك التخريج، ومن أمثلته عند المازري ما جاء في كتاب الشفعة: «قال أشهب في هبة الثواب إذا فاتت فإنما يستشفع بالأقل مما دفع منه الثواب أو من قيمة الهبة، قال المازري: وهذا الذي قاله أشهب رحمه الله معارض، وذلك أنه يقال له، فإن الموهوب إذا دفع إليه فإن الزائد على قيمة الهبة كالهبة من الموهوب للواهب ... فقول أشهب أن يستشفع بالأقل متعقب بهذا الوجه ... وعلى قول أشهب معارضة أخرى يقال له: إذا

(١) شرح التلقين ١/٣١٧.

كانت قائمة لم تفت فقد تقدم سقوط الشفعة بها بلا خلاف ، فإذا كان هكذا ، فإن الواهب يجبر على قبول ذلك من الموهوب ، وليس له أن يمتنع من ذلك ولا يرد هبته ... فينبغي على أصلك أن تقول : إنه يجب للشفيع أن يأخذ بالشفعة قائمة بدليل أن الموهوب لو دفع إليه عوض الهبة لكان الواهب مجبوراً على قبولها ، فإذا كان مجبوراً على قبولها يستوي ها هنا كون الهبة قائمة أو فائتة ...^(١) والشاهد في النص قوله : فينبغي على أصلك أن تقول ... لأنه يتضمن نوعاً من الإلزام .

٤- التعليل :

يهتم المازري بالتعليل شأنه في ذلك شأن شيخه أبي الحسن ، فهو يعلل روايات وأقوال المذهب ، ويعلل ترجيحاته واختياراته الخاصة ، وتتسم تعليقاته بمختلف أنواعها بالدقة والعمق ، لذلك لم يستدرك عليه فيها من قبل معاصريه ، ولا من جاء بعدهم .

ومن أمثلة تعليقاته :

أ- جاء في كتاب الشفعة : فإذا اختلف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص فإن القول قول المشتري بلا خلاف ، قال المازري : والعلة في ذلك أن الشفيع ليس هو البائع فيقول له إنما أخذت سلعتي وملكي بكذا وكذا فيجب التحالف والتفاسخ في ذلك ، وإنما هو مشتري اشترى ...^(٢)

ب- وفي كتاب الصلاة : «وقد قال في المدونة فيمن صلى في جماعة

(١) التعليقة ، باب الشفعة في هبة الثواب ، ٣٧٢ .

(٢) التعليقة ، باب في اختلاف الشفيع والمشتري : ٢٤٣ .

فليخرج من المسجد إذا أقيمت تلك الصلاة، فممنع الجمع قبله أو بعده، وممنع الصلاة في حين صلاته أو الجلوس في حال صلاته تأخراً عن الصلاة معه، أو الخروج بعد إقامة الصلاة، ثم قال: وكل ذلك معلل بما قلناه من إيذاء قلب الإمام، ولو تعمد الفذ التأخير عن الإمام فيأتي المسجد ويصلي وحده لممنع من ذلك لما فيه من إيذاء الإمام^(١).

ج- وفي كتاب الصلاة أيضاً: ولو كان المسجد له إمام راتب في بعض الصلوات خاصة فإنه يمنع الجمع في تلك الصلوات، وأما سواها من الصلوات التي ليس فيها إمام راتب فهل يمنع فيها من الجمع إذا تقدمت جماعة أم لا؟ اختلف فيها قول مالك.

والأظهر على أصلنا في إجازة الجمع في المساجد التي لا إمام لها راتباً الجواز، لأن المتقدمين بالجمع لم يكن لإمامهم حق في التقدم في تلك الصلاة، فيقدر من أتى بعده كالمنازع له في حقه^(٢).

فقد رجح هنا أحد قولي مالك، وعلل ترجيحه.

٥- التأصيل:

التأصيل من أهم الجوانب الظاهرة في منهج الإمام المازري، ومن أهم المجالات التي تنعكس فيها شخصيته الاجتهادية بجلاء، والناظر في كتبه الفقهية يلحظ أنه كلما تناول قضية من قضايا الفقه دون أن يربطها بأصلها ويكشف عن مستندها، خصوصاً في «شرح التلقين».

(١) شرح التلقين ٢/٧١٥.

(٢) شرح التلقين ٢/٧١٤.

ويظهر أن جهود المازري في ميدان التأصيل لا تقل عن جهود شيخه أبي الحسن، من حيث الكثرة والتنوع، أما من حيث الدقة والضبط فلا شك أن المازري أكثر تمكناً وأعلى منزلةً.

ومن أمثلة التأصيل عنده:

أ- جاء في كتاب النكاح الأول: فأما الذين لا مدخل لهم في الولاية على النكاح فهم العبد والمرأة والصبي والنصراني، فأما العبد فلأنه غير مالك لحكم نفسه فأحرى أن يملك حكم غيره ... وكذلك المرأة إذا لم تل عقد نفسها فأحرى أن تلي عقد غيرها، وكذلك الصبي لعدم التمييز، وأما النصراني فلقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ [التوبة: ٧١] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ...﴾ [المائدة: ٥١] ^(١).

ب- وفي كتاب النكاح الثالث: قال في الكتاب: إذا تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم طلقها فقالت قد جامعني، والزوج يقول: ما جامعتها، إن القول قولها، قيل لمالك: فهل تحل بهذا الوطء لزوج كان قد طلقها ثلاثاً، فقال: لا تحل إلا باجتماع منها على الوطء، قال ابن القاسم: وأرى أن تدين المرأة ويكون القول قولها ويخلى بينه وبينها، وأخاف أن يكون ضرراً من الزوج الذي طلقها.

قال المازري: فحجة ابن القاسم في ذلك أنه رأى أن هذا لا يعلم إلا من

(١) التعليق: ١٧ .

قبلها كان قضاء العدة، لأنها مطلقة في ذلك، ورأى إنكار الزوج لها ضرراً بها، ومالك لم يتهمه في ذلك ولم يعتد بقولها^(١).

ومن أمثلة تأصيل الخلاف عنده:

أ- جاء في كتاب العدة: «اختلف الشيوخ إذا أجبره السلطان على الرجعة هل تصح رجعته بالظاهر والباطن أو يقع بالظاهر خاصة ولا يصح في الباطن؟ هذا ما اختلف فيه شيوخ المغاربة والبغداديين، وفائدة ذلك، هل يحل له الوطاء من غير تجديد النية قياساً على نكاح الهزل الذي جبر عليه وإن كان مقراً على نفسه أنه كان لاعباً، أو لا يحل له ...

وقد يتخرج هذا الخلاف بين المتأخرين على خلاف المتقدمين في نكاح الهزل هل يلزمه أم لا؟ فعلى القول بأنه يلزم له الوطاء، وعلى القول بأنه لا يلزم لا يحل له الوطاء...^(٢).

ب- وفي باب الشفعة: إذا أتى كل من الشفيع والمشتري بالبينة وتكافأت البينتان فقال في المدونة: يكونان بمنزلة من لا بينة لهما، ويبقى القول قول المشتري. وقال سحنون: يقضى بالبينة الزائدة التي شهدت بالزيادة. ووجه هذا الذي قاله سحنون أنه رأى أن من أثبت أولى ممن نفى.

ويحسن عندي أن يكون هذا يجري على الاختلاف الذي وقع بين أهل الأصول في الراوي إذا روى خبراً زائداً فيه زيادة على ما حكاها الأول، فذهب

(١) التعليقة: ٤٦ .

(٢) التعليقة: ١٥٦ .

القاضي أبو الطيب رحمه الله إلى أن الصواب قبول الزيادة في الأخبار... ومذهب غيره من الأصوليين أن الزيادة في الأخبار لا تقبل، فعلى هذا الأصل المختلف فيه بين أهل الأصول يجري الخلاف في هذه المسألة^(١).

٦- الترجيح، والتصحيح، والاختيار:

لقد جمعت بين هذه المكونات من منهج المازري لما لاحظته من تداخل بينها أكثر من غيرها، ويظهر أن المازري يداني شيخه أبا الحسن في مجالي الترجيح والتصحيح، لكنه في مجال الاختيار الخاص يبقى أبو الحسن متفوقاً من حيث الكثرة والتنوع، إذ اختياراته الخاصة والتي خالف بها المذهب أكثر عدداً من اختيارات تلميذه المازري بكثير.

ومن ترجيحات المازري:

- اختلف في الشفيع يسقط حقه في الشفعة بناء على أن البائع باع نصف حصته ثم يطلع بعد على أنه باع الحصة كلها، فقال ابن القاسم: من حقه أن يرجع ويطالب بالشفعة، وقال أشهب: ليس من حقه ذلك.

قال المازري: والذي قاله ابن القاسم أقيس، لأنه يقول: لما رأيت الشركة باقية سلمت، ولكن حين لم تبق شركة فإني أرجع إلى طلبي بالشفعة، فمن حقه ذلك لهذا الوجه^(٢).

(١) التعليقة، باب في اختلاف الشفيع والمشتري والبائع: ٢٤٤.

(٢) التعليقة، كتاب الشفعة: ٢٥٥.

- اختلف المذهب في دار مشتركة بين رجلين فمات أحدهما عن بنات وعصبة فباعت إحدى البنات نصيبها من يكون أحق بالشفعة؟

فقال في المدونة: من بقي من أخواتها أحق بالشفعة في هذا النصيب الذي باعته، وأهل السهام أحق من العصبة ومن الشركاء بذلك، وحكى ابن القصار عن مالك أن الجميع لهم الشفعة في ذلك قال: فالعصبة والشركاء وبقية الورثة كلهم في ذلك سواء ولجميعهم الشفعة في ذلك.

قال المازري: والذي حكاه ابن القصار هو القياس في ذلك، إذ لا وجه لاستبداد أحدهم بالشفعة دون صاحبه الآخر، وبه قال أبو حنيفة^(١).

ومن تصحيحاته وانتقاداته الخاصة:

- قال في الكتاب: لا تجوز شهادة الوالد لولده بكونه وكله فلان على كذا وكذا، قال المازري معلقاً: وهذا الذي قاله فيه نظر، وذلك أننا قد بينا في كتاب الشهادات، أن الشهادة أصلها مراعاة التهمة، فلا تجوز شهادة الوالد لولده لأجل التهمة التي تتطرق إليها في ذلك، فإذا تقرر هذا، فهذا الوالد إذا شهد لولده بالوكالة فإنه لا ينتفع بشيء من ذلك، فينبغي جوازها، إلا أن تكون له في تلك الوكالة أجرة ومنفعة^(٢).

فقد انتقد هنا ما ورد في المدونة، واختار رأياً خاصاً في الموضوع.

- اختلف في المدة التي تعطى للشفيع إذا طلب الصبر عليه حتى يستشير

(١) التعليق، كتاب الشفعة: ٢٣٠-٢٣١.

(٢) التعليق، كتاب الشفعة، باب الشفعة في هبة الثواب: ٢٧٦.

في الأخذ بالشفعة، فقال مالك : ثلاثة أيام، وفي ثمانية لي زيد: العشرة ونحوها، وقال أصبغ : الخمسة عشر والعشرون .

قال المازري : وهذا كله أيضاً خلاف في حال، والصواب في ذلك الرجوع إلى قدر الاجتهاد^(١) .

فقد انتقد ضمناً الخلاف في هذه المسألة، ثم أبدى رأيه الخاص فيها .

- فإن قال له : وكلتك على بيع هذه السلعة من فلان، وسمى له شخصاً وعينه، فهل له أن يعزله عن ذلك كما لو أطلق ولم يعين، أو ليس له أن يعزله كما قيل في أحد القولين إذا وكلته على الإطلاق؟

قال المازري : اضطرب الأشياخ في ذلك، وعدوها من مشكلات المسائل، فمنهم من أجراها مجرى الوكالة المطلقة وقال : له أن يعزله عنها، ومنهم من منع ذلك ورأى أنه لما قيدها بشخص معين تعلق بها حق له كما لو وكله على طلاق امرأة فقد تعلق بها حق الزوجة .

ثم قال : والأصح عندي في ذلك أنه إذا عين له المشتري وسمى له الثمن وقال له شاورني فإن له أن يعزله، وإن لم يسم الثمن ولا قال شاورني فهذا موضع الاضطراب والإشكال، هل له غرض في عين المشتري أو لا^(٢) .

- إذا قطع الخفان دون الكعيبين فالمعروف من المذهب أنه لا يصح المسح عليهما لظهور بعض المغسول، وحكى ابن شعبان أن الوليد ابن مسلم روى عن مالك أنه يمسح عليهما وعلى ما ظهر من الرجلين، ثم علق المازري على ما

(١) التعليقة، باب فيمن اشترى شقصا له شفيعان : ٢٦٣ .

(٢) التعليقة، كتاب الوكالات : ١٨٥ .

حكاه ابن شعبان فقال : وهذا مذهب شاذ، وإنَّما ينسب إلى الأوزاعي، وكان الوليد كثير الرواية عنه^(١).

- قال ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر: إن جماعة من الصدر الأول قالوا: لا شفعة للغائب... ولا لشفيع لا يريد أخذ ذلك للسكن وإنما يريد أخذه للبيع، قال: وقد روى ذلك عن مالك رحمه الله.

علق المازري على نص ابن شعبان فقال: وهذا الذي حكاه ابن شعبان نص في غير المسألة.. وهذا مذهب باطل، وقد قدمنا في صدر هذا الكتاب بطلانه بعموم قوله ﷺ: الشفعة في كل شرك، ربع أو حائط...^{(٢)(٣)}.

فقد انتقد في هذين الموضوعين ابن شعبان ورد عليه، وحكم ببطلان ما ذهب إليه، وفي الموضوع الذي قبلهما أخرج أحد أوجه المسألة من موطن الإشكال، ثم صححه واختاره.

٧- الكشف عن أسباب الخلاف:

يُعنى المازري كشيخه أبي الحسن بالخلاف الداخلي فيحصره، ويحرر موضعه، ويؤصله، ويبين أسبابه، ويخرج عليه...

ويهمنا هنا منهج المازري في بيان أسباب الخلاف خاصة، فالناظر في كتبه

(١) شرح التلقين، باب المسح على الخفين ١/٣١٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة ٢/١٢٢٩، رقم: (١٦٠٨).

(٣) التعليقة، كتاب الشفعة: ٢٥٧.

الفقهية يلحظ أن الإمام قلما يذكر خلافاً بين أئمة المذهب دون أن يشير إلى سببه ومنشئه .

وأسباب الخلاف عنده متنوعة مثل شيخه أبي الحسن ، بيد أنه كثيراً ما يرجعها إلى القواعد الأصولية ، وما وقع فيها من خلاف .

ومن أمثلة ذلك :

- اختلف في الشفيع إذا باع الشقص الذي يستشفع به هل تسقط شفيعته لكون الشقص خرج عن ملكه أو لا ؟ فيه قولان ...

علق المازري بعد عرض القولين فقال : وهذا يجري على خلاف أهل الأصول في العلة إذا ارتفعت هل يرتفع حكمها أم لا ؟ فمن رأى أن العلة إذا ارتفعت ارتفع حكمها قال : لا حق له ها هنا في الشفعة ، وقد سقطت بارتفاع ملكه عن ذلك ، ومن رأى إنه غير مرتفع قال بأنه باق على حقه ها هنا وعلى شفيعته^(١) .

- هل يجوز للقاضي أن يحكم بالشفعة بين أهل الذمة إذا ترفعوا إليه؟ قال في المدونة : يحكم بينهم بالشفعة ، وروى غير ابن القاسم : أنه لا يحكم بينهم في ذلك ، لأن الآخذ والمأخوذ منه نصرانيان .

وسبب الخلاف في ذلك هل كونهم ترفعوا إلينا رضاً منهم بحكم المسلمين في ذلك ... أو إنما فعلوا ذلك ليحكم بينهم بمذهبهم ... ويجري أيضاً سبب الخلاف بينهم على أصل آخر من أصول الفقه ، وهو هل الكفار

(١) التعليقة ، باب فيمن اشترى شقصاً بثمن إلى أجل ... : ٢٦١-٢٦٢ .

مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ، فإن قلنا إنهم مخاطبون بفروع الشريعة وجب أن يحكم بينهم بالشفعة ، وإن قلنا إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لم يحكم بينهم بالشفعة ... (١) .

- اختلف المذهب فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً هل يقضي الصلاة أم لا؟ قال المازري : وهذا الخلاف مبني على كون الطهارة شرطاً في الوجوب أو في الأداء ، فإن قلنا إنها شرط في الوجوب لم يجب القضاء ، لأن الشرط فُقد فيُفقد المشروط ، فإذا فُقد لم يجب ، وما لم يجب لم يقض ، وإن قلنا إنها شرط في الأداء وجب القضاء ، لأن الوجوب قد توجه وما وجب يصح قضاؤه (٢) .

هذه بعض المعالم من منهج المازري العام في تناوله للمذهب المالكي ، وهي نفسها التي تشكل قسماً كبيراً من مكونات منهج شيخه أبي الحسن .

ويظهر أن الإمام المازري رغم تأثره بمنهج شيخه ، وطريقته النقدية ، لم يكن متمتعاً بنفس الجرأة التي تميز بها أبو الحسن اللخمي ، فقد كان المازري حريصاً على موافقة المذهب والدفاع عنه والانتصار لأئمته كما تدل على ذلك كتبه الفقهية ، وبخاصة شرحه على التلقين ، ومما يؤكد ذلك قوله في الشرح المذكور : « فإن أم من صلى وحده فإن صلاة المأموم لا تجزيه ، قال سحنون : يعيد المأموم وإن خرج الوقت ما لم يصل لاختلاف الصحابة في ذلك ، قال ابن حبيب : يعيد المأمومون أفذاذاً لأجل صحة صلاتهم عند آخرين ، فراعى

(١) التعليقة ، باب في الشفعة بين أهل الذمة : ٢٢٨ .

(٢) شرح التلقين ١ / ٤٥١ .

ابن حبيب خلاف هؤلاء القائلين بصحة الصلاة خلفه، والصلاة إذا صحت لا تعاد في جماعة عندنا»، إلى أن يقول: «وعندي أنه إنما سلك هذا المسلك لأننا إذا راعينا صحة الصلاة على قول غيرنا ترتيباً على هذا منع إعادتها في جماعة على مذهبنا، وجاز ذلك على مذهب غيرنا، ومراعاة مذهبنا أولى من مراعاة مذهب غيرنا»^(١).

إن هذا الحرص على موافقة المذهب والدفاع عنه لم يكن حاضراً في منهج أبي الحسن اللخمي، لذلك كثرت مخالفاته وخروجه عن المذهب كما سبق بيانه.

المطلب الثالث: موقفه من اختيارات شيخه أبي الحسن اللخمي:

إن المازري لازم حلقات دروس شيخه أبي الحسن اللخمي التي كان ينظمها في المسجد مدة طويلة، وأخذ عنه الفقه وسمع عنه الحديث، وكان يناقشه في الأصول والفقه والكلام... كما تدل على ذلك شواهد من كتبه^(٢).

وبعد ظهور كتاب «التبصرة» لشيخه اللخمي عكف عليه المازري وقرأه قراءة دقيقة واعية، وتبعه في اجتهاداته واختياراته وناقشه فيها وانتقده في عدد منها.

وقد تبعت المواضع التي استدرك عليه فيها في كتابيه «شرح التلقين»

(١) شرح التلقين ٢/٧١٣.

(٢) انظر مثلاً شرح التلقين ٣/١١٤٥-١١٤٦.

و«التعليق على المدونة»، واستخرجت كثيراً منها ونظرت فيها، فتبين لي أن مناقشات الإمام وانتقاداته لشيخه مبنية في مجملها على أسس علمية قائمة على أدلة ومستندات أصولية، وعلى أصول المذهب وقواعده وضوابطه. وسأذكر - فيما يلي - أهم الجوانب التي انتقدته فيها، والتي تجسد موقفه العام من اجتهاداته واختياراته، أذكرها مجملة، ثم أشرحها وأوضحها بالأمثلة والشواهد.

١- يناقشه في أصل القياس والتخريج.

٢- يناقشه في تخريج الخلاف وحكايته.

٣- يناقشه في نقل كلام المتقدمين، وفي فهمها وتأويلها.

٤- يناقشه في توظيف بعض القواعد الأصولية في غير مجالاتها.

٥- يناقشه في جمعه بين مسائل مختلفة في حكم واحد.

٦- يوضح ما وقع له من تناقض واضطراب في استنتاجاته.

٧- يوافق في اختياراته كلياً أو جزئياً، صراحةً أو ضمناً.

هذه من أهم الجوانب التي تحدد موقف المازري العام من اختيارات شيخه أبي الحسن واجتهاداته، وإليك الحديث عنها مفصلاً.

١- ينتقده في التخريج والقياس:

سبق الحديث مفصلاً أن أبا الحسن اللخمي كان ولوعاً بالتخريج^(١)، وأن كثيراً من اختياراته مبنية عليه، سواء تعلق الأمر باختياراته من الخلاف أو

(١) انظر: ص: ٢٥٣.

باختياراته الخاصة . وسبق الحديث مفصلاً أيضاً أن أبا الحسن كان يستعمل القياس على نطاق واسع^(١) ، وقد تتبعه الإمام المازري - كما تتبعه غيره - في اختياراته المعتمدة على التخريج والقياس وناقشه فيها وانتقده في كثير منها .

وإليك أمثلة من ذلك :

أ- إذا سجد المصلي سجدة مع الإمام في صلاة الجمعة ، ثم رعف ، جاز له أن يبني على الركوع وإحدى السجدين ويكملها ظهراً .

وقال أبو الحسن اللخمي : إذا أتمها جمعة كانت صحيحة ، وخرج ذلك على قول أشهب في الموازية : أن من أدرك الثانية من الجمعة ، ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة فإنه يسجدها ويأتي بركعة وتجزيه الجمعة .

قال المازري معلقاً : وهذا التخريج للنظر فيه مجال ، وقد يفرق بين المسألتين بأن ناسي إحدى السجدين من الثانية حتى سلم الإمام لم يحل بينه وبين إصلاحها حائل على أحد القولين عندنا ، وإذا لم يحل بينه وبين إصلاحها حائل وكان مأموراً بفعله قدر كأنه فعلها مع الإمام وتابعه فيها ، ومن تابع الإمام في صلاة الجمعة في ركعة بسجديتها بنى عليها جمعة من غير خلاف عندنا ، والذي رعف في الأولى بعد أن ركع وسجد سجدة قد فعل الإمام في حال تشاغله بغسل الدم جميع الركعة الثانية ، وعقد الإمام ركعة كاملة يمنع من العود لإصلاح ما فات في حق الغافل ، وإذا منع من العود لإصلاح ما فات فقد صارت السجدة التي يفعلها بعد سلام الإمام غير مقدر

(١) انظر : ص : ٢٤١ .

فيها متابعة الإمام، وإذا لم يقدر فيها متابعة الإمام لم يدرك من الجمعة ركعة كاملة، ومن لم يدرك من الجمعة ركعة كاملة فلا الجمعة له من غير خلاف عندنا. وجملة الأمر أن مسألة أشهب في الموازية إنما بناها على أن السلام لا يحول بين المصلي والإصلاح، وهو قول مشهور عندنا.

وأما إذا كانت ركعة واحدة فإنها تمنع الغافل من العود للإصلاح من غير خلاف عندنا أعلمه على ما مضى بسط القول عنه في باب الناعس، ومن تدبر هذا تبين أن تخريجه - رحمه الله - فيه نظر.

فإن قيل أنتم بنيتم القدح في تخريجه على أن السلام لا يمنع الناعس من الإصلاح ويمنعه عقد الركعة من الإصلاح، والرافع بخلاف الناعس، لأن الرافع إذا جاء وقد عقد الإمام بعده ركعة، ما لم يكن التشاغل بفعل ما بقي عليه من أجزاء الصلاة، تفوته الركعة التي أصاب الإمام فيها، وأبو الحسن إنما خرج من قول أشهب في الغافل عن السجدة الآخرة من الجمعة مسألة الرافع قبل إكمال السجدة من الركعة الأولى، فإذا استوى في حق الرافع السلام وعقد ركعة كان التخريج صحيحاً.

قلنا: الغرض مما قلناه أن صلاة الجمعة من شرطها الجماعة في ركعة كاملة من غير خلاف في المذهب، ومسألة أشهب في الغافل عن السجدة الأخيرة حتى سلم الإمام، قدر أشهب أن المأموم إذا سجد بعد سلام الإمام فكأنه سجد معه وتابعه وصار كرجل تأخر بعد سجود الإمام قليلاً، وإذا قدر هذه الركعة كأنها كلها مفعولة مع الإمام صح بناء الجمعة عليها، والسجدة الأخيرة من

الركعة الأولى قد لا يقدر أشهب كونها مفعولة مع الإمام لكثرة ما فعل الإمام بعدها من الأفعال التي تمنع من الإصلاح في عذر من الأعذار على أحد القولين، وإذا كان ما فعل الإمام بعد السجدة الأولى أشد حرمة ها هنا لكونه مانعاً من الإصلاح في حد الغافل دون الراجع من السلام الذي لا يمنع أحداً من الإصلاح، وأمكن أن تقدر السجدة المفعولة مع بقية الصلاة مضافة إلى الركعة الثانية، فيصير الجميع كأنه لم ينسحب عليه حكم الجماعة على من صحت له ركعة مع الإمام، لم يتضح هذا الإلزام^(١).

وقد انتقد المازري شيخه أبا الحسن في هذه المسألة، وناقشه في الأصل الذي خرجها عليه، ثم افترض اعتراضاً على نقده على لسان المدافعين عن صحة تخريج أبي الحسن فرد عليه بما يضعفه ويقوى ما ذهب إليه، كل ذلك من أجل أن يثبت بأن شيخه قد أخطأ في هذا التخريج.

ب- إذا أسقط الشفيع الشفعة قبل البيع، فالمعروف من المذهب أن ذلك لا يلزمه لكون البيع لم يستقر ولم ينعقد...

وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله: يجري في ذلك قول آخر أن ذلك يلزمه قياساً على من قال لامرأته: إن تزوجتك فأنت طالق، فأشار -رحمه الله- إلى تخريج ذلك على مسألة الطلاق قبل الملك.

قال المازري معلقاً: وهذا التخريج فيه نظر، لأن المشهور من المذهب في الطلاق قبل الملك لزومه، والمعروف من المذهب والمشهور منه لا يلزمه ذلك

(١) شرح التلخين، فصل الرعاف في الصلاة ٢/٨٥٨-٨٥٩.

في الشفعة، فلا ينبغي أن يقاس شاذ على مشهور ولا مشهور على شاذ،
وأيضاً فإن أحكام الشفعة غير أحكام الطلاق، والقياس إنما يصح في المسائل
بعضها على بعض فيما اتفقت أحكامه لا فيما اختلفت^(١).

يلاحظ أن المازري انتقد شيخه في هذا التخريج لأنه قاس قولاً شاذاً على
قول مشهور، واستعمل القياس في أحكام تنتمي إلى مجالين مختلفين يمنع
قياس بعضها على بعض في نظره.

والشطر الأول من النقد يعود إلى اختلاف مذهبي الإمامين - المازري
وشيخه- في التعامل مع المذهب من حيث ثبوت رواياته وأقواله وشهرتها،
فأبو الحسن اللخمي لا يلتفت إلى شهرة الأقوال والروايات وشذوذها بقدر ما
يلتفت إلى أدلتها ومستنداتها، ولذلك كان يرجح الرواية الشاذة على الرواية
المعروفة المشهورة إذا كان سند الأولى أقوى من سند الثانية، أما المازري فكان
حريصاً على متابعة المشهور المعروف من روايات المذهب وأقواله، لذلك عاب
على شيخه هنا قياسه الشاذ على المشهور والمشهور على الشاذ.

ج- إذا تكلم المصلي عمداً لاستنقاذ مسلم كتحذير أعمى من السقوط من
مهلكة فإنه عندنا يبطل الصلاة...

وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي: لو كان هذا المصلي في خناق من الوقت
لم يبطل كلامه الصلاة قياساً على المساييف في الحرب لعله اشتراكهما في إحياء
النفس.

قال المازري معلقاً: وفي هذا التشبيه نظر، لأن المساييف لا يبطل كلامه

(١) التعليقة، باب فيمن اشترى شقصاً بثمن إلى أجل... ٢٥٩.

الصلاة إذا اضطر إليه، ولو أوقع الصلاة في أول الوقت، والمصلي الرائي للأعمى يبطل كلامه الصلاة إذا لم يكن في خناق مع الوقت مع اشتراكهما في كون الكلام تتساوى الحاجة إليه في أول الوقت وآخره^(١). فقد انتقده هنا في علة القياس .

د- اختلف الناس في حكم السورة التي مع أم القرآن، فذكر عن عمر رضي الله عنه وغيره إيجاب قراءة زائدة على أم القرآن وحدها بثلاث آيات، والغير بما تيسر .

وقد حاول أبو الحسن اللخمي أن يُخرِّج من المذهب قولاً بإيجاب قراءة السورة، واعتمد على قول عيسى: من ترك السورة عامداً أو جاهلاً أعاد الصلاة .

قال المازري معلقاً: وأظنه إنما اعتمد على هذه الرواية لما ذكر فيها ترك القراءة جهلاً، لأن القول بالإعادة مع العمد قد يحمل على طريقة القائلين بالإعادة لترك السنن عمداً، وفي هذا التخريج نظر لأن المذهب اختلف في الجاهل هل هو كالعامد أو لا؟ فإذا قيل أنه كالعامد وكان تعمد ترك السنن يوجب الإعادة لم يسلم له هذا التخريج . .^(٢) .

فقد ذكر المازري هنا الرواية التي اعتمدها أبو الحسن في تخريج إيجاب قراءة السورة، وبين وجه دليله في استنباط هذا الحكم من الرواية . ثم عقب عليه وانتقد تخرجه .

(١) شرح التلقين، باب العمل في الصلاة ٢/ ٦٥٤ .

(٢) شرح التلقين، باب العمل في الصلاة ٢/ ٥٣٨ .

هـ- واعلم أن الشفعة إنما تجب لأحد الشريكين إذا كان يأخذ ذلك النصيب المبيع ليسكنه، وأما إذا كان يأخذه لبيعه فإنه لا يأخذ بالشفعة.

واستقرأ أبو الحسن اللخمي رحمه الله من قولهم في المفلس: إن من حقه أن يأخذ بالشفعة - أن من حق الشريك أن يأخذ النصيب من الشفعة لبيعه، فإذا جعلوا له - أي المفلس - الشفعة، فكذلك من أراد أخذ الشفعة لبيع فإن من حقه ذلك.

ثم قال المازري معلقاً على شيخه: وهذا الاستقراء الذي ذكره ضعيف، لأن المفلس قد يطرأ له مال بعد أخذه الشفعة، أو قد يؤخره الغرماء بالدين أو يهبون له، فكان بهذا الوجه يفارق غيره في الأخذ بالشفعة^(١).

و- اختلف فيمن قال: كل امرأة أتزوجها غير فلانة فهي طالق على ثلاثة أقوال: قيل إن اليمين تلزمه، وقيل لا يلزمه شيء، وقيل إن كانت ذات زوج لم يلزمه شيء وإن كانت أياً لزمه، وألزم اللخمي على هذا فيمن عم - أي قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق - وإذا تزوج امرأة أن يبأح لها غيرها، لأنها ترفع عنه العنت أيضاً ويعود اليمين كمن استثنأها.

قال المازري معلقاً: وهذا لا يلزم لأن استثناء المرأة كان في ابتداء اليمين على حالها، وهذا إذا أبأحنا له تزويج امرأة انحلت عنه اليمين كلها، وإذا انحلت فلا ترجع ثانية^(٢).

(١) التعليقة، كتاب الشفعة: ٢٢٥.

(٢) التعليقة، كتاب الأيمان بالطلاق: ٩٠.

٢- ينتقده في تخريج الخلاف وحكايته:

من المعروف عن أبي الحسن اللخمي أنه كان مَغْرَى بتخريج الخلاف في المذهب - كما وصفه بذلك القاضي عياض - وينسب الخلاف إلى المذهب في قضايا لا خلاف فيها، أو لا خلاف فيها على الصورة التي حكاها. ومن أجل ذلك تعرض للنقد والتعقيب من قبل معاصريه ومن جاء بعدهم، ومعظم الانتقادات التي وجهت إليه ترتبط بهذا المجال.

والإمام المازري من أوائل من تتبع صنيعه في ذلك، ويظهر أن أكثر مؤاخذاته عليه تعود إلى صنيعه ذاك.

وإليك هذه النماذج:

أ- جاء في كتاب الصلاة: وقد ذكر الشيخ أبو الحسن اللخمي اختلافاً في إزالة النجاسة بالماء.

قال المازري معلقاً: وأراه إنما أخذه في قول ابن حبيب: إذا بصق دما في الصلاة فلا شيء عليه ما لم يتفاحش، فظن أنه إنما طهر عنده المحل بالريق، وهذا ليس كما ظن، لاحتمال أن يكون إنما عفي عنه ليسارته، ألا تراه اشترط عدم تفاحشه، وقد أشار شيخنا أبو الحسن إلى أن مذهب ابن حبيب اعتبار النجاسة لا اعتبار محلها، وذكر هذه المسألة وذكر قول ابن حبيب فيمن اقتصر على مسح موضع المحجمة أنه لا يعيد، لأنه يرى ذلك - لو اجتمع - في حكم الدم اليسير، وأن قول مالك أنه يعيد في الوقت إما في العمد على أحد التأويلين، أو في العمد والسهو على التأويل الآخر، لأنه يعتبر مقدار محل النجاسة لا مقدارها في نفسها، وقد ذكر غيره من الأشياخ الأندلسيين هذا التأويل لقول مالك في أنه يعتبر المحل.

وإذا كان هذا هكذا فلا معنى لتخريجه الذي أشرنا إليه .

وكذلك أيضاً حكى اختلافاً في النجاسة إذا بولغ في مسحها حتى ذهب أثرها ، فأشار إلى تخريج الخلاف من مسألة السيف يصيبه الدم ...

والتخريج عنها فيه ضعف ، لأنه قد وقع في الرواية أنه يصلي به مسحه أو لم يمسه ، فأنت ترى كيف عفى عن هذه النجاسة وإن بقيت عينها لم تمسح ، وذكر المسح في بعض الروايات ، واعتل الأبهري وعبد الوهاب لذلك بأنه صقيل لا يبقى مع صقالته للنجاسة أثر إذا مسحت وأن غسله يفسده ، وهذان معنيان لا يوجد مجموعهما في غير السيف من الأشياء النجسة على الإطلاق ، فلا يصح هذا التخريج الذي خرج لما ذكرناه^(١) .

فقد انتقده هنا في حكايته الخلاف في موضعين ليس فيهما خلاف في نظره ، وأشار إلى الأصل الذي خرج منه هذا الخلاف ، وناقشه فيه ، ثم انتهى إلى تضعيف تخريجه في كلا الموضعين .

ب- وفي كتاب الصلاة أيضاً : إذا أصاب المأمون القبلة وأخطأها الإمام أعادوا أجمعون ، ولم تسقط عنهم الإعادة كما سقطت عن من كان إمامه على غير وضوء ناسياً ، لأن هؤلاء قصدوا مخالفة إمامهم .

وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي : إعادتهم الصلاة تجري على الاختلاف في هذا الأصل - أي الصلاة وراء إمام غير متوضئ - وذكر قول أشهب فيمن صلى وراء من لا يتوضأ من مس الذكر فإنه لا يعيد ، ومن صلى وراء من

(١) شرح التلقين ٢/ ٤٦٤ .

لا يتوضأ من القبلة فإنه يعيد أبدأ، لأن القبلة من اللباس، وقال سحنون: بل يعيد فيها بحدثان ذلك، فإن طال لم يعد.

فخرج الشيخ أبو الحسن على هذا صلاة المالكي خلف الشافعي والشافعي خلف المالكي ورأى أنه يختلف فيها.

قال المازري معلقاً على شيخه: وإجراء الخلاف في ذلك على الإطلاق عندي لا يصح، وقد حكى حذاق أهل الأصول إجماع الأمة على أجزاء صلاة الأئمة المختلفين في الفقه بعضهم وراء بعض، لأن كل واحد منهم يعتقد أن صاحبه مصيب إن كان يرى أن كل مجتهد في مسائل الفروع مصيب، وإن كان ممن يرى الحق في واحد فإنه لا يقطع بأنه وافقه دون صاحبه الذي خالفه، فلهذا صحت صلاة بعضهم وراء بعض.

والذي أشار إليه أشهب من الإعادة في القبلة أبدأ إنما ذلك لأنه اعتقد أن المسألة من الوضوح بحيث يكاد يبلغ مسائل القطع التي يقطع فيها بخطأ المخالف، وهذا معنى قوله: إن القبلة من اللباس، يعني بذلك أنها إن كانت من اللباس وكان القرآن قد جاء بإيجاب الوضوء من اللباس صار ذلك يكاد يلحق بالمقطوع به لما كان مما جاء به القرآن.

وأدل دليل على صحة ما تأولناه تفرقة بين مس الذكر والقبلة في إيجابه الإعادة، فلو كان جميع ما اختلف فيه يجري مجرى واحد لما صحت تفرقة ... فلا وجه لإطلاق القول بإجراء الخلاف في هذه الصلاة في كل مسائل الخلاف^(١).

(١) شرح التلقين ٢/٤٩٦-٤٩٧.

فقد أشار المازري هنا إلى الأصل الذي خرَّج منه شيخه الخلاف في هذه المسألة، وناقشه فيه، ثم عقب عليه في إجرائه الخلاف في مسألة أخرى، وأوضح أن هذا الخلاف لا يصح إجراؤه فيها.

ج- وفي كتاب الصلاة كذلك: المشهور عن مالك منع الفصل بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وحكى ابن شعبان في مختصره عن مالك أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، مثل أبي حنيفة وأحمد.

وقد حاول الشيخ أبو الحسن اللخمي أن يخرج قولاً عندنا بجواز الفصل بالدعاء وأشار إلى قول ابن شعبان، واستحسن الجواز، واحتج بقول أبي هريرة في الصحيحين: يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»^(١).

وبعد ما ذكر المازري أدلة الأئمة في هذه المسألة قال: والحجة لمالك قول أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين^(٢). وقد انفصل عن هذا بأن المراد به يفتتح القراءة، وقد يعبر عن القراءة بالصلاة كما في الحديث الآخر: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»^(٣)، وهذا لا يسلم

(١) صحيح البخاري، صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير ١/٢٦٠، رقم (٧١١).

(٢) صحيح البخاري، صفة الصلاة، باب ما يقول قبل التكبير ١/٢٥٩، رقم: (٧١٠).

(٣) صحيح مسلم، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٦، رقم

(٣٩٥).

لهم بغير دليل، وليس إذا دل الدليل على حمل الصلاة على القراءة في حديث
وجب مثل ذلك في حديث آخر بغير دليل^(١).

د- وفي كتاب الصلاة أيضاً: قال أبو الحسن اللخمي: اختلف في
الجلوس الأول-أي للتشهد- فقليل سنة، وقيل فرض ويجزئ عنه سجود
السهو، وأشار إلى أن هذا الاختلاف الذي ذكره إنما هو مقصور على الجلوس
خاصة.

قال المازري معلقاً: فإن كان أراد أن الاختلاف وقع في المذهب فإني لم
أقف عليه، وإن كان أراد اختلاف الناس، فإن اختلافهم إنما وقع في الجلوس
والتشهد جميعاً حسب ما حكيناه. ودليلنا على سقوط الوجوب فيهما أنه ﷺ
قام من اثنتين ولم يرجع إلى الجلوس والتشهد^(٢)، ولو وجبا أو أحدهما لرجع
إليه، فإن قيل فعله إنما لم يرجع إليه لأنه لم يذكره، لقيل قد ذكر الترمذي أنهم
سبحوا له، وهذا يقتضي أنه علم بسهوه لما سبحوا له، وإذا ثبت علمه به ولم
يرجع إليه دل على سقوط وجوبه^(٣).

ه- وفي باب الإمامة والجماعة: اختلف المذهب في إمامة اللحان على
ثلاثة أقوال ... وحكى أبو الحسن اللخمي قولاً رابعاً وهو الجواز على
الإطلاق.

قال المازري: ولم أقف عليه ... وقد ذكر أبو الحسن وجه الإجزاء بأن

(١) شرح التلحين ٢/٥٦٥-٥٦٦.

(٢) سنن ابن ماجه، باب ما جاء في من قام من اثنتين ساهياً، رقم (٩٩٢).

(٣) شرح التلحين ٢/٥٤٢.

اللحن لا يقع في الغالب إلا في أحرف يسيرة، ولو اقتصر المصلي على ما سواها لأجزأه، واللحن لا يصير الكلمة الملحونة خارجة عن كونها قرآناً، فإنه لم يعتمد، وكذلك لو كان يغير المعنى فإنه لم يعتد إلا معنى الكلمة المعربة.

وهذا الذي أشار إليه أبو الحسن اللخمي من أن الاقتصار على السالم من اللحن لا يجزئ قد أشار أبو محمد عبد الحق إلى خلاف فيه^(١).

و- وجاء في التعليقة: إن وقع نكاح السر فقال اللخمي فيه ثلاثة أقوال، قال المازري معلقاً: ولا يحمل المذهب إلا على قولين: قول إنه يفوت بالعقد، حكاه ابن الجلاب مراعاة للخلاف، وقول إنه يفسخ وإن دخل ما لم يطل. والمطلق يرد إلى المقيد، ووقع في المبسوط: يفسخ على الإطلاق، ويحمل على أنه ما لم يطل، والآخر أنه قال: يفسخ وإن دخل بها ما لم يطل، ووقع لابن حبيب لفظان: أحدهما: أنه قال: يفسخ ما لم يطل، والآخر: أنه قال: يفسخ وإن دخل بها ما لم يطل. والمطلق يرد إلى المقيد، ولا يبقى قولان^(٢).

انتقده في هذه المسألة لأنه حكى فيها ثلاثة أقوال ونسبها إلى المذهب، مع أن ما ذكر فيها في المذهب لا يمكن أن يحمل على أكثر من قولين في نظر المازري.

ومما يؤاخذ المازري على شيخه في هذا المجال أيضاً أنه في بعض الأحيان يحكي خلافاً في المسألة، وهو في الواقع ليس بخلاف وإنما هو عبارة عن صور وأوجه لها. من ذلك ما أورده في كتاب الشفعة حيث قال: وحكى أبو الحسن

(١) نفس المصدر ٢/ ٦٧٨-٦٧٩.

(٢) كتاب النكاح الأول: ٢٥.

اللخمي هذه المسائل - من مسائل الشفعة - فقال : اختلف في اثني عشر
وجهاً ، فذكر فيها اثني عشر وجهاً مختلفاً فيها في المذهب .

قال المازري معلقاً : وهذا عند الشيخ أبي محمد عبد الحميد خلاف في
حال لا خلاف في فقه^(١) .

٣- ينتقده في نقل كلام المتقدمين وتأويله :

سبق الحديث عن اجتهاد أبي الحسن اللخمي في فهم كلام أئمة المذهب
وتفسيره وتوجيهه ، وعن جرأته في نقده وتأويله .

وقد نوقش في كثير من الأفهام والتأويلات كما نوقش في بعض النقول
التي نسبها إلى مصادر المذهب وعزاها إلى أئمتها .

وإليك نماذج من استدراقات المازري عليه في هذا المجال :

أ- جاء في التعليقة : كان اللخمي يقول : في طلاق المراهق قولان ،
ويقول على ما في المختصر (أي مختصر ابن شعبان) .

قال المازري معلقاً : والذي وقع في المختصر محتمل ، وذلك أنه قال :
سئل مالك عن طلاق من ناهز الحلم ، فقال : يلزمه . ولعله أراد من ناهز بمعنى
أنبت الشعر ، وقد اختلف المذهب في الإنبات ، هل هو علم على البلوغ أم لا؟
فيكون إنما ألزمه الطلاق لأنه رآه قد بلغ على أحد القولين ، لا أنه ألزمه
للمراهق الذي لم يبلغ^(٢) .

(١) التعليقة : ٢١١ .

(٢) كتاب الأيمان بالطلاق : ٩٧ .

وقد استدرك المازري على شيخه هنا في فهمه للرواية الواردة في مختصر ابن شعبان عن مالك .

ب- وفي التعليقة أيضاً: قال ابن القاسم في الكتاب: لا يجوز القراض بالفلوس لأن مالكا يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة .

قال اللخمي: قياس ابن القاسم القراض بها على الصرف لا يصح له، لأن حكم الصرف غير حكم القراض .

قال المازري معلقاً على شيخه: وهذا الذي قال اللخمي وهم لأن أبا القاسم لم يقصد ذلك، وإنما قصد بذكر ذلك لأنه لما كان مالك يجيز شراء ما عنده بالدنانير والدراهم نظرة دل على أنها عنده بمنزلة العروض، فلا يجوز القراض بها لأنه عوض، وإنما قصد ابن القاسم بذكره ذلك أنه يستقري من قول مالك أنها عنده بمنزلة العروض، فلأجل ذلك قال: لا يجوز عنده القراض بها ...^(١).

فقد انتقد هنا في استدراكه على ابن القاسم في فهم قول مالك، ورأى أن هذا الاستدراك غير صحيح لما يتضمنه من خطأ واضح في فهم كلام ابن القاسم وتأويل ما استنبطه من قول مالك .

ج- وجاء في شرح التلقين: جمهور العلماء وفقهاء الأمصار على سقوط الجمعة على العبد، وقال داود بوجوبها عليه، وقال ابن حنبل في أحد قولييه . وأضاف هذا القول الشيخ أبو الحسن اللخمي إلى المذهب وتعلق بقول ابن

(١) كتاب القراض: ٢٠٦ .

شعبان في مختصره: المشهور من قول مالك أنها غير واجبة. وبقوله أيضاً: على من قدر من العبيد على إتيان الجمعة أن يأتيها، يلزمون ذلك ويقامون إليها من حوائت ساداتهم. وفي موطأ ابن وهب: سئل مالك عن العبيد هل عليهم جمعة؟ فقال: وقال -رحمه الله-: إن قول ابن شعبان: المشهور من قول مالك أنها غير واجبة، فيه إشارة إلى أنه اختلف قوله فيها، مع ما حكاه من التصريح بالوجوب.

قال المازري معلقاً على شيخه: وهذا الذي نقله الشيخ أبو الحسن عن مختصر ابن شعبان نص قول ابن شعبان فيه: وقيل إن على من قدر من العبيد على إتيان الجمعة أتاها، وقيل إن العبيد يلزمون الجمعة ويقامون إليها من حوائت ساداتهم، لأنهم إذا ألحقوا بها كانوا من أهلها.

قال ابن وهب: ليس ذلك عليهم. قال أبو إسحاق: وهذا قول مالك المشهور عنه العمل به.

وسياق كلام ابن شعبان على أن المراد بقوله: قيل، قول مالك، ولكن قد أخل الشيخ أبو الحسن في النقل بقوله: لأنهم إذا ألحقوا بها كانوا من أهلها.

وهذه الزيادة تشير إلى أنها غير واجبة في الأصل عليهم، ولو كانت واجبة في الأصل لما علل بهذه العلة، ويحذف هذه الزيادة في هذه الرواية التي نقلناها نحن وأسقطها الشيخ أبو الحسن يحصل له ما أراد من الاستدلال بهذه الرواية على الوجوب^(١).

(١) باب الجمعة ٣/ ٩٤٤-٩٤٥.

٤- ينتقده في اضطرابه أحياناً في استعمال القواعد الأصولية :

إن الإمام المازري من علماء الأصول الراسخين فيه ، ألف فيه مؤلفاً يعد من أحسن الكتب الأصولية ، وهو شرحه على كتاب البرهان للجويني .
واستخدم قواعده وضوابطه على نطاق واسع ووظفها توظيفاً دقيقاً في دراساته
الفقهية كما تشهد بذلك كتبه التي بين أيدينا .

ومن منطلق هذا الرسوخ والتمكن كان يستدرك على شيخه أبي الحسن
وينتقده في بعض الاختيارات التي اعتمدها فيها على الضوابط الأصولية لكونه
لم يحسن استعمالها في نظره .

ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما أورده في كتاب الجنائز حيث قال :
اختلف المذهب في حكم صلاة الجنائز ، فقيل هي سنة ، وقيل واجبة ، وعن
قال بالوجوب ابن عبد الحكم ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ
مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

وقد تعقب عليه أبو الحسن اللخمي فقال : إن النهي عن الشيء أمر بضده
إذا كان ضداً واحداً وليس كذلك إذا كان له أضداد ، فبضد المنع من الصلاة
على المنافقين إباحة الصلاة على المؤمنين ... فليس لنا أن نحمل الآية على
الوجوب دون الإباحة والندب ، إلا أنه لم تختلف الأمة أن الناس مأخوذون
بالصلاة على موتاهم وأنهم لا يسعهم ترك ذلك .

قال المازري معقّباً على شيخه : وهذا الذي قاله -رحمه الله- هفوة لا يقع
فيها حاذق بعلم الأصول ، وإن كان -رحمه الله- ليس بخائص في علم
الأصول ، ولكن تعلق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في غير موضعها ، ولقد

كنت خاطبته على مواضع منها رأيت انحراف فيها عن أغراض أهلها، فرجما أظهر قبولاً لذلك وربما استثقله . وقد جمع في هذا الكلام بين حقائق مختلفة ساقها مساق الحقيقة الواحدة، فقال : النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ضدّاً واحداً وليس كذلك إذا كان ذا أضداد، وقد صدق فيما قال، ولكنه مثل الضد الواحد بالفطر والصوم، فلما كان الفطر والصوم ضدّين كان الأمر بأحدهما نهياً عن الآخر والنهي عن أحدهما هو الأمر بالآخر، ومثل ذا أضداد يكون النهي عن الشيء ضده الإباحة لذلك الشيء أو الندب إليه أو الوجوب له، فأنت تراه كيف مثل الأضداد مرة بالأفعال المأمور بها، ومرة بنفس الأوامر والنواهي، وليس هو سياقة الحاذق بالأصول ولكن مقصده مفهوم، وتحقيق العبارة أن تقول : إن الأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان ذا ضد واحد وعن سائر أضداده إذا كان ذا أضداد، والنهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ذا ضد واحد وبأحد أضداده إذا كان ذا أضداد، فالنهي عن الصلاة على الكفار أمر بأحد التروك المضادة للصلاة عليهم، لأن الصلاة عليهم ترك لأمر كثيرة تكون كلها أضداد للصلاة عليهم، وأحد هذه الأضداد الصلاة على المؤمنين، لأننا إنما نجعل النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده لا بعينه، فلا يمكن هذا مع تعيين الأمر بالصلاة على المؤمنين لأجل هذا النهي . الأمر بالشيء نهياً عن ضده لا مدخل له في الاستدلال على هذه المسألة، ولكن إنما سلك فيها إجراءها على باب دليل الخطاب^(١) .

(١) شرح التلقين ٣/ ١١٤٥-١١٤٦ . مناقشته لشيخه في هذه المسألة ما زالت مستمرة، وقد اكتفيت بهذه الفقرات خشية الإطالة .

أكتفي بهذا النص في هذا المجال لأنه يتضمن تصريحاً واضحاً من المازري بأن شيخه أبا الحسن لم يكن متمكناً في علم الأصول، ومن أجل ذلك كان يناقشه ويتقده في كثير من قضايا هذا العلم في حلقات دروسه، كما ناقشه وانتقده فيها في مؤلفاته.

٥- ينتقده في تسويته بين قضيتين مختلفتين في حكم واحد:

إذا كان أبو الحسن اللخمي قد انتقد أئمة المذهب في بعض المواضع بسبب جمعهم بين قضايا مختلفة في حكم واحد لا يجوز جمعها فيه في نظره، فإنه لم يسلم هو أيضاً من الانتقاد في هذا المجال، فقد لوحظ عليه أنه كثيراً ما يسوي بين مسألتين مختلفتين لا ينبغي التسوية بينهما في حكم واحد.

ومن مؤاخذات المازري عليه في هذا الباب ما أورده في كتاب الصلاة حيث قال: فرق سحنون في الاختلاف بين تكبيرة الإحرام وبين الطهارة، نسيانه الطهارة لا يبطل صلاة المأمومين، ونسيانه الإحرام يبطل صلاتهم.

ورأى الشيخ أبو الحسن اللخمي أن المسألتين سواء، وأن صلاتهم مع نسيانه الإحرام تصح لهم دونه كما تصح في نسيانه الطهارة.

قال المازري معلقاً: والذي قاله الشيخ أبو الحسن من التسوية بينهما قد أنكره سحنون على ما قلناه، والذي قاله سحنون هو مقتضى المذهب على ما أشار إليه بعض الأئمة، وذلك أن الطهارة لا يحملها الإمام عن المأموم إجماعاً، فلم يكن نسيانه لها سارياً حكمه إليهم، وتكبيرة الإحرام يحملها عنهم في أحد قولي مالك، فكان نسيانه لها سارياً حكمه إليهم، ويكون تركه لها كالترك لهم، وإن كانوا فعلوا، لكن إن قلنا إن الإمام لا يحملها عنهم تعذر

الفرق ويضطر للرجوع إلى ما قاله أبو الحسن، إلا أن يفرق مفرق بمرعاة الخلاف في حمل تكبيرة الإحرام، وعدم الخلاف في حمل الطهارة^(١).
ويلاحظ أن المازري رغم مناقشته لشيخه في هذه المسألة، وميله إلى رأي غيره فيها، أقر بصواب رأيه في بعض أوجهها.

٦- يبين ما وقع فيه من تناقض واضطراب:

مما يلاحظه المازري على شيخه أنه أحياناً يقع له تناقض في استنتاجاته. ومن مؤاخذاته عليه في هذا الجانب ما أورده في كتاب الشفعة حيث قال: واختلف في الشقص إذا أراد الشفيع أن يأخذه بالشفعة لبيعه، أو ليكرهه هل له ذلك بمنزلة ما لو أخذه للسكن أم لا؟ وقد قدمنا من أول الكتاب أن الشيخ أبا الحسن اللخمي الاستقرائي^(٢) استقرأ القول بالجواز من قولهم: إن من حق المفلس الأخذ بالشفعة، لأنه معلوم أن المفلس إنما يأخذ بالشفعة لبيعهها ويأخذ الغرماء ثمنها، وذكرنا فيما تقدم إبطال هذا الاستقراء لأن المفلس قد يطرأ له مال أو يؤخره الغرماء بدينهم، أو يهبونه له، فلا يصح الاستقراء من مسألة المفلس لأجل هذا الوجه.

ثم بين التناقض الذي وقع لشيخه في هذه المسألة فقال: والعجب أن الشيخ أبا الحسن ذكر في كتاب الدور والأراضين من كتابه^(٣) أن المذهب

(١) شرح التلقين ٢/٥٠٦-٥٠٧.

(٢) لست أدري هل وصفه بذلك لكثرة استقراءاته واستنتاجاته فيكون نعتاً كاشفاً للحقيقة، دالاً على المدح والتقدير، أو وصفه بذلك تهكماً؟.

(٣) هذا التصريح من المازري يؤكد ما رجحته سابقاً من أن اللخمي ألف كتابه «التبصرة» في حياته.

اختلف في الأخذ بالشفعة في الكراء، فقال ابن القاسم في المدونة: لا شفعة في الكراء، وقال أشهب في كتاب محمد: الشفعة تجب في الكراء.

قال اللخمي رضي الله عنه: وهذا على أنه أخذ بالشفعة في الكراء ليسكن، وأما لو أخذ ذلك للكراء فلا يختلف أن لا شفعة في ذلك لأنه صار بمنزلة من أخذ بالشفعة للبيع.

فأنت ترى كيف جعل في كتاب الدور والأراضين أنه لا يختلف في ذلك ثم جعل في هذا الكتاب - أي كتاب الشفعة - أن ذلك مختلف فيه، فهذا تناقض^(١).

٧- يوافقه على اختياره كلياً أو جزئياً:

إذا كان المازري ينتقد شيخه اللخمي في كثير من اختياراته، فإنه أحياناً يوافقه في رأيه، ويتبنى اختياره بإطلاق ويدافع عنه ويصححه، كما يوافقه أحياناً أخرى في بعض الأوجه من اختياره، أي ينتقده في بعض محامل قوله ويوافقه في محامل أخرى.

ومن أمثلة تبنيه لاختياره بإطلاق ما أورده في كتاب الشفعة حيث قال: قال اللخمي رحمه الله: فإن قال الشفيع: إن ظننت أن فلاناً اشتراه فإني أخذ بالشفعة لأن مجاورته تضرني فقال في المدونة: ليس ذلك له، قال اللخمي: إن ذلك له، لأنه قد يكون رجلاً سكيراً فاسقاً ممن تضر به مجاورته.

(١) التعليقة، باب فيمن اشترى شقصاً له شفيعان: ٢٥٦.

قال المازري: وهذا الذي قاله اللخمي صحيح، لأن ابن المواز جعل أنه إذا أسقط الشفعة ثم قال: إني ظننت أنه اشتراه بأكثر من ذلك، فحيث اشتراه بأقل من قيمته فإني أخذه، فإن ذلك صحيح، فأحرى أن يكون له الرجوع في الآخذ بالشفعة إذا كان المشتري فاسقاً^(١).

ومن ذلك أيضاً ما جاء في كتاب القراض: وأما القراض بنقار الفضة ففيه قولان: الجواز والمنع. وحكى أبو الحسن اللخمي الكراهة.

قال المازري معلقاً: ولم يقع في الرواية لفظ الكراهة، ولكن وقع إن نزل مضى. فإن كان أخذ اللخمي القول بالكراهة من هذا فهو أخذ صحيح^(٢).

ومن أمثلة موافقته في بعض الأوجه من اختياره دون الأخرى ما جاء في كتاب إرخاء الستور: وقال أبو الحسن اللخمي في النفقة على الولد الزمن بعد البلوغ: فإن كان ذا صنعة ولم يعلمها أجبر على العمل، ولا ينفق الأب عليه.

قال المازري معلقاً: وهذا فيه نظر، إلا أن يكون الولد ممن لا يشق عليه ذلك، ويكون الأب ليس من أهل اليسار^(٣).

فقد انتقده في هذه المسألة لكنه استثنى بعض صورها ورأى أنها صحيحة ووافقه عليها.

(١) التعليقة، باب فيمن اشترى شقصاً له شفيعان: ٢٥٥.

(٢) التعليقة: ٢٠٥.

(٣) التعليقة: ٨٠.

إنَّ أبا عبد الله المازري كان يناقش شيخه ويجادله كثيراً في حلقات دروسه ،
وبعدما أُلّف كتابه التبصرة ، عكف المازري عليها وقرأها قراءة دقيقة ، وتبع
انتقاداته لأئمة المذهب ، واختياراته الفقهية وناقشه فيها وانتقده في كثير منها .

ويظهر من خلال النماذج السابقة من تعقباته لشيخه أنها مرتبطة في
مجملها بالأسس التي استند إليها في اختياراته وانتقاداته ، بمعنى أن الإمام
المازري لم ينتقد شيخه لكونه خالف نص المدونة أو رواية ابن القاسم ، أو قول
فلان ، بقدر ما انتقده في أسس تلك المخالفة والاعتبارات التي قامت عليها .
وهذا يدل على أن النقد كان علمياً إلى حد بعيد .

لكن بالرغم من ذلك لم تحط هذه الانتقادات العلمية من قيمة تلك
الاختيارات اللخمية . وتدل على ذلك الاعتبارات الآتية :

١- إن الإمام المازري كان حريصاً على اتباع المذهب والتمسك بمشهور
الروايات والأقوال فيه ، وكان ينتصر له ويدافع عن أئمته كما تدل على ذلك
مؤلفاته ، ومن هذا المنطلق جاءت كثير من ردوده على شيخه الذي أكثر في
انتقاد المذهب ومخالفته .

٢- إن المازري لم ينتقد شيخه في كل اختياراته وإنما انتقده في بعضها ،
والاختيارات التي وافقه فيها أو سكت عنها أكثر من التي خالفه وانتقده فيها .

٣- إن جل المواضع التي انتقده فيها ترتبط بالتخريج ، والتخريج مما تختلف
فيه أفهام الفقهاء تبعاً لتفاوت إدراكهم لعلل ومعاني الأصول المخرج عليها .

المبحث الثاني
إبراهيم بن بشير
وموقفه من اختيارات أبي الحسن اللخمي

أتناول إبراهيم بن بشير انطلاقاً من جانبين كبيرين يمثل كل منهما مطلباً مستقلاً:

الجانب الأول: ابن بشير علم من أعلام المدرسة النقدية، ويعد - من حيث المنهج العام - امتداداً لشيخه أبي الحسن اللخمي.

الجانب الثاني: موقفه من اختيارات شيخه أبي الحسن وأسسها.

المطلب الأول: ابن بشير من أعلام المدرسة النقدية:

أولاً: التعريف به:

هو إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي يكنى أبا الطاهر ويعرف بابن بشير، وصفه ابن فرحون بقوله: «كان - رحمه الله - إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح»^(١).

ومن شيوخه: أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث القيرواني الشهير بالسيوري، وأبو الوليد بن رشد الجدي، وأبو محمد بن عتاب.

(١) الديباج المذهب ٢/ ٢٦٥-٢٦٦.

وقد ذكر ابن فرحون أن صاحب الترجمة مات شهيداً قتله قطاع الطرق في منطقة عقبة، وبها دفن، وقبره بها معروف، وأشار إلى أن تاريخ وفاته غير معروف بالضبط، وكل ما هو معروف لديه أن ابن بشير أنهى تأليف كتابه «المختصر في الفقه» سنة ست وعشرين وخمسمائة كما نص على ذلك هو نفسه في خاتمة مختصره^(١)، ومن المؤلفات التي نسبت إليه:

- التنبيه على مبادئ التوجيه، وهو أهم كتبه وأشهرها، وهو الذي اعتمده في دراسة منهجه الفقهي، وتحديد مواقفه من اجتهادات أبي الحسن اللخمي.

- الأنوار البديعة في أسرار الشريعة.

- التهذيب على التهذيب، وهو شرح لكتاب التهذيب^(٢) على المدونة لأبي سعيد البراذعي (٣٧٢هـ)^(٣).

- المختصر في الفقه، أشار ابن فرحون إلى أن المبتدئين كانوا يحفظونه.

ثانياً: كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه^(٤):

يندرج هذا الكتاب ضمن التعليقات على مدونة الإمام سحنون، ويعد

(١) الديباج ٢/٢٦٦.

(٢) هذا الكتاب مطبوع بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدمشق، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) ترجمته في الديباج المذهب: ١١٢/١ - ١١٣، وشجرة النور الزكية، رقم (٢٧٠).

(٤) لا يزال هذا الكتاب مخطوطاً، وتوجد منه عدة نسخ متفرقة، منها نسخة الخزانة =

حلقة مهمة في سلسلة المصنفات التي تعامل أهلها مع المذهب بعقلية ناقدة متحررة من أسر التعصب والتقليد.

وقد قال فيه مؤلفه: إن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد^(١).

وفي هذا الكتاب تتضح مكانة ابن بشير في المذهب المالكي وتبرز شخصيته الاجتهادية في مجال ربط الفروع بالأصول، وقد تميز بطريقة خاصة في استنباط الأحكام من القواعد الأصولية، يقول ابن فرحون: وكان - رحمه الله - يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه.

وقد أشار ابن فرحون أيضاً إلى أن ابن دقيق العيد لم يكن يرتضي هذه الطريقة وكان له تحفظ عليها لأنها «غير مخلصنة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية»^(٢).

وهذه وجهة نظر على كل حال، وليس فيها ما يدلُّ على أنه رفض هذه الطريقة بإطلاق.

ويعتبر الكتاب - من حيث منهجه العام - امتداداً لمدرسة أبي الحسن الذي

= العامة بالرباط رقم (٣٩٧)، وهي التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة، ولست متأكداً من وجود أجزاء الكتاب كلها بالخزانة المذكورة. وبعض الأجزاء منه قيد التحقيق من قبل الأستاذ الزميل محمد بلحسن في إطار دكتوراه الدولة في جامعة محمد الخامس بالرباط.

(١) الديباج ٢/ ٣٦٥.

(٢) نفس المصدر ٢/ ٢٦٥-٢٦٦.

يصنف ابن بشير ضمن الأوائل المتخرجين بها . وعلى الرغم من استدراكاته وتعقيباته الكثيرة على أبي الحسن - كما سأوضح ذلك في المطلب الثاني - فإن ذلك لم يخرج من الإطار العام لاتجاهه النقدي بل اعتبر استمراراً له ، وتطويراً لوسائله وأساليبه ، لأنَّ صنيعه في ذلك - على ما له من خصوصيات - لا يعدو أن يكون من قبيل «نقد النقد» الذي يركز أساساً على تقويم الأخطاء والثغرات وتبيان مواطن الكبوة والزلات .

وبالنسبة لمادة الكتاب ومنهج مؤلفه في عرضها ومناقشة مضامينها ، فإن ابن بشير قد وزع مسائل مؤلفه على كتب وأبواب وفصول . ويمهد للكتاب والباب بمقدمة تتركز في الغالب على تبيان مشروعية القضايا الفقهية المدرجة تحتها ، وتلخيص أصولها العامة ، ثم يشير إلى الجوانب التي سيتناولها بالتفصيل ، ويستعمل كثيراً العبارة الآتية : وإذا ثبت هذا فالنظر في هذا الباب ينحصر في كذا من فصول ، ... وهي نفس الخطة التي درج عليها أبو الحسن اللخمي في كثير من كتب وأبواب تبصرته كما أوضحت ذلك سابقاً .

وقد حرص في جل الأبواب على تلافي تفاصيل الفروع وجزئياتها ، وينص كلما انساق مع تلك التفاصيل على أن ذلك خارج عن مقصود الكتاب كما وقع له في باب «قصر الصلاة» حيث أطال في تتبع أحكامه الجزئية فقال في نهاية الباب : «ولنقبض عنان البيان عن هذا المكان ، وقد خرجنا في هذا الباب عن مقصود الكتاب»^(١) .

(١) باب قصر الصلاة : ١٠٢

هذا الجانب مما يفترق به كتاب «التنبيه» عن «التبصرة» لكون التبصرة أكثر استيعاباً للمادة الفقهية - فيما يظهر لي - وهو فرق ليس كبيراً على كل حال .

وفي عرضه للمسائل ومناقشته لها يتبع الخطوات الآتية :

١- يذكر الفرع ويحكي أقوال أئمة المذهب فيه، ويحصر الخلاف غالباً في اتجاهين يعبر عن الأول منهما بالمشهور وعن الثاني بالشاذ، وهذان اللفظان : المشهور والشاذ يترددان في كل القضايا التي يحكى فيها الخلاف، فبعد أن يرجع الخلاف إلى اتجاهين غالباً يقول : المشهور كذا والشاذ كذا . وإليك بعض أمثلة من ذلك :

- وإن أراد الاقتصار على الأحجار، فإنَّ فقد الماء جاز له ذلك، وإن وجده فقولان : المشهور جواز الاقتصار، والشاذ منعه^(١) .

- وإذا جاز له الاقتصار على الأحجار فهل يقوم في ذلك غيرها مقامها؟ قولان : المشهور أنه يقوم مقامها كل شيء ظاهر ... والشاذ أنه لا يكفي إلا الأحجار^(٢) .

- هل يسلم الإمام والفذ تسليمه واحدة أو اثنتين؟ في المذهب قولان : المشهور من المذهب الاقتصار على واحدة ... والشاذ أن الثانية مشروعة^(٣) .

- وهل يشترط بقاء الجماعة (في الجمعة) إلى إكمال الصلاة، أو يشترط

(١) باب في آداب الأحداث : ٧ .

(٢) باب في آداب الأحداث : ٧ .

(٣) باب الاستخلاف : ١٢٠ .

انعقاد ركعة بهم؟ في المذهب قولان: المشهور اشتراط ذلك إلى الكمال، والشاذ الاكتفاء بذلك في ركعة قياساً على المسبوق^(١).

- وإن اغتسل بعد الفجر وأخر رواجه إلى الزوال فهل يجزيه أم لا؟ في المذهب قولان: نفي الأجزاء، وهو المشهور، والشاذ إثباته^(٢).

- ومنها أن يقيم الحاج بمكة مدة يحصل بها حكم إتمام الصلاة فيأتي الجمعة يوم التروية ففيه قولان: المشهور وجوب الجمعة، والشاذ أنه يخرج فيصللي ظهراً^(٣).

وهكذا يمضي في الغالب مع سائر الفروع التي يثبت فيها الخلاف، وهذه الطريقة في حصر الخلاف في قولين تختلف مع طريقة شيخه أبي الحسن الذي يوسع دائرة الخلاف، ويحصره في أكثر من قولين في الأغلب الأعم.

وأشهر من انتقد اللخمي في هذا الصنيع هو ابن بشير، وأغلب انتقاداته له ترجع إلى هذا الجانب كما سيتضح ذلك في المطلب الثاني، ولعل سلوكه هذه الطريقة في حصر الخلاف جاء كرد فعل على منهج أبي الحسن في هذا المجال.

٢- يعنى بأسباب الخلاف ومثيراته:

إنَّ اهتمام ابن بشير بإبراز أسباب الاختلاف بين المالكية ظاهرة واضحة في كتابه «التنبية» يلحظها القارئ في أي باب نظر فيه من الكتاب، وأغلب

(١) باب في صلاة الجمعة: ١٢٣.

(٢) باب في صلاة الجمعة: ١٢٣.

(٣) باب في صلاة الجمعة: ١٢٩.

الأسباب التي يبني عليها الاختلاف ويرجع إليها هي أسباب أصولية تعود إلى القواعد والضوابط التي اختلف حولها علماء أصول الفقه .

وتركيزه على الاختلاف الأصولي باعتباره مثيراً للاختلاف الفقهي يدل على مدى استيعابه ووعيه للمادة الأصولية وعلى مدى خبرته في ربط الدرس الفقهي بها، وإن كان بعض الفقهاء يبدي تحفظاً إزاء هذه الطريقة في بناء الفقه^(١) .

وهذا الصنيع في عرض أسباب الاختلاف مما يتميز به أيضاً ابن بشير عن أبي الحسن، فرغم عنايتهما معاً بالكشف عن منشأ الخلاف بين الفقهاء المالكية فإن عمل ابن بشير جاء أكثر تنظيماً ودقةً ووضوحاً، لأنّه يصرح بكلمة «الأسباب»، ويأتي بها عقب ذكر الاختلاف مباشرة، ويحدد أنواعها ويوضحها، بخلاف أبي الحسن الذي لا يصرح دائماً بلفظ «الأسباب»، ولا يذكرها غالباً إلا بعد الفراغ من مناقشة موضوع الخلاف أو أثناء مناقشته، كما أن الأسباب التي يشير إليها اللخمي أكثر تنوعاً وأوسع نطاقاً من تلك التي ينص عليها ابن بشير .

وإليك نماذج من صنيعه في هذا المجال :

- وقد تقدم القولان في الردة هل تنقض الوضوء أم لا؟ وسبب الخلاف اختلاف آيتين قال تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وهذا يقتضي الإحباط بنفس الارتداد، وقال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتُ وَهُوَ

(١) من هؤلاء ابن دقيق العيد كما سبقت الإشارة إليه في أول المطلب الذي نحن بصدده .

كَافِرٌ ﴿ [البقرة: ٢١٧]، فقد اشترط الوفاة على الارتداد، وهذا يقتضي أنه لا يكون الإحباط بنفس الردة... (١).

- المشهور من المذهب للمغاربة من المالكية أنه يغسل منه (أي المذي) جميع الذكر، ومذهب البغداديين أنه يجزئ منه غسل موضع الأذى، وسبب الخلاف ما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «اغسل ذكرك» (٢) والذكر له أول وآخر، وبين الأصوليين خلاف في الأسماء هل تحمل على الأوائل أو على الأواخر... (٣).

- واختلف القائلون بغسل جميع الذكر هل يفترق إلى النية أم لا؟ وسبب الخلاف، هل غسل الذكر جميعه تعبد، أو هي عبادة محضة وجد سببها فأشبهت الوضوء (٤).

- فإن وجد (أي الراعف) الإمام قد أكمل فإنه يتدئ الصلاة على حكم نفسه ويعود إلى حيث فارق الصلاة، فإن صلى بعض الركعة فهل يكملها أو يستأنفها قولان: - وسبب الخلاف تقابل المكروهين - أحدهما: الزيادة في الصلاة من غير ضرورة، والثاني: التفرقة بين أجزاء الركعة، فإن راعينا الزيادة أكمل الركعة، وإن راعينا التفرقة ابتداء (٥).

(١) الطهارة، فصل ما يجب منه الوضوء: ١١ .

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٦/٢ .

(٣) الطهارة، فصل ما يجب منه الوضوء: ١١-١٢ .

(٤) نفس الفصل: ١٢ .

(٥) باب في أحكام الرعاف: ٣٣ .

- العاجز عن القراءة في الصلاة بالعربية هل يعوضها بالذكر؟ قولان،
وسبب الخلاف ما ورد في بعض الطرق عنه عليه السلام في تعليم الأعرابي الذي لم
يحسن الصلاة، فإنه أمره بالقراءة أو بذكر الله تعالى إن لم يحسنها، ولم يرد ذلك
في أكثر الطرق، وبين الأصوليين خلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا؟ (١).

- فإذا لم يعقد معه (أي المأموم مع الإمام) ركعة بسجديها فلا يتبعه لأن
حرمة الجماعة غير حاصلة، وهذا مذهب الكتاب (يعني المدونة لسحنون)،
وإذا قلنا إنه يتبعه في أي مكان؟ في المذهب قولان: أحدهما: ما لم يرفع
رأسه من السجود، والثاني: ما لم يعقد الركعة الثالثة، وسبب الخلاف: هل
القيام فرض في حق المأموم ... أو هو في حقه غير فرض؟ (٢).

- وإن أمن المصلي من مرور أحد أمامه فهل يؤمر بالسترة أم لا؟ قولان:
المشهور أنه لا يؤمر بسترة إلا إن يشاء، والشاذ أمره بها، وسبب الخلاف: هل
جعلت السترة حريماً للمصلي حتى يقف عندها البصر فلا يتعدها، أو جدار
من مرور مار فيشتغل به عن الصلاة...؟ (٣).

وهذه الأمثلة وغيرها - وهي كثيرة جداً تمثل ظاهرة في الكتاب كما
أسلفت - تؤكد أن كتاب «التنبيه» من أهم المصادر المالكية في معرفة أسباب
اختلاف الفقهاء.

(١) باب في أحكام الأذان: ٥٤ .

(٢) باب في أحكام الناعس والغافل والزاحم: ٦٠ .

(٣) باب أحكام السترة: ٩٣ .

ثم إنَّ ابن بشير خلال عرضه للخلاف وأسبابه يتدخل أحياناً فيناقش موضوع الخلاف ويعلل ويوجه، ويرجح ما يراه صواباً، ويخرج على الأقوال والروايات. غير أن مناقشاته من هذا القبيل قليلة بالمقارنة مع مناقشات شيخه أبي الحسن، وترداد قلة في مجال التخريج على الخصوص، إذ لا يمكن المقارنة بين تخريجات ابن بشير المحدودة جداً وبين تخريجات أبي الحسن التي تعد ظاهرة في «تبصرته» كما أوضحت ذلك في مبحث التخريج عنده.

ومن تخريجات ابن بشير قوله في كتاب الزكاة: «ويتخرج في المذهب قول ثان أنه يكمل به (عوض العين) النصاب قياساً على ما قيل في الحلي تكون فيه الأحجار التي لا يقدر على تخليصها أنها تركزى زكاة العين»^(١).

وفيما يرتبط بمناقشة أقوال الفقهاء والتعقيب عليها ونقد مستنداتها فإن ابن بشير يتمتع في ذلك بجرأة لا تقل حدة وصرامة عن جرأة شيخه أبي الحسن في كثير من الأحيان، ويلاحظ ذلك كل من أمعن النظر في كتاب «التنبيه». فهو يناقش ويوازن ويرجح ويقبل ويرد، ويحتكم في ذلك إلى الأدلة والقواعد لا إلى الأقوال والروايات، شأنه في ذلك شأن أبي الحسن الذي تستوي عنده الروايات والأقوال، ولا يرجح بعضها بالاحتكام إلى البعض بل يرجح بناء على وضوح الدليل وقوة المستند.

ويظهر من خلال مناقشات ابن بشير لفروع المذهب المنصبة غالباً على تعليقاتها ومستنداتها، ومن خلال احتكامه إلى الأصول والضوابط في

(١) كتاب الزكاة الأول: ١٧٣.

الغالب بدل شهرة الروايات والأقوال وصحة ثبوتها ونسبتها، أنه يتلاقى تماماً مع اللخمي ويسير على دربه في هذا المجال.

وإليك هذين النموذجين من ذلك :

أ- جاء في كتاب الصلاة: وقد كره مالك رحمه الله الصلاة في السراويل مفروقاً، وخصه بالكراهة دون الإزار، وقيل في وجه الكراهة: أنه من لباس الأعاجم. والظاهر أن مراده بذلك أنه يصف، وإلا فقد صلى رسول الله ﷺ في جبة شامية ضيقة الأكمام وهي من لباس الأعاجم^(١).

فقد ناقش من علل وجه الكراهية عند مالك في هذه المسألة بأنه من لباس الأعاجم، وأبدى رأيه الخاص فيه مدعماً إياه بالحديث.

ب- وجاء في كتاب الصيام: وجمهور الأئمة على منع الالتفات إلى حسابهم (يعني المنجمين) في هذا الشأن، وقد قال ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢). وما وقع في بعض الطرق «فإن غم عليكم فاقدرُوا له»^(٣) معناه إكمال العدة كما ورد في هذا الحديث، خلافاً لمن فسره بالرجوع إلى التقدير والحساب، والدليل على بطلانه ما قدمناه، وهذا دليل قطعي في

(١) باب في حكم ستر العورة وخصوصها بالصلاة: ٨١، والحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ٥/ ٢١٨٥، رقم (٥٤٦٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٩، رقم (٧٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعاً ٢/ ٦٧٢، رقم (١٨٠١)، وصحيح مسلم كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١/ ٧٦٢، رقم: (١٠٨١).

(٣) صحيح مسلم، ونفس الكتاب والباب، رقم (١٠٨٠).

هذا الشأن ، وما ذكرناه من إكمال ثلاثين فهو مفسر للحديث الآخر ، وقد ذكر بعض أصحابنا البغداديين أن الإنسان إذا تحقق عنده بالحساب رجوع إليه مع الغيم ، وهذا باطل لما قلناه ... (١) .

فقد انتقد هنا بعض أئمة المذهب في فهمهم للحديث وتأويلهم له ، وبين وجه انتقاده لهم استناداً إلى الحديث نفسه .

والملاحظ أن ابن بشير لا يصرح بأسماء الفقهاء إلا نادراً سواء كانوا من شيوخ عصره أو ممن تقدمهم من أئمة المذهب ، إلا إذا انفرد أحدهم بنقل أو رواية ... ويستعمل كثيراً في عزو الأقوال إلى الفقهاء العبارات الآتية : ذهب الأشياخ ، استتج بذلك الأشياخ ، ذكر بعض أشياخي

وإليك هذا النموذج من مناقشاته لبعض شيوخه :

- في كتاب الصلاة أورد كلام أبي الحسن اللخمي في حكم المسبوق هل يقضي أو يتم ثم قال : لكن هذه المسألة نزلت قديماً فطال بحثنا عن روايات المذهب فيها ، وخالفني بعض أشياخي ودافع ما قاله أبو الحسن كل المدافعة ، وأنا اعتمدت على أن ما قاله هو القياس فأدلى بالروايات فأخرجت من كتاب الإملاء لابن سحنون : أن من أدرك ركعة من المغرب يقوم فيأتي بركعتين بأم القرآن وسورة في كل واحدة منها يجهر بالقراءة ولا يجلس بينهما ، وهذا نص في صحة طريقة أبي الحسن اللخمي ... والمشكل في هذه المسألة هو مذهب المدونة في تفريقه بين الأقوال والأفعال (٢) .

(١) كتاب الصيام في باب النظر في زمن الصوم : ٥٢-٥٣ .

(٢) باب في حكم المسبوق : ٨٣ .

ومن الفقهاء الذين صرح بأسمائهم لانفرادهم بنقل أو رواية :

- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني .

- وأبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري .

ويطلق على هذين الإمامين اسم الشيخين عند المالكية .

- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي .

- وأبو الحسن بن القصار .

وعليهما يطلق لفظ القاضيين في المذهب .

- أبو الوليد الباجي .

- أبو الحسن القابسي .

- ابن خويز منداد .

- أبو القاسم السيوري .

- ابن محرز .

- أبو محمد عبد الحق .

- أبو عمران الفاسي .

ولا يعقب على ما عراه لهؤلاء من نقول وآراء غالباً باستثناء ما ينسبه إلى

أبي الوليد الباجي فإنه قلما يذكر رأيه دون أن يعقب عليه ويناقشه .

أمّا المصادر التي اعتمدها فلم يصرح بها في جميع الأبواب والفصول كما

صنع شيخه أبو الحسن، لذا يصعب على الناظر في كتابه أن يكشف عن مصادره الأساسية.

ولقد حاولت إظهارها انطلافاً من إشارات أحياناً إلى عناوينها وتنصيبه أحياناً أخرى على أسماء مؤلفيها، غير أنني لم أستطع التفريق بين ما اعتمده منها أساساً وبين ما ذكره عرضاً بسبب ندرة التصريح بها ومؤلفيها في الكتاب، ولذلك سأذكرها دون تمييز بين ما هو أساسي منها وما هو ثانوي.

- المدونة الكبرى للإمام سحنون، يطلق عليها كثيراً اسم «الكتاب»، وهو علم اشتهرت به المدونة في الفقه المالكي كاشتهار إطلاق الكتاب في النحو على كتاب سيبويه.

- التبصرة لأبي الحسن اللخمي، لا يصرح باسمها لكن إكثاره من ذكر اسم مؤلفها كاف في الجزم باعتماده عليها، لأن اللخمي لم يعرف له كتاب في الفقه غير التبصرة.

- كتب أبي الوليد الباجي، لم ينص على تعيينها أيضاً، وغالب الظن أنه كان ينقل من تعليقه على المدونة، ومن كتابه المنتقى في شرح الموطأ، لأنهما المصدران اللذان أكثر فيهما الباجي من حكاية أقوال أئمة المذهب، ويبدو أن اعتماده على التعليق أكثر من اعتماده على المنتقى.

- التلقين، والإشراف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي.

- مختصر ابن شعبان، يذكر الكتاب أحياناً ويكتفي باسم مؤلفه أحياناً

أخرى.

- رؤوس المسائل لابن القصار .

- الواضحة ، لعبد الملك بن حبيب .

- المستخرجة ، لمحمد بن أحمد العتبي .

- التخريج ، لابن الجلاب .

- المبسوط ، للقاضي إسماعيل .

- كتب ابن أبي زيد القيرواني : لم يعينها لكن غالب الظن أنه كان يعتمد

على كتابه «النوادر والزيادات» .

- المنتخب ، ليحيى بن عمر .

وبالإضافة إلى هذه المصادر الفقهية كان يستخدم مؤلفات في الأصول ، وقد أكثر من ذكر آراء الأصوليين واختلافاتهم ، ويغلب عليه بعد عرض الخلاف الفقهي وتوجيهه وذكر سببه أن يردفه بالإشارة إلى الخلاف الأصولي الذي ينبنى عليه الخلاف الفقهي في كثير من الحالات ، ويكتفي بتسجيل الخلاف الأصولي في الموضوع غالباً دون تبيان العلاقة بينه وبين الخلاف الفقهي ، وأحياناً يذكره ويرتب عليه الخلاف الفقهي ويوضح العلاقة بينهما . وقد أشرت إلى هذه النقطة سابقاً وأزيدها هنا إيضاحاً وتأكيدياً بضرب الأمثلة الآتية :

- وما ثبت عنه ﷺ أنه قال : «ليس من الصبر الصيام في السفر»^(١) خارج

(١) سنن النسائي ، باب ما يكره من الصيام في السفر ٤/١٧٦ ، وسنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب اختيار الفطر ، رقم : (٢٤٠٧) .

على سبب، وهو أنه رأى رجلاً قد أجهده السفر فقال هذا القول، فهو عموم خرج على سبب، وبين الأصوليين خلاف هل يقصر سبب أو يتعدى، فإن قصرناه على سبب كان حجة للجمهور، وإن عديناه في غير هذا الموضع فنقصه ها هنا، إماماً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإماماً لما ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون معه، فمنهم الصائم ومنهم المفطر، ولم يعب بعضهم على بعض...^(١).

- وروي عنه عليه السلام أنه كان يضطجع ضجعة خفيفة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح^(٢)، واختلف هل هي مشروعة أم لا؟ فالمشهور أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما فعلها على جهة الراحة لا التقرب... وبين الأصوليين خلاف في أفعاله كلها هل يقتدى به فيها أو يختص الاقتداء بما ظهر منه قصد القربة؟ فهذا مذهب جمهورهم، وهو موافق للمشهور في هذه المسألة^(٣).

- صلى ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقراً بأمر القرآن فقال: إنما فعلته لتعلموا أنها سنة^(٤)، وبين الأصوليين خلاف في الصحابي إذا قال: من السنة كذا، هل تضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يكون كقول الصحابي، يختلف فيه هل يكون حجة أم لا؟^(٥).

(١) باب الصيام في السفر: ١٥٧.

(٢) مسند أحمد ١/ ٢٤٢.

(٣) باب في قصر الصلاة: ١٠٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ١/ ٤٤٨، رقم (١٢٧٠).

(٥) كتاب الجنائز: ١٤١.

وقد استعمل مالك قياس الشبه في تشبيه الطوالع بالغوارب، وبين الأصوليين خلاف في التعويل عليه، وقد ظن من لا تحقيق عنده أنه قياس عكس ... وليس كذلك، وإنما شبه طالعاً بغارب^(١).

- وإن اختلفت الموازين في النقود وكانت في بعضها كاملة وفي بعضها ناقصة فالمنصوص للبغداديين وجوب الزكاة تعويلاً على الكمال، ولا يبعد أن يجري ذلك على قولين، وبين الأصوليين خلاف فيما إذا اجتمع شيئان أحدهما موجب والآخر مُسقط هل يغلب الموجب أو يعمل بالعكس^(٢).

هذه النماذج تفصح بنفسها عن مدى اهتمام ابن بشير بالضوابط الأصولية واستخدامه لها كأدلة للفروع الفقهية، وكأسباب الاختلاف الفقهي، وإذا كان شيخه اللخمي وُصف بضعف تكوينه الأصولي وبسوء استخدامه لقواعده - كما نص على ذلك تلميذه أبو عبد الله المازري صراحة^(٣) -، فإن ابن بشير قد سجلت عليه ملاحظات أيضاً في مجال الأصول، ولكن ليست بسبب قلة بضاعته فيه، وإنما بسبب تركيزه على بناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، وإرجاع اختلاف الفقهاء إلى اختلاف الأصوليين، كما أشرت إلى ذلك سابقاً.

وصفوة القول أن ابن بشير يعتبر - من حيث المنهج العام لدراسة المذهب -
علماً من أعلام الاتجاه النقدي الذي تبلورت مكوناته في منهج شيخه أبي

(١) باب في زمن الصوم: ١٥١ .

(٢) كتاب الزكاة الأول: ١٧٢ .

(٣) شرح التلقين ٣/ ١١٤٥ .

الحسن، فهو يؤصل ويوازن ويرجح ويعلل ويعقب ويتقد ... كل ذلك في ضوء أصول المذهب والأدلة المعتمدة لدى الأئمة المجتهدين، وهذه هي القواسم المشتركة بين ممثلي هذا الاتجاه في المذهب والسمات الأساسية لمنهجهم العام.

المطلب الثاني: موقفه من اختيارات أبي الحسن اللخمي:

لقد تتبع ابن بشير اجتهادات شيخه أبي الحسن واختياراته الفقهية وناقشه فيها بكل صرامة، وانتقده في آرائه التي لاحظ فيها المخالفة للمذهب، وتعقبه في كثير من التريجحات والتخريجات غير المنسجمة - في نظره - مع أصولها ومستنداتها، وعلى الرغم مما قيل من تحامله عليه في رد اختياره - كما ذكر ابن فرحون^(١) - فإن ذلك لم يخرج به - عموماً - عن حدود الاحترام اللازم من التلميذ للشيخ، إذ لم يستعمل الكلام الجارح والألفاظ النابية، بل حافظ على رابطة المشيخة، يترحم عليه كلما ذكر اسمه، ويتصبر له حينما يراه محقاً، ويعتذر عنه أحياناً.

وقد سبقت الإشارة إلى أن منهج ابن بشير في التعامل مع المذهب يعد امتداداً لمنهج أبي الحسن اللخمي رغم مخالفاته الكثيرة له في نتائج هذا المنهج، إذ الاتحاد في الطريقة لا يقتضي بالضرورة الاتحاد في النتائج والغايات. والمتبع لرود ابن بشير التي تشكل موقفه العام من اجتهادات أبي الحسن يلحظ أنها ليست على درجة واحدة في الرد والمناقشة والتعقيب، وقد

(١) الدياج المذهب: ٢٦٥/٢.

ظهر لي - بعد إمعان النظر فيها- أن أحدها في الأنواع الآتية :

أ- يأخذ ابن بشير على أبي الحسن أنه يحكي خلافاً في مسائل لا خلاف فيها في المذهب ، وأنه يوسع دائرة الاختلاف حيث يذكر عدة أقوال في مسائل ليس فيها أكثر من قولين . ومعظم انتقاداته له ترجع إلى هذا المؤاخذة كما سأبين ذلك .

ب- ينتقده في فهم الروايات والأقوال وتأويلها .

ج- ينتقده في فهم نصوص المدونة وتأويلها .

د- ينتقده في تقييده لخلاف وقع في المذهب مطلقاً .

هـ- ينتقده في مستند القياس والتخريج .

و- ينتقده في إلزاماته لمن سبقه .

ز- ينتقد عليه جزمه بالحكم في قضايا تحتمل غيره .

ح- ينتقده في خروجه عن المذهب .

ط- ينتقده في استعمال القياس في مجالات لا يجري فيها .

ي- قد ينتقده في اختياره ويوافقه في أصله ، وقد يوافقه في اختياره وينتقده في مستنده .

ك- ينتقده في جمعه بين قضيتين مفترقتين لا ينبغي الجمع بينهما في حكم واحد .

ل- قد يطلق أبو الحسن حكماً دون ذكر مستنده ، فيكتشفه ابن بشير ويوضحه .

م- قد يذكر اللخمي خلافاً أو قولاً دون أن يوجهه، فيوجهه ابن بشير بعد افتراض صحته .

ن- قد يذكر قوله ويوافقه صراحةً أو ضمناً، وقد يذكره دون أن يسجل عليه أي تعليق .

هذه هي أهم المجالات التي تمضي فيها مؤاخذات ابن بشير على أبي الحسن، ذكرتها مجملة، وأبينها - فيما يلي - مع ضرب أمثلة لها قصد التوضيح والتأكيد، ثم أختتم بخلاصة تتضمن تقويم تلك الانتقادات .

١- انتقاده في حكاية الخلاف: كان أبو الحسن اللخمي مغرماً بتخريج الخلاف في المذهب كما سبق بيانه، وبسبب ذلك تعرّض للانتقادات من قبل شيوخه وتلاميذه وغيرهم . ومبنى تلك الانتقادات أن أبا الحسن يحكي خلافاً لا وجود له في المذهب، أو لا وجود له بتلك الصورة التي حكاها، ويخرجه على روايات ضعيفة وأقوال شاذة، وبينه على عبارات وألفاظ غير قابلة للتأويل والاحتمال أصلاً، أو غير قابلة لنوع التأويل الذي حملها عليه .

وقد تتبعه ابن بشير في ذلك وحرص على بيان اضطراباته وتجاوزاته فيه . وجاءت معظم استدراكاته عليه مرتبطة بهذا المجال، وسأذكر - فيما يلي - بعض النماذج منها موزعاً إياها على ثلاثة أنواع :

النوع الأول: ما ظنه اللخمي خلافاً في المذهب وهو ليس بخلاف في واقع الأمر .

النوع الثاني: ما كان المذهب فيه على قول واحد فحكي فيه قولين أو أكثر .

النوع الثالث: ما كان المذهب فيه على قولين أو ثلاثة فحكى فيه أكثر من ذلك.

النوع الأول: مما يؤاخذ به ابن بشير على أبي الحسن اللخمي أنه يعتبر أحياناً أن بعض الروايات والأقوال مختلفة وهي في الواقع متفقة، ويحكي في الرواية اختلافاً وهو في الواقع لا يعدو أن يكون صوراً وأوجهاً وتفاصيل لها.

وهذه بعض النماذج من ذلك:

- هل يفصل بين تكبيرة الإحرام والفاحة بذكر؟ المشهور من المذهب كراهية الدعاء وغير ذلك من الأذكار بين التكبير وأم القرآن، وما روي عن مالك رحمه الله من أنه كان يقول بعضها، وما روي عنه في المبسوط أن من جهر بالبسملة لا شيء عليه ليس بخلاف كما ظنه أبو الحسن اللخمي، بل نهى في المشهور حرصاً على النفوس من أن تعتقد ذلك فرضاً، ولم ير بأساً على قائله لأن الصلاة محل الأذكار^(١).

- قال ابن بشير: حكى أبو الحسن اللخمي أربعة أقوال في شروط الجارح، أحدها: إذا زجر انزجر، وإذا أشلي أطاع، الثاني: أن يضاف إلى ذلك: إذا دعى أجاب، وهذا في الكلاب، وأما الطير فلا يشترط فيها الانزجار، حكى ذلك ابن حبيب وقال: قول ابن القاسم أن الطير والكلاب سواء، فأخذ أبو الحسن من هذا قولاً ثالثاً: أن ابن القاسم اشترط في الكلاب والطير ثلاثة أوصاف وهي: الانزجار، والاشلاء، والإجابة عند الدعاء،

(١) كتاب الصلاة الأول، باب أحكام التكبير: ٥٦.

وأخذ القول الرابع من الكتاب إذ قال فيمن أدرك كلابه تنهش الصيد ولم تنفذ مقاتله فمات بنفسه قبل أن يمكنه ذكاته : أن يؤكل ، فجعل الانزجار ليس بشرط .

وهذا الذي حكاه أبو الحسن ليس بخلاف ، وإنما يقال في هذا أن كل ما فقه التعليم من سباع الطير وسباع الوحش فإنه يشترط فيهما ، والمقصود من ذلك أن تنتقل عن خلقها الأصلي حتى يصير تصرفها بحكم الصائد ، فحينئذ تكون آلة له ، وإذا تصرفت على خلقها الأصلي كانت آلة لنفسها فلم تمسكه على الصائد بل على نفسها ، وأما قوله في الكتاب فيحتمل أن يكون مات الصيد بنفسه لما نهشته الجوارح ، ولو زجرها فانزجرت لم ينفعه ذلك ، فلا يؤخذ منه قول إلا برفع احتمالاه ... (١) .

- قال ابن بشير : لا خلاف أن زكاة الفطر يستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى وبعد الفجر ، قال مالك : وأسمح له أن يخرجها قبل الصلاة وبعدها .

وظن أبو الحسن اللخمي أن هذا خلاف ، وليس كما ظنه ، وإنما تكلم على المستحب فذكر ما قدمناه ، وأجرى إخراجها قبل الصلاة وبعدها على وجه التوسعة (٢) .

- ابن بشير : ولا خلاف في المذهب عندنا أن القراءة تكون أكثر بشيء منها (أي في صلاة الكسوف) في سائر الصلوات ، والذي نص في المشهور أنه

(١) كتاب الصيد : ٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) كتاب الزكاة الثاني ، باب زكاة الفطر : ٢٢١ .

يقرأ في القيام الأول بسورة البقرة أو نحوها ثم يرتب على نحو ترتيب السور،
والذي قاله القاضي أبو محمد: يطيل طولاً لا يضر بمن خلفه.

وعد هذا أبو الحسن اللخمي خلافاً، والظاهر أنه ليس بخلاف، ولا
ينبغي أن يطيل إذا أضر بمن خلفه، ولا يقصر إذا لم يضر بمن خلفه^(١).

- ابن بشير: أما فقدان العقل بالجنون والإغماء والكفر فوجب الوضوء
على أي حال ... وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل فيه خلافاً إذا لم يطل،
وعوّل في ذلك على كلام القاضي أبي محمد (عبد الوهاب): إن ذلك سبب
حدث. وهذا الذي قاله ليس بشيء لأنَّ القاضي (عبد الوهاب) لما قال إنه
سبب للحدث ساوى بين قليله وكثيره في تقض الوضوء وفرق في النوم، وإنما
أراد به أنه سبب حدث، لكنه سبب يقتضيه فلا بد، وذلك حقيقة السببية^(٢).

- ابن بشير: هل يؤذن الفذ والجماعة التي لا تدعو غيرها؟ وقع في
المذهب لفظان: أحدهما: أنه إن أذنوا فحسن، والثاني: إنهم لا يؤذنون،
فأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين، وليس كذلك، بل لا
يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات، فإن أذنوا فهو ذكر، والذكر لا ينهى عنه
من أراه لا سيما إذا كان من جنس المشروع ...^(٣).

النوع الثاني: ما كان المذهب فيه على قول واحد فحكى فيه قولين أو

(١) كتاب الصلاة الأول، باب في صلاة الكسوف: ١٣٣ .

(٢) كتاب الطهارة: ١٠٣ .

(٣) كتاب الصلاة الأول، باب أحكام الأذان: ٥١ .

أكثر . من الانتقادات التي وجهت لأبي الحسن اللخمي أنه يذكر في بعض الأحيان خلافاً في قضايا لم يختلف فيها داخل المذهب في نظر المنتقد، وقد عقب عليه ابن بشير في كثير من المواضع التي حكى فيها اختلافاً من هذا النوع، وإليك جملة من تعقيباته عليه في ذلك :

- ابن بشير: ومن استقبل غير القبلة ناسياً فظاهر المذهب أنه يعيد وإن خرج الوقت . ولا شك في ذلك في العامد، وهكذا حكم الجاهل، وحكى أبو الحسن اللخمي قولين في الناسي فكذاك الجاهل، هل يعيد كل واحد منهما في الوقت وبعده؟ ولا يوجد خلاف في ذلك، وإنما ما يقع في هذا الباب محمول على المجتهد، وهكذا حملة أبو الحسن اللخمي^(١).

- ابن بشير: إن لم يقطع الحلقوم فالمعروف من المذهب أن لا تؤكل .

وأراد أبو الحسن أن يجعل المذهب على قولين، أخذ ذلك من قوله (أي قول مالك) في كتاب الصيد: يجزيه إذا أفرى الأوداج، قال في الجراح يفري الأوداج: هذا قد فرغ من ذكاته

والظاهر إنما قال ذلك لأن قطع الأوداج في تلك الصورة لا يكاد يتصور إلا وقد قطع الحلقوم^(٢).

- ابن بشير: حكم الأمة في الصلاة كحكم الرجل في ستر العورة، هذا ما عليه المذهب، وقد أراد أبو الحسن أن يجعل المذهب على قولين: أحدهما:

(١) كتاب الصلاة الأول، باب في المواضع التي تكره بها الصلاة: ٧٦ .

(٢) كتاب الذبائح: ٢٣٥ .

ما قدمناه، والثاني: وجوب سائر الجسد في الصلاة، وعود على ألفاظ وقعت في المدونة منها قوله: ولا تصل الأمة إلا وعلى جسدها ثوب يستر جميع جسدها. وهذا يحتمل أن يُرد به الكمال لا الإجزاء^(١).

- ابن بشير: المذهب كله على أن الوتر ركعة واحدة قائمة بنفسها.

وحكى أبو الحسن اللخمي عن المذهب قولين: أحدهما: هذا، والثاني: أنه ثلاث ركعات لا يفصل بينها، وعود في ذلك على ألفاظ وقعت في المذهب مطلقة أنه يوتر بثلاث ركعات. والمراد أن الوتر لا يؤتى به وحده بل يشفع قبله، ولو سئل عن الفصل بينه وبين الشفع لأمكن أن يجيب بالفصل كما وقع له صريحاً^(٢).

- ابن بشير: المذهب على أن قراءة السورة بعد أم القرآن في الركعتين الأوليين سنة. وحكى أبو الحسن اللخمي قولين آخرين: أحدهما: أنها واجبة، والثاني أنها مستحبة، وهذا لا نجد في المذهب، وإنما عول في الوجوب على ما نذكره من إعادة الصلاة لتركها عمداً وإن كان بعد الوقت، وفي الاستحباب على سقوط السجود في تركها...^(٣).

- ابن بشير: وأما البناء - أي على القبر - الذي لا يخرج على حد المباهاة فإن قصد به تمييز الموضع أو تمييز القبر عن غيره فجائز.

(١) كتاب الصلاة الأول، باب في حكم ستر العورة: ٨٠-٨١.

(٢) باب في حكم الوتر: ١٠٥.

(٣) كتاب الصلاة الأول باب أحكام القراءة: ٥٧.

وحكى أبو الحسن اللخمي عن المذهب قولين: الكراهية، وأخذها من المدونة، والجواز، وهو في غير المدونة. وظاهر المذهب أنه متى قصد ذلك لا يكره، وإنما كرهه في المدونة البناء الذي لا يقصد به العلامة، وإلا فكيف يكره ما يعرف الإنسان قبر وليه... (١).

- ابن بشير: الجمهور متفقون على أن المذهب على إيجاب الزكاة في كل مقتاة للعيش غالباً. وأما أبو الحسن اللخمي فحكى عن المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: ما قدمناه، والثاني: تعلق ذلك بما يخبز من الحبوب دون ما لا يخبز، فيرى أن القطاني مختلفة في وجوب الزكاة لأنها لا تخبز إلا في النادر، والثالث: المتعلق بكل مقتاة وإن لم يكن للعيش غالباً، ويضيف هذا القول إلى القاضي عبد الوهاب.

وهذا الذي عوّل عليه إنما يقع في إطلاق روايات يظهر في تفصيلها أن المذهب على قول واحد، لكن اختلف في مسائل الخلاف في ردها إلى قبيل المقتاة نادراً أو إلى المقتاة غالباً، وقد قدمنا الخلاف في النادر هل تتعلق به الأحكام أم لا؟ (٢).

فهذه الأمثلة كلها انتقد فيها ابن بشير أبا الحسن لنسبته الخلاف إلى المذهب في قضايا لم يعرف فيها خلاف بين أئمتهم.

النوع الثالث: ما كان المذهب فيه على قولين أو ثلاثة فحكى فيه أكثر من ذلك.

(١) كتاب الجنائز، باب الكفن والحنوط: ١٤٧.

(٢) كتاب الزكاة الثاني، باب في زكاة الحبوب والثمار: ٢١٦.

مما انتقد على أبي الحسن أيضاً توسيعه دائرة الخلاف في المذهب حيث يحكي ثلاثة أقوال أو أربعة أو خمسة . . في قضايا لا يوجد فيها سوى قولين أو ثلاثة في المذهب . وقد تتبعه ابن بشير في هذا الصنيع أيضاً، وكشف عن أخطائه فيه أحياناً، وأحياناً يذكر ذلك ولا يعقب .

وهذه أمثلة من ذلك :

- ابن بشير : وإذا اغتسل بعد الفجر وأخر رواجه إلى الزوال فهل يجزيه أم لا ؟

في المذهب قولان : نفي الإجزاء وهو المشهور، والشاذ إثباته، وهو خلاف في حال هل يزول الغسل في هذا المقدار من الزمان أم لا ؟ .
وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على ثلاثة أقوال، والثالث : أن الغسل لا يجزئ إلا أن يتصل بالرواح إذا راح في الزوال لا في أول النهار... (١) .

- ابن بشير : حكى أبو الحسن اللخمي خمسة أقوال في المذهب فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث، الأول : وجوب الوضوء، الثاني : إسقاطه، الثالث : استحبابه، الرابع : وجوبه إلا أن يكون في الصلاة، الخامس : التفرقة بين أن يستند شكه إلى سبب متقدم كمن شك هل كان أحدث قبل وقته فيجب عليه الوضوء، وإن استند إلى سبب في الوقت كمن شك هل خرج منه ريح فإنه يعتبر هل سمع صوتاً أو وجد ريحاً، فإن لم ير أثراً من ذلك فلا وضوء عليه .

(١) كتاب الصلاة الأول، باب في أحكام الجمعة : ١٢٦ .

وهذا لا يوجد في المذهب على ما حكاه أبو الحسن من خمسة أقوال،
وإنما في المذهب قولان خاصة (١).

كما أن ابن بشير يلاحظ على أبي الحسن في بعض المواضع أنه يحكي فيها
خلافاً في المذهب مع أن المذهب لا يوجد فيه نص في تلك المواضع أصلاً، من
ذلك قوله في كتاب الصلاة الأول: ولا يوجد نص في المذهب على اشتراط
خطبتين حتى لا يجوز دونهما، وحكى أبو الحسن اللخمي في ذلك قولين،
وهذا لو ساعدته الروايات لكان له وجه، لأن الرسول ﷺ خطب خطبتين
فيجري على ما قدمناه من الالتفات إلى أفعاله... (٢).

ويلاحظ عليه أيضاً أنه يبنى الخلاف في قضية على خلاف في قضية
أخرى ويجريه عليه مع وجود فروق بينهما تمنع بناء الأول على الثاني وإجرائه
عليه. من ذلك ما ورد في كتاب الصلاة الأول: العاجز عن السجود يومئ
إليه، وهل عليه أن يبلغ في الإيماء منتهى وسعه؟ ظاهر المذهب على قولين:
أحدهما: أنه ليس عليه ذلك، وأخذ من قوله في الكتاب: ويجعل إيماءه
للسجود أخفض من الركوع، والثاني: عليه استيفاء ما في وسعه.

وأجرى أبو الحسن اللخمي هذا الخلاف على الخلاف في الحركة إلى
الأركان هل هي مقصودة أم لا؟ وفي ذلك نظر، لأن المطلوب ها هنا إيماء
يكون عوضاً عما عجز عنه، وقد عجز عن إكمال السجود فيطالب بكمال
الإيماء، وكماله هو المعنى المفروض كنفس السجود، وليس هو في حق هذا

(١) كتاب الطهارة: ١٢.

(٢) باب في أحكام الجمعة: ١٢٥.

كالحركة إلى الأركان بل هو الركن في نفسه ، والذي في الكتاب إنما ذكر فيه أن يفرق فيه بين الإيماء للركوع وبين الإيماء للسجود ، فيمكن أن يريد أن يبلغ وسعه في إيمائه إلى السجود ويقصر عن ذلك في الركوع للفرق بين الركعتين كما كانا في المنزلة لو كان صحيحاً^(١) .

٢- ينتقده في فهم روايات وأقوال أئمة المذهب وتأويلها : مما يتميز به أبو الحسن اللخمي أنه كان يستقريء نصوص المذهب بطريقته الخاصة ويحملها على مقتضى نظره فيها وفي أصولها كما سبق بيانه في الباب الثاني ، وقد نوقش في هذا الاستقراء وانتقد في كثير من نتائجه ، وكان من أوائل المستدركين عليه في هذا المجال إبراهيم بن بشير .

وإليك جملة من استدراكاته عليه في هذا الجانب :

- ابن بشير : إذا استخلف قوم واحداً منهم وأتم الباؤون أو واحد من الجماعة وحداناً صحت صلاتهم على المشهور ، وقال محمد بن عبد الحكم : من لزمه أن يتم صلاته في جماعة فأتى فذا بطلت صلاته . وقد أخذ من هذا أبو الوليد الباجي وأبو الحسن اللخمي بطلان صلاتهم إن لم يستخلفوا ، وبطلان صلاة من أتم فذاً . ويحتمل أن يريد - ابن عبد الحكم - من يخرج عن إمامة الإمام الأول ، والمستخلف بعد الاقتداء به ، أراد بذلك التنبيه على خلاف قول الشافعية أن للمأموم أن يخرج عن الاقتداء ، فإذا احتتم ذلك لم يلزم الاستقراء^(٢) .

(١) باب في أحكام المريض : ٦٢ .

(٢) كتاب الصلاة الأول ، باب الاستخلاف : ١١٨ .

- ابن بشير: يرى مالك - رضي الله عنه - أن الفجر الذي يكون قبل
بياض ساطع لا يمنع الصائم من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض في الأفق،
فكذلك البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصلياً أن يصلي العشاء.
وغرضه بهذا الرد على أهل العراق في قولهم أن الشفق هو البياض.

ولم يسلم أبو الحسن اللخمي هذا القياس ... وبالجمله فإن الذي استعمله
مالك رحمه الله قياس الشبه، وبين الأصوليين خلاف في التعويل عليه، وقد
ظن من لا تحقيق عنده أنه قياس عكس^(١).

- ابن بشير: نصوص المذهب تدل على أن النهي عن صوم يوم الشك
على التحري.

واستقرأ أبو الحسن اللخمي وجوب صومه من أحد الأقوال في وجوب
الإمساك على من شك في طلوع الفجر وعدم طلوعه.

وهذا الاستقراء غير صحيح، لأن إمساك هذا الجزء لا محاذرة فيه من
موافقة بدعي، بخلاف يوم الشك، واستقرأ أيضاً في مسألة هي أشبه من
الأولى، وهي أحد الأقوال في الحائض يتمادى بها الدم حتى تجاوز عاداتها ولا
تبلغ خمسة عشر يوماً: أنها تصوم وتجمع. وأن صوم الحائض محرم وصوم
يوم الشك منهي عنه من المحاذرة من موافقة المعوكين على التنجيم، وقد مد
مالك للحائض بالاستظهار خوفاً من أن يكون واجباً عليها ثم أمرها بالقضاء
خوفاً من أن تكون حائضاً، وكذلك بأن يأمره بأن يصوم يوم الشك خوفاً من

(١) كتاب الصيام، باب في النظر في زمن الصيام: ١٥١.

أن يكون من رمضان ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن محاذرة الموافقة في الحساب أشد من محاذرة الوقوع في الإمساك مع الحيض ، لأن موافقة أولئك تعم ضرورة ، وضرورة الحائض لا تعم ... (١) .

٣- ينتقده في تقييده لخلاف وقع في المذهب مطلقاً :

مما يستدركه ابن بشير على أبي الحسن أنه يقيده أحياناً بعض الاختلافات جاءت في المذهب مطلقة ويحسن إبقاؤها على الإطلاق ، ومن ذلك ما جاء في كتاب الزكاة الأول : وإذا بارت عروض المدير فهل يخرج بذلك عن حكم الإدارة ويرجع إلى النوع الأول - الاحتكار - الذي تجب فيه الزكاة بالبيع؟ في المذهب قولان ، وسبب الخلاف هل يعطى الحكم للنية ، والنية فيها الإدارة ، ولا ينتقل عنها إلا بنية الادخار ، أو يعطى الحكم للموجود ، وقد وجب فيه الادخار .

وقال أبو الحسن اللخمي : وهذا إذا بار الأقل فيختلف فيه هل يجعل تبعاً للأكثر أم لا ؟ وعنده إن بار الجميع أو الأكثر لا يختلف في خروجها عن حكم الإدارة .

قال ابن بشير معقباً عليه : والمذهب يختلف على الإطلاق كما قلناه ... (٢) .

(١) كتاب الصيام ، باب في النظر في زمن الصيام : ١٥٣ .

(٢) باب في أحكام النسل ... : ١٨٠ .

٤- ينتقده في أصل القياس والتخريج:

كما يستدركه ابن بشير على شيخه استعماله القياس في مواضع لا يصح فيها، وتخريجه على روايات وأقوال يضعف التخريج عليها في نظره، وإليك هذه النماذج توضح ذلك:

- ابن بشير: إذا أرسل الصائد الجارح فتوقف في الطريق وانشغل بشيء، فهو بمنزلة ترك الطلب، فلا يؤكل صيده، وعلى هذا المذهب، لكن إذا كان يسيراً فخرجه أبو الحسن على قولين من أحد الأقوال في الجارح يقتل اثنين فأكثر بإرسال واحد فإنه يؤكل ما قتله.

ثم علق ابن بشير على ذلك بقوله: وهذا التخريج فيه نظر، لأنه لم يشغلها هنا بغير الصيد بخلاف المسألة الأولى^(١).

- ابن بشير: وأما القيء المتغير عن حال الطعام فهو نجس.

وقال أبو الحسن: إذا شابه أحد أو صاف العذرة.

قال ابن بشير: وهذا غير صحيح، لأنه إذا شابه ذلك عاد من جنس الرجيع، ولا يكون ذلك إلا لعله، ويخرج عن حد القيء^(٢).

- ابن بشير: لا خلاف في المذهب أن الإمام يأخذ الزكاة ممن وجبت عليه ويجزيه، وهذا إن بنيناه على أنها لا تفتقر إلى النية... وإن بنيناه على افتقارها إلى النية فوجهه ما قاله أبو الحسن ابن القصار من أن أخذ الإمام لها مع علم من وجبت عليه بالوجوب هو المقصود بالنية.

(١) كتاب الصيد: ٢٢٧.

(٢) كتاب الطهارة: ١٦.

وهذا صحيح إذا أخذها وهو عالم، وإنما إن لم يعلم فأجره أبو الحسن اللخمي على الخلاف فيمن أعتق عن إنسان في كفارة من غير إذنه، وفيمن ذبح أضحية إنسان بغير إذنه .

قال ابن بشير معلقاً: والأولى في هذا أن يجري على الخلاف في افتقارها إلى النية، وعلى الخلاف في من أعتق عن إنسان بغير إذنه، وأمّا الأضحية فسبب الخلاف في هذا هل تتعين الأضحية بالشراء أو بالنية فتكون كالهدى لا يفتقر إلى النية عند الذبح أو لا يتعين إلا بالذبح فيفتقر إلى النية^(١) .

- ابن بشير: إذا بيع مال المسلم الموجود في الغنيمة بيعات متعددة فهل يشفعه صاحبه بأي الأثمان شاء أو بالثمن الأول؟ قولان في المذهب .

وأجرى فيه أبو الحسن اللخمي قولاً ثالثاً أنه يفوت بالبيع قياساً على من اشتراه من أهل الحرب في بلادهم .

قال ابن بشير معلقاً: وليس بصحيح، لأن هذا أقوى في ثبوت اليد إذ لا يتوصل إليه ربه إلا بدفع الثمن ... بخلاف ما أخذ في المقاسم^(٢) .

٥- ينتقده في إزماته لأئمة المذهب :

سبق الحديث مفصلاً عن إزمات أبي الحسن لفقهاء المذهب، وأشارت هناك إلى أنه في بعض الأحيان يخرج على قول فقيه من فقهاء المذهب ويلزمه أن يقول به، وقد تتبعه ابن بشير في هذه الإزمات وانتقده في كثير منها،

(١) كتاب الزكاة الأول، باب في أحكام النية : ١٩١ .

(٢) كتاب الجهاد، باب في أموال المسلمين توجد في الغنيمة : ٢٤١ .

من ذلك :

- ابن بشير : هل يكون للمقاتل ما يسلبه من غطاء المشركين مثل التيجان والأسورة وما في معناها؟ المشهور ليس له ذلك ، والشاذ أنه يأخذ ذلك ، ولم ينص القائل بجواز الأخذ على لزوم كون التاج للمقاتل ، وإنما استقرأه أبو الحسن من قوله في الأسورة وما في معناها ، ولعل هذا يفرق بين الأسورة والتيجان فإن لباس الأسورة يكثر في الحربين ولباس التيجان ينذر فلا يلزمه أن يقول ذلك في التاج^(١) .

- ابن بشير : إذا سبق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام قطع صلاته ، واختلف هل يقطع بسلام أم لا ؟ مذهب الكتاب أنه يقطع بدون سلام ، وهذا جواب من لا يراعي الخلاف ، وقال سحنون : يقطع بسلام ، وهذا جواب من يراعي الخلاف .

وألزمه أبو الحسن اللخمي أن يقول بصحة صلاته لنفسه لو تمدى على ذلك

قال ابن بشير معلقاً : وهذا الذي قاله غير صحيح ، وإنما مذهب سحنون أن ذلك التكبير لا يجزئ كما قاله جميع أهل المذهب ، لكنه يقطعه بسلام ليس لأنه صحيح في نفسه ، ولكن مراعاة لمذهب الشافعي القائل بصحته^(٢) .

- ابن بشير : وإذا كان العامل في القراض غير مدير وهو موافق لحال رب

(١) كتاب الجهاد ، باب في حكم الأنفال وقسم الأموال : ٢٤٧ .

(٢) كتاب الصلاة الأول ، باب في أحكام التكبير : ٥٥ .

المال فلا خلاف في المذهب أنه لا يزكي قبل الانفصال ولو أقام أعواماً ولو كان المال الذي ينوب العامل عيناً عند حلول الأجل .

ورأى أبو الحسن اللخمي أنه يلزم من قال : يزكي المدير عند حلول الحول ، أن يزكي غير المدير ، إذا كان ما ينوبه به عيناً ، قال : لأنَّ نهاية الأمر في عروض المدير أن تكون كالعين .

قال ابن بشير معلقاً : وهذا لا يلزم ، لأنَّهم في المذهب حكموا لما في يد العامل بحكم الدين الذي لا يزكى قبل أن يقبضه ، وإذا حكموا له بذلك فالمدير يقوم دينه وغير المدير لا يقومه .

فقد صار حكم المدير بهذا المعنى أقوى من حكم غيره ، فإذا اختلف في العامل إذا كان مديراً فلا يلزم عليه الاختلاف إذا كان ما بيده عيناً ، لأنَّه بمنزلة الدين كما قلنا ^(١) .

٦- ينتقد عليه جزمه بحكم في قضايا تحتمل غيره :

مما يلاحظه ابن بشير على أبي الحسن أنه يجزم بحكم من الأحكام في قضايا تحتمل ذلك الحكم وتحتمل غيره ، وقد انتقده كثيراً في هذا الصنيع ، من ذلك :

- ابن بشير : المذهب كله على أنَّ غسل الجمعة سنة لا واجب .

وحكى أبو الحسن اللخمي عن أبي جعفر أنه حكى اختلاف أصحابنا في غسل الجمعة ، فقال بعضهم : سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا بعذر ، وقال

(١) كتاب الزكاة الأول ، باب في زكاة القراض : ١٨٩-١٩٠ .

بعضهم : مستحب ، وعوّل على أنّ المذهب مختلف في وجوبه أخذاً من حكاية أبي جعفر هذه ، ثم قال ابن بشير : وليست صريحة في الوجوب كما ظنه ، بل ظاهرها على غير الوجوب ، وإنما يؤخذ من هذا أنّ المذهب على قولين : أحدهما : أن الغسل سنة ، والثاني : مستحب ، وهكذا قال أبو الحسن في كتاب الطهارة ، وقد يقال أنّ ما حكاه أبو جعفر يقتضي الوجوب وقوله : سنة ؛ أي مما علم وجوبه بالسنة ... ولا شك أنّ ذلك محتمل لكن الأظهر الأول ... (١) .

- المنصوص من المذهب أن الوتر غير واجب ، وفي المذهب لسحنون : يجرح تاركه ، ولأصبغ : أنه يؤدّب ، فاستقرأ أبو الحسن اللخمي من هذا الوجوب ، قال ابن بشير معلقاً : فيحتمل ما قال ، ويحتمل أن يريد - أي من قال بالجرح والأدب - أن من تركه متهاوناً بعد معرفته أن النبي ﷺ كان يواظب عليه ، دل تركه على تهاونه وعلى فساد حاله (٢) .

- ابن بشير : في المذهب ثلاثة أقوال في حكم الصيد يغيب عن الصائد فيجده في الغد منفوذ المقاتل : الأول : نفي الإباحة ، الثاني : إثباتها نظراً إلى الغالب ، والثالث : إثباتها في السهم دون غيره ، وحكى أبو الحسن اللخمي قولاً بالكراهة ، قال ابن بشير معلقاً : ويمكن أن يكون قائله عبر بالكراهة عن التحريم ، وكثيراً ما يفعلون ذلك في المذهب (٣) .

(١) كتاب الصلاة الأول ، باب في أحكام الجمعة : ١٢٥ .

(٢) كتاب الصلاة الأول : باب في حكم الوتر : ١٠٣ .

(٣) كتاب الصيد : ٢٢٦ .

٧- ينتقده في استعمال القياس في مجالات لا يجوز فيها :

مماً يؤاخذ به ابن بشير أبا الحسن أنه يستعمل القياس في مواضع لا يجري فيها، مثل أن يكون الأصل غير معلل، أو يكون القياس عليه مخالفاً للإجماع... ومن مؤاخذاته عليه في هذا الباب :

- ابن بشير: ولا يعيد عندنا من صلى في جماعة، لأن الإعادة لما قدمناه من التلافي لما فاته من أجر بصلاته وحده، وإذا كانت الصلاة في جماعة فلا فائت يتلافى.

قال ابن حبيب: إلا أن تكون الصلاة الأولى في غير المساجد الثلاثة: الكعبة، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد بيت المقدس، ثم يدرك الجماعة في أحد هذه المساجد، فإنه يعيد لعظم الأجر في هذه بخلاف غيرها.

وألزمه أبو الحسن أن يعيد في هذه المساجد فذا، وإن صلى أولاً في غيرها في جماعة لتفاوت فضل الجماعة والانفراد في غيرها، وألزمه ذلك من طريق القياس، إلا أن يقال إنما ورد الأمر بإعادة الفذ في جماعة وهذا عكسه، ثم قال: والموضع موضع عبادة فلا يتعدى به ما ورد^(١).

- ابن بشير: لا تأثير للخلطة إذا كان أحدهما غير مالك للنصاب، أو لم يحل الحول على غنمه، واختلف المذهب إذا كان أحد الخليطين يهودياً أو ذمياً أو عبداً هل يزكي صاحبه زكاة المنفرد أو زكاة من له خليط؟ والمشهور من المذهب أنه يزكي زكاة المنفرد، والشاذ أنه يزكي زكاة من له خليط.

(١) كتاب الصلاة الأول، باب في أحكام الإمامة: ٧٢.

واستقرأ أبو الحسن اللخمي من مراعاة الخليط الخلاف إذا نقص نصيب أحدهما عن النصاب، أو لم يحل على غنمه الحول، والجامع عنده أن كل واحد من الذمي والعبد والمالك دون النصاب، والذي لم يكمل على غنمه الحول غير مخاطب بالزكاة، فإذا اختلف في أحد هؤلاء وجب أخذ الخلاف في الباقي.

قال ابن بشير معلقاً: وليس كما قاله؛ لأنّ الذمي قد اختلف فيه الأصوليون هل هو مخاطب بفروع الشريعة أم لا؟ والخلاف في مراعاة خلطته مبني على هذا الأصل. والعبد قد اختلف الناس في زكاة ما بيده، فقيل: تجب على سيده لأنه غير مالك أصلاً، وقيل: تجب عليه في نفسه لأنّه مالك حقيقة، وقيل - وهو المذهب - : لا يجب عليه شيء، والقول بمراعاة خلطته مبني على مراعاة الخلاف، وحصل الإجماع على أن من قصرت غنمه عن النصاب، أو لم يحل عليه الحول، لا تجب عليه الزكاة في نفسه، فكيف يقاس بعضهم على بعض^(١).

٨- ينتقده في جمعه بين قضيتين لا ينبغي الجمع بينهما تحت حكم واحد في نظره:

سبق الحديث في مبحث التنظير عند أبي الحسن أنه كثيراً ما ينتقد أئمة المذهب بسبب جمعهم بين مسائل مختلفة في حكم واحد، بيد أنه لم يسلم هو أيضاً من النقد في هذا المجال، فقد لوحظ عليه أنه يجمع بين مسائل لا ينبغي

(١) كتاب الزكاة الثاني، باب في حكم الخلطة: ٢١-٢١١.

الجمع بينها في نظر المتقدم، وإليك نماذج من انتقادات ابن بشير له في ذلك :

- ابن بشير: المذهب أن من نسي أو شك في تكبيرة الإحرام يقطع ولا يستخلف، بخلاف ما إذا نسي أو شك في الطهارة فإنه يقطع ويستخلف .

لكن أبا الحسن اللخمي جعل حكم من نسي تكبيرة الإحرام كمن نسي الطهارة، والروايات تفرق بينهما، ولعل الفرق أن التكبير ركن من نفس الصلاة، والطهارة ليست كذلك، فإن ترك التكبير فقد أسقط ركناً من الصلاة وهو الموجب لانعقادها، فإذا لم تنعقد فلا يصح الاقتداء به، بخلاف إن أسقط شرطاً وهو يظن أنه لم يسقطه^(١) .

- ابن بشير: وأما الإبل والغنم فالروايات أنها إن توحشت فلا تجزئ ذكاتها بالعقر، وألزم أبو الحسن اللخمي وغيره من قول ابن حبيب في هذا - إذا وقعت في مهواة فلم يمكن ذبحها ولا نحرها أنها تطعن في جيبها وكتفها - أنها إذا ندت أكلت بما يؤكل به الوحش من الصقر .

ثم قال: والإلزام ظاهر، هكذا كان يظهر لي، ثم تبينت بينهما فرقاً، وهو أن هذه الصورة يخاف فيها على الواقع التلف، ولا سبيل إلى الانتفاع به إلا بذكاته على هذه الصورة، بخلاف ما ند من الأنعام فإنه لا يخاف تلفه...^(٢) .

- ابن بشير: إذا كان لأحد الخليطين مائة وعشر شياه، وللآخر إحدى عشرة شاة، فأخذ الساعي منهما شاتين بتأويل، ففي المذهب قولان :

(١) كتاب الصلاة، باب في أحكام التكبير: ٥٤-٥٥ .

(٢) كتاب الصيد: ٢٢٤ .

الأول: أنهما يتراجعان في الشاتين، والثاني: أم إحداهما على من تكون على من له النصاب، والثانية يتراجعان فيها، لأنها هي التي وقع فيها التأويل. وقال أبو الحسن اللخمي: ويجري فيها قول ثالث أن الشاة الزائدة يكون على كل واحد منهما نصفها، بمنزلة ما لو شهد أربعة بالزنا واثان بالإحصان ثم رجعوا ففي الدية قولان: أحدهما: أنها تكون على الرؤوس، والثاني: أنها تكون نصفين: نصف على الشهود بالزنا ونصف على الشهود بالإحصان، والجامع عنده أن كل واحد من الخليطين مؤثر في أخذ الزائد، كما أن كل فريق من هؤلاء الشهود مؤثر في وجوب الرجم.

ثم قال معلقاً: ولا يلزم ما قاله، لأنَّ القول بكون الدية شطرين مبني على أن الإحصان يستقل باثنين، كما استقل الزنا بأربعة، فهم في المعنى كالشاهدين، ومسألة الخليطين لا شك أن لزيادة العدد تأثيراً في وجوب الزكاة... فقسمت على الأعداد... (١).

٩- ينتقده لمخالفته للمذهب ويبين وجه انتقاده:

لقد سبق التنبيه مراراً إلى أن أبا الحسن اللخمي لم ينتقد في شيء مثلما انتقد في مخالفته للمذهب وخروجه عنه، وإليك نماذج من انتقادات ابن بشير له في هذا المجال:

- ابن بشير: لا يجوز إحراق المحاربين إذا خالطهم ذرية أو مسلمون، وروى أبو الحسن اللخمي جواز حرقهم إذا خفنا على جمهور المسلمين وكان

(١) كتاب الزكاة الثاني، باب في حكم الخلطة: ٢١١-٢١٢.

من معهم من المسلمين قلة، وعلى رواية في حكم طرح السفن، فإننا نطرح
منها بالقرعة إذا دعت الضرورة إلى طرح الرجال.

ثم عقب ابن بشير قائلاً: وهو- أي اللخمي- ممن انفرد به، وقد أنكره
عليه المحققون لتساوي الحرمة، ولا ينظر للقلة والكثرة... (١).

- ابن بشير: المشهور أن العروس يخرج إلى الجمعة في أسبوعه الأول،
والشاذ إسقاطها عنه. وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل القول بالسقوط على
القول بأن الجمعة فرض على الكفاية لا على الأعيان.

قال ابن بشير معلقاً: وهذا لا يقول به أحد من أهل المذهب، وإنما يقوله
أهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي، وجمهور الأئمة على خلافه (٢).

وأكتفي بهذين النموذجين من تعقيبات ابن بشير على شيخه في هذا
المجال، لأن كثيراً من النماذج التي مثلت بها في هذه الاستدراكات يلاحظ
فيها خروج أبي الحسن عن المذهب ومخالفته له.

١٠- ينتقده في اختياره ويوافقه في أصله، وقد يوافقه في اختياره

وينتقده في مستنده:

أمّا مخالفته في اختياره مع إقراره بصحة أصله فهذا كثير وواضح لا
يحتاج إلى ضرب أمثلة لتأكيد، وهو ملاحظ في كثير من النماذج المذكورة في

(١) كتاب الجهاد، باب في حكم المحاربيين ومن لا يستباح دمه من الذرية أو من المسلمين:

(٢) كتاب الصلاة الأول، باب الجمعة: ١٢٩.

هذا المبحث . وأما موافقته في اختياره مع عدم التسليم بمستنده فذلك وارد عنده أيضاً لكن بنسبة أقل من سابقه ، ومن أمثلته :

- ابن بشير : اختلف المتأخرون في مقتضى المذهب في المسبوق على ثلاث طرق ... والطريقة الثالثة أن المذهب على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يبني في الأقوال والأفعال ... ، والثاني : أنه يقضي فيهما ... والثالث : أنه يقضي في القراءة ويبني في الأفعال كما قاله في المدونة وفي غيرها من الكتب المشهورة .

وهذه طريقة أبي الحسن اللخمي ... وقد اعتمد على ألفاظ وقعت في المدونة ، منها : قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقينه : ما أدرك هو آخر صلاته وما يأتي به هو أولها . وحكى في الإشراف قولين : هذا أحدهما ، والثاني : أن ما أدرك هو أول صلاته وما فاته هو آخرها .

فأما ما احتج به مما في التلقين فلا حجة فيه لأنه في المدونة قال : ما أدرك هو أول صلاته إلا أنه يقضي كمثل الذي فاته . فقد جعل ما أدرك أول الصلاة ، وإنما يريد في حكم الجلوس ، وجعل ما يقضي مثل الذي فاته : مراده في القراءة . وأما ما احتج به من القولين الذين في الإشراف فيحتمل أن يكون في القراءة خاصة ، ويكون ذلك حجة من جعل المذهب على قولين .

لكن هذه المسألة نزلت قديماً فطال بحثنا عن روايات المذهب فيها ، وخالفني بعض أشياخي ودافع ما قاله أبو الحسن كل المدافعة ، وأنا أعتمد على أن ما قاله هو القياس ، فأدلى بالروايات فأخرجت من كتاب الإملاء لابن سحنون أن من أدرك ركعة من المغرب يقوم ويأتي بركعتين بأمر القرآن وسورة في كل واحدة منهما يجهر بالقراءة ولا يجلس بينهما .

وهذا نص في صحة طريقة أبي الحسن أن جعل في هذه الرواية أن ما أدرك آخر صلاته، في القراءة والجلوس معاً. (١).

فقد صحح هنا طريقة شيخه ووافقه عليها، لكنه انتقده في بعض المستندات التي اعتمد عليها.

١١- قد يذكر اللخمي قولاً دون مستنده فيثبته ابن بشير ويوضحه:

في بعض الأحيان ينص أبو الحسن على قول ولا يشير إلى دليله، فيكتشفه ابن بشير ويوضح وجه الدلالة فيه، ومن ذلك:

- ابن بشير: وإذا اختلفت أحوال الفوائد ففيها قولان: المشهور: أن الأول يضاف إلى الآخر، والشاذ: أنها كالديون. وعلى المشهور جمهور الأئمة، لأنهم لا يوجبون الزكاة في الفوائد حتى يمضي عليها الحول بخلاف الديون، وأما القول الآخر الشاذ فيمكن أن يكون مبناه على مراعاة الخلاف الشاذ، وفي المذهب قولان في مراعاته، ويكون سبب الخلاف اجتماع موجب ومسقط أيهما يغلب

واستحسن أبو الحسن اللخمي أن يجعل في الجميع حولاً وسطاً لا يبنى على أول الاقتضاءات والفوائد ولا على آخرها ... وهو جار على أصل المذهب في مال تنازعه اثنان أنه يقسم بينهما، لأن التعجيل والتأخير قد تنازعهما المساكين ورب المال، ولا يمكن تغليب أحد الجانبين مع الشركة فيقسم بينهما، وهذا بناء على مراعاة الخلاف (٢).

(١) كتاب الصلاة الأول، باب في حكم المسبوق: ٨٢-٨٣.

(٢) كتاب الزكاة الأول، باب في زكاة الدين والفوائد: ١٨٣.

- ابن بشير: وفي المذهب خلاف في المصلي في الكعبة هل تبطل صلاته فيعيد وإن ذهب الوقت، أو تصح صلاته فلا يعيد، أو يعيد في الوقت دون غيره، وقد روى بلال عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة في الكعبة، وروى ابن عباس أنه لم يصل ... ، لكن بلالاً حكى ما رأى وشهد وقد دخل معه، وحكى ابن عباس ما ظنه لأنه ﷺ لم يطل الجلوس، ولقرب خروجه ظنه لم يصل ... فمن عوّل على رواية بلال تأول ما حكاه ابن عباس، ورأى أن الفريضة كالنافلة في وجوب الاستقبال في الحضر، ولم يؤمر بالإعادة.

وتأول أبو الحسن اللخمي على أشهب جواز الصلاة ابتداءً، وهو مقتضى الذي ذكرناه... (١).

١٢- قد يذكر قوله ويوافقه صراحةً أو ضمناً بإطلاق أو مع قيود، وقد يذكره دون أن يسجل عليه أي تعليق:

من أمثلة موافقته له بإطلاق قوله في كتاب الطهارة: حكى القاضي عبد الوهاب في إزالة النجاسة أنها فرض بلا خلاف في المذهب، وإنما الخلاف في الإعادة ... وإلى هذا مال ابن القصار، وحكى القاضي عبد الوهاب أيضاً في شرح الرسالة أن المذهب كله على أنها سنة، وإنما الخلاف في الإعادة

وأما أبو الحسن اللخمي فحكى أن المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن إزالة النجاسة فرض، وهو مذهب ابن وهب القائل إن من صلى بها يعيد في الوقت وبعده عامداً كان أو ناسياً، والقول الثاني: أن إزالتها سنة، وهو مذهب أشهب القائل إن من صلى بها لا يعيد إلا في الوقت وإن كان متعمداً،

(١) كتاب الصلاة الأول، باب في المواضع التي تكره بها الصلاة: ٧٥ .

والقول الثالث: أن إزالتها سنة مع النسيان فرض مع الذكر، وهو مذهب المدونة، لأنه يقول: مَنْ صلى بها عامداً يعيد وإن خرج الوقت، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت.

ثم علق ابن بشير قائلاً: وهذا الذي قاله أبو الحسن يشهد بصحته هذه الرواية^(١)، فقد صحح قوله ووافقه بإطلاق.

ومن أمثلة موافقته له مع قيد وشرط قوله في كتاب الزكاة ... : وقد ألزم أبو الحسن اللخمي ابن القاسم أن يقول فيمن له اثنان وثمانون ضأنية وتسع وثلاثون معزة أن يأخذ من ذلك ضأنية ومعزة، واستقرأه في مسألة الجواميس والبقر، لأنه يأخذ من مائة وعشرين شاة واحدة، ويبقى الزائد من المعز فيأخذ منه شاة، أو يأخذ من الثمانين ضأنية، وتبقى الاثنتان والتسع والثلاثون فيأخذ منها معزة لأنه الأكثر.

ثم قال معلقاً على قول شيخه: وهذا الذي قاله صحيح إن قلنا إن الأوقاص مزكاة، وإن قلنا إنها غير مزكاة فإنه يقع الأخذ هاهنا عن الأربعين، ثم يبقى من الضأن اثنان وأربعون فيؤخذ منها^(٢).

فقد صحح قوله هنا ووافقه بقيد وشرط.

١٣- قد يذكر اللخمي قولاً أو خلافاً فيوجهه ابن بشير بعد افتراض صحته:

في بعض الأحيان يذكر اللخمي قولاً أو خلافاً دون أن يوضح وجهه فيوجهه ابن بشير على فرض صحته، ومن أمثلة ذلك:

(١) الطهارة: ١٧ .

(٢) كتاب الزكاة الثاني، باب اجتماع الأصناف: ٢٠٥ .

- ابن بشير: وإن بدت للأسير أمانة ربية في صومه فهاهنا قولان: أحدهما: أنه يجب عليه القضاء حتى تثبت له براءة ذمته ... والثاني: نفي القضاء حتى يستيقن أنه صام قبل الشهر.

وهذا على ما قدمناه في حكم من أيقن بالوضوء وشك في الحدث، وقد وقعت الروايتان مطلقاً، ولم يفصل قائلها بين ظهور ربية وعدم ظهورها. وفصل أبو الحسن اللخمي كما قلناه، ولا شك أن وجهه بين، لأنه إذا لم يسترب فلا شك، وإنما الشك مع تعارض خاطرين أحدهما يقتضي أمراً والآخر يقتضي ضده ولا ترجيح لأحدهما على الآخر^(١).

- ابن بشير: وإن تأخر قبض الوارث للمال الموروث أو تأخر قبض وكيله له عن يوم الاستحقاق حتى قام عاماً أو أعواماً وهو غير عالم به، فلا خلاف أنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه ... وأبو الحسن اللخمي يحكي قولاً ثانياً: أنه يزيه من يوم وجب له.

قال ابن بشير معلقاً: وهذا إن صح إنما يكون وجهه أنه مال يملكه وهو مهياً للتنمية، وعجز المالك عن تنميته لا يوجب إسقاط الزكاة، وهو كالعاجز من تنمية ما في يده^(٢).

ومن أمثلة إثباته لقوله بدون أن يعلق عليه شيء ما جاء في كتاب الطهارة، قال ابن بشير: المنصوص في المذهب أن الخاتم يتزع من الأصابع، وإن لم يتزعه لم يجزه التيمم، وقال محمد بن سلمة: إن ترك شيئاً من أعضاء التيمم أجزاءه.

(١) كتاب الصيام، باب في أحكام صوم الأسير: ١٥٩.

(٢) كتاب الزكاة الأول، باب في زكاة الدين والفوائد: ١٨٥.

واستقرأ أبو الحسن اللخمي من هذا أنه إن لم ينزع الخاتم أجزأه^(١).

ومنه أيضاً ما جاء في كتاب الزكاة، قال ابن بشير: يصح التراجع بين الخليطين إذا أخذ الساعي من ماشية أحدهما، وأما مع الاشتراك فلا معنى للتراجع لأنه يأخذ من كل منهما.

وقال أبو الحسن اللخمي: يصح التراجع بين الشريكين على أحد قولي مالك رحمه الله: إن الأوقاص غير مزكاة إذا كان لأحد الشريكين ثلث وللآخر الثلثان والجملة عشرون ومائة من الغنم، فإنه إذا أخذ شاة يجب أن يكون نصفها على صاحب الثلث والنصف على صاحب الثلثين^(٢).

فقد ذكر قول شيخه في المثالين ولم يعقب عليه بشيء.

وبعد، فهذه نماذج من مناقشات ابن بشير لأبي الحسن اللخمي تجسد موقفه العام من اختياراته واجتهاداته، وهذا الموقف يمكن حصر جوانبه في المحددات الآتية:

١- يلاحظ أن ابن بشير لم يتعقب اللخمي في جميع اجتهاداته واختياراته الخاصة، إذ هناك كثير من هذه الاختيارات والاجتهادات لم يعرج عليها ولم يسجل حولها أي تعقيب، ومما يؤكد ذلك أنني قمت بإحصاء جميع المواضع التي استدرك فيها ابن بشير على أبي الحسن في أبواب العبادات - ما عدا الحج - وأبواب الصيد والذكاة والجهاد، فوجدتها لا تتجاوز سبعين موضعاً - أثبت منها أكثر من ثمانين بالمائة في هذا البحث - مع أن الجزء الذي يضم هذه

(١) الطهارة: ٣٨.

(٢) باب في أحكام الخلطة: ٢٠٩.

الأبواب يشتمل على ثمان وخمسين ومائتي صفحة من الحجم الكبير، وإذا قورن هذا القدر من الاستدراكات باختيارات أبي الحسن في هذه الأبواب كلها فإنه لا يمثل إلا نسبة قليلة.

٢- هذه التعقيبات يرتبط معظمها بالأسس التي استند إليها اللخمي في اختياراته، ومنصبة على الاعتبار التي بنى عليها مخالفاته وانتقاداته لفروع المذهب.

٣- رغم حرص ابن بشير على كشف أخطاء أبي الحسن في فهم نصوص المذهب فإن ما أتى به في هذا المجال لا يمكن اعتباره في جميع الأحوال هو الصواب الذي لا يقبل غيره، خصوصاً حين يتعلق الأمر بروايات وأقوال تتجاوزها احتمالات مختلفة، وأظن أن هذا الملحظ كان مراعيّاً عند ابن بشير نفسه، فقد رأيناه في كثير من استدراكاته السابقة يقي باب الاحتمال مفتوحاً، ولا يحسم بصواب فهمه إلا نادراً.

٤- رغم حرصه على جانب النقد والاستدراك والتعقيب على اختيارات أبي الحسن فإن ذلك لم يمنعه أحياناً من موافقته له، ودعمه إياه وانتصاره له. وينفصل على ذلك كله أن مناقشات ابن بشير لاختيارات أبي الحسن واستدراكاته عليها وانتقاداته لها - على ما تتضمنه من مواصفات علمية إذ هي متجهة إلى أسس تلك الاختيارات ومآخذها في الغالب - فإنها لم تحط من مكانة أبي الحسن، ولا من قيمة اختياراته التي ظلت معتبرة عبر العصور، ومعتمدة عند أغلب الفقهاء، خصوصاً بعد القرن الثامن أي بعد ظهور مختصر خليل الذي ضم في أبوابه كثيراً منها.

المبحث الثالث

ابن رشد الجد : منهجه النقدي من خلال كتابه : «البيان والتحصيل»
وموقفه من اختيارات أبي الحسن اللخمي

أتناول ابن رشد كسابقه انطلاقاً من زاويتين تمثل كل واحد منهما مطلباً
خاصاً.

الأولى : ابن رشد علم من أعلام الاتجاه النقدي في المذهب المالكي .

الثانية : موقفه من اختيارات أبي الحسن اللخمي .

المطلب الأول : ابن رشد علم من أعلام الاتجاه النقدي :

قبل الحديث عن مضامين هذا المطلب أقدم بين يديه تعريفاً موجزاً لأبي
الوليد بن رشد أركز فيه على مكانته العلمية وأهم الوظائف التي اشتغل بها .
ولد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد بقرطبة سنة خمسين وأربعمائة ،
ويعرف بابن رشد الجد تمييزاً له عن ابن رشد الحفيد الفيلسوف صاحب كتاب
«بداية المجتهد» .

وقد أجمع المترجمون لابن رشد على أنه كان من المحققين النظّار في
المذهب المالكي ، وكان مقصد أهل الأندلس في الإفتاء في عهده .

وصفه ابن فرحون بقوله : زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب
ومقدمهم ، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه . وكان إليه
المنزاع في المشكلات ، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم .

وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية...^(١). وجاء في أزهار الرياض: وكان فقيها عالماً حافظاً للفقه مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بأقوالهم واتفقهم واختلافهم، ناقداً في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة في الفهم...^(٢).

ومن شيوخه المشهورين: أبو جعفر بن رزق (ت ٤٧٧ هـ)، والحافظ أبو عبد الله محمد بن خيرة الشهير بابن أبي العافية (ت ٤٧٧ هـ)، وأبو عبد الله بن الطلاع (ت ٤٩٧ هـ)، وأبو علي حسين بن محمد الغساني الجبلي (ت ٤٧٨ هـ). وقد اشتغل ابن رشد في حياته بمهام متعددة منها: القضاء، والإفتاء، والتدريس، والتأليف، والخطابة، والإمامة.

فقد تولى قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ثم استعفى منه سنة خمس عشرة وخمسمائة إثر الفتن التي حدثت بقرطبة يومئذ^(٣)، وبعد تخليه عن القضاء ازداد مكانةً وجلالاً.

وتولى الإفتاء في الأندلس في عهده، وكان إليه المفزع في حل المشكلات وفك المعضلات، وقد كثرت فتاويه وانتشرت في الآفاق، واعتنى بها تلاميذه ومحبه^(٤).

(١) الديباج المذهب ٢/٢٤٨.

(٢) ج ٣/٦٠.

(٣) الديباج المذهب ٢/٢٤٩.

(٤) وقد جمع هذه الفتاوى أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن الوزان أحد تلاميذه ابن رشد، وهي مطبوعة في ثلاثة أجزاء بدار الغرب الإسلامي بتحقيق الدكتور محمد المختار التليلي، كما طبعت أيضاً في جزأين بدار الآفاق الجديدة بالمغرب بتحقيق الدكتور محمد الحبيب التيجاني.

وجلس للتدريس في المجلس الجامع بقرطبة وكانت له طريقة خاصة في التدريس تجمع بين الرواية والدراية . لذلك تحلق حوله عشرات من طلاب العلم كانوا يفتدون عليه من مختلف أرجاء الأندلس ، وقد أشار إلى ذلك بنفسه في مقدمة كتابه «البيان والتحصيل» ، حين حديثه عن الأسباب التي بعثته على تأليفه^(١) . قال ابن فرحون : وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته^(٢) .

ومن أشهر تلاميذه : قاضي الجماعة محمد بن أصبغ الأزدي (ت ٥٣٦هـ) ، وأبو الحسن بن الوزان المذكور سابقاً ، وخلف بن عبد الملك بن بشكوال صاحب كتاب الصلة (ت ٥٧٨ هـ) ، والقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) ، قال عنه في الغنية : جالسته كثيراً وسألته واستفدت منه^(٣) .

واشتغل بالتأليف أيضاً قبل توليه القضاء وبعده ، ومن أشهر مؤلفاته :

أ- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، سأحدث عنه بعد بالتفصيل .

ب- المقدمات الممهדות ، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهاث مسائلها المشكلات .

ج- تهذيب مشكل الآثار للطحاوي .

(١) انظر البيان والتحصيل ١/٢٦-٢٧ .

(٢) الديباج ٢/٢٤٩ .

(٣) الغنية ، ص : ٥٥ .

وكان خطيباً بالمسجد الجامع وإماماً للصلاة بها أيضاً. توفي رحمه الله سنة
عشرين وخمسمائة (ت ٥٢٠ هـ).

وبخصوص علاقته بالاتجاه النقدي في المذهب فإن ابن رشد يعد حلقةً
مهمةً في سلسلة أعلامه، ورائداً من رواده الكبار، فالناظر في كتبه الفقهية
الثلاثة: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهדות، والفتاوى، يلحظ أن
منهجه العام في التعامل مع المذهب لا يختلف كثيراً عن منهج أبي الحسن
اللخمي، وأبي عبد الله المازري، وابن بشير، ونظراتهم من أعلام هذا الاتجاه.
فقد اهتم باستقراء الروايات والأقوال، وبعرضها على أصول المذهب
وقواعده، وتعامل معها بعقلية نقدية متحررة من أسر التعصب والعاطفة،
وعني بتوجيه أقوال المذهب وتعليلها وتفسيرها، والموازنة بينها، وتعرض
للخلاف الداخلي فكشف عن أسبابه في كثير من المواضع، ورجح ما رآه
صواباً، وخرَّج على الروايات والأقوال وفرع عنها فروعاً جديدة انفرد بها،
واعتبرت لدى المتأخرين من جملة المذهب.

وهذه الجوانب من منهجه النقدي تتجلى في مصنفه الضخم «البيان
والتحصيل» أكثر من غيره، لذا سأقتصر عليه في إبراز تلك الجوانب ودراستها
دون سواه.

وتناولني لهذا الكتاب سيكون من خلال الزوايا الآتية:

الأولى: التعريف به^(١).

(١) طبع الكتاب في عشرين جزءاً بتحقيق فريق من الباحثين بدار الغرب الإسلامي سنة
١٩٩١ م، ووضع له الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوفهاس عامة طبعت في ثلاثة
أجزاء بدار الغرب أيضاً في نفس السنة.

الثانية: عرض منهج مؤلفه العام في دراسة المذهب، وآلياته الكبرى، مع نماذج للتوضيح والتأكيد.

الثالثة: مقارنة عامة بين منهج ابن رشد ومنهج اللخمي تستهدف بيان مواطن الائتلاف والاختلاف.

١- التعريف بالكتاب:

اسم الكتاب هو: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة». والعنوان يدل على أن المؤلف شرح لكتاب «المستخرجة» الشهير «بالعتبية» لمحمد بن أحمد العتبي القرطبي المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (٢٥٥هـ)، يتناول بيان الغموض والإشكال في مسائله، وتحصيل أقوال أئمة المذهب وخلافاتهم حولها، وشرح الألفاظ والعبارات المشككة، وتوجيه الاختلافات والأقوال بإرجاعها إلى مرتكزاتها، وضبط محاملها، وتوضيح سياقها، وتعليلها بالكشف عن معانيها وبواعثها وحكمها ومحاملها

وقد ذكر ابن رشد سبب إقدامه على تأليف هذا الكتاب فقال: أما بعد ... فإن من أسباب الخير التي يسرها الله تعالى من فضله وسببها بمنه وطوله، أن دخل علي في صدر سنة ست وخمسمائة بعض الأصحاب من أهل جيان، وبعض الطلبة من أهل شلب يقرأ علي في كتاب الاستلحاق من العتبية، فمر في قراءته علي بحضرته بأول مسألة من سماع أشهب سألتني أن أبينها ففعلت ... وبعد توضيح هذه المسألة قال الحاضرون: والله لقد ظهرت المسألة

وارتفع الإشكال منها، وكم من مسألة عويصة في العتبية لا يفهم معناها وتحمل على غير وجهها، فلو استخرجت المسائل المشكلات منها وشرحتها وبيتها لأبقيت بذلك أثراً جميلاً ...

فأجابهم بأن كل مسألة من مسائلها تحتاج إلى شرح وبيان حتى تلك التي تبدو واضحة في ظاهرها، وضرب لهم مثلاً لذلك ...^(١).

فألحوا عليه أن يشرح لهم مسائل المستخرجة كلها، وقد تردد مدة ثم عقد العزم وشرع في التأليف^(٢).

وكان ذلك سنة ست وخمسمائة، وانهى منه سنة سبع عشرة وخمسمائة^(٣).

٢- منهجه العام:

لقد أومأت إلى أن عنوان الكتاب يشير إلى غرض مؤلفه، ويتضمن الخطوط العامة للمنهج الذي سار عليه، وأوضحت بأن الكتاب تعليق على كتاب «العتبية».

ويستحسن أن أعرف بكتاب «العتبية» هنا قبل الحديث عن منهج ابن رشد، لتتضح العلاقة بين الأصل والشرح، وتتكشف الدواعي التي حملت أبا الوليد على اختيار هذا المصدر موضوعاً لهذه الدراسة النقدية.

(١) البيان والتحصيل ١/ ٢٧-٢٨ .

(٢) نفس المصدر ١/ ٢٩ .

(٣) البيان والتحصيل ١/ ٣١ .

كتاب العتبية : العتبية أو المستخرجة من المصنفات المعدودة ضمن أمهات المذهب ، جمع فيه مؤلفه روايات الإمام مالك وأقوال تلاميذه ، بيد أنه توسع في جمع الأسمعة عن مالك وتلاميذه فخلط بين المشهورة والشاذة ، والصحيحة والضعيفة ، وبسبب ذلك انتقده فيه بعض معاصريه ، قال ابن وضاح (ت ٢٨٦ هـ) : في المستخرجة خطأ كثير . وقال محمد بن عبد الحكم (ت ٢٦٨ هـ) : رأيت جلها مكذوباً ، ومسائل لا أصول لها . وقال ابن لبابة (ت ٣١٤ هـ) في العتبي : وهو الذي جمع المستخرجة وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة ، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال : أدخلوها في المستخرجة^(١) .

هذه باختصار صورة المستخرجة : روايات صحيحة وأخرى شاذة ، أقوال مشهورة وأخرى غريبة منكرة لا أصل لها ، فهي خليط إذن فيه الغث وفيه السمين .

وقد فات مؤلفها أن يميز بين الصحيح والسقيم ويوضح الإشكال ، فانتدب لذلك أبو الوليد ابن رشد فغربل مسائلها ونبه على الصحيح والضعيف منها ، فكانت محاولته موفقة ، واختياره مصيباً ، وعلمه مباركاً .

فما هي إذن مواصفات هذا الجهد المشكور وأساسه وقواعده ووسائله ... ؟
يجيب ابن رشد مبيناً بعض الجوانب من ذلك فيقول : « أذكر المسألة على نصها ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه ، وأبين من معانيها بالبسط لها

(١) انظر : الديباج المذهب ١٧٧/٢ .

ما يحتاج إلى بيانه وبسطه ، وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله ، إذ قد تشعبت كثير من المسائل وتفرقت شعبها في مواضع ، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها ، وفي بعضها باختلاف القول فيها ، فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف ، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف ، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف ، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والرد إلى الأصول والقياس عليها ، فإن تكررت المسألة في موضع آخر دون زيادة عليها ذكرتها في موضعها على نصها ، وأحلت عن التكلم عليها في الموضع الأول ، وإن تكررت في موضع آخر بمعنى زائد يحتاج إلى بيانه والتكلم عليه كتبته أيضاً على نصها ، وتكلمت على المعنى الزائد فيها ، وأحلت في البقية فيها على الموضع الذي تكلمت عليها فيه من الرسم والسماع الذي وقع الكلام فيه عليها ... ليكون كل من أشكل عليه معنى من المعاني في أي مسألة كانت من مسائل الكتاب طلبها في موضعها من الكتاب ، فإمّا أن يجد التكلم عليها فيه مستوفى ، وإمّا أن يجد الإحالة على موضعه حيث تقدم»^(١) .

وهذا النص يتضمن المنهج العام للمؤلف بجوانبه العلمية والتقنية الإجرائية ، وما يهمننا منها هنا هو الجانب العلمي ، وبخاصة ما يرتبط منه بالعمل النقدي ، لذا سأقتصر على النقاط المنهجية ذات الأبعاد النقدية الواضحة ، أثبتها بإجمال ثم أبينها مصحوبة ببعض تجلياتها وتطبيقاتها في أبواب وفصول الكتاب .

(١) البيان والتحصيل ١/ ٢٩-٣٠ .

أ- تفسير الروايات والأقوال ، وتوضيح مراد أصحابها .

ب- الموازنة بين الروايات والأقوال والترجيح بينها .

ج- حصر مواضع الخلاف وضبطها .

د- توجيه الروايات والأقوال وتصحيحها .

هـ- تأصيل الروايات والأقوال وتصحيحها .

و- الاهتمام بأسباب الخلاف وموجباته وأصوله .

ز- التخريج على الخلاف .

ح- التخريج على الروايات والأقوال والقياس عليها .

ط- نقد الروايات والأقوال وتضعيفها .

تلك أهم الآليات التي يتكون منها منهج أبي الوليد العام في دراسة المذهب ، وأهم الوسائل التي تنطوي على ومضات نقدية واضحة ، وهي كلها تشكل أبرز القواسم المشتركة بين أعلام المدرسة النقدية المالكية في هذه المرحلة من تاريخ المذهب ، وسأبينها - فيما يلي - مع ذكر بعض النماذج منها قصد التوضيح والتأكيد :

أ- تفسير الروايات والأقوال : يهتم ابن رشد مثل نظائره من أعلام الاتجاه

النقدي في المذهب ببيان مراد الأئمة في الروايات والأقوال التي تتجاذبها

الاحتمالات ويشوبها الإشكال والعموم ... وعنايته بهذا الجانب تشكل

ظاهرة بارزة في مضامين الكتاب في مختلف الأبواب .

وإليك هذين النموذجين لتوضيح المقصود وتأكيده:

- جاء في كتاب الصلاة الأول عن مالك: إن طمع من أقيمت عليه الصلاة في المسجد - وهو يصلي الفريضة - أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام أتمها ثم سلم ...

قال ابن رشد معلقاً: قوله إن طمع أن يفرغ منها ... يريد إن طمع أن يفرغ منها قبل أن يركع الإمام الركعة الأولى من صلاته، فيدرك الصلاة كلها مع الإمام. . (١).

- وفي كتاب الوصايا الثالث: قال ابن المواز فيمن أوصى باستعمال آلات اللهو الجائزة في العرس، يرجع ما أوصى به لذلك ميراثاً لأهل الميراث، ولا تدخل فيه الوصايا.

قال ابن رشد معلقاً: يريد أنهم يحاصون به أهل الوصايا عند ضيق الثلث، لا أنه يبدأ على الوصايا ويكون الورثة أحق به (٢).

ب- ترجيح الروايات والأقوال بعضها على بعض: أسلوب الترجيح استعمله ابن رشد كثيراً في تقديم رواية على أخرى واختيار قول على مقابله، وفيه تنعكس بعض الجوانب من شخصيته المتحررة من ربة التعصب والتقليد لأنه يرجح ما يراه قوياً دونما التفات إلى شخص القائل غالباً، إذ يرجح قول ابن القاسم على قول مالك وقول التلميذ على قول الشيخ وقول المتأخر على

(١) ج ١ / ٢٢٣ .

(٢) ج ١٣ / ١٤٠ .

قول المتقدم، كما أنه لا يراعي في الترجيح صحة ثبوت الرواية وشهرة القول غالباً، وإنما يعتبر مستنداتها ويركز على ما بينها من تفاوت من حيث القوة والوضوح. وهو بهذا الأسلوب يلتقي مع منهج أبي الحسن اللخمي في هذا المجال بيد أن أبا الحسن أوسع دائرة من أبي الوليد في هذا النطاق.

وإليك نماذج من ترجيحات ابن رشد توضح ذلك:

أ- جاء في العتبية: سئل مالك كيف الوضوء؟ أي يدخل يديه في الإناء فيغسل وجهه، أم يدخل يده الواحدة فيفرغها ثم يتوضأ؟ قال: بل يدخل يديه في الإناء ...

قال ابن رشد: وظاهر قول ابن القاسم أنه يفعل في سائر وضوئه كما يفعل في غسل يده ابتداءً، يدخل يده الواحدة في الإناء فيفرغ بها على الثانية فيغسل وجهه ...

قال ابن رشد معلقاً: وهو أحسن من قول مالك، لأن ما يغرف من الماء بيده الواحدة يكفيه لغسل وجهه، وهو أمكن له في الوضوء من أن يغرف بيديه جميعاً... (١).

ب- اختلف في امرأة يصيبها الرجل فيما دون الختان فيتسرب ماؤه إلى فرجها ولم تلتذ على ثلاثة أقوال ...

ذكرها ثم علق عليها بقوله: والأصح منها أنه لا يغسل عليها إلا أن تنزل

(١) كتاب الوضوء الثاني: ١٤٣/١.

لأنها لم توطأ، فلا يجب عليها الغسل إلا بالإنزال أو مجاوزة الختان، كما لا يجب على الرجل الغسل إلا بأحد هذين الوجهين^(١).

ج- اختلف ابن القاسم وسحنون فيمن أعطي برذوناً في سبيل الله، هل يجوز له أن يحرث عليه أم لا؟ فقال ابن القاسم: أما أن يحرث عليه بمرابطه الذي هو به الشيء الخفيف الذي هو له منفعة في قوته ولا يضر به وما أشبه ذلك، فلا أرى به بأساً

وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يحرث عليه لنفسه ولا للفرس ... ولو أجاز أن يحرث لقوته جاز أن يكرهه ممن يقضي عليه حوائجه لقوته ...

قال ابن رشد معلقاً: وتخفيف ابن القاسم، أي يحرث عليه الشيء اليسير الذي لا يضر به لقوته بموضع مرابطه، أحسن من تشديد سحنون في ذلك إن شاء الله، لأن ذلك عون له على مقامه بموضع مرابطه فهو من سبيل الجهاد والعون عليه إن شاء الله^(٢).

هذه نماذج تدل على أن أبا الوليد لم يكن يراعي في الترجيح صحة ثبوت الرواية أو شهرة القول، وذلك ملحوظ في منهجه العام في التعامل مع المذهب، وأما مسلكه الخاص في تناول نصوص المستخرجة فيلاحظ فيه احتكامه في الترجيح إلى الروايات والأقوال في كثير من الحالات، لأن قصده بالتعليق عليها تصحيح رواياتها وأسمعتها بعرضها على روايات المدونة

(١) كتاب الوضوء الأول / ١٢٥ .

(٢) كتاب الجهاد الثاني ٣/ ٦٨-٦٩ .

وغيرها من الأمهات الأولى الجامعة للروايات الصحيحة والأقوال المشهورة، وهذا الجانب من منهجه الخاص لا يهمننا في هذه الدراسة، ولا يؤثر فيما أثبتناه في هذه المسألة.

ج- حصر مواضع الخلاف وضبطها: أقصد بحصر موضع الخلاف تقييد محله بتحديد محامله المرادة، وإخراج المعاني والصور غير المقصودة والتي قد يظن أنها من مشمولات ذلك المحل. وهو يختلف عن حصر الخلاف الذي يعني تحديد عدد الروايات والأقوال في موضوع الخلاف.

وقد اهتم ابن رشد بالنوعين معاً: بحصر الخلاف وبحصر محله وموضوعه. وهو بهذا يلتقي أيضاً مع منهج أبي الحسن اللخمي في هذا المجال، بيد أن حرص أبي الحسن على حصر الخلاف وتقصيه للروايات والأقوال التي يتكون منها أدى به في كثير من الحالات إلى حكاية الخلاف في مواطن لا خلاف فيها، وتوسيع دائرته في المواضع التي ورد فيها. وقد انتقد كثيراً في هذا الصنيع كما سبق بيانه، في حين أن ابن رشد لم يوجه إليه انتقاد في هذا المجال، ولم يستدرك عليه فيه كما استدرك على أبي الحسن.

وإليك هذين النموذجين من حصر محل الخلاف عن ابن رشد قصد التوضيح، أما حصر الخلاف فواضح لا يحتاج إلى ضرب أمثلة له.

جاء في العتبية: سئل مالك عن النصرانية تكون الظئر للرجل فيضحى فتأتيه يوم النحر تريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها، فقال: لا بأس بذلك، أي توهب لها الفروة وتطعم من اللحم، قال ابن القاسم: رجع مالك فقال: لا خير فيه، والأول أحب قوليه إليّ.

قال ابن رشد معلقاً: اختلاف قول مالك هذا، إنما معناه إذا لم تكن في عياله فأعطيت من اللحم ما تذهب به . . وأما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف ... (١).

- اختلف في ضمان نصف الجارية المغصوبة للشريك إذا ماتت، فقيل: إنه ضامن لذلك ... وقيل: لا ضمان عليه فيها ...

قال ابن رشد معلقاً: وهذا الاختلاف عندي إذا لم يقر الشريك بالغصب ولا قامت به عليه بيعة، وإنما قامت البيعة على أنها بينهما. (٢).

د- توجيه الروايات والأقوال والخلاف وتعليلها: التوجيه والتعليل ظاهران بارزتان في منهج ابن رشد يلحظهما القارئ للبيان والتحصيل في أي باب مر عليه، واعتناؤه بهما من حيث الدقة والعمق لا يقل عن اعتناء أبي الحسن، لكن من حيث الكثرة والشمول يبدو أن أبا الحسن أوسع دائرة وأرحب نطاقاً، وبخاصة ما يتعلق بالتعليل.

وإليك نماذج من توجيهات ابن رشد وتعليلاته:

أ- التوجيه:

- اختلف فيمن دخل الحمام أو النهر لغسل جنابة فاغتسل وهو ناسٍ للجنابة، فقال ابن القاسم: يجزيه ذلك سواء كان في الحمام أو النهر، وقال سحنون: يجزيه في النهر ولا يجزيه في الحمام.

(١) كتاب الضحايا والعقيقة ٣/ ٣٤٣ .

(٢) كتاب الرهون الثاني ١١/ ١٠٩ .

قال ابن رشد معلقاً وموجهاً: ووجه ما ذهب إليه سحنون: أن النية بعدت عنه لانشغاله بالتحميم قبل الغسل، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم: أنه لما خرج إلى الحمام بنية أن يتحمم ثم يغتسل لم ترتفع عنده النية ولا ضربه بعدها، لبقاء حكمها على ما نواه وخرج إليه^(١).

- من حلف ليفعلن شيئاً فقليل له: إنك ستحنث، فقال: والله لا أحنث، عليه كفارتان عند الإمام مالك، وقال ابن القاسم: عليه كفارة واحدة.

قال ابن رشد موجهاً: ووجه القول الأول أن يمينه الثانية لما كانت على غير لفظ اليمين الأول لم تحمل على أنه أراد بها التأكيد لها، وحملت على أنه أراد يميناً أخرى يوجبها على نفسه كالنذر إن حنث ...

ووجه القول الثاني: أن اليمين الثانية لما كانت بغير لفظ اليمين الأولى وفي معناها حملت على أنه أراد بها غيرها، وقد قال في المدونة: إذا نوى باليمين الثانية غير الأولى فعليه يمين واحدة...^(٢).

- اختلف قول مالك في المدونة في العدو القريب من الدرب هل يدعون قبل القتال أم لا؟

قال ابن رشد: فمرة حملهم على أن الدعوة قد بلغتهم فلم يوجب دعاءهم قبل القتال، ومرة حملهم على أن الدعوة لم تبلغهم فأوجب دعاءهم قبل القتال، فهذا وجه اختلاف قول مالك في المدونة والله أعلم^(٣).

(١) كتاب الوضوء الثاني ١/١٤١ .

(٢) كتاب النذور الأول ٣/١٠٩-١١٠ .

(٢) كتاب الجهاد الثاني ٣/٨٤ .

- سئل ابن القاسم عن عبد يخرج متلصصاً في بعض قرى العدو فيصيب غنائم أتحمس أم لا؟

فقال: تخمس، ويكون فضل ذلك له ...

وقال سحنون وأصنغ: لا خمس على العبد مثل النصراني.

قال ابن رشد موجهاً: ووجه قول ابن القاسم أن العبد إذا لم يكن في جملة عسكر المسلمين كالحرفي أن له ما غنم، وجب أن يكون مثله في أن عليه فيه الخمس لأنه مؤمن، والله تعالى يقول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ... إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ووجه قول سحنون وأصنغ أن الخطاب في الآية إنما هو للأحرار دون العبيد، بدليل إجماعهم أنه لا حق لهم مع الأحرار في الغنيمة إذا غزوا معهم في عسكرهم...^(١).

هذه توجيهات للروايات والأقوال والخلاف.

ب- التعليل:

- سئل مالك عن تغالي الناس في الضحايا، فقال: وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

قال ابن رشد معلقاً: هذا مكروه كما قال، لأن العمل به يدخل على الناس ضرراً في أموالهم وفساداً في نياتهم وأعمالهم، لأن ذلك يتراقى في

(١) نفس الكتاب ١٦/٣.

الناس حتى يفعلوه مباحة وسمعة، لا ابتغاء قرابة... (١).

- وسئل مالك عن الكباش تطول أذناها حتى تستحبها فيقطع الراعي منها قدر قبضة ليخف أفتجنب في الضحايا؟ قال: نعم أرى أن تجنب إذا وجد غيرها.

قال ابن رشد معللاً: لأنها توضع يوم القيامة في ميزانه بكامل خلقها ووفاء شعرها (٢).

- وسئل مالك عن محرم تعلقت بدابته أو بعيره أو حماره علقة أينزعها وهو محرم؟ قال: لا بأس به.

قال أبو الوليد معللاً: لأنَّ العلقة ليست من الدواب المختصة بالحيوان كالقمل لبني آدم، والقراد للبعير... (٣).

هذه أمثلة من تعليقاته، ونظائرها في الكتاب كثيرة تعد بالمئات.

هـ- تأصيل الروايات والأقوال وتصحيحها: من الجوانب التي يعنى بها ابن رشد في منهجه العام لدراسة المذهب تأصيل الفروع بالكشف عن أصولها وربطها بأدلتها ومستنداتها، وتصحيحها بعرضها على أصول المذهب وقواعده... وعمله في هذا الإطار لا يختلف كثيراً عن عمل أبي الحسن اللخمي، فكلاهما يؤصل ويصحح، لكن من حيث شمولية واتساع دائرتي

(١) كتاب الضحايا والعقيقة ٣/٣٤٤-٣٤٥.

(٢) نفس الكتاب ٣/٣٤٧.

(٣) كتاب الحج الأول ٣/٤٥٤-٤٥٥.

التأصيل والتصحيح يظهر أن أبا الحسن أكثر تفوقاً وأطول نفساً، لأن من الأسس المركزية لمنهجه العام في دراسة المذهب عرض فروعهِ على أصوله وقواعده لملاحظة مدى الانسجام أو الابتعاد بينهما، بخلاف ابن رشد الذي لم يكن منطلقاً في منهجه من هذا الاعتبار، ولم يجعله المقصد الأسنى لدراسة المذهب.

ومن تأصيلات ابن رشد وتصحيحاته:

- سئل مالك عن الكعب الذي يجب إليه الوضوء، فقال: هو الكعب الملتزق بالساق والمحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم.

قال ابن رشد مصححاً ومؤصلاً: ما قال مالك رحمه الله في هذه الرواية أصح ما قيل في الكعب، والدليل على صحته حديث النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم»^(١)، قال: فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه^(٢).

- اختلف فيما يحزره العدو من متاع المسلمين ثم يأتي به بأمان ليبيعه لهم وصاحب المتاع غير معروف، فقال مالك: أحب إلي ألا يبتاعه أهل الإسلام...

(١) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٢٥٣/١، رقم (٦٨٧)، وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ٢٥٤/١، رقم (٦٩٢).

(٢) كتاب الوضوء الأول ١٢٤-١٢٥.

قال ابن رشد مؤصلاً قول مالك : فنحى مالك في قوله منحى الورع ،
مراعاة لقول من لا يراعي ملك العدو ... (١) .

- سئل مالك عن نكاح المحرم بعد رمي جمرة العقبة فقال : أرى أن يفسخ
نكاحه .

قال ابن رشد مصححاً : وهذا صحيح على مذهبه في أن المحرم لا يجوز
له النكاح ، لأنه لم يخرج من إحرامه بعد ... (٢) .

- سئل مالك عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
فطلقت عليه ، أتطلق عليه إن تزوجها بعد ذلك أيضاً ؟ قال : لا تطلق عليه .

قال ابن رشد : هذه المسألة على أصله في المدونة وفي غير ما مسألة من
العتبية (٣) .

- سئل مالك عن رجل له على رجلين مائتا دينار فأوصى لهذا بما على هذا
وأوصى لهذا بما على هذا ...

قال ابن رشد - بعد ذكر المسألة وجواب مالك عنها - : هذه المسألة
صحيحة إلا أنها ناقصة تفتقر إلى تميم بيان وجه العمل فيها (٤) .

ومضى في بيان تفاصيل وجه العمل .

(١) كتاب الجهاد الثاني : ٦٥ / ٣ .

(٢) كتاب الحج الثاني : ١٨ / ٤ .

(٣) كتاب النكاح الثاني : ٣٥٠ / ٤ .

(٤) كتاب الوصايا الثالث : ١٠٣ / ١٣ .

و- تسجيل أسباب الخلاف وموجباته: يعنى ابن رشد كمنظائره من أعلام المدرسة النقدية بالكشف عن أسباب الخلاف ودواعيه وأصوله، ويبدو أن الأسباب التي يذكرها ترجع غالباً إلى القواعد والضوابط الأصولية، وقد كان رحمه الله ذا باع طويل في علم الأصول وصفه ابن فرحون بقوله: « وكان إليه المفرع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع »^(١).

غير أن عنايته بذكر أسباب الخلاف ليست على نفس الدرجة من عنايته بالتوجيه والتعليل والتصحيح، إذ رغم كثرة هذه الأسباب في مصنفه لا تمثل سوى نسبة قليلة إذا ما قورنت بالتعليلات والتوجيهات والتصحيحات ...
ومن أمثلتها:

- سئل مالك عن الرجل يتزوج النصرانية، أله أن يجبرها على الاغتسال من الحيضة؟ فقال: ليس له ذلك.

وقال في المدونة: له أن يجبرها، لأنَّ الحائض لا توطأ إذا طهرت من الدم حتى تغتسل بالماء.

قال ابن رشد معلقاً: والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الكفار هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا؟^(٢).

- سئل مالك عن رجل حلف إن نام قبل أن يوتر فعليه صدقة دينار، فنام ليلة من ذلك قبل أن يوتر أترى عليه في ليلة أخرى إن نامها شيئاً أم قد أجزأ عنه الأمر الأول؟ فأجاب بما يتضمن بأن عليه كفارة أخرى ...

(١) انظر: الديباج المذهب، ص ٢٧٨.

(٢) كتاب الوضوء الأول ١/١٢١.

وقد انتقد ابن رشد هذه الرواية لمخالفتها لرواية المدونة وسائر روايات العتبية التي تفيد بأن عليه كفارة واحدة ثم قال : وسبب هذا الاختلاف جار على اختلاف الأصوليين في الأمر المقيد بصفة ، هل يقضي تكراره بتكرار الصفة أم لا ؟ فمسألة الوتر على القول بوجوب تكراره بتكرار الصفة ، لأنه أوجب عليه صدقة دينار لكل ليلة نام فيها قبل أن يوتر إلا أن ينوي مرة واحدة ...

ومسائل المدونة والعتبية على القول بأن الأمر لا يجب تكراره بتكرار الصفة^(١) .

ز- اهتمامه بالتخريج : يعنى ابن رشد بالتخريج على الأقوال والروايات وبالقياس عليها ، بيد أن عنايته بذلك محدودة ، وجهوده فيه إذا ما قورنت بجهود أبي الحسن تبدو ضعيفة ، وذلك لأن اعتماد التخريج في هذه المرحلة أسلوباً لتفريع الأحكام كان محدوداً جداً لدى سائر الفقهاء ، باستثناء أبي الحسن اللخمي الذي بالغ في استخدامه حتى أُلحق بسبب ذلك بفقهاء عهد التفريع الذي كان فيه التخريج أبرز وسيلة في طرائق تعاملهم مع المذهب^(٢) .

ومن تخريجات أبي الوليد ما أورده في كتاب الوصية حيث قال :

اختلف في الوصية باللهو مما يجوز مثل الكبر والمزهر . . ثم علق بقوله : فعلى مذهب من يجوزه ويستحب تركه فلا ينبغي أن تنفذ الوصية ، وأما على

(١) كتاب النذور الأول : ٣ / ١١١ - ١١٢ .

(٢) انظر : المحاضرات المغربية لمحمد الفاضل بن عاشور ، ص : ٨١ .

مذهب من يجيزه ويراه من الأمور الجائزات ... ففي جواز تنفيذ الوصية قولان .

وكذلك الغربال الذي اتفق على إجازته في العرس في جواز الوصية به قولان ، على مذهب من يراه من الأمور الجائزات التي لا ثواب في تركها ولا حرج في فعلها ، وأما على مذهب من يجيز فعله ويستحب تركه فلا ينبغي تنفيذ الوصية به^(١) .

ح- نقد الروايات والأقوال وتضعيفها : من الجوانب التي يعنى بها ابن رشد في منهجه العام تمحيص الروايات والأقوال ، فما كان قوياً في نظره صححه وتبناه كما سبق بيان ذلك ، وما كان ضعيفاً وغير منسجم مع أصول المذهب وضوابطه انتقده ورفضه ، وهو صريح في نقد الروايات والأقوال وردها ، لا يتردد في الحكم عليها بالشذوذ والضعف والخروج على مقتضى المذهب . . حينما يراها مستحقة لذلك .

وهذه أمثلة من انتقاداته للروايات والأقوال :

- اختلف فيما يشك في نجاسته من الأبدان ، هل حكمه أن يغسل ، أو يجزئ فيه النضح؟ فالذي يدل عليه قول مالك عدم جواز النضح .
وفي كتاب ابن شعبان : أن النضح يجزئ في الجسد كالثوب .
علق ابن رشد على قول ابن شعبان فقال : وهو شاذ .

(١) كتاب الوصايا الثالث : ١٣ / ١٣٩ - ١٤٠ .

ثم قال : وقد ذهب ابن لبابة إلى أن النضح لا يجزئ في واحد منهما .

علق عليه ابن رشد أيضاً فقال : وهو خروج عن المذهب جملة^(١) .

- قال مالك : ليس على أهل منى أصحابي من حج منهم ، وإن كان من

أهلها لم يحج فعليه ...

وفي المبسوط لابن كنانة : لا يضحى أحد بمنى .

قال ابن رشد معقباً : ظاهره وإن لم يكن من الحجاج ، وهو شذوذ^(٢) .

- إذا تبادل رجلان فرسي حبس بيعاً فوجد بأحدهما عيب وأُصيب

الآخر .

قال ابن أبي زيد : يرد العيب لصاحبه ويأخذ قيمة فرسه الفائت ، حكاة

عن ابن القاسم من كتاب ابن المواز .

قال ابن رشد معقباً : وهو بعيد لا وجه له ، إلا أن يكونا تبايعا ذلك من

عصاص أو حطم أو ضعف عن الجهاد ، لأن من اشترى فرساً حبيساً فتلّف عنه

كان له أن يرجع بالثمن ولو لم يكن عليه ضمان ...^(٣) .

- قال أشهب في الروم يطلبون من المسلمين في المفاداة الخمر والخيل

والسلاح فلا بأس ، وأما الخمر فلا يصلح ، لأنه لا ينبغي لأحد أن يدخل في

(١) كتاب الوضوء الأول : ١٢٩/١ .

(٢) كتاب الضحايا والعقيق : ٣/٣٤٥ .

(٣) كتاب الجهاد الثاني : ٧٦/٣ .

نافلة من الخير بمعصية. قال ابن رشد معقّباً على أشهب: وقول أشهب في تفرقة بين الخيل والسلاح وبين الخمر - لأنه لا ينبغي لأحد ... ليس بصحيح، لأن بيع الخيل والسلاح منهم معصية كما أن بيع الخمر منهم معصية، فإذا جاز أن يعطوا الخيل والسلاح في فداء مسلم لحرمة المسلم، كان أجوز أن يعطوا فيه الخمر لحرمة المسلم، إذ لا ضرر في ذلك على المسلمين، والدخول في نافلة من الخير بمعصية إنما هو مثل أن يسرق مال أحد أو يغصبه فيفتدي به أسيراً، أو يفعل به خيراً، وما أشبه ذلك^(١).

وبعد، فهذه نماذج تنعكس فيها جوانب مهمة من منهج أبي الوليد في دراسة المذهب، هذه الجوانب التي تستبطن أبعاداً نقدية ملحوظة، تمثل قواسم مشتركة بين ممثلي الاتجاه النقدي الذي يعد ابن رشد من أعلامه الكبار.

٣- الموازنة بين أبي الوليد بن رشد وأبي الحسن اللخمي:

أتناول هذه الموازنة على مستويين:

الأول: على مستوى المنهج العام.

الثاني: على مستوى الاختيارات والاجتهادات.

أ- الموازنة على مستوى المنهج:

يتحد الإمامان في الطريقة العامة للتعامل مع المذهب ودراسة مسأله، فكلاهما يصحح وينتقد ويرجح ويخرج ويعلل ويوجه ويقبل ويرد ويختار ويؤصل ويلزم ويفسر ... فمن حيث المنهج العام في تناول المذهب لا تظهر

(١) كتاب الجهاد الثاني: ٨٢/٣.

بينهما فروق كبيرة. والمجال الذي يمكن أن يلاحظ فيه تفاوت واضح بينهما هو مستوى التركيز على جوانب هذا المنهج، ودرجة استخدامه.

فأبو الحسن اللخمي كان ولوعاً باستخراج الخلاف من المذهب، وباستقراء الروايات والأقوال وتتبعها في مختلف المظان لذلك جاء مجهوده في هذا المجال أكثر وأظهر من مجهود أبي الوليد فيه.

وأبو الوليد كان من أهدافه عرض روايات وسماعات المستخرجة على روايات المدونة وغيرها من الأمهات لإثبات صحتها أو ضعفها، وللتأكد من موافقتها أو مخالفتها، لذا جاء عمله في خدمة هذا المقصد متميزاً عن عمل أبي الحسن الذي كان لا يعنى بذلك إلا نادراً، لكون الروايات عنده متساوية سواء وردت في المدونة أو في غيرها، لا يصحح منه أو يرجح إلا ما كان أقوى دليلاً أو أقرب إلى أصول المذهب وضوابطه.

ويظهر أن الاستدلال بصفة عامة أكثر وروداً وأوسع نطاقاً عند أبي الحسن، وكذلك مناقشة الدليل هي عند أبي الحسن أوسع دائرة. والإحالة عند أبي الحسن أكثر وأضبط من أبي الوليد.

وقد وضع أبو الحسن في بداية الأبواب خلاصات لأهم قضاياها، وحصص الوحدات والمحاور التي سيناقشها ويجيب عن جزئياتها. وهذا الجانب غائب عند ابن رشد في «البيان»، لأنه اكتفى بما في كتابه «المقدمات الممهدات» الذي جعله تمهيداً عاماً «للبيان».

والتعقيب على الروايات والأقوال أكثر حضوراً في منهج أبي الحسن،

وأكثر وضوحاً، لأنه يبين سبب تعقيبه، وتعليه، ويسوق أدلة مختلفة لتأكيد.

أمّا التعقيب عند ابن رشد - وإن كان كثيراً - فهو دون تعقيب أبي الحسن حجماً ودونه عمقاً ومناقشةً، لأنّ ابن رشد كثيراً ما يعقب ولا يبين وجه التعقيب. ومسائل الخلاف وأسبابه أكثر وروداً عند أبي الحسن وأوسع دائرةً وتنوعاً.

والترجيح عند أبي الحسن أكثر حجماً وتنوعاً وعمقاً من الترجيح عند أبي الوليد، وفي مجال التخريج والتعليل يتميز أبو الحسن تميزاً ملحوظاً من حيث الكثرة والتنوع عن أبي الوليد، وكذلك في مجال المخالفة للمذهب ومؤسسه ونقد الفروع يتفوق أبو الحسن تفوقاً ظاهراً على أبي الوليد، من حيث الكثرة والتنوع، إذ مخالقات اللخمي وانتقاداته بلغت من الكثرة والتنوع حدّاً جعل كثيراً من فقهاء المذهب يخصصونها بالدرس والمتابعة، وباهتمام خاص، وهذا ما لم يقع بالنسبة لمخالقات وانتقادات أبي الوليد للمذهب.

هذه أهم الفروق التي تبدو للناظر في تبصرة أبي الحسن وبيان ابن رشد في ضوء تلك الجوانب النقدية العامة التي سبق بيانها، وهي - في نظري - ليست فروقاً جوهرية، ولم تصل بالتمايز بينهما إلى حد الاستقلال أو التباين، وهذا ما دفعني إلى اعتبارهما ابني مدرسة واحدة واتجاه واحد في تناول المذهب، وإن كان أبو الحسن يفضل من حيث السبق.

ب- المقارنة على مستوى الاختيارات والاجتهادات:

إن اختيارات أبي الحسن واجتهاداته تفوق كمّاً اختيارات أبي الوليد، سواء تعلق الأمر بالاختيارات الخاصة التي انفرد بها كل منهما، أو بالاختيارات من الخلاف السابق بين أئمة المذهب، كما أن اختيارات أبي الحسن الخاصة التي خرج بها عن المذهب كثيرة كثيرة لا تكاد تذكر معها اختيارات أبي الوليد من هذا النوع.

وتتميز اختيارات أبي الحسن بأنواعها السابقة بكونها معللة ومدعمة بحجج مختلفة عقلية وعقلية، فاللخمي حين يختار قولاً يدافع عنه ببيان وجهه وتوضيح دليله وتعليله، أما اختيارات ابن رشد فقد جاء كثير منها مبهماً، لأنه لا يوضح وجه الاختيار الخاص إلا نادراً.

أمّا قيمة هذه الاختيارات ودرجة اعتمادها من قبل الفقهاء الذين جاءوا بعدهما، فإن الجمهور الأعظم متفق على عدّها من جملة الأوجه في المذهب، يُفتى بها وتُعتمد في النقل.

غير أن الإشكال الذي يرد هنا هو كيفية التعامل مع هذه الاختيارات الخاصة عند تعارضها، أي عند تعارض اختيار أبي الحسن مع اختيار ابن رشد، هل يرجح اختيار اللخمي، أو اختيار ابن رشد؟ أو ينظر إلى الدليل وأيهما أقوى سنداً يقدم على غيره؟

هناك تصريح لبعض الفقهاء يقضي بتقديم اختيار ابن رشد بإطلاق، جاء في كتاب البهجة على شرح التحفة لأبي الحسن التسولي: «لكن العارية مع شرط الضمان تنقلب إجارة، لأن الشرط المذكور يخرج العارية عن حكمها

إلى الإجارة الفاسدة، لأنَّ ربَّ الدابة لم يرض أن يعيره إياها إلا بشرط أن يحوزها في ضمانه، فهو عرض مجهول يرد إلى المعلوم فيلزمه إجارة المثل في استعماله العارية، قاله ابن رشد، وهو مقدم على اللخمي القائل إنها لا تنقلب إجارة مع الشرط، بل تمضي على حكم العارية ولا ضمان عليه ولا أجر، لأنَّ القاعدة عند الشيوخ أن ما استظهره ابن رشد من عنده مقدم على ما استظهره اللخمي عنده أيضاً...»^(١).

هذا التصريح يفيد أن الأشياخ اتفقوا على تقديم اختيار ابن رشد الخاص على اختيار اللخمي الخاص، لكن عندما بحثت في الأمر وحاولت معرفة الأشياخ الذين صرحوا بتقديم قول اللخمي على قول ابن رشد بإطلاق، وجعلوا ذلك قانوناً عاماً في المذهب، انتهى بي البحث إلى النتائج الآتية:

أ- أصل هذه المسألة التي قيل بأنها قاعدة عند عامة الأشياخ يعود إلى خلاف وقع بين أبي عبد الله محمد بن عرفة (ت ٨٠٣هـ) وقاضي الجماعة بتونس في واقعة أراد قاضي الجماعة أن يحكم فيها بقول اللخمي وأنكر عليه ذلك ابن عرفة لوجود قول ابن رشد فيها وقال: لا يجوز لأحد أن يقف في مسألة على نص ابن رشد ويأخذ فيها بكلام اللخمي. وقد ذكر هذه القصة أحمد بابا نقلاً عن عبد الرحمن الغرياني في حاشيته على المدونة عن شيخه أبي يوسف يعقوب الزغبى (ت ٨٣٣هـ) عن شيخه ابن عرفة^(٢).

(١) ج ٢/٢٧٦ ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ.

(٢) نيل الابتهاج، ص ١٧٢.

ب- ما ذكره ابن عرفة لم يسلم له، وقد نوزع فيه من قبل غيره، قال أحمد بابا: وهذا الذي نقله ابن عرفة وإن كان له وجه إلا أنه قد لا يوافق عليه، فقد مشى خليل في مختصره في مواضع عديدة على كلام اللخمي دون ابن رشد مع وقوفه على كلامه في ذلك الموضع لنقله له في توضيحه... (١).

ج- يتضح مما سبق أن ما حكاه أبو الحسن التسولي من أن القاعدة العامة عند الأشياخ تقديم قول ابن رشد على قول اللخمي بإطلاق غير صحيح، لأنه تبين ذلك من كلام ابن عرفة خاصة قاله في ظروف معينة ولم يسلم من المؤاخذة، فليس ذلك إذن قاعدة عند الأشياخ كما قيل، إذ لا يعقل أن يكون كل ما اختاره ابن رشد أرجح مما اختاره اللخمي بإطلاق.

والحل الذي أراه صواباً هنا هو أن ينظر في كلا الاختيارين عند تعارضهما من حيث مستنداهما، فحين يظهر أن مستند أحدهما أقوى رجح على غيره، وحين يكون لأحدهما دليل والآخر لا دليل له فينبغي أن يرجح الاختيار الذي صرح بدليله إن كان صحيحاً، وحين يكون الاختياران غير مستندين معاً إلى دليل مذكور فهنا يرجح بينهما في ضوء أصول المذهب وقواعده ونظائر ذلك الاختيارين، فإن لم يظهر ما يترجح به أحدهما عن الآخر اعتمد قول ابن رشد، لأنه كان أكثر تمكناً في الأصول، والله أعلم.

(١) نيل الابتهاج، ص ١٧٢.

المطلب الثاني: موقف ابن رشد من اختيارات أبي الحسن اللخمي:

لقد نظر ابن رشد في بعض اختيارات أبي الحسن اللخمي، وتعامل مع تبصرته وصرح بذكرها في كتبه الفقهية وبخاصة في «البيان والتحصيل»، وتعقبه في بعض المواضع منها.

وبعد النظر في جملة من تلك التعقيبات تبين لي أن ابن رشد كان ينتقد أبا الحسن صراحة، ويستعمل عبارات فيها رد واضح لأرائه مثل: هذا غير صحيح، أراه غلطاً، وليس بصحيح على مذهب مالك، وهذا فيه نظر، وغيرها من الألفاظ التي تعبر عن رفض ظاهر.

ويمكن تصنيف الجوانب التي تحدد موقفه العام من اختيارات اللخمي إلى الوحدات الآتية:

أ- ينتقده في مواضع لأنه خالف فيها المذهب، وليست جارية على أصوله في نظره.

ب- ينتقده في مسائل لأنه جمع فيها بين شيئين مختلفين في حكم واحد، والنظر يقتضي التمييز بينهما.

ج- ينتقده لمخالفته رواية معينة.

د- ينتقده في نسبة الأقوال إلى غير مصادرها.

هـ- ينتقده في تعليقاته لبعض الروايات أو أدلتها.

هذه هي المعالم الكبرى لموقف ابن رشد من آراء اللخمي، وقبل تقويم هذا الموقف أسوق بعض الأمثلة لتوضيح ما ذكر.

- جاء في البيان والتحصيل: «لم يجز للإمام أن يأذن للناس بالاختلاط في قرى العنوة التي لم تقسم، أو يُقطع أحداً منها شيئاً، لأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أوقفها فيئاً لجميع المسلمين، ولم يجعلها في المقاسم. ثمَّ قال ابن رشد: وقد رأيت للخمي أن إقطاعها جائز. وليس ذلك بصحيح على مذهب مالك^(١).

وقد انتقده هنا لأنَّ اختياره مخالف لمذهب مالك، ولا يصح بمقتضى أصله.

- ورد فيه: إذا مات المقارض وكان في المال ربح لم يكن لورثته فيه حق. قاله في المدونة، وهو الصحيح ...

وقد ذهب أبو الحسن اللخمي في «التبصرة» له إلى أنه إن كان في المال ربح يوم مات المقارض فترك الورثة العمل فيه لم يبطل حقهم فيما عمل موروثهم، على قولهم في الذي يجعل له الجعل على حفر البئر فترك العمل باختياره قبل أن يتم حفرها، أن الجاعل إن استأجر على تمام حفر البئر أو جاعل أحداً على ذلك كان للأول بقدر ما انتفع به من عمله، على الاختلاف فيما يكون له من ذلك إن كانت قيمة عمله يوم عمله، أو يوم انتفع به صاحب البئر، أو قدر ما انحط عنه من الجعل عليها، أو الاستئجار بسبب ما تقدم فيها

(١) باب السدود والأنهار: ٣٠٣/١٠.

من عمله، قال: لأنه إذا لمن يبطل حق المجعول له بتركه العمل باختياره فأحرى له أن يبطل عمله.

بعدهما أورد هذا النص من التبصرة علق على ذلك بقوله: وليس ذلك بصحيح، والفرق بين المسألتين (مسألة القراض ومسألة الجعل) بين، وهو أن القراض يلزم المتقارضين بعمل العامل، فإذا اشترى بالمال لزمه البيع والتقاضي، وإذا لزمه ذلك كان من حق صاحب المال أن يقول له: إما أن تبيع وتقضي، وإما أن تنسلخ من القراض وتترك حقه فيما عملت، والمجعول إليه حفر البئر لا يلزمه بالشروع في حفرها تمامها، إذ من حكم الجعل أن لا يلزم المجعول له التماضي على العمل، وإذا لم يلزمه ذلك كان من حقه أن يترك تمام حفرها، ويكون على حقه فيما حفر منها إن انتفع بذلك صاحبها، ولو مات المجعول له قبل تمام حفر البئر نزل ورثته منزلته، وكان من حقهم أن يتموا حفرها ويستوجبوا الجعل، أو يتركوا حفرها ويكونوا على حقهم فيما حفر موروثهم منها إن انتفع بذلك صاحبها.

فليس حكم الجعل حكم القراض، بل لكل واحد منهما حكم على حياله... (١).

والتعقيب ما زال مستمراً، وقد اقتضت على هذه الفقرات كي لا أطيل في النقل، ولمن أراد متابعتها الرجوع إلى الموضع المحال عليه.

وقد انتقد ابن رشد أبا الحسن هنا لأنه سوى بين مسألتين مختلفتين في

(١) كتاب القراض ١٢/٣٦٧-٣٦٨.

حكم واحد، ولا يجوز ذلك في نظر ابن رشد لذلك ساق كل ما يعرفه من أدلة لإثبات خطأ اللخمي في هذه القضية .

- وجاء في البيان أيضاً: «لو قال الرجل لامرأته: أنت حرام ولم يقل مثل أمي لكان طلاقاً على مذهب ابن القاسم وإن أراد به الظهار .
وحكى اللخمي أن لسحنون في العتبية أنه ينوى في أنه أراد بذلك الظهار .

قال ابن رشد معقّباً على ما حكاه اللخمي: وليس ذلك بموجود له عندنا في العتبية فأراه غلطاً والله أعلم»^(١) .

وقد حكم عليه هنا بالوهم في نقل قول سحنون من العتبية .

- وفي البيان كذلك: «ومما يدل على أن الأفضل للرجل أن يبقى على نفسه بعض ماله، وأن يكره له أن يتصدق بجميعة، أن من نذر أن يتصدق بجميعة ماله لا يلزمه عند مالك وجميع أصحابه أن يتصدق منه إلا بثلثه لقوله عليه السلام لابن لبابة - وقد نذر أن يتصدق بجميعة ماله - : «يجزئك من ذلك الثلث»^(٢) . وأما صدقة أبي بكر بجميعة ماله فقليل إنها كانت لاستئلاف الناس واستنقاذهم من الكفر، وذلك حينئذ واجب . قاله اللخمي، وفيه نظر، وبالله التوفيق^(٣) .

فقد انتقده هنا في تعليقه لفعل أبي بكر، ولم يوضح وجه هذا النقد .

(١) كتاب التخيير والتملك الأول ٢٨٢/٥ .

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الأيمان والنذور، رقم (١٦) .

(٣) كتاب الصدقات والهيئات الأول ٣٩٥/١٣ .

تقويم:

القارئ لـ « البيان والتحصيل » يلحظ أن المواضع التي تعقب فيها ابن رشد أبا الحسن اللخمي محدودة جداً، ولا تكاد تذكر أمام اختياراته التي تعد بالآلاف.

وسبب ذلك - في نظري - أن ابن رشد كان هدفه الأساس هو تقويم كتاب المستخرجة، ووجه عنايته إلى تصحيح وتمحيص رواياتها ونقولها، فلم يلتفت إلى اختيارات أبي الحسن إلا عرضاً، وهذا بخلاف ابن بشير والمازري اللذين كان تعقب اللخمي مقصوداً لديهما.

ثم إن تعقيبات ابن رشد - بالإضافة إلى قتلها - جاءت في معظمها مبهمة، غير مدعمة بما يوضح وجه الصواب فيها ويحدد قيمتها العلمية، وما دام أن ابن رشد لم يكشف عن أسس تلك التعقيبات إلا نادراً، فإن تقويمها من الناحية العلمية لا يتيسر إلا مع ضرب من التأويل والظن الذي قد يكون ابن رشد رمى إلى غيره.

والشيء الذي يمكن الجزم به - وهو ما يهمننا هنا - هو أن ابن رشد وقف على تبصرة اللخمي، واعتمد عليها، ونظر في منهج مؤلفها وتلاقى معه في جوانب منهجية كثيرة في التعامل مع المذهب، ولم يؤثر عنه ما يفيد إنكاره لمسلكه.

الفصل الثاني

مواقف بعض الفقهاء في عصور مختلفة من اختيارات اللخمي

المبحث الأول

موقف ابن دبوس

أبو محمد عبد الله بن دبوس اليفرنى من فقهاء فاس وقضاتها، كان معاصراً لأبي الحسن اللخمي، عاش في القرن الخامس وبداية السادس، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ ميلاده ولا سنة وفاته، غير أنها متفقة على أنه عاش في تلك الفترة التي أشرت إليها^(١).

وقد ذكر الأستاذ محمد بن شريفة أن ابن دبوس توفي سنة (٥١١هـ)، وأشار إلى أنه وقف على هذا التاريخ في طرة كتاب «الإعلام» لصاحب الترجمة^(٢).

وأسرة بني دبوس من الأسر الشهيرة بالعلم والثراء بفاس، جاء في «بيوتات فاس الكبرى»: «ومنهم بيت بني دبوس، وبيتهم بيت علم وثروة...»^(٣).

(١) من مصادر ترجمته: نيل الابتهاج لأحمد بابا السوداني ص ٣٨٣، تحدث عنه في ثنانيا ترجمته لابن النحوي وسلوة الأنفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني ٣/٣٠٠، والتشوف إلى رجال التصوف لابن الزيات ص: ٩٩، تحدث عنه أثناء ترجمته لأبي الفضل يوسف بن النحوي.

(٢) نص على ذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب: «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» للقااضي عياض وولده، ص: ١٢.

(٣) ص: ٢٦.

وأبو محمد بن دبوس المذكور تولى قضاء الجماعة بفاس ، وكان إماماً
بمسجد القرويين ، وله كتاب في الأحكام والوثائق سماه : «الإعلام بالمحاضر
والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام»^(١) .

وقد قرأت هذا الكتاب - القسم المحقق منه - وحاولت رصد موقف
مؤلفه من أبي الحسن اللخمي واختياراته الفقهية ، باعتباره من أوائل الفقهاء
المغاربة الذين عرفوا تبصرة أبي الحسن واطلعوا عليها ، غير أنني فوجئت
بموقف غريب للمؤلف من اللخمي وتبصرته واختياراته لم أجد له نظيراً فيما
اطلعت عليه من المصنفات الفقهية التي لها علاقة بأبي الحسن وتبصرته ،
وجدت الرجل يحذف اسم أبي الحسن واسم تبصرته وينقل عنه نصوصاً
كثيرة .

وقد قارنت بين بعض الأبواب من الكتابين : «التبصرة» ، و«الإعلام» ،
فأتضح لي أن ابن دبوس ينقل فصولاً برمتها حرفياً من التبصرة ، لا يغير شيئاً
سوى حذف اسمها واسم مؤلفها واستبداله أحياناً بعبارة : «قال بعض
الفقهاء» .

وهذا الصنيع من شأنه أن يفتح مجالاً للتساؤل حول الخلفيات والدوافع
التي كانت وراء الإقدام عليه .

وقبل أن أدلي بشيء في هذا المجال أذكر بعض النصوص من الكتابين
للمقارنة .

(١) حقق بعض الأجزاء منه صديقنا الأستاذ إدريس السفياني ، نال به دبلوم الدراسات
العلية من كلية الآداب بالرباط سنة ١٩٩٤ م .

وقد اضطرتت إلى ذكر هذه النصوص من الكتابين معاً وعدم الاكتفاء بالإحالة على الأبواب وأرقام الصفحات، لأنهما ما زالا مخطوطين يصعب على غير المتخصص في المجال الرجوع إليهما مباشرة.

النص الأول: جاء في «الإعلام»: فصل: واختلف إذا حكم القاضي بشهادة بيته شهدت على شهادة غيرها، ثم أتى المنقول عنهم فأنكروا وقالوا: ما أشهدناهم بشيء، هل يكون ذلك رجوعاً منهم وينقض الحكم، أو لا يعد رجوعاً ولا ينقض الحكم؟

فقال محمد (يعني ابن المواز) في رجلين نقلنا عن أربعة أنهم أشهدونا على فلان في الزنا، فلم يحد الناقلان حتى قدم الأربعة فأنكروا أن يكونوا أشهدوهم، قال: يحد الأربعة القادمون، فأثبت النقل وجعل إنكار الأربعة رجوعاً.

وقال مالك في كتاب ابن حبيب في رجلين نقلنا عن غائب فحكم بشهادتهما مع يمين صاحب الحق ثم قدم الغائب فأنكر الشهادة فإن الحكم ينقض ويرد، ورأه أحق بشهادته من الذين نقلنا عنهم ونقض الحكم.

وقال مطرف وابن القاسم: الحكم ماض، ولا غرم عليه، ولا على الناقلين. قال: ولو قدم قبل الحكم بها كان أحق بشهادته، فرأيا أن الأمر فيه بعد الحكم مشكل، هل رجعا، أو كان الوهل من قبل الناقلين فلم ينقض ولا أغرم الناقلين.

فعلى قولهما وقول مالك لا يحد الأربعة ولا يعد قولهما رجوعاً، وعلى قول محمد يغرم المنقول عنه الشهادة المال.

وأرى أن يرد الحكم لأنه أولى بشهادته، ولا يغرم الناقلان، لأن الأمر مشكل هل صدقا أو كذبا؟ فلا يغرم بالثك، والأمر في المنقول عنهما في الزنا أبين أن لا حد عليهما، لأن قولهم وقول الناقلين في معنى التكاذب، فقول الأربعة أقوى من قول الاثنين^(١).

وجاء في نفس الموضوع في كتاب «التبصرة»: فصل، واختلف إذا حكم القاضي بشهادة بينة شهدت على شهادة غيرها ثم أتى المنقول عنهم فأنكروا وقالوا: ما أشهدناكم بشيء، هل يكون ذلك رجوعاً منهم؟ وينقض الحكم ويكونوا^(٢) أحق بشهادتهم، أو لا يعد رجوعاً ولا ينقض الحكم؟

فقال محمد في رجلين نقلتا عن أربعة أنهم أشهدونا على فلان في الزنا فلم يحد الناقلان حتى قدم الأربعة، فأنكروا أن يكونوا أشهدوهم، قال محمد: يحد الأربعة القادمون (حد القذف وسلم الاثنان لأنهما صارا شاهدين على الأربعة بالقذف)^(٣)، وأثبت النقل وجعل إنكار الأربعة رجوعاً.

وقال مالك في كتاب ابن حبيب في رجلين نقلتا عن غائب فحكم بشهادتهما مع يمين صاحب الحق ثم قدم الغائب فأنكر الشهادة فإن الحكم ينقض ويرد، ورآه حق بشهادته من الذين نقلتا عنه ونقض الحكم.

(١) الإعلام بالمحاضر والأحكام، ص: ٤٩-٥٠ في المخطوط، ص ١٥٣-١٥٤ في المحقق.

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: يكونون.

(٣) ما بين القوسين أسقطه ابن دبوس.

وقال مطرف وابن القاسم: الحكم ماض، ولا غرم عليه ولا على الناقلين، ولو قدم قبل الحكم بها كان أحق بشهادته. فرأيا أن الأمر فيه بعد الحكم مشكل، هل رجعا أو كان الوهل من قبل الناقلين فلم ينقض الحكم ولا أغرم الناقلين.

فعلى قولهما وقول مالك لا يحد الأربعة، ولا يعد قولهم الآن رجوعاً، وعلة قول محمد يغرّم المنقول عنه الشهادة المال.

وأرى أن يرد الحكم لأنه أولى بشهادته، ولا يغرّم الناقلان لأن الأمر مشكل، هل صدقا أو كذبا؟ فلا يغرمان بالشك. والأمر في المنقول عنهما في الزنا أبين، لأن قولهم وقول الناقلين في معنى التكاذب، فقول الأربعة أقوى من قول الاثنين^(١).

ويلاحظ أن النصين متطابقان لفظاً ومعنى، والفقرة الأخيرة تتضمن تخريجاً لأبي الحسن اللخمي، ورأياً خاصاً له في الموضوع، غير أن ابن دبوس أثبت ذلك دون أن يشير إلى أن التخريج والاختيار هما لأبي الحسن اللخمي كما يفعل غيره.

النص الثاني: ورد في «الإعلام»: فصل، وإن قال القاضي لرجل: حكمت عليك بكذا بشهادة عدول وهم فلان وفلان فأنكر الرجل، وقال ما شهدوا علي بشيء وأنكرت البينة أن تكون شهدت بتلك الشهادة كان فيها قولان: هل يقبل قولهما وينقض الحكم؟ أو يقبل قول القاضي ويعد ذلك من البينة رجوعاً؟

(١) التبصرة، باب في نقض القاضي أقضيته أو أفضية غيره من القضاة: ٧ ط.

فقال ابن القاسم في المجموعة: يرفع الأمر إلى السلطان فإن كان القاضي عدلاً لم ينقض قضاؤه أنكر الشهود أو ماتوا، وإن لم يعرف بالعدل لم ينفذ ذلك وابتدأ السلطان بالنظر بينهما.

وقال سحنون: ولا يرجع على الشهود بشيء. قال محمد: إذا حكم القاضي بشهادة رجلين على رجل بمائة دينار ثم أنكر الشاهدان وقالوا: إنما شهدنا بالمائة للآخر المحكوم عليه، والقاضي على يقين أن الشهادة كانت على ما حكم به، قال: فعلى القاضي أن يغرم المائة للمحكوم عليه، لأن الشهود شهدوا بخلاف قوله، ولا يجوز للقاضي أن يرجع على المشهود له أولاً، لأنه يقول حكمت بحق. وهذا خلاف قول ابن القاسم، لأنه نقض الحكم فيما بين الحاكم والمحكوم عليه، وأغرمه المال برجوع البينة.

وينبغي على أصله إذا كان الحاكم فقيراً أن ينتزع المال من المحكوم له، ويرد عليه إذا رفع ذلك إلى حاكم غير الأول.

قال محمد - هو ابن المواز - : وإذا قال القاضي: أنا أشك، أو وهمت، نقض الحكم فيما بين المحكوم له والمحكوم عليه، ورجع الأمر إلى ما تقوله البينة الآن، ويكون على المحكوم له أن يغرم مائتين: المائة التي قبض، والمائة التي شهدت الآن بها البينة. وإن أنكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم وقال ما حكمت بهذا فشهدت بينة للمحكوم له أنه كان حكم له به، فإن الحكم يمضي وعلى الحاكم أن ينفذ ما تضمنه الحكم ولا يرده بقوله^(١).

(١) باب في نقض القاضي أقضيته، وأقضية غيره من القضاة ص: ٤٨-٤٩ من المخطوط، ص ١٥٢-١٥٣ من المحقق.

فأنت ترى كيف نقل هذا الفصل بشكله ومضمونه، ولم يصدر منه ما يدل على أن النص لأبي الحسن اللخمي في تبصرته.

النص الثالث: جاء في «الإعلام»: باب في الخصمين يحكمان رجلاً، أو يحكم أحدهما الآخر، وفي تحكيم المرأة والعبد ... والمسخوط والصبي والنصراني.

من المدونة قال مالك في رجلين حكما رجلاً فحكم بينهما، فحكمه ماض ولا يرد، وإن رفع إلى قاض أمضاه إلا أن يكون جوراً بيناً. قال في غير المدونة: إذا حكم بما اختلف الناس فيه مضى.

وقال سحنون: يميضه القاضي إذا وافق الحق عنده.

وإن كان مما اختلف فيه الفقهاء، وليس من رأي القاضي، لم يعرض له إلا أن يكون خطأً بيناً فيرده.

وقال بعض العلماء^(١): إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلاً من أهل الاجتهاد أو عامياً واسترشد العلماء، فإن حكم ولم يسترشد لم يجز حكمه، ورد وإن وافق قول القائل، لأن ذلك التحكيم مخاطرة منهما وغرر، لأنه إنما يحكم بالحدس، ولا فرق بين المخاطرة في البيع أو الحكم، بل هي في الحكم أشد، لأن المخاطرة في البيع قد تكون في بعض صفاته، والبيع ثابت للمشتري على كل حال، والمخاطرة في الحكم إنما هي في جميع الحق يثبتته أو يسقطه.

(١) هو قول اللخمي، حذف اسمه واستبدله بـ «قال بعض العلماء».

وإذا كان المحكم من أهل الاجتهاد ومالكياً ولم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه، وإن خرج عن ذلك لم يلزم إذا كان الخصمان مالكيين، لأنهما لم يحكماه على أن يخرج عن قول مالك وأصحابه، وكذلك إن كانا شافعيين أو حنفيين وحكماه على مثل ذلك لم يلزم إن حكم بغير ذلك^(١).

وجاء في «التبصرة» في نفس الباب: «وقال مالك في رجلين حكما رجلاً حكمه ماض، وإن رفعه إلى قاض أمضاه، إلا أن يكون جوراً بيناً».

وقال سحنون: يمضيه القاضي إذا وافق الحق عنده وإن كان مما اختلف فيه الفقهاء، وليس من رأي القاضي، لم يعرض له إلا أن يكون خطأً بيناً فيرده.

قال الشيخ [اللكمي]: إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلاً من أهل الاجتهاد أو عامياً واسترشد العلماء، فإن حكم ولم يسترشد لم يجز ورد وإن وافق قول القائل، لأن ذلك التحكيم تخاطر منهما وغرور، ولا فرق بين التخاطر في البيع والحكم، بل هو في الحكم أشد، لأن التخاطر في البيع قد يكون في بعض صفاته والمبيع ثابت للمشتري على كل حال، والتخاطر في الحكم في جميع الحكم يثبته أو يسقطه.

وإذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد ومالكياً ولم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه، وإن خرج عن ذلك لم يلزم إذا كان الخصمان مالكيين لأنهما لم يحكماه على أن يخرج عن قول مالك وأصحابه، وكذلك

(١) ص: ٣٩ في المخطوط، ص ١٢٦ في المحقق.

إذا كان شافعيين أو حنفيين وحكامه على مثل ذلك لم يلزم إن حكم بغير ذلك» (١).

وهذا النص أيضاً نقله ابن دبوس بالحرف من التبصرة، ولم يغير شيئاً سوى أنه حذف اسم الشيخ اللخمي واستبدله بعباراة: «قال بعض العلماء». هذه - إذن - بعض النصوص التي تنطق بنفسها وتدلُّ دلالة واضحة على صحة ما نسبناه إلى ابن دبوس من اعتماده تبصرة أبي الحسن ونقله منها دون أن يشير إليها أو إلى مؤلفها.

وبعد إثبات ذلك نتساءل: ما الدافع الذي كان وراء إقدامه على هذا الصنيع؟ هل هو إعجابه بأبي الحسن ومنهجه واجتهاداته؟ أو أن كتاب التبصرة لم يكن موجوداً إلا عنده؟ أو أنه فعل ذلك نكاية بخصمه أبي الفضل ابن النحوي الذي يبدو أنه الوحيد الذي صحب أبا الحسن اللخمي وروى عنه صحيح البخاري وكتابه التبصرة، من علماء المغرب؟ أو أنه كان من منهجه النقل من كتب المذهب دون التصريح بها وبمؤلفيها؟

أمّا إعجابه بمنهاج أبي الحسن واختياراته الفقهية فواضح من خلال تبنيه لأرائه واجتهاداته وإضافتها إلى نفسه، لكن ليس هناك - في حدود ما أعرف - ما يدل على أن هذا الإعجاب هو السبب في إلغاء اسم أبي الحسن وعدم ذكر كتابه.

أمّا الاحتمال أن يكون كتاب التبصرة لم يكن موجوداً إلا عنده، فلا يمكن

(١) ص: ٣ ط .

ترجيحه أيضاً، إذ رغم ندرة النسخ من التبصرة في هذه المرحلة بالمغرب فإن ذلك لا يدلّ قطعاً على أنها كانت غير معروفة لدى علماء فاس، ويكفي أن أشير إلى أن أبا الفضل ابن النحوي كان قد ذهب إلى أبي الحسن اللخمي ودرس عنه الفقه والحديث، وعاد إلى المغرب ومعه «التبصرة»، وتولى التدريس بفاس في زمن ابن دبوس، وكان له تلاميذ وأتباع كثيرون.

وأما الاحتمال أن يكون فعل ذلك نكايه بابن النحوي صاحب أبي الحسن اللخمي فوارد، لأنّ ابن دبوس لم يكن مرتاحاً على ما يبدو بوجود ابن النحوي مدرساً بفاس، وكان يضايقه حتى اضطر إلى الخروج منها، جاء في كتاب «التشوف إلى رجال التصوف»: «... فتوجه أبو الفضل إلى فاس فنزل في عقبة ابن دبوس القاضي فجرى له مع أهل فاس مثل ما جرى مع أهل سجلماسة، ولقي من ابن دبوس مثل ما لقي من ابن بسام، فدعا على القاضي المذكور فأصابته أكلة في قرن رأسه فانتهدت إلى حلقه فمات ... ولما أغار عليه ابن دبوس وعزم على الخروج من فاس قطع الليلة التي عزم على الخروج في صبيحتها بسجدة واحدة دعا في آخرها فقال: اللهم عليك بابن دبوس، وعزم على الخروج من فاس فأصبح القاضي ميتاً^(١).

لكن رغم هذا التحامل الذي كان من ابن دبوس على ابن النحوي صاحب اللخمي فإنّ الجزم بكونه سبباً في ذلك الموقف الغريب من الشيخ أبي

(١) ص: ٩٩، وقد أورد هذه القصة أيضاً أحمد بابا في نيل الابتهاج في ترجمة ابن النحوي ص: ٣٤٩ مع بعض الاختلافات في أحداثها.

الحسن وتبصرته يحتاج إلى قرائن ومؤكدات قوية، وليس لدي شيء منها الآن.

وأما احتمال أن يكون فعل ذلك لأنه من منهجه العام في التعامل مع كتب المذهب فهو وارد أيضاً بقوة، لأنني لاحظت أنه يفعل ذلك مع «المتقى» لأبي الوليد الباجي، فقد نقل منه نصوصاً طويلة بالحرف ولم يذكر اسمه ولا اسم مؤلفه.

غير أن ترجيح أن يكون قد انتهج تلك الطريقة مع كل المصادر التي اعتمدها يتوقف على عرض نصوص الكتاب كلها على مصادر المذهب الفقهية التي سبقتة، ومقارنة أبوابه وفصوله بأبوابها وفصولها، وهذا عمل يتعذر النهوض به، وهو خارج عن نطاق بحثي.

والشيء الذي يمكن تأكيده - وهو ما يهمني هنا - هو أن ابن دبوس نقل من تبصرة أبي الحسن نصوصاً كثيرة، دون أن يشير إليها ولا إلى مؤلفها، وهذا المسلك - لا شك - غير حميد سواء كان منطلقاً من الأسباب التي أشرت إليها كلها أو بعضها، أو منطلقاً من أسباب ودوافع أخرى.

ولا يمكنني أن أقول أكثر من هذا في حق الرجل، ولعل من المفيد أن أذكر رأي صديقنا الأستاذ إدريس السفيناني في هذا الموضوع وأجعله خاتمة لحديثي عن ابن دبوس، لأن الباحث خبير بكتاب ابن دبوس وقد حقق ثلاثة أجزاء منه وقدم عنه دراسة مهمة نال بها دبلوم الدراسات العليا كما سبقت الإشارة إلى ذلك. يقول: وما يتعلق من ملاحظات بذكر المصادر: تسميتها، والنقل

عنها . فأمّا تسميتها فلا تخفى أهميتها لما يحصل بها من طمأنينة بصحة النقل ، وقد اجتهد ابن دبوس أحياناً في تحديد الكتاب من المصدر إن كان كبيراً ، كما فعل مع المدونة في ثلاثة أو في أربعة مواضع .

إلا أنّ هذه التسمية لا تطرد عنده ، وربما قابل ما ذكرناه من إيجابياتها بسلبية أقبح من أن تنسب إليه ، وهي إخفاؤه لمصادر ، والنقل منها دون تورع ، ودون نسبتها إلى أصحابها ، بل قصد أحياناً الطمس والإيهام بأن هذه النقول هي من عنده ، ومن حر كلامه واختياره^(١) .

(١) عن بحث الأستاذ السفيناني المعنون بـ «الإعلام بالمحاضر والأحكام لأبي محمد عبد الله بن دبوس : تقديم وتحقيق» ١/ ٨٢ .

المبحث الثاني

موقف خليل بن إسحاق

سأبين موقف خليل بن إسحاق من اختيارات اللخمي انطلاقاً من كتابيه :
«التوضيح» و«المختصر»، وذلك بعد تقديم تعريف موجز به ، يتضمن معالم بارزة لشخصيته العلمية .

التعريف بخليل : هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري ، استكمل دراسته كلها بمصر ، وذلك لأن القاهرة في عصره كانت أهم مركز علمي وثقافي في العالم الإسلامي ، ولم أقف في كتب التراجم على ما يشير إلى مغادرته مصر طلباً للعلم .

وقد كان خليل مجتهداً في طلب العلم ، حريصاً على التحصيل ، وصفه ابن مرزوق بقوله : «إن خليلاً كان ولوعاً بالمطالعة والدرس ، منكباً على التحصيل ، لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ، ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب»^(١) .

وقال فيه ابن غازي : كان عالماً عاملاً مشغولاً بما يعنيه حتى حكي عنه أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو في مصر^(٢) .

(١) مقدمة المنزاع النبيل في شرح مختصر خليل ، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (٥٢٥٥) .

(٢) مقدمة شفاء الغليل في حل مفضل خليل ، نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط أيضاً رقم (ج ٢٧٧) .

وقد التقى به ابن فرحون وسمع دروسه في الفقه والحديث واللغة ووشحه بقوله: كان خليل رحمه الله صدرأ في علماء القاهرة مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، اجتمعت به في القاهرة وحضرت مجلسه، يقرئ الفقه والحديث والعربية^(١).

ونظراً لهذه المكانة العلمية التي كانت له وسط علماء القاهرة، وللمؤهلات التي كان يتمتع بها في مجال البحث والتدريس، اختير مدرساً للمالكية بالمدرسة الشيخونية التي كانت إذ ذاك من أكبر مدارس القاهرة^(٢).

وقد تولى التدريس بالمدرسة المذكورة بعد وفاة شيخه أبي محمد عبد الله المتوفي سنة (٧٤٩هـ) الذي كان له تأثير كبير في شخصيته العلمية والأخلاقية، وقد كان خليل يجله كثيراً، بلغ من تقديره له وإعجابه به أن خصص له ترجمة حافلة في كتاب مستقل^(٣).

إلى جانب التدريس اهتم خليل بالتأليف والإفتاء، ومن كتبه المعروفة:

أ- المختصر في الفقه المالكي.

ب- التوضيح، وسيأتي الحديث عنهما.

(١) الديباج المذهب ١/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) المنزح النبيل، لابن مرزوق، الورقة الأولى.

(٣) توجد نسخة منه مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقمه (٣٧٣٣)

بعنوان «مناقب المنوفي»، يقع ما بين ص: ٣٢٩-٣٨٦ من المجموع المذكور.

ج- المناسك : تناول فيه ما يتعلق بالحج وصفه ابن القاضي بقوله : « هو تأليف بديع »^(١).

د- شرح مدونة سحنون : ذكر أحمد بابا أن خليلاً وصل في هذا الشرح إلى كتاب الحج من المدونة^(٢).

هـ- شرح ألفية ابن مالك ، نسبه إليه ابن القاضي^(٣) ، وذكر ابن مرزوق الحفيد أنه وقف على جزء منه^(٤).

أمّا الإفتاء فقد اهتم به بعد اشتغاله بالتدريس ، وأشار ابن حجر إلى أن فتاويه كانت مفيدة^(٥).

وقد اختلف المترجمون له في تاريخ وفاته على أربعة أقوال ، والراجح أنه توفي سنة (٧٧٦هـ) ، وهو مروى عن ناصر الدين الإسحاقى (ت ٨١٠هـ) أحد تلاميذ الشيخ خليل .

أولاً : موقفه من اختيارات اللخمي في كتابه « التوضيح »^(٦) :

هذا الكتاب شرح فيه خليل « الجامع بين الأمهات » المعروف بالمختصر

(١) درة الحجال ١/ ٢٥٧ .

(٢) نيل الابتهاج ص : ١١٣ .

(٣) درة الحجال ١/ ٢٥٧ .

(٤) المنزاع النبيل ، الورقة الأولى .

(٥) الدرر الكامنة ٢/ ٨٦ .

(٦) توجد نسخ كثيرة من التوضيح في الخزانات المغربية وغيرها ، منها نسخة كاملة في مجلد ضخّم بالخزانة العامة بالرباط رقم (ق : ١٢١٩) ، وفي آخر صفحاتها : كمل =

الفرعي، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب المصري المتوفى سنة ست وأربعين وستمائة (٦٤٦هـ)^(١)، ويعد «التوضيح» من المصادر المهمة عند المالكية، تلقوه بالقبول، واعتمدوه في مؤلفاتهم الفقهية، كما اهتموا به في الدرس والمذاكرة، وهذه شهادة لبعض العلماء تبين مكانته في المذهب:

- يقول ابن مرزوق الحفيد: ومن تصانيف خليل، شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي، وهو شرح مبارك لين تلقاه الناس بالقبول^(٢).

- ووصفه ابن فرحون بقوله: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعتة، وسماه التوضيح^(٣).

- وقال عنه أحمد بابا: ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه في زمنه إلى الآن - أي إلى القرن الحادي عشر عصر الكتاب - فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً^(٤).

ويتسم منهج خليل في هذا الشرح بالدقة في نقل نصوص المذهب

= جميع الدواوين والحمد لله رب العالمين . . . ولم يحقق بعد هذا الكتاب كاملاً في حدود علمي، وقد حققت منه بعض الأجزاء في جامعة أم القرى. كما حقق باب النكاح منه في كلية الشريعة بفاس حققه الباحث حسن بلكوز نال به الدكتوراه الوطنية.

(١) انظر: ترجمته في الديباج المذهب ٨٦/٢.

(٢) المنزعة النبيل، مخطوط، الورقة الثانية.

(٣) الديباج المذهب ١/٣٥٧-٣٥٨.

(٤) نيل الابتهاج ص: ١١٤.

وعزوها إلى أصحابها، وتحرير أقوال الأئمة المالكية، وتقوم أفهامهم وتأويلاتهم لمسائل المدونة وعباراتها.

وينقل كثيراً عن المتأخرين وبخاصة فقهاء القيروان مثل ابن الكاتب، وابن محرز، والسيوري، والمازري، واللخمي، وابن بشير، وابن عبد السلام، وابن هارون. كما يكثر النقل عن ابن رشد الجدي، والقاضي عياض من الأندلس.

وبالنسبة لتعامله مع أبي الحسن اللخمي وتبصرته واختياراته، فالملاحظ أن خليلاً يقدر أبا الحسن اللخمي ويجله، ويعتمد على تبصرته كثيراً، ويتبنى في الغالب الأعم اختياراته واجتهاداته، ويذكرها إلى جانب أقوال الأئمة الكبار، ويدافع عن صاحبها أحياناً بالرد على من تعقبوه فيها.

ويمكن رصد الجوانب التي تكون موقفه العام من اختيارات أبي الحسن، في النقاط الآتية:

١- يورد اختيار اللخمي وتخريجه، ويذكر من عقب عليه، ثم يؤيده وينتصر له:

ومن ذلك ما جاء في البيوع المحرمة: «وأجرى اللخمي لابن القاسم قولاً بجواز بيع العذرة من إجازته بيع الزبل.

وأنكر ذلك عليه ابن بشير، وزعم أنه تخريج للأصول من الفروع وهو عكس القواعد، قال خليل معلقاً: وما قاله اللخمي هو الظاهر، لأنه لا منافع لبيع كل منهما غير النجاسة، فإذا سلم اتحاد العلة وجب وجود الحكم معها

حيث وجدت . وما فرق به أبو عمران من أن نجاسة الزبل مختلف فيها ونجاسة العذرة متفق عليها مبني على مراعاة الخلاف ، والأصل عدمه ...

وهذا القدر لا يوجب تخطئة الأئمة . على أن هذا الفرق لا ينهض عند ابن القاسم ، لأنه لو نهض عنده لما ألزم مالكاً بيع الزبل بالقياس على العذرة^(١) .

ومنه ما ورد أيضاً في كتاب الربا : « قال ابن الحاجب : والمعروف من المذهب أن اللبن مطلقاً ربوي ، وخرَج اللخمي من المدونة من قوله : ويجوز سمن بلبن قد أخرج زبده . فقال : لو كان ربوياً لكان من الرطب اليابس .

ورد ابن بشير بأنَّ السمن تنقله الصنعة والنار . قال ابن الحاجب : ووهِمَا - أي اللخمي وابن بشير - فإن ما بعده : أما بلبن فيه زبد فلا .

قال خليل معلقاً : فأما وهم ابن بشير فظاهر ، لأنَّ السمن لو نقلته الصنعة لجاز اللبن الذي فيه الزبد . وأما وهم اللخمي ففيه بعد ... »^(٢) .

٢- يذكر فهمه وتأويله لنصوص المذهب ، وتعقيب غيره عليه :

وهذا الجانب قريب من الأول ، والفرق بينهما أن خليلاً هنا يذكر ما عقب به على اللخمي ولا يتدخل لمناقشته .

ومن أمثلة هذا الصنيع :

أ- قال ابن القاسم في المدونة : لو رد المشتري على اللبن - أي في التصرية - لم يصح ولو اتفقا ، لأنه بيع الطعام قبل قبضه .

(١) كتاب البيوع ، ورقة ١٨٣ .

(٢) نفس الكتاب ، ورقة ١٩٩ .

قال خليل : وحمل اللخمي المدونة على أن الحلاب تأخر، أما لو كان بفور العقد رده بعينه، ولا يلزم المشتري عوضه، لأنَّ وجوب الصاع إنما كان مع التراخي لاختلاط ملك البائع بملك المشتري، لأنَّ ما حدث في ضرعها بعد الشراء فهو للمشتري، وهذا منتف بفور العقد لتمحض ما في الضرع للبائع، ورده المازري بأن اللبن إذا حلبه غيره فكأنه ليس هو الذي في الضرع... (١).

ب- قال خليل : وظاهر قول أشهب جواز بدل المغشوش بالخالص ولو كثر مراطلة . وأبقاه ابن محرز وغيره على هذا الظاهر، وتأوله ابن الكاتب واللخمي على أنه يجوز عنده في القليل : الدرهمين والثلاثة، لقوله : كالبدل .

ورد بأن قوله وزنا بوزن ينافي ذلك، لأنَّ المبادلة لا يراعى فيها الوزن، وإنما الاعتبار بالعدد... (٢).

ج- قال خليل : مقتضى كلام اللخمي أنه لا يجوز بيع الأبق إذا كان طلبه على البائع بشرط أن يجده على صفة كذا، أو أنه على الخيار .

وقد صرح المازري وابن بشير وغيرهما بأن ما قاله اللخمي اختيار له (٣).

٣- ينص على اختيار اللخمي الخاص بدون تعليق :

وهذا كثير عنده، ومنه :

(١) كتاب البيوع، بيع التصرية، ورقة ٢١٧ .

(٢) كتاب البيوع، باب الصرف، ورقة ١٩٦ .

(٣) نفس الكتاب، ورقة ١٨٤ .

أ- قال اللخمي: لم يختلفوا إذا كانت الحلية منقوضة وهي تبع، أنه لا يجوز أن يباع نصل السيف وحليته بجنسها نقداً ولا إلى أجل.

وأرى إذا كانت قائمة بنفسها، صيغت ثم ركبت وسمرت، أن يكون لها حكم المنقوض، لأنه ليست في ذلك أكثر من أنها سمرت بمسار^(١).

ب- اختلف في اللحوم إذا طبخت بطرق مختلفة، هل تصير أجناساً مختلفة، أو تبقى جنساً واحداً؟ قال ابن الحاجب: المشهور أنها جنس واحد.

قال خليل: والشاذ للخمي، قال: والقياس جواز التفاضل لتباين الأغراض^(٢).

أي أن مقابل المشهور الذي حكاه ابن الحاجب هو قول اللخمي.

ج- اختلف المذهب في بيع الحيوان باللحم على قولين.

قال خليل: وأجرى اللخمي قولاً ثالثاً بالجواز في الجنس إذا تعين الفضل^(٣).

د- يذكر الخلاف، وينص على ما رجحه اللخمي منه:

من ذلك:

أ- اختلف في البلح الكبير هل يعد طعاماً ربوياً يحرم فيه الفضل أم لا؟

فقال في المدونة: لا يجوز إلا مثلاً بمثل، وهو المشهور.

(١) كتاب البيوع، باب الصرف، ورقة ١٩٥.

(٢) نفس الكتاب، باب الربا، ورقة ١٩٩.

(٣) نفس الكتاب، ورقة ٢٠١.

وقال الشيخ أبو إسحاق: وليس هو ربوي، لأنه لا يدخر فشبهه
الخضروات .

قال اللخمي: وهو أحسن، لأنه غير مدخر. كذلك البلح الكبير بالبسر
والتمر، قال مالك: لا خير فيه. وفي «مختصر ما ليس في المختصر» لابن
شعبان: تركه أولى، وعسى أن يجوز. قال اللخمي: وهذا أقيس... (١).

ب- قال عبد الملك: إذا اختلف الحمار والبغل في سيرهما كاختلاف
الخيال جاز سلم أحدهما في الآخر، لأن فضل السير هو الذي يراد في البغال
والحمير.

قال اللخمي: وهو أحسن، لأنه زيادة فضل يزداد في الثمن لأجله (٢).

٥- يورد اختيار اللخمي ويشير إلى من وافقه فيه:

وذلك كثير عنده، منه:

أ- قال خليل: وجعل اللخمي نقض الحلية على البائع إذا باعها - أي باع
حلية السيف دون نصله - كما في بيع النصل، لأن على كل بائع أن يمكن من
المبيع، قال: واختلف في هذا الأصل فيمن باع صوفاً على ظهور الغنم، أو
ثمراً على رؤوس الشجر، فقيل: على البائع - أي جز الصوف وجني الثمار -،
وقيل: على المشتري. وأشار المازري أيضاً إلى هذا الإجراء (٣).

(١) نفس الكتاب، ورقة ١٩٩ .

(٢) نفس الكتاب، ورقة ٢٣٩ .

(٣) كتاب البيوع، ورقة ١٨٥ .

ب- مصاريف حمل المبيع في بيع المرابحة تزداد في الثمن لا في الربح .

قال خليل : وقيد اللخمي بأن يكون في البلد المنقول إليه أعلى ، وأما إن كان سعرهما سواء فلا يحسبها ، وإن كان أرخص لم يتبع حتى يتبين إسقاط الكراء .

واستحسن المازري كلامه إذا حمل البائع المبتاع إلى ذلك البلد وهو عالم أنه لا يربح فيه ^(١) .

ج- قال ابن الحاجب : في المدونة جواز بيع عمود عليه بناء للبائع .
وقيد المازري بانتفاء الإضاعة ، وبأمن الكسر .

قال خليل : وتقييد المازري لا بد منه ، وقد سبقه اللخمي إلى التقييد المذكورين ^(٢) .

٦- يورد اختياره ويبين وجهه :

ومن ذلك :

أ- قال خليل في المدونة : من اشترى سلعة من رجل ثم جعل أحدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع ، فذلك لا يلزمهما إذا كان يجوز في مثله الخيار ... وقيدها بعض الشيوخ بشرط نقد الثمن في السلعة وإلا لم يجز ...
وأبقى اللخمي لفظ المدونة على ظاهره من الجواز مطلقاً ...

(١) بيع المرابحة ، ورقة ٢٩٩ .

(٢) نفس الكتاب ، كتاب البيوع .

ووجه ما ذهب إليه، أن القصد بهذا التخيير إنما هو تطييب نفس من جعل له وليس القصد على الخيار... (١).

ب- قال ابن الحاجب: بيع الحصاة أن تسقط حصاة من يده فيجب البيع، وقيل: أن تسقط على ثوب فيتعين. واستشكلهما المازري.

قال خليل: سبق اللخمي المازري إلى هذا الاستشكال. ووجهه ظاهر، لأنه إذا جعل سقوط الحصاة أو رميها دليلاً على البيع، فإذا حصل ذلك فلا غرر لأنه رضى (٢).

٧- يورد الخلاف وينص على تحرير اللخمي لموضوعه:

ومن ذلك:

أ- اختلف في العبد المسلم إذا رهنه سيده لكافر، فقيل: يباع ويأتي السيد برهن آخر، وقيل: يباع ويعجل الثمن للمرهون.

قال خليل: وجعل اللخمي محل الخلاف إذا كان الإسلام قبل الرهن، وأما إن أسلم بعد الرهن فلا يعجل ثمنه (٣).

ب- اختلف المذهب على خمسة أقوال فيما إذا نقض الصرف لسبب ما... قال خليل - بعد ذكر هذه الأقوال - : جعل اللخمي محل هذا الخلاف

(١) بيع الخيار، ورقة ٢١٣.

(٢) البيوع المنهي عنها، ورقة ٢٠٣.

(٣) كتاب البيوع، ورقة ١٨٣.

إذا وقع هذا الصرف على غير معين، وأما إن وقع على معين، فإن قابل الزائف ديناراً، أو وجد العيب بدینار واحد فالإتفاق^(١).

٨- یورد انفراد اللخمي بذكر الخلاف في المسائل المتفق عليها:

سبق الحديث مراراً أن مما انتقد على اللخمي كثيراً إيراد الخلاف في قضايا لا خلاف فيها في المذهب. وقد سجل خليل في توضيحه بعض الاختيارات من هذا القبيل، لكنه لم يعقب على اللخمي كما فعل سابقوه.

ومن أمثلة ذلك قوله في باب الصرف: وإن بيعت حلية السيف بغير صنفها، وليست تبعاً لبيع السيف، جاز البيع معجلاً فقط، وظاهر كلامهم أنه لم يختلف فيه كما في البيع والصرف. ولعله لعدم انفكاك أحدهما عن الآخر.

وظاهر كلام اللخمي أنه يجري فيه ما جرى في البيع والصرف^(٢).

أي أن اللخمي ذكر في هذا الموضع خلافاً مع أن أئمة المذهب على قول واحد فيه.

٩- یورد قوله ویوافقہ في دليله، ثم ينص على أن المذهب بخلاف

ذلك:

بمعنى أن خليلاً يوافق اللخمي أحياناً في الدليل، ويخالفه في اختياره المبني عليه لكونه مخالفاً لروايات المذهب.

(١) باب الصرف، ورقة ١٩٣.

(٢) باب الصرف، ورقة ١٩٩.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في باب الصرف أيضاً: يمنع في المذهب التوكيل من أحد المتعاقدين على قبض الصرف. وحمل اللخمي ما وقع من المنع في المذهب على الكراهة.

علق عليه خليل بقوله: وهو وإن كان ظاهراً من جهة الدليل - لأن المناجزة المطلوبة قد حصلت ولم يقع دليل على اشتراط اتحاد العاقد والقابض - لكن ظاهر الروايات يأبى به.

قال المازري: ولا خلاف في المذهب منصوص في النهي عن ذلك وفسخه إن وقع، لكن بعض أشياخي يحمل النهي عن ذلك على الكراهة^(١). فقد وافقه في الدليل، ولكن خالفه في الحكم المستنبط منه لتعارضه مع المذهب، ثم دعم ذلك بقول المازري.

١٠- يذكر قولاً وينص على توجيه اللخمي له:

كما يوجه خليل رأي اللخمي فإنه أحياناً ينص على توجيهه هو لأقوال غيره، ومن ذلك ما جاء في باب الربا: يجوز بيع الزيتون بالزيتون اتفاقاً.

قال خليل: ووجهه اللخمي بأنه يجوز بيع القمح بالقمح وإن كان الريع يختلف، فكذا لا يلتفت إلى الزيت، ولو التفت إلى الزيت لكان الأنسب في الزيتون المنع، لأن المطلوب الزيت، وهو غير معلوم التساوي بخلاف اللحم^(٢).

(١) ورقة ١٩١.

(٢) باب الربا، ورقة ٢٠٠.

ثانياً: موقفه في المختصر الفقهي:

حظي مختصر خليل بمنزلة لم يدانه فيها غيره من المصنفات المالكية التي ظهرت قبله وبعده، وصار عند فقهاء المغرب في القرون المتأخرة المصدر الأساس في التدريس والإفتاء والقضاء. ويعكس ذلك الاهتمام حضوره بصفة أساسية في كل المؤلفات الفقهية التي ظهرت بعده في المذهب المالكي، كما يعكسه ذلك الكم الهائل من الدراسات المنجزة حوله، من الشروح والحواشي والتعليق والطرر التي تعد بالمئات... (١).

وقد صنف خليل مختصره بعد كتابه التوضيح، وتذكر بعض كتب التراجم أنه مكث في تأليفه خمساً وعشرين سنة (٢). حرر منه في حياته الثلث الأول: من باب الطهارة إلى باب النكاح، وترك الباقي في المسودة، فجمعه تلاميذه وأضافوه إلى القسم المحرر (٣).

ويشتمل المختصر على اثنين وستين باباً، وثلاثة وستين فصلاً، ويحتوي على مائة ألف مسألة فقهية منطوقاً ومثلها مفهوماً (٤).

وقد اقتصر فيه خليل على الأقوال التي يفتى بها في المذهب المالكي، فهو كتاب للمفتين بالدرجة الأولى.

-
- (١) أخبرني الأستاذ الجيادي رحمه الله أن أحد الباحثين أحصى أكثر من أربعمائة دراسة حول المختصر، وهو إحصاء غير نهائي.
- (٢) انظر: نيل الابتهاج، ص: ١١٣.
- (٣) المنزوع النبيل، الورقة الثانية.
- (٤) الفكر السامي، القسم الرابع، ص ٢٤٣.

ورغم كثرة النقول عن أئمة المذهب وتنوعها في المختصر فإن خليلاً لم يعز شيئاً منها إليهم صراحة، ولم يذكر أسماء المنقول عليهم، ما عدا أربعة وهم: أبو الحسن اللخمي (ت ٤٧٨هـ)، وأبو عبد الله المازري (ت ٥٣٦هـ)، وأبو الوليد ابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ)، وأبو بكر محمد بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ).

ويأتي في مقدمة هؤلاء الأربعة - من حيث كثرة النقول - أبو الحسن اللخمي الذي صدر به خليل، وأشار إلى أن ما يعزوه إليه من نقل يعبر عنه بمادة «الاختيار»، قال في مقدمة المختصر: ومشيراً بـ «الاختيار» للّخمي، إذا كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وإن كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف^(١).

معنى ذلك أنه إذا عبر بصيغة الاسم مثل «الاختيار» و«المختار» فإن مراده أن المسألة فيها أقوال لأئمة المذهب، وأن اللخمي اختار واحداً منها ورجحه، وهو اختيار من خلاف وقع، وإذا عبر بالفعل الماضي المبني للمفعول أو الفاعل نحو «اختار» و«اختير»، لأنه يعني بذلك أن اللخمي أنشأ ذلك القول في المذهب، لم يقل به أحد من سبقه من المالكية.

وقد عبر خليل عما أخذه من اللخمي بالاختيار لما كان يتمتع به من جرأة وشجاعة قوية في إبداء رأيه الخاص في المذهب. ومناقشة رواته وأقواله، وترجيح ما يراه صواباً منها.

(١) مقدمة المختصر، ص ٢.

قال أبو عبد الله الخطاب: وإنما بدأ باللخمي لأنه أجرؤهم، ولذا خصه بمادة الاختيار^(١).

وإذا كان خليل قد تبنى اختيارات اللخمي واعتمدها في مختصره الذي أخذ على نفسه ألا يدخل فيه إلا الأقوال التي يفتى بها في المذهب، وكان المختصر يحظى بذلك التقدير والاهتمام المشار إليهما، فإن معنى ذلك أن أبا الحسن اللخمي باعتماد خليل على اختياراته يكون قد اجتاز القنطرة كما يقال.

إن هذا الموقف الإيجابي للشيخ خليل من أبي الحسن اللخمي واختياراته، جعل أتباعه والمعجبين بمختصره يهتمون اهتماماً زائداً بتبصرة اللخمي واختياراته، وقد ذكرت سابقاً أثناء الحديث عن مكانة التبصرة ضمن مصادر المذهب أن كثيراً ممن اعتبروها من الكتب المعتمدة في المذهب دعموا رأيهم باعتماد خليل لاختيارات مؤلفها.

وقد خفت فعلاً مناقشة آراء اللخمي التي كانت حادة قبل ظهور مختصر خليل، ولا أعلم أحداً انتقد أبا الحسن اللخمي بعد القرن الثامن انطلاقةً من المستندات التي بنى عليها اختياره كما فعل المازري وابن بشير وعياض وغيرهم.

وإذا كان اعتماد خليل لاختيارات أبي الحسن ليس السبب الوحيد في قلة الردود عليه، فإنه يأتي في مقدمة الأسباب في ذلك في نظري، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل ١/ ٣٥.

المبحث الثالث

موقف الشيخ محمد الرهوني

الشيخ الرهوني هو: أبو عبد الله محمد (بفتح الميم) بن أحمد بن الحاج الرهوني^(١)، أحد حفاظ المذهب المالكي في القرن الثالث عشر بالمغرب، ومن أشهر شيوخه بفاس في هذه المرحلة، توفي سنة ثلاثين ومائتين وألف (١٢٣٠هـ)^(٢).

والسبب في اختياره نموذجاً لبيان موقف المغاربة من اختيارات أبي الحسن اللخمي في هذه المرحلة، يرجع إلى كونه أحد النقاد البارزين الذين تخصصوا في تصحيح ما وقع للأجاهرة^(٣) من أخطاء في شروحهم على مختصر خليل ابن إسحاق.

وإذا كان الشيخان: محمد بناني (ت ١١٩٤هـ) والتاودي بن سودة (ت ١٢٠٩هـ) قد سبقا أبا عبد الله الرهوني في نقد طريقة الأجاهرة في حاشيتهما على شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل، فإن عمله في هذا المجال جاء تكميلاً لجهودهما وتقويماً لها. فقد جمع في حاشيته المسماة: «أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز عبد الباقي» استدراقات

(١) نسبة إلى رهونة: قبيلة بجبال غمارة بالمغرب.

(٢) شجرة النور الزكية رقم (١٥١٢)، والفكر السامي ٢/٢٦٩.

(٣) الأجاهرة يراد بهم أتباع الشيخ علي الأجهوري المتأثرون بشروحه على خليل في مصنفاتهم حوله، ومنهم: الزرقاني، والخراسي، والشبرخيتي، وكلهم مصريون.

الشيخين المذكورين على عبد الباقي الزرقاني، وقومها وأضاف إليها استدراقات أخرى على الزرقاني لم يعرجا عليها.

ولهذا جاء عمله متمماً وخاتماً لهذا التوجه النقدي الذي تخصص أصحابه في تنقيح شروح الأجاهرة على خليل، يقول في مقدمة حاشيته: وبعد، فإن من أفضل ما أنفقت فيه نفائس الأعمار ... علم الفقه المتعلق بالعبادات والأحكام المميز بين الحلال والحرام، وكان مختصر العلامة أبي المودة خليل من أحسن ما ألف في ذلك ... وكان شرحه للعلامة الشيخ عبد الباقي الزرقاني بالمكانة التي بينها محشياه: شيخنا الإمام شيخ الجماعة أبو عبد الله بن سودة، والعلامة سيدي محمد بن الحسن بناني، وقد تعرضا - رضي الله عنهما - لتتبع كلامه بما أراح الناظر فيه من تعب، وأوقفاه من كنوزه الخفية على ما طلب، وأبديا من التنبهات والفروع والفوائد ما لا ينكره إلا جاهل أو معاند.

لكنه بقيت فيه مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها، لم تقع منهما إشارة إليها، اعتقدها الطلبة من كلامه صحيحة، لأنه سكت عنها من ميز سقيمه وصحيحه. كما أنهما رضي الله عنهما اعترضتا كثيراً من مسائله الصحاح ونسباه فيها إلى الخطأ الصراح. ولما وقفت على بعض ذلك ... وقع في خلدي أن أقيّد ذلك لمن اشتدت حاجته إليه من المبتدئين مثلي ... (١).

ومما يميز به منهج الرهوني في هذه الحاشية أنه يحرص كثيراً على إيراد

(١) حاشية الرهوني ١/٣-٤.

نصوص أئمة المذهب بحروفها، وقد تمكن بذلك من الكشف عن كثير من الأخطاء التي وقع فيها من قبله في اختصار كلام أئمة المذهب المتقدمين، غير أن اتباعه لهذا المنهج أدى به إلى توسيع الشرح وإطالة الكتاب، مما دفع بالشيخ محمد بن المدني كنون إلى اختصاره لتقريبه إلى القارئ وتسهيل مطالعته عليه^(١).

وتعد حاشية الرهوني من المصنفات المعتمدة عند المالكية كما نص على ذلك الرجراجي^(٢).

وبعد نظري في بعض المواضع التي نقل فيها الرهوني كلام اللخمي، وأورد فيها اختياراته، محاولاً رصد موقفه العام منها، انتهيت إلى تحديد الجوانب الكبرى لذلك الموقف العام ومكوناته الأساسية في المحددات الآتية:

١- يحرص الرهوني على نقل كلام اللخمي بألفاظه، وقد استطاع بذلك أن يبين كثيراً من الأخطاء والأوهام التي وقعت للمتأخرين في فهم كلامه ونقله، وهذا الجانب واضح وكثير الورد عنده فلا يحتاج إلى تمثيل.

٢- يذكر قول اللخمي وينص على أن بعض الفقهاء أساءوا فهمه ثم يبين الوجه الصحيح له. ومن ذلك ما أورده في موضوع استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، قال: وقول اللخمي: ويلزم من قال إن النهي لأجل

(١) وقد طبع هذا الاختصار على هامش حاشية الرهوني، الطبعة الأولى بيولاقي سنة

١٣٠٦هـ.

(٢) انظر: منار السالك للرجراجي، ص: ٥٣.

المصلين، أن يجيز لمن جلس لحاجته أن ينكشف بقبله أو دبره للقبلة إذا أسدل ثوبه لناحية المصلين هنالك، فيكون قد خالف نص الحديث^(١)، ولا يجوز الخروج عن النص على القبلة إلى المصلين إلا بنص أو دليل ...

قال الرهوني بعد إتمام نص اللخمي: لا يؤخذ منه جواز ما ذكر، لأنه لم يذكره تخريجاً، وإنما هو إلزام منه للخصم فقط، فكأنه يقول: يلزمه ذلك وهو لا يلتزمه ولا يقول به، بدليل قوله: فيكون قد خالف نص الحديث، فتأمله ...

فمن نسب للّخمي أنه خرّج جوازه من القول بأنه حرمة المصلين لم يصب وإن كان جليل القدر عظيم المنصب والله أعلم^(٢).

وفي بعض الأحيان ينص على من أساء فهم كلام اللخمي ويلتمس له العذر كقوله في التيمم: كلام الخطاب السابق يقتضي أن اللخمي جزم بالإعادة الوقتية في صورة الشك، مع أن اللخمي تردد فيها وفي الإعادة الأبدية كما قدمناه عنه.

والعذر للخطاب أنه نقل كلام اللخمي بواسطة التوضيح، ولم يذكره التوضيح بلفظه بتمامه بل اختصره فأجحف به، والله أعلم^(٣).

(١) وهو قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول... ٦٦/١، رقم (١٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ٢٢٤/١، رقم (٢٦٥).

(٢) ٢٦٣-٢٦٢/١

(٣) ٢٤٦/١

٣- يذكر قول اللخمي وينص على من وافقه فيه :

من ذلك قوله في مسألة المسح على الرأس في الوضوء: ما قاله ابن عبد السلام به صرح اللخمي، ونصه: ولا خلاف أن يؤمر بمسح الرأس ابتداء للحديث، واختلف إذا اقتصر على بعضه على أربعة أقوال.

وظاهر كلام ابن العربي يوافق ما قاله اللخمي، انظره في «الأحكام» في سورة المائدة، والله أعلم^(١).

٤- ينقل عن غيره اختيار اللخمي ثم يصححه :

من ذلك ما أورده عند قول خليل «لا بلا لذة أو غير معتادة»، حيث قال: قول الشيخ بناني عن المواق: فإن الراجح فيه - أي في خروج المني بغير لذة أو بلذة غير معتادة - وجوب الغسل كما اختاره اللخمي وشهره ابن بشير.

ثم علق الرهوني بقوله: وأما ما عزاه للخمي فصحيح، ولكن ذلك بمجرد لا يوجب أن يكون هو الراجح في نفس الأمر. وأما ما عزاه لابن بشير من التشهير ففيه نظر...^(٢).

٥- ينقل تصحيح غيره لكلام اللخمي :

كما يصحح الرهوني قول اللخمي بنفسه، فإنه ينقل تصحيحه أيضاً عن غيره، ومن ذلك ما أورده في المسح على الخفين قال: قال الواوغي عند قول المدونة: «ولا يمسح على خفيه إلا من أدخل رجله فيهما وهو على وضوء،

(١) ١١٦/١-١١٧.

(٢) باب الطهارة، فصل موجبات الغسل ٢٠٦/١.

فأماً من تيمم ثم لبس خفيه لم يمسح عليهما إذا توضأ». ما نصه: لا خفاء في غلط سند والمغربي والعرفي وابن عات في طرده فيما فهموا عن اللخمي في قولهم: هذا هو الشرط الرابع من شروط اللخمي. حيث فهموا عن اللخمي أن كرمه في الطهارة الملبوس عليها. وليس هو مراده بل هو في المسح فيها فأين المقام من المقام... (١).

٦- ينقل عن اللخمي كلاماً يتضمن اختياره الخاص ومناقشته لأئمة المذهب وتوجيهه لخلافاتهم، ولا يعقب عليه:

من ذلك ما أخذه عنه في موجبات الغسل، حيث قال: وقال ابن سحنون فيمن لدغته عقرب، أو ضرب فأنزل: لا غسل عليه، قال: وإنما يكون الغسل في الماء الذي يخرج باللذة. وذكر ابن شعبان في ذلك قولين، واختار الغسل، قال: واختلف إذا كانت به حكة في بدنه فحكها، أو نزل الماء الساخن فأنزل. وليس بحسن، لأنه عن لذة أنزل، وأما مع عدم اللذة فيحسن الخلاف. فوجه القول بوجوب الغسل على جميع ما تقدم ذكره حمل الآية على عمومها في قوله سبحانه: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ووجه القول بسقوط الغسل حمل الآية على الإنزال المعتاد (٢).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره في التيمم قال: ونص اللخمي: وإذا وجد الماء بئس وكان قليل الدراهم جاز له التيمم، وإن كان موسعاً عليه كان عليه أن

(١) باب الطهارة، فصل المسح على الخفين ١/ ٢٣٢.

(٢) الطهارة، فصل في الغسل ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

يشتريه ما لم يغلوا عليه في الثمن، وروي عن أشهب أنه قال في سماعه:
يشتريه بمثل ثمنه ...

وقال أبو القاسم بن الجلاب: يحتمل أن يحد غلاؤه بالثلث: يريد إذا بلغ ذلك جاز له التيمم. وأرى أن ينظر إلى ثمنه بذلك الموضع، فإن كان رخيصاً كان عليه أن يشتريه، وإن زيد في ثمنه مثله أو مثلاه، مثل أن يكون ثمنه بذلك الموضع الدرهم أو الدرهمين، فلا مضرة في شرائه بثلاثة أو أربعة، لأن جميع ذلك لا خطب له، والصلاة أولى ما احتيط لها، وقد يكون ثمنه بذلك الموضع غالباً فتكون الزيادة الكثيرة مع الثمن الأول مما يضر به^(١).

٧- ينقل عن غيره رفض اللخمي لأقوال بعض فقهاء المذهب: من ذلك ما أورده في موجبات الغسل قال: ونص القلشاني: فإن كانت غير معتادة - أي اللذة - كلذة حكة أو ماء ساخن أو سبق فقال سحنون وابن شعبان: يجب الغسل، وقيل بسقوطه. ورده اللخمي^(٢).

٨- ينتقد بعض الفقهاء لعدم التفاتهم إلى قول اللخمي في الموضوع: ومن ذلك ما أورده في الاستجمار قال: قال ابن عرفة: قال ابن شعبان: ولا يجزئ ذو ثلاث شعب عنها، ونقل ابن بشير: يجزئ، لا أعرفه، وقول الجلاب: لا بأس بالاعتصار على حجر واحد نقي كان ذا شعبة أو شعب، لا يثبت.

قال الرهوني معلقاً: أمّا كونه لا يؤخذ من كلام الجلاب فواضح، وأمّا

(١) الطهارة، فصل في التيمم ١/ ٢٤٤.

(٢) الطهارة، فصل في الغسل ١/ ٢٠٧.

قوله: لا أعرفه وتسليم صاحب التكميل له ذلك فغفلة منهما عن كلام اللخمي، ونصه: واختلف في العدد الذي يكتفي به، فقيل: إن أنقى بحجر واحد أجزاء، وقيل: لا يكتفي بدون ثلاثة آخرهن نقي. وهو أحسن... (١).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره في التيمم قال: وسئل سحنون عن حمل ماء على دابة عنده تعديا هل يتوضأ به؟ قال: لا، ولو توضأ به لم يعد ويئس ما صنع.

وقد نقل الرهوني قول سحنون هذا ونسبه إلى عدد من الفقهاء ثم قال بعده: وسلموا ذلك كلهم، وكأنهم لم يقفوا على ما قاله اللخمي في ذلك، ففي مسائل الطهارة من نوازل البرزلي ما نصه: وسئل اللخمي عما روي عن سحنون من منع الوضوء بالماء المحمول على دابة بغير إذن أربابها وديعة أو غيرها، وأباح له التيمم. فأجاب: لا تحل الصلاة بالتيمم وعنده ذلك الماء، وأرجو أن تكون هذه الحكاية عن سحنون غير صحيحة (٢).

٩- يورد ترجيح بعض الفقهاء لغير اختيار اللخمي، ثم يرد عليهم وينص على أن المحققين رجحوا اختياره:

ومن ذلك ما أورده في نواقض الوضوء - وهو يرد على الخطاب في بعض المسائل - قال: ثالثها: أنه - أي الخطاب - رجح ما لابن بشير على ما لللخمي مع أن ما لللخمي هو الذي رجحه المحققون وانتصروا له، وقد رجحه

(١) الطهارة، فصل في آداب قضاء الحاجة ١/ ١٧٣.

(٢) الطهارة، فصل في التيمم ١/ ٢٣٩.

ابن عرفة باقتصاره عليه ... وذكر مجموعة من المحققين الذين رجحوا قول اللخمي^(١).

تلك هي أهم الجوانب التي تجسد الموقف العام للشيخ محمد الرهوني من اختيارات أبي الحسن اللخمي، ويتضح من خلال تلك الأمثلة أن الرهوني رغم مناقشاته الكثيرة لفقهاء المذهب، وكشف كثير من أخطاء وأوهام واضطرابات المتأخرين في نقل كلام المتقدمين وفهمها، فإن تعامله مع أبي الحسن اللخمي واختياراته كان متميزاً بالتسليم والقبول، ولم يكن يأتي باختيار اللخمي إلا ليتبناه صراحة أو ضمناً أو يستشهد به، أو يدافع عنه ويتنصر لصاحبه، أو يصححه ويرد على من أساء فهمه ... ولذلك يصح اعتبار موقف الرهوني من اختيارات اللخمي من المواقف المؤيدة والمساندة .

(١) الطهارة، فصل في نواقض الوضوء ١/ ١٧٩ .

المبحث الرابع

موقف أبي الحسن التسولي

أبو الحسن علي بن عبد السلام من علماء فاس وقضااتها، كان من حفاظ المذهب المالكي المتبحرين فيه، وصفه محمد مخلوف بقوله: حامل لواء المذهب المطلع على أسراره، المحقق العلامة المتفنن المؤلف المتقن مع صلاح ودين متين وزهد وورع ويقين^(١).

ووشحه الحجوي بقوله: متبحر وحافظ للمذهب وجامع للعلوم^(٢). توفي سنة (١٢٥٨هـ).

كتابه البهجة على شرح التحفة^(٣):

يعتبر هذا الشرح من أحسن الشروح الموضوعة على منظومة «تحفة الحكام» لأبي بكر بن عاصم الأندلسي.

وقد اتبع فيه المنهج الآتي:

يوضح معنى البيت أو الأبيات بإجمال ثم يذكر أقوال الفقهاء في الموضوع معزوة إلى قائلها ومصادرها في الغالب، ويبين ما جرى به العمل في المغرب

(١) شجرة النور الزكية، ص: ٣٩٧.

(٢) الفكر السامي ٢/ ٢١٩.

(٣) أعيد طبعه عدة مرات، والطبعة التي اعتمدها هي التي نشرتها دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء ١٩٩١م، وبها مشها شرح التاودي بن سودة.

والأندلس ، ويتدخل كثيراً لمناقشة الأقوال الفقهية التي يوردها بالموازنة بينها وبين الراجح منها من المرجوح والمشهور من الشاذ، وتعليلها وتوجيهها في بعض الأحيان، وقد حرص على تسجيل ملاحظات خاصة عقب فراغه من ذكر آراء الفقهاء ومناقشتها، ضمنها بعض الأعراف السائدة بفاس في عهده، وما يناسبها من الأحكام الفقهية، وبعض فتاواه الخاصة، وفتاوى وأقوال بعض الشيوخ ذات العلاقة بالموضوع.

وقد قارنت بين شرح التسولي وبعض شروح التحفة المطبوعة، وبالأخص شرح ميارة الفاسي، وشرح التاودي بن سوذة، وحاشية الحسن بن رحال، فتبين لي أن شرح التسولي أكثرها استيعاباً لأقوال فقهاء المالكية، وأن مؤلفها أكثر تدخلاً لمناقشتها والاستدراك عليها.

ولذلك اخترته دون غيره واتخذته نموذجاً لشروح تحفة ابن عاصم لبيان موقف المغاربة من اختيارات أبي الحسن اللخمي في هذه الفترة.

وقد تتبعت المواضيع التي أورد التسولي كلام اللخمي فيها، ونظرت فيها، وحاولت رصد الأساليب والكيفيات التي يسوق بها اختياراته، والطرق التي يتعامل بها معها، والحيثيات التي تحدد موقفه العام منها، فانتهيت إلى ضبط ذلك في النقاط الآتية:

- يذكر التسولي اختيار اللخمي، وينص على من اعتمده من الفقهاء.
- يذكر قوله لما يتضمنه من تفصيل زائد على أقوال غيره.
- يحكي ما رجحه من الخلاف، ويذكر مستند ترجيحه.

- يذكر أحياناً ما انفرد به في المسألة .

- يذكر اختياره ويعلق عليه .

- يحكي اختياره ثم يشير إلى أن العمل في وقته جار بخلافه .

- يحكي اختياره وينص على أنه مخالف للمذهب ، أو مخالف لمذهب

المدونة .

- يذكر اختياره ويشير إلى من تعقبه فيه .

- يذكر اختياره الخاص ثم يخرج عليه ويقيس .

- يذكر اختياره ويرجحه صراحةً أو ضمناً .

- يذكر اختياره ويبين وجهه .

- يقارن بين اختياره واختيار غيره .

هذه أهم الجوانب التي يتكون منها موقف التسولي العام من اختيارات أبي الحسن اللخمي ، وسأذكر - فيما يلي - بعض الأمثلة لها قصد التوضيح والتأكيد ، ثم أختتم بتقويم عام للموقف .

١- يذكر قوله ، وينص على من اعتمده من الفقهاء :

من ذلك :

أ- قال التسولي : وأما بعيد الغيبة كمن على شهر أو أكثر فيفلس ولو علم ملاؤه اتفاقاً عند ابن رشد ، وعند اللخمي إنما يفلس إذا لم يعلم ملاؤه حين خروجه أيضاً كالغيبة المتوسطة .

ثم علق التسولي بقوله: وبالجملة فيتفق الشيخان في القرية على أنه لا
يفلس حتى يكشف عن حاله، وأن المتوسطة مقيدة بما إذا لم يعلم ملاؤه ...
ويختلفان في البعيدة، فاللخمي يقيدها كالمتوسطة، وابن رشد لا يقيدها.

وعلى ما للّخمي درج ابن الحاجب وابن شاس وهو ظاهر قول خليل^(١).

ب- وجاء في الوصية: إذ مات الموصى له في حياة الموصي بطلت
الوصية كما مر، وإن مات بعده من قبل العلم بالوصية أو علم ولم يقبل كان
ورثته مكانه، قال اللخمي: ونحوه في المدونة، ابن رحال: وهذا هو
الراجح.. (٢).

٢- يذكر قول اللخمي لما يتضمنه من تفصيل زائد على أقوال غيره:

من ذلك:

أ- في باب الكراء: وأما إن أجيح الجل وسلم القليل كخمسة أفدنة أو
سته من مائة فدان فإنه لا كراء عليه أصلاً... وظاهر كلام ابن يونس وغيره أنه
لا فرق بين أن تكون الفدادين السالمة القليلة في ناحية واحدة أو في نواح
متفرقة.

وقال اللخمي: إنما يسقط عنه الكراء جملة إذا كانت متفرقة لأن كثيراً من
الناس لا يتكلف جمعها، وأما إذا كانت مجتمعة في ناحية فعليه من الكراء
ما ينوبها^(٣).

(١) البهجة، باب البيوع ٢/ ١٨٠.

(٢) البهجة ٢/ ٥٩٢.

(٣) باب الكراء ٢/ ٣١٧.

ب- اختلف في المزكي هل يجب عليه أن يقول: عدل رضا، أو يجوز له الاقتصار على أحد الوصفين؟ فالمشهور أنه يجمع بين الوصفين وهو مذهب المدونة، وقيل: يجوز له الاقتصار على أحدهما... واختار ابن رشد أن يجمع بين اللفظين، فإن اقتصر على أحدهما أجزأ لأن الله تعالى ذكر كل لافظة على حدة. وفصل اللخمي فقال: إن اقتصر على إحدى الكلمتين ولم يسأل عن الأخرى فهو تعديل، وإن سئل عنها فوقف فهو ريبية يسأل عن سبب وقفه، فقد يذكر ما لا يقدر أو يذكر ما يريب فيوقف عنه^(١).

٣- يذكر ما رجحه من الخلاف ومستند ترجيحه:

ومن ذلك:

أ- قال التسولي: وعادم لوطء النساء ليس عليه إيلاء، وذلك كالشيخ الفاني والمجبوب والعنين والمعترض والخصي... وكذا إذا كانت الزوجة مرضعاً وزعم أن إيلاءه لإصلاح الولد.

وقال أصبغ: ينعقد إيلاؤه، قال اللخمي: وهو أقيس، لأن لها حقاً في الوطاء ولا حق للولد في تركه لقول النبي ﷺ: إنه لا يضر^(٢).

ب- اختلف إذا كان الشاهد والمشهود له ممن يتقى شره هل يعلم بالمجروح أم لا؟ فقال سحنون: يعلم، وقال ابن القاسم: إذا قال الشهود: نكره عداوة الناس، جاز التجريح سراً.

(١) باب الشهود ١/ ١٧٤.

(٢) باب النكاح ١/ ٦٠٩.

قال اللخمي: وقول سحنون أحسن لفساد القضاة اليوم^(١).

٤- يذكر اختياره ويعلق عليه:

وهذا التعليق يتكون من العناصر الآتية:

أ- يذكر اختياره ثم يعلق عليه بأنه مخالف للمذهب، ومن ذلك ما ورد في الدماء: القتل إما عمد أو خطأ ولا واسطة بينهما عند مالك، إلا في المسألة التي تغلظ فيها الدية على الأب ونحوه، فإنها من شبه العمد، قال الباجي: ولا خلاف في ثبوت شبه العمد في حق الأب ...

وحينئذ فهذه المسألة واسطة بين العمد والخطأ ولا واسطة بينهما غير هذا عند مالك، خلافاً للخمي حيث أثبت شبه العمد في ثلاث مسائل غير هذه.

إحداها: القتل بغير آلة القتل كالسوط والعصا واللطمه.

الثانية: أن يكون القتل صدر ممن أذن له في الأدب كالزوج والمعلم.

الثالثة: أن يصدر من المتلاعبين والمتصارعين^(٢).

ومنه أيضاً ما جاء في باب اليمين: المعروف في المذهب المنصوص - كما للمازري وغيره - أنه لا يكفي باللفظ فقط، ولا بالذي لا إله إلا هو فقط حتى يجمع بينهما، خلافاً للخمي في قوله: إنها كافية في الوجهين معاً، قال: لا خلاف أنها يمين تُكفَّر إن حنث فيها.

(١) باب الشهود ١/١٧٣.

(٢) باب في الضرر وسائر الجنایات ٢/٧٢١.

قال ابن عرفة: لا يلزم من كونها تكفر أن تجزي في قطع الحقوق
لاختصاص يمين الخصومة بالتغليظ .

ب- يذكر اختياره وينص على أنه مخالف لمذهب المدونة، ومن ذلك ما
جاء في الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت: قال اللخمي: ويختلف في
إناث الرقيق لأنهن مما يشبه أن يكون لهما معاً ...

قال التسولي: وتخصيص اللخمي ذلك بالإناث خلاف مذهب المدونة
كما في ابن عرفة^(١) .

ج- يذكر قوله ويشير إلى أن العمل جارٍ بخلافه: ومن ذلك ما جاء في
البيوع: وفي المتيطية عن اللخمي: ولم يختلف أن العلى من الجوارى لا يبعن
على البراءة من الحمل، وسواء في ذلك بيع السلطان وغيره، إلا أن تكون
لامرأة أو صبي أو بيعت في سبي .

قال التسولي معلقاً: وهذا في غير ما عليه العمل في فاس اليوم، لما مر أن
البراءة عندهم إنما هي فيما عدا العيوب الأربعة، وأما هي فلا براءة فيها عندهم
من غير فرق بين وخش ورائعة^(٢) .

٥- يذكر اختياره ويخرج عليه:

من ذلك ما ورد في القسمة: يجوز قسمة قفيز من طعام بين شخصين
بالتراضي على أن يأخذ أحدهما ثلثيه والآخر الثلث الباقي ... وإنما جاز ذلك
لأن أحدهما ترك للآخر فضلاً وهو محض معروف .

(١) باب النكاح ٥٥٩/١ .

(٢) باب البيوع ٧٧/٢ .

وظاهر قول خليل أن ذلك جائز ولو بالتراضي، وقد صرح بذلك اللخمي قال: لأن ذلك معروف فهو كمن أخذ مائة دينار قرصاً ليردها بعد سنة، وليس ذلك على وجه المبايعه حتى يمنع التراخي ...

قال التسولي: وعليه فيجوز ما يقع اليوم بين المتنازعين أن يحمل أحدهما ما تصفى من الزرع لمنزله حتى ليوم آخر يحمل شريكه ما تصفى به بعد ذلك إلى داره^(١).

٦- ينص على قوله ويرجحه:

أ- جاء في باب الشهود: إذا كان ستة أشخاص يلعبون في البحر ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما أغرقاه، وشهد الاثنان بعكس ذلك، فهل يعد ذلك إقراراً منهم بقتله أم لا؟

حكى اللخمي في ذلك قولين: سقوط الإقرار، وعدمه، واختار السقوط.

قال التسولي: وهو الظاهر، إذ لا إقرار هنا في الحقيقة، ولا سيما إن لم يكونوا عدولاً، فإن كانوا عدولاً فهو من أعمال شهادة كل فريق على الآخر^(٢).

ب- وفي باب الكراء: في المدونة: وإذا كان العامل في القراض مقيماً في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

(١) باب البيوع ٢/٢٥٠.

(٢) باب الشهود ١/٢١٧.

قال اللخمي: وهذا إذا لم يشغله العمل في القراض عن الوجوه التي كانت تقوم منها نفقته، وإلا فله النفقة كالمسافر به.

قال التسولي: وتقييد اللخمي معتبر^(١).

٧- يقارن بين اختيار اللخمي واختيار ابن رشد:

في كثير من المواضع يذكر التسولي قول اللخمي وقول ابن رشد ويقارن بينهما، أحياناً يشير إلى أن بعض الشيوخ رجحوا قول أحدهما^(٢)، وأحياناً لا يشير إلى ذلك^(٣).

ويظهر أن التسولي يقدم قول ابن رشد عن قول اللخمي في المسائل التي ينفرد كل واحد منها برأي خاص فيها، ويؤكد ذلك المثال الآتي: قال التسولي: لكن العارية مع شرط الضمان تنقلب إجارة، لأنَّ الشرط المذكور يخرج العارية عن حكمها إلى الإجارة الفاسدة، لأنَّ رب الدابة لم يرض أن يعيره إياها إلا بشرط أن يحوزها في ضمانه، فهو عوض مجهول يرد إلى المعلوم، فيلزمه إجارة المثل في استعماله العارية، قاله ابن رشد، وهو مقدم على اللخمي القائل: إنها لا تنقلب إجارة مع الشرط بل تمضي على حكم العارية ولا ضمان عليه ولا أجر، لأنَّ القاعدة عند الشيوخ أن ما استظهره ابن رشد من عنده مقدم على ما استظهره اللخمي من عنده أيضاً^(٤).

(١) فصل في القراض ٢/٤١٥ .

(٢) كما في المثال الأول، ص: ٤٠٠ .

(٣) كما في المثال الأخير، ص: ٤٠٠ .

(٤) باب التبرعات ٢/٥٢١ .

تقويم:

يلاحظ قارئ « البهجة » أن مؤلفها يورد اختيارات اللخمي في كثير من القضايا الفقهية، ويأخذها من تبصرته مباشرة في الغالب، ولا يناقشه فيها إلا في النادر، بل يكتفي بالتنصيص على من ناقشه فيها، وحين يتدخل للتعليق عليها ومناقشتها لا يتجه إلى الأسس التي بنيت عليها، وإنما يلتفت فقط إلى مدى انسجامها مع المعروف من المذهب والمشهور منه، وعلى ضوء هذا الاعتبار يصرح أحياناً بأن اختيار اللخمي مخالف للمذهب، أو مخالف لمذهب المدونة، أو مخالف لمشهور الروايات والأقوال، أو مخالف لما رجحه غيره .

وهذه الاستدراكات - إن صحت تسميتها بذلك - قليلة جداً، وبالإضافة إلى قلتها لا تحط من قيمة اختيارات أبي الحسن ولا تدخل ضمن الردود المعبرة عليه .

وباستثناء هذه التعقيبات القليلة وغير المعبرة بالمقياس العلمي يبقى الموقف العام لأبي الحسن التسولي من اختيارات اللخمي متميزاً بالموافقة والتأييد، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال تبنيه لها صراحة ودفاعه عن صاحبها والانتصار له، كما يتضح أيضاً من خلال احتكامه إليها والاستشهاد بها .
